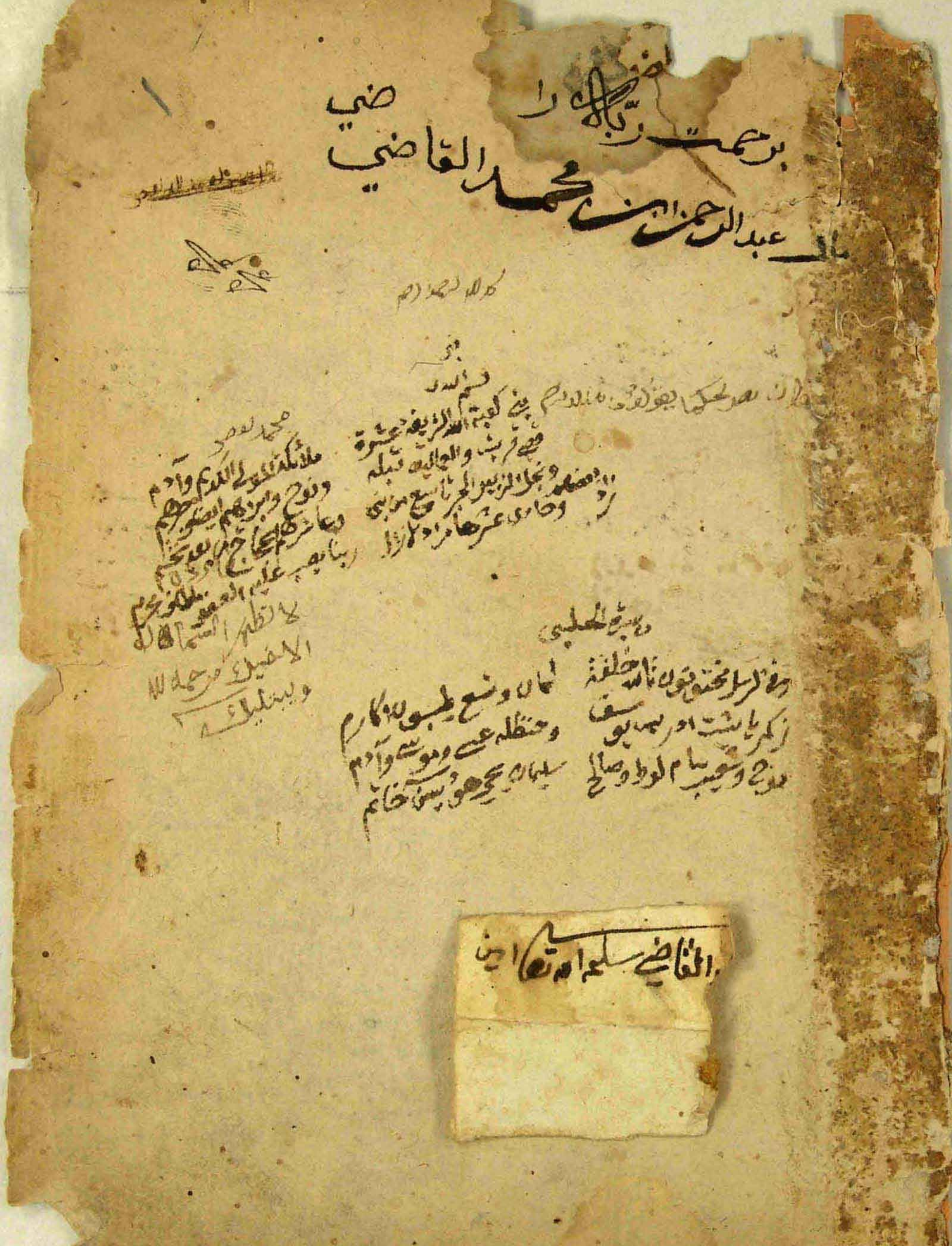

ولدت المولوده المباركه حصه في اطر
ولد المولود المبارك محمدا صلحه الخضر ومن شمايل
ولد المولود المبارك الصلح
ولد المولود المبارك
توفي ابوي عبد الحمد رحمه الله في اول البله
ولد عبد الله حفظه الله ثامن ليلة الست وقت العشا آخر جمادى
ولد شارينب
توفي مامنا لها يوم
قال ابن وجد وجده بخط بعض
الى قاعده وطلي ابا المحرم خامس الوقفه سادسه اول شهر رمضان صفر ثالثه
الوقفه رابعه اول شهر رمضان ربيع الاول ثانيها الوقفه ثالثه اول يوم
مع رمضان ربيع الآخر سابعه الوقفه ثامنه اول شهر رمضان جمادى
الأول سادسه الوقفه سابعه اول شهر رمضان جمادى الآخر رابعه الوقفه
سادسه اول يوم رمضان ربيع ثالثه الوقفه رابعه اول يوم من رمضان
شعبان اوله الوقفه ثانيه اول يوم من رمضان ربيع ثاني الوقفه
ثامنه اول شهر رمضان شوال خامسه الوقفه سادسه اول يوم من رمضان
ذو القعده رابعه الوقفه سابعه اول شهر رمضان ذو الحجه ثامنه الوقفه
عاشره اول شهر رمضان الخ

بسم الله الرحمن الرحيم هذه قواعد جمع فيها قواعد التي يدور الدين عليها وهي من اعظم ما انعم الله
به على عبده صلى الله عليه وسلم وامته حيث جعلهم بهم فيما ملاوا فيما اكثر واكمل من جميع الأديان ومع ذلك
جمعها بحيث يحفظ الغلام فليلم وهذا ما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد الأربع وهو ان تعلم
قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له ما خصه الله به على الرسل نصرت بالرعب تعرف نعمة الله وشكرها قال
له ما ذكر له الخصائص واعطيت جوامع الكلم قال الامام الحجة عبد الله شهاب الزهري معناه ان الله
يجمع له المسائل الكثيرة في الفاظ قليلة القاعدة الأولى تحريم القول على الله بلا علم لقوله
تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الاية وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فكل شيء
سكت عنه الشارع فهو عفو القاعدة الثانية ان كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها
وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها القاعدة الثالثة ان ترك الدليل
الواضح والأستدلال بلفظ متشابه هو طريق اهل الزيغ والرفض والخوارج قال تعالى فاما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والواجب على المسلم اتباع المحكم فما عرف معنى
المتشابه وجهه لا يخالف المحكم بل يوافقه والا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم
به كل من عند ربنا القاعدة الرابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الحلال بين والحرام بين و
بينهما مشتبهات فمن لم يعط لهذه القاعدة وارادان يتكلم على كل مسئلة بكلام فاصل فقد
ضل واضل فهذه اربع قواعد ثلاث ذكرها الله في كتابه العزيز والرابعة ذكرها النبي صلى الله عليه
وسلم فاعلم رحمك الله ان اربع هذه الكلمات مع اختصارها يدور عليها الدين سواء تكلم بها
في علم التفسير او في علم الاصول او في علم اعمال القلوب الذي يسمى علم السلوك او في علم الفقه
او في علم الحلال والحرام الذي يسمى علم الفقه او في علم الوعد والوعيد او في غير ذلك من انواع علوم
الدين وانا امثل لك مثالا تعرف به ما قلته وتعتمد عليه ان فهمته وامثل لك في فن
من فنون الدين وهو علم الفقه واجعل كلامي في باب واحد منه وهو الباب الاول باب
المياه فنقول قال بعض اهل العلم الماء طهور مطهر الا ما تغير بنجاسة او خرج عن اسم الماء
كما ورد او با فلا ونحوه وقال آخرون الماء ثلاثة انواع طهور وطاهر ونجس والدليل عليه قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فلولا انه يفيد شيئا لم ينه عنه ودليله من

النظر الى لو وكله في شراء ماء فاشترى ماء مستعملا او تغير باطهر لم يلزمه قبوله فدل على انه لا
يخل في الماء المطلق وقال الاولون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل في الماء الدائم
وان عصى وفعل فالقول في الماء مسئلة اخرى لا تعرض لها في الحديث لا بنفي ولا اثبات وعدم
قبول الموكل لا يدل فلو اشترى له ماء من ماء البحر لم يلزمه قبوله ولو اشترى ماء مستعذبا
طهورا لم يلزمه قبوله فانتقض ما قلتموه واذا كنتم معترفين ان هذه الادلة لا تفيدكم الا الظن
وقد ثبت ان الظن اكذب الحديث فقد وقعتم في المحرم ثم اصررتم ام اخطاءتم لانكم
قسم بظن مجرد فان قولي فلم تجدوا ماء كلام عام من جوامع الكلم فاي دخل في هذا لقسم
النص وان لم يدخل فيه وسكت عنه الشارع لم يحل الكلام فيه وعصيتم قول الله يا ايها الذين امنوا
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم لكنه وكذلك اذا تركتم هذا اللفظ العام الجامع مع قوله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وتركتم هذه الالفاظ الواضحة العامة وزعمتم ان الماء ثلاثة
انواع بالادلة التي ذكرتموها وقعتم في طريق اهل الزيغ في ترك المحكم واتباع المتشابه فاذا قلتم
لم يشرع لنا انه طهور وخفنا ان النهي يؤثر فيه قلنا قد جعل الله لكم مندوحة وهي الوقف
وهي قولا ندري والاختفاء في مسئلة المشتبهات واما الجزم بان الشارع جعل هذا طاهرا عن طهر
فقد وقعتم في القول على الله بلا علم والبحث عن المسكوت عنه واتباع المتشابه وتركتم قولا واضحا
مشتبهات المسئلة الثانية قولهم ان الماء الكثير ينجسه البول والعذرة لنهيه عن
البول فيه اذا كان راكدا واما نجاسة الماء او طهارته فلم يتعرض لها وتلك مسئلة اخرى يستدل عليها
في بدليل آخر وهي قوله في الكلب الخ فلم نجد ماء وهذا ماء وقوله النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض وعذر الناس انه طهور لا ينجسه شيء فقال الماء
طهور لا ينجسه شيء فترك هذا الحكم وافتى بنجاسته معللا انه نهى عن البول فيه فقد
ترك المحكم واتبع المتشابه ووقع في القول بلا علم لانه لا يجوز ان يراد بقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء نهي عن البول فيه وانما غايته ما عند الظن فان قدرنا ان هذا لا يدخل في العموم
التي ذكرناها وتكلم فيها بالقياس فقد خالف قوله لا تسئلوا عن اشياء الآية فان تعذر بقوله لا
ينجسه شيء لعموم وخاف لاجل النهي من نجاسته قيل له مندوحة عن القول بلا علم وهي
الوقف بالمشتبهات ولا تزعم ان الله شرع نجاسته وحرم شربه ومن ذلك فضل الكراهة ان بعضهم
بعضهم انه لا يرتفع الحدث وولد عليها من المسائل ما يشغل الانسان ويعذب الحيوان وقال اكثر من
اهل العلم او اكثرهم انه مطهر رافع فان لم يصح الحديث فيه فلا كلام كما ذكر البخاري وغيره وان قلنا

بصحيح

بصحة الحديث متفق او في صحيح مسلم حديث اصح منه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا واغتسل بفضل
ميمونة رضي الله عنها وهذا داخل في قوله فلم تجد ماء قطعا وداخل في قوله الماء طهور لا ينجسه
شيء وانما نفى الرجل عن استعماله نهي تنزيه وتاديب اذا قدر عليه للادلة القاطعة التي ذكرنا فما
ذا قال من منع استعماله اذا وقع النهي اذا سلم صحته يفسد الوضوء قلنا لو اخفت ذلك في الخوف
بالشبهات ولا تفعل عليه بلا علم وتولد مسائل كثيرة سكت الشارع عنها في صفة الغلوث و
غيرها ومن ذلك الماء الذي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة فكثير
من اهل العلم او اكثرهم على انه طهور داخل في تلك القاعدة الى معه فلم نجد ما يستثنى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء اذا وقعت فيه نجاسة قال الماء طهور لا ينجسه شيء لكن حمل
آخرون على الكثير لقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الاولون اذا سلكنا في الحديث
مسلك من قدح فيه من اهل الحديث فلا كلام ولكن نتكلم فيه على تقدير ثبوته ونحن نقول بموجبه
لكن لا يدل على ما قلتموه ومن زعم انه يدل على القليل ينجس فقد قال ما لا يعلم قطعا لان اللفظ صريح
انه اكثر من حمل الخبث ولم يتكلم فيما دونه فيحتمل انه ينجس كما ذكرتم ويحتمل انه اراد انكان دونهما
فقد يحمل وقد لا يحمل فاذا لم نقطع على مراده بالتحديد فقد حرم انه القول عليه بلا علم واذا زعتم
انه ادلتنا لا تشمل هذا فهو باطل فانها عامة وعلى تقدير ذلك يكون من المسكوت عنه الذي نهينا
عن البحث عنه فلو انكم قلتم كما قال من كرهه من العلماء اكرهه ولا استحبه مع حجة وغيره ونحو هذه
العبارات التي يقولها من شك في نجاسته ولم يجزم بان حكم الشرع بنجاسة هذا الماء فقد اصبتم
وعلمتم بقول النبي صلى الله عليه وسلم وبينهما مشتبهات سواء كان في نفس الامر طاهرا ام لا فان من شك
في شيء وتورع عنه فقد اصاب ولو بين بعد ذلك انه حلال وعلى كل حال فمن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ارسل ليبين للناس ما نزل اليهم وارادان يشرع لامته ان كل ما دون القلتين بحلال يجوز
فانشا نجسا انه ينجس ويصير شربه حراما ولا تقبل صلاة من توضا به ولا من باشره بشيء
منه حتى يغسله ولم يبين ذلك لهم حتى اتاه رجل يسئله عن الماء بالفلاة ترده السباع التي تاكل الميتات
ويسيل فيه من ريقها ولعابها فاجابه بقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث واراد بهذه اللفظة
ان يبين لامته ان الماء اذا بلغ خمسمائة رطل بالعراقي لا ينجس الا بالتغير وما نقص ينجس
بالملاقاة وصار كالماء وصفا فمن زعم ذلك فقد ابعد النجعة وقال ما لا يعلم وتكلم فيما سكت عنه
واتبع المتشابه وجعل المتشابه من الحرام البين ونسئل الله ان يوفقنا وجميع المسلمين لما يحب
ويرضى ويعلمنا الكتاب والحكمة ويرينا الحق حقا ويوفقنا لاتباعه ويرينا الباطل باطلا يوفقنا

بيان في

اجنا به ولا جعله لبسا علينا فضل وهذه القواعد تدخل في جميع العلوم الدينية عامة وفي علم
الفقه من كتاب الطهارة الى باب الاقرار خاصة وسأعلم منقولا من كلام ابن العباس ابن تيمية رضي الله
عنه في رجل تفقه في مذهب من المذاهب وبعد ذلك اشتغل بالحديث فرأى حديثا صحيحا لا معارض
لها وهو يخالف مذهبه هل يجوز له العمل بالمذهب الجواب قد ثبت بالكتاب والسنة
والاجماع ان الله فرض على الخلق طاعة رسوله ولا اوجب على هذه الامة طاعة احد بعينه
في كل ما امر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان صديق الامة رضي الله عنه يقول اطيعوني
ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم واتفقوا على انه ليس احد معصوما الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عصى الله ورسوله ولهذا قال غير واحد كل واحد يؤخذ من قوله ويترك
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الاربعة نهوا عن تقليدهم وهو الواجب عليهم فقال ابو حنيفة
رحمه الله هذا رأيي فمن جاء برأي آخر نأخذ هذا قبلناه ولهذا لما جمع افضل الصحابة ابو يوسف
ومالك فسأله عن مسئلة الصاع وصدقة الخضراوات ومسئلة الاجناس فاخبره بما تدل عليه
السنة قال قد رجعت ولو رآني صاحبي ما رجعت لرجعا ومالك كان يقول انما انا بشر اخطئ
واصيب فانظروا في قولي فما وافق الكتاب والسنة اوكلاما هذا معناه والشافعي يقول اذا صح الحديث فا
ضربوا بقولي الحائط والحديث قولي والامام احمد رضي الله عنه يقول لا تقلدني ولا تقلد مالكا
ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا وقال من لم يعلم علم الرجل ان يقلد دينه الرجال وقال ايضا
الكلام من لم يدر اصله خطرا يفهم في الدين ولا رجا ان يفلح من لم يفهم الحديث خطرا فيكون تفقه
في الدين فرضا والتفقه في الدين معرفة الاحكام الشرعية بادلتها السمعية واما القادر على الاستدلال فقيل
يحرم عليه التقليد مطلقا وقيل يجوز مطلقا عند الحاجة وهذا القول اعدل اما اذا قدر على الاجتهاد
التام الذي يعتقد معه ان القول الآخر ليس معه ما يدفع النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم
يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الانفس بخلاف من يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص
وانا لا اعلمها فهذا لا يقال له قف كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقد بينا في رفع الملام عن الائمة الاعلام نحو
عشرين عذرا للائمة في ترك العمل ببعض الحديث ولما نحن فلسنا معذورين واذا قيل للمسترشد اذا تعلم
ان الامام الفلاني كانت هذه معارضة فاسده لانه قد يخالفه مما هو نظير فكما ان الصحابة بعضهم لبعض كانوا في زوال
النزاع فكذلك بين الائمة قد ترك الناس قول ابن مسعود في مسئلة تيمم الجنب واخذوا بقول من هو دونه كما يوجب
بما احتج بالكتاب والسنة وتركوا قول عمر في دية الاصابع واخذوا بقول معاوية لما كان مع السنة وقال هذه وهذه سواء وبعض الناس يناظر بابن عباس في المتعة يقول
وتقولون قال ابو بكر وعمر وكذا ابن عمر لما سئلوا عنها قد نهى عنها فعارضوه بقول عمر فقال لهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
ان تتبعوا ام امر عمر مع علم الناس ان ابا بكر اعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس ولو قدر هذا الباب لوجب ان يوصى

عن علي ابن ابي طالب قال الفقه حق الفقه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى غيره انه لا خير في عبادة لا علم فيها ولا علم لا فهم فيه ولا قراءة لا تدبر فيها ٣٣

عن ابن عمر لا يكون الرجل عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر من دونه عن الحسن لقد طلب اقوام العلم ما اراد الله به وما عنده

فما زال بهم العلم حتى ارى قال ابا مسعود لتعلم العلم لثلاث لتماري به السفهاء وتجادل به العلماء ولتصرف به وجوه الناس اليك وابتغ بقولك ما عند الله فانه يدوم ويبقى وينفد ما سواه قال ابو جعفر الشعبي عن عطاء قال ما اوتي شيء افشى بها العالم قال العالم من يخاف الله قال ابو معاذ ابن جبل اعلموا ثم تعلموا بعد ان تعلموا فلم يا جرجم بالعلم حتى تعملوا به عن علي تعلموا العلم فاذا علمتموه فاعملوا به وعن الضحاك بصحك ولا تلعب فتمجه القلوب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال العبد اذا سلام ما ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال ما ينفي العلم من صدور الرجال قال الطمع عن عبد الله العشر قال قال داود عليه السلام قل لصاحب العلم يتخذ عصا من حديد ونعلين من حديد ويطلب العلم حتى تنكسر العصا وتخرق النعلين من طلب العلم جملة فانه العلم جملة

عن ابن عمر لا يكون الرجل عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر من دونه عن الحسن لقد طلب اقوام العلم ما اراد الله به وما عنده

فما زال بهم العلم حتى ارى قال ابا مسعود لتعلم العلم لثلاث لتماري به السفهاء وتجادل به العلماء ولتصرف به وجوه الناس اليك وابتغ بقولك ما عند الله فانه يدوم ويبقى وينفد ما سواه قال ابو جعفر الشعبي عن عطاء قال ما اوتي شيء افشى بها العالم قال العالم من يخاف الله قال ابو معاذ ابن جبل اعلموا ثم تعلموا بعد ان تعلموا فلم يا جرجم بالعلم حتى تعملوا به عن علي تعلموا العلم فاذا علمتموه فاعملوا به وعن الضحاك بصحك ولا تلعب فتمجه القلوب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال العبد اذا سلام ما ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال ما ينفي العلم من صدور الرجال قال الطمع عن عبد الله العشر قال قال داود عليه السلام قل لصاحب العلم يتخذ عصا من حديد ونعلين من حديد ويطلب العلم حتى تنكسر العصا وتخرق النعلين من طلب العلم جملة فانه العلم جملة

قال اسفيان ما اعلم عملا افضل من طلب العلم وحفظه لمن اراد الله به وعن الضحاك ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب فالحق على كل من قرأ القرآن ان يكون فقيها عن سعيد ابن جبير قال اسمعت سفيان ابن عيينة يقول انما اراد العلم العمل العمل والحفظ والاستماع والانصات

العقل كالطير والعلم كالشبكة والتقوى كالحب

الاحكام الخمسة

الواجب هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه

والمندوب هو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه

والمباح هو الذي لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه

والمحظور هو الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعله

والمكروه هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله

والصحيح هو الذي يترتب عليه آثاره

وهو ما تم شرطه وركنه

وهو ما تم شرطه وركنه

والفاسد هو الذي لا يترتب عليه آثاره

وهو ما اختل شرطه او ركنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وبعد فيقول العبد الفقير الى عفو ربه الغني

عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي

عفا الله عنه ولمشايخه والمسلمين

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وفضله على كثير من خلقه بالعلم والعرفان والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه الذين بذلوا مهجهم في نصرة دين الله الملك الديان وبعد فان العلم اشرف ما تنافس فيه المتنافسون وتسابق اليه المتسابقون وبه يعرف الحلال من الحرام والحق من الباطل والصواب من الخطأ والرشد من الغي والهدى من الضلال وهو الذي يخشى الله به من عباده العلماء كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وهو الذي يرفع الله به اقواما ويضع به آخرين كما قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وهو الذي يستدل به على الله وعلى دينه وشرعه وهو الذي يعبد الله به ويوحد ويمجد ويسبح ويكبر ويهلل ويحمد ويستغفر ويدعو ويرجو ويخاف ويتوكل ويفوض ويرضى ويسلم ويصبر ويشكر ويحتسب ويخشع ويخبت ويطمئن ويفزع اليه في النوازل والمهمات ويلجأ اليه في الشدائد والملمات وهو الذي يعرف به الحلال والحرام والفرض والواجب والمندوب والمكروه والمباح والمحظور والصحيح والفاسد والعزيمة والرخصة والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والنص والظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز والحد والقياس والاستحسان والاستصحاب والاجماع والاستقراء والاستدلال والاستنباط والاستصلاح

وبه نستعين جمع سبحانه الصحيح نقل من الشرح الكبير ومن الانصاف اول كل باب من الشرح واخره

كتاب الطهارة

المياه وهي ثلاثة طهور وهو الباقي على خلقته وجملته ان كل صنف خلق على الماء وبقي

على خلقته عليها فهو طهور لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد وفي البحر هو

ماء الحل ميته وهذا قول اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر وفي ماء البحر الشيم اعجب الي

الطهور ماء الحل ميته وهذا قول اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر وفي ماء البحر الشيم اعجب الي

فلم نجد ماء وهذا واجد الماء وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ

عنه والاول اولى لقوله تعالى فلم نجد ماء وهذا واجد الماء وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ

عنه ان الوضوء بالماء الآجن جائز سواء ابن سيرين فانه كرهه ذاكرا والماء المتغير بورق الشجر

وما نبت في الماء او ما يحمله الريح والسيول وما تغير في الآنية الادم والنحاس ونحوه يعني عن ذلك

كله لانه يشق التحرز منه او لا يخالطه كالعود والدهن والعنبر اذا لم يستهلك فيه ولم يحلل

انه تغير عن مجاورة او ما اصله الماء كالملح البحري فان الماء معدنا كالزعفران وكذلك

الماء المتغير بالتراب لانه يوافق الماء في صفته اشبه الملح او نابت وحي يرعى منه الى

جانبه لا نعلم في ذلك خلافا او سخن في الشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بماء قصد تسخينه لحديث

لا تفعلي فانه يورث البرص رواه الدارقطني وقال يرويه خالد ابن اسماعيل وهو متروك وعمر

الأعسم هو منكر الحديث ولانه روي انه لما اختلف في قصد الشمس وعدمه او بظاهر كما

الطعم وان سخن بنجاسة فحل يكره لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن مجاهد انه كره الوضوء بالماء المسخن

ابي ليلى جواز الوضوء بالماء المغصوب وسائر اهل العلم على خلافه لان هذا لا يعود

عليه اسم الماء فاشبه ما لو الباقلا الغلا اذا ثبت هذا فان اصحابنا لا يفرقون بين المذروء

والشافعي اشبه ما لو الباقلا الغلا اذا ثبت هذا فان اصحابنا لا يفرقون بين المذروء

كالزعفران والاشنان وبين الجبوب من الباقلا ونحوه ولم يفرق اصحابنا بين اللون و

الطعم

والطعم والرابع وقال الشافعية ما كان مذروا منع اذا غير وما عداه لا يمنع الا ان يخل في الماء
ووافقهم اصحابنا في النبت والعبدان وخالفوهم فيما ذكرنا وشرط الخرقي الكثرة في الرابع لسرعة سرايتها
ولكونها تحمل على مجاورتم فاعتبرت الكثرة لنعلم انها عن مخالطة والرواية الثانية انه انما وقع عليه هو
نقل عن اهل جماعة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه لان سؤال الماء فلم يجد وما وهذا علم في كل ماء
لانه نكرة في سياق النفي ولان الصحابة كانوا يسافرون وغالب اسفارهم الادم وهي تغير او
صاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها واختلف في المنفصل عن المتوضئ من الحدث و
الغسل من الجنابة فروي انه طاهر غير مطهر وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة والشافعي واحد
الروايتين عن مالك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من
الجنابة رواه ابو داود ولولا انه يفيد منعا لم ينه عنه ولانه ازال به مانعا من الصلاة ولتابعه
مطهر وهو قول الحسن وعطاء والنخعي واحد الروايتين عن مالك والقول الثاني للشافعي
والقول الثاني للشافعي وهو قول ابن المنذر وروي عن علي وابن عمر فيمن نسي مسح رأسه اذا وجد
بللا في لحيته اجزاه ان يمسح رأسه به لما روي عنه صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب وانه اغتسل
من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواه احمد ولانه الذي به فرضا فجاز
ان يؤدى به غيره كالثوب يصلي فيه مرارا وقال ابو يوسف هو نجس لانه يسمى طهارة
وهي لا تفعل الا عن نجاسة وتظهر الطاهر بجامعها ووجه الاولى طهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم صب
على جابر من وضوءه والدليل على طهارة اعضاء المحدث قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وان
الفعل في طهارة مشروعة كالتجديد فيه روايتان او غمس يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا
فهل يسلب طهوريته على روايتين احداهما لا يسلبه وهو الصحيح لان الماء قبل طهور مبقى على الاصل
والنهي عن الغمس انما كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزيل الطهورية وان كان تعبدا اقتصر على النص
والثانية يسلبه للنهي فلولا انه يفيد منعا لم ينه عنه وعن احمد رجب الى اربعة اذا غمس يده
وهل يكون غمس بعض اليد كالجميع فيه وجهان ولا يجب غسلها عند القيام من نوم النهار وسوى
الحسن بينهما ولنا قول ابي هريرة لا يدري اين باتت يده والمبيت لا يكون الا بالليل خاصة فانها
قائم صبي فقه وجهان مختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا فذكر القاضي انه الذي ينقض الو
وقال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل ويجب النية لغسل في احد الوجهين والثاني لا يفتقر لانه
على بوهم النجاسة ولا يفتقر الغسل الى النية وقال ابو الخطاب يفتقر قياسا على الوضوء وهو بعيد
لانها ان وجبت في الوضوء وجبت تعبدا واذا وجبت ثانيا ولم يمكنه الاغتراف ويداه نجستا
فان امكنه الاغتراف بفيه ويصب عليهما فعل والا يمموا وانكانتا بعد نوم الليل فمن قال ان غمسها

لا يتوضأ ثم قال يتوضأ ومن جعله مؤثرا قال يتوضأ ويتيمم معه فان توضأ من ماء كثير واغتسل فيه بخمس
اغتسالات ولا ينوي غسل اليد فعندنا اوجب النية لم يرتفع حدثه ولا يجزيه عن غسل اليد لان غسلها
اما لقصد واما لتوهم النجاسة وذا كله لا يمنع ارتفاع الحدث واذا انغمس الجنب او المحدث في ماء دون
القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه وقال الشافعي يصير مستعملا ويرتفع حدثه
لانه انما يصير مستعملا بارتفاع الحدث ولنا قوله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب والنهي هو
يقتضي الفساد واذا جمع ماء مستعمل الى قلتين صار الكل طهورا وان بلغ قلتين باجتماعه فقد
ان يزول المنع لحديث القلتين وان نضم مستعمل الى مستعمل وبلغ قلتين باجتماعه فقد اختلفا لان
وان ازيلت به النجاسة وانفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر رواية واحدة اذا كان الحل اوضاو
قال ابو بكر انما يحكم بطهارته اذا انشفت اعيان البول فاما اذا كان قائما تجري الماء عليها فطهرها في
المنفصل روايتان كغير الارض ولنا قوله صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء فلو كان المنفصل نجسا
لكان تكثير النجاسة ولم يفرق بين نشافه وعدمه والظاهر انه انما امر عقيب البول وانما
ان غير البول فهو طاهر في اصح الوجهين وهو مذهب الشافعي وان خلت بالطهارة منه امرأة فهو
طهور لا يجوز الطهارة به لحديث الحكم ابن عمرو وقال احمد جماعة كرهوه وخصصناه بالخلوة
لحديث عبد الله ابن سرجس توضأت هاهنا وهي هاهنا واما اذا خلت به فلا نوبة
وبه يجوز لحديث ميمونة فان خلت به في ازالة النجاسة فنية وجهان وان خلت به في وضو
اعضائها او تجديدا او تنشفا فوجهان وان خلت به الذمية في غسل الحيض فوجهان احدهما
المنع وقد تعلق به اباحة وطيها والثاني الجواز لان طهارتها لا تصح ويجوز للرجل والمرأة
ان يغتسلا ويتوضأ من اناء احدهما من غير كراهة ولا يجوز رفع الحدث الا بالماء وقال علامة
النبذ وضوء من لا وضوء له اذا لم يجد الماء وعن ابي حنيفة كقولنا احدهما من غير كراهة ولا يجوز
رفع الحدث الا بالماء لحديث ابي مسعود تمرة طيبة وماء طهور ولنا قوله فلم تجدوا
ماء فاوجب الانتقال الى التيمم عند عدم الماء وحديثهم لا يثبت فاما عن النبذ فلا
اعلم بين اهل العلم خلافا انه لا يجوز غير ما ذكرنا في الماء المعتصر وفي علم القسم الثالث
نجس وهو ما تغير باحد اوصاف النجاسة بالاجماع حكاه ابن المنذر فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس
عار وايين لاحدهما ينجس لحديث القلتين وتحديده بهما ولان على نجاسة ما دونهما والاول
مفيد ونهي النبي صلى الله عليه وسلم القائم من نومه عن غمس يده في الماء قبل ان يغسلها وامر
بغسل الاناء من ولوغ الكلب وارشه سورة ولم يفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير والثانية لا
ينجس الماء الا بالتغير روي عن حذيفة وابي هريرة وابن عباس والحسن وهو مذهب الثوري
وابي المنذر لحديث بضاعة وذهب ابو حنيفة الى ان الكثير ينجس من غير تغير الا ان يبلغ
حدا يغلب على الظن ان النجاسة لا تصل اليه وخالفوه صحة لقوله لا يبولن احدكم في الماء

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولا خبر القلتين وبين بضاعة وبئر
لابد من تخصيصه بما ذهب اليه الذي ذكروه فتخصيصهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم اولى من تخصيص
بالرأي والتحكم من غير اصل وما ذكروه من الحد تقدير من غير توقيف ولا يصار اليه بغير نص ولا اجماع
مع ان احد بيتهم خاص في البول هو قولنا فاصار وا بين حديثين فنعمل الحكم على
ما تناوله النص لان له من التاكيد والاستثمار ما ليس لغيره الا ان تكون النجاسة بولا او
عذرة مائعة ففيه روايتان احداهما لا ينجس وهو مذهب الشافعي واكثر اهل العلم
لحديث القلتين وحديث البول لا بد من تخصيصه بما لا يمكن تخصيصه اجماعا فتخصيصه بخبر القلتين
اولى من تخصيصه بالرأي والرواية الاخرى ينجس لحديث النهي عن البول فيه وان كثر الماء وبماء بئر او بغير
الماء كالتراب ونحوه فزال التغير لم يطهر في احد الوجهين والثاني يطهر لان محله النجاسة زالت فاما
غير الماء اذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات احداها ينجس وان كثر لقوله وان كان مائعا فله
خرزوه ولم يوقت بشيء كثير وقليل الثانية انه كالماء لا ينجس منها ما بلغ قلتين الا بما
التغير فيما ساعة الماء قال حرب سئل احمد قلت كلب ولغ في سمن او زيت قال اذا كان في آنية
كثيرة مثل حب ونحوه رجوت ان لا يكون به باس يؤكل وان كان في آنية صغيرة فلا يعجبني و
الثالثة انها اصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة وما لا فلا واما المتعلق في رفع الحدث وما
كان طاهرا غير مطهر ففيه احتمالان ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها وما ادركه الطرف ومالم يدركه
وعن الشافعي ان ما لم يدركه الطرف معفو عنه للمشقة ولنا ان دليل النجس لا فرق فاما التوقيف
تحكم وما ذكروه من المشقة ممنوع لانا انما نحكم بالنجاسة اذا علمنا وصولها ثم ان المشقة بوجودها
حكمة لا يجوز تعلق الحكم بها بجحدها وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطا لها انما يصح بالتوقيف او با
عتبار الشرع له في موضع واحد ولم يوجد واحد منهما والقلتان خمس مئة رطل بالعراقي وعنه
اربع مئة رطل وهذا ذكر محمد تقدير او تحديد يدعا فيهما ونقل احمد الفرق بين الجاري و
الواقف فانه قد قال في حوض الحمام قد قيل انه بمنزلة الجاري وقال في البير تكون لها مادة و
هو واقف ليس بمنزلة الجاري فعلى هذا لا يجوز الا بالتغير ولانه يجمع عن يدعا القلتين
فان قيل فالجرية لا تبلغهما قيل تخصيص الجرية بهذا التقدير تحكم وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح
انشاء الله واذا شبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى بكل ثوب صلاة وزاد صلاة وقال ابو ثور
لا يصلي في شيء منها وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى كقولهما في الاواني والقبلة فان سقط عليه ماء
طريق لم يلزمه السؤال عنه قال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه في
الموطا وقال ابن عقيل لا يلزمه والجواب لخبر عمر قال شيخنا يحتمل ان يلزمه لانه يسأل عن شرط الصلاة و
خبر عمر يدل على ان سور الباع طاهر اسا علم ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

وعند الشيخ ان كل ما طهر تحصل به الطهارة وقال في ماء زمزم وعنه يكره الغسل وحمله اختاره الشيخ وذكر
عنه ايضا في الماء المستعمل والمغموسة فيه يد القائم من نوم الليل ولو نوى جنبا بانغماس كله او بعضه في
ماء قليل لا كدرفع حدثه لم يرتفع وقيل يرتفع اختاره الشيخ والماء في محل النطهر لا يؤثر تغيره وقيل
يؤثر اختاره الشيخ وقال الخرقي بنجاسة بوصف غير مؤثر لغة وشرعا وان لم يتغير وهو يسير فهو
نجس الرواية الثانية لا ينجس اختارها الشيخ وقيل بالفرق بان يسير الراكد وغيرها فيعفى
عن يسير الراكد ذكره ابن البنا ونصره ابن رجب في شرح البخاري واظن انه اختيار الشيخ و
ابن القيم واذا لاقت النجاسة مائعا فاختار الشيخ ان حكمه حكم الماء واختار ابن الباب الطاهر
والنجاسة اذا اشتبهت صلى في واحد منهما بالتحري باب الآنية

جمع الآنية الطاهر يباح استعمالها سواء كان ثمنا او لا في قول عامة اهل العلم الا انه روي عن ابي عمر
انه كره الوضوء بالصفر والنحاس والرصاص وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقال الشافعي في
احد قوليه ما كان ثمنا لعدم النفاسة جوهر حرم الا فيسير وحيلا وكسر قلوب الفقراء والاصح تحريم الذهب
والفضة تنبيه على تحريم ما هو انفس منهما ولنا ما روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من
تور من صفر واما الجوهر فلا يصح قياسه على الاناء لانها لا تتخذ انادا واجارنا له استعمال القصب
من الثياب وان زادت قيمته على قيمة الحرير ولو جعل فص خاتمه جوهرا ثمنه جاز ولو جعل ذهبا
لم يجز قال ولا اختلف المذهب في تحريم آنية الذهب والفضة وحكى عن الشافعي اباحته لتخصيص
النهي بالاستعمال كالقاذ بالجر واما المضبب بهما فان كان كثيرا حرم بكل حال وقال ابو حنيفة يباح
لانه تابع للمباح ولنا حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك الحديث رواه الدارقطني
الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة كشعب القدح اذا لم يباشرها بالاستعمال ومن رخص فيه طاوس و
اسحق وابن المنذر وكان ابن عمر لا يشرب من قدح فضة ولا ضبة وكره الشرب في الاناء المفضض عطاء
وسالم ولعلهم كرهوا ما قصد به الزينة او كان كثيرا ويباح طعام اهل الكتاب واستعمال آنيتهم ما لم يعلم
نجاستها لما روى ابو ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم فقال
لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فارحضوها وكلوا فيها وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
متفق عليه وفي حديث ابن المغفل توضأ عمر من جرنصرانية والثانية بكر الحديث ابن ثعلبة المتفق عليه واما ثيابهم فما ولي عوراتهم كالسراويل
وما روي عن احمد احب الي ان يعيد اذا صلى فيها واما غير اهل الكتاب فحكم ثيابهم حكم ثياب اهل
الذمة عملا بالاصل ولما اوانيهم فمذهب الشافعي ان حكمها حكم اواني اهل الكتاب لانه صلى الله عليه
وسلم توضأ من مزادة مشركة وقال القاضي يشترط ما يشترط منها الا بعد غسله لحديث ابي
ثعلبة ولا نعلم خلافا في اباحة الثوب الذي ينسج ويباح الصلاة في ثياب الصبيان والمراهقات
وثوب المرأة الذي تحيض فيه لصلاة صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة والثوب لذلك اولى لاحتمال النجاسة
ولابي داود عن عائشة رضي الله عنها كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولحفنا ولا

باب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلما كان او كتابيا فان علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي
اللون لقوله في الدم الا ان يكفل ولا يضرك اثره رواه ابو داود وسحب تخمير الاواني وابكار الاسقية
للحديث ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة قال بعض اصحابنا
يطهر جلد ما كول اللحم وهو مذهب الاوزاعي واسحق لقوله ذكاة الادیم دباغه والذكاة انما تعمل
في ما كول اللحم والاول ظاهر كلام احمد لان قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر يتناول الماكول وغيره
خرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ انما يرفع نجاسة حادثة بالموت وحديثهم انه
عليه السلام
اراد بالذكاة الطيبة كقولهم لا يحل ذلبه يحتمل انه اراد به الطهارة ويحتمل انه اراد بالذكاة
الذبح لاضافته الى الحيوان كله لا الى الجلد فلما جلود السباع فلا يجوز الانتفاع بها وبه قال الاوزاعي
وروي عن ابن سيرين وعروة الرخصة في الركوب على جلود النمور ومذهب الشافعي طهارة جلود
الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير وحكي عن ابي يوسف طهارة كل جلد وحكي عن مالك قوله ايما اهاب دبغ
فقد طهر ولنا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ركوب جلود النمور رواه ابو داود وله في حديث آخر نهى عن
جلود السباع والركوب عليها واذا قلنا بطهارته بالدباغ لم يحل اكله وظاهر كلام الشافعي
انه ان كان من ما كول اللحم جاز لان الدبغ ذكاة والاول اصح لقوله انما حرم اكلها ولا يلزم من الطهارة اباحة
الاكل ولا يجوز بيعه قبل الدبغ لا نعلم فيه خلافا وهل يطهر بالدبغ قبل الغسل قيل لا لقوله يطهرها الماء والقرض
رواه ابو داود وقيل بلى لقوله ايما اهاب دبغ فقد طهر ولا يطهر غير جلد ما كول بالذكاة وقال مالك يطهر
لقوله ذكاة الادیم دباغه ولنا ان النهي عن جلود السباع عام ولانه ذبح لا يبيح اللحم وقياس الذكاة
على الدبغ لا يصح لانه اقوى ولبن الميتة نجس لانه مائع في وعاء نجس وكذلك انفحتها وروي انفاطها
وهو قول ابن حنيفة ودود ان الصحابة اكلوا جبن المدائن وهو يعمل بالانفحة وذبائحهم ميتة
والاول اولى لانه قبل ان جزارهم اليهود والنصارى وقد روي ان الصحابة لما قدموا العراق كسروا جبنا
منهم بعد ان وضعوا طعامهم فلما فرغ المسلمون اكلوه وهو اغلب من اللحم فلو حكم بنجاسة ما يذبح
في بلدهم لما اكلوا من لحومهم وان مات له جنين وفيها بعضه قد صلب شعرها فهي طاهرة وهو قول ابن
المنذر وكرهها علي وابن عمر ومالك وعظام الميتة نجسة وهو قول مالك والثوري وصحح الانتفاع بعظام
الفيلة ابن سيرين وابن جريج وقال مالك ان ذكي الفيل فعظمه طاهر لانه ماكول عنده وقال الثوري و
ابو حنيفة عظام الميتة طاهرة لان الموت لا يحلها ولنا قوله حرمت عليكم الميتة وتحريم كل شيء نجاسة
من الباع وقولهم العظام لا يحلها الموت ممنوع لقوله من يحي العظام وهي رميم الخ ولان الدليل
الحياة الاحساس والالم وهو في العظم اشد منه في اللحم والروح والماء والنظر في العظم لقوله ما قطع

من البهيمة وهي حية فهو كميتة قال الترمذي حسن غريب ويحتمل ان هذا طاهر والخبر ورد به فيقطع
مما فيه حياة فيعفو بفصله بدليل الشعر وصوفي وشعرها وريشها طاهر وبه قال مالك و
بن المنذر وقال الشافعي نجس لانه بعض من الحيوان فنجس كسائر اعضائه وهذا منتقض با
البيض وشعر الآدمي طاهر في الحياة والموت وقال الشافعي في احد قوليه نجس بفصله
ولهم في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان ولنا انه صلى الله عليه وسلم فرق شعره بين اصحابه
وما كان طاهرا منه كان طاهرا من غيره وهل يجوز الحرز بشعر الخنزير فيه روايتان ورخص
فيه الحسن ومالك والاوزاعي وعن احمد انه قال لا باس به ولانه قال اذا كملا نه لا يسلم الناس
منه وفي تكليف غسله اتلاف اموال الناس وهو العسر ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
حكى ابن عقيل ابن ابي الحسن التميمي انه قال اذا اتخذ مسعطا او قنديلا او نعليين او جمة او مدهنة ذهبا او فضة
كره ولم يحرم وفي الجنبي اربع مسائل كونها يسيرة بالشرط المتقدمة فتباح بالشروط المتقدمة وكثيرة
لغير حاجة فلا تباح وختار الشيخ رحمه الله اباحته اذا كانت اقل مما هي فيه وكثيرة لحاجة ويسيرة لغير حا
جة فلا تباح وقيل لا تحرم اختاره الشيخ وقال ابو بكر يباح يسير الذهب وختاره الشيخ وقال وقد غلط
طائفة من الاصحاب حيث حكت قولا باباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن ابي بكر وابو بكر انما قال اذا
كثر في باب اللباس والتحلي وهما اوسع وقال الشيخ ايضا يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة
واذا قلنا بطهر جلد الميتة بالدباغ فهل يختص باكل او يكون طاهرا في حال الحياة فيه وجهان
احدهما يشمل اختار الشيخ وختار في الفنائي المصرية اختصاصه باكل وعلى القول بان الدباغ
لا يطهر وختار الشيخ الانتفاع به في اليابسات ان لم ينجس العين ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة والجوز
ذبحي لاجل ذكاة قال الشيخ والذكاة في الزرع وما طهر بدبغه جاز بيعه واطلق ابو الخطاب جواز بيع
مع نجاسته قال في الفروع فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا اجماع كما
قيل وقال ابو القاسم المالكي لا باس ببيع الزبل قال اللخمي هذا على قوله يد لعا يبيع العذرة وقال ابن الما
جشون لا باس ببيع العذرة لانه من منافع الناس ولبن الميتة وانفحتها نجس وعنه انه طاهر يباح
باب الآنية واتخاذها عظمها وقرنها وشعرها نقل الميموني في صوف الميتة ما اعلم احدا كرهه واعلم
يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله لحديث علي رواه ابن ماجه ويقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم لحديث ابو امامة رواه ابن ماجه ويقول
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لحديث انس متفق عليه قال ابو عبيد الخبث بسكون الباء و
بضمها وضم الباء جمع خبيثة اشعاذ من ذكران الشياطين واناثهم ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله لانه

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا دخله وضع خاتمه قال الترمذي صحيح غريب ويقوم السر في الدخول واليمنى في الخروج ولا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض ولا يتكلم لانه صلى الله عليه وسلم يرد السلام ذهب الحال رواه مسلم ولا يذكر الله
بلسانه روي كراهته عن ابن عباس وعن ابن سيرين لا باس به ولنا انه صلى الله عليه وسلم يرد السلام الذي
يجب رده فان عطس حمد الله بقلبه فلم يتكلم وفي رواية يحمد الله بلسانه واذا خرج قال غفرانك الحديث
الترمذي وحسنه ويقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني الحديث ابن ماجه ولا باس ان يبول
في الاناء الحديث اسمه رواه ابو داود وان كان في الفضاء بعد لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز ابعد حتى لا يراه احد واستتر واتاد مكانا رخوا لما روى ابو داود في الاتاد
يستتار والارتياد ويستحب ان يبول قاعدا قال ابو سعود من الجفاء ان يبول قائما ورد
فيه الرخصة عن عمر وغيره لحديث حذيفة ولعله فعله ليبين الجواز لو كان في موضع لا يتمكن
الجلوس فيه ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ومثلها
مواضع الماء لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قتادة يقال انها من مساكن
الجن ولنا ما روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والبول تحت الشجرة المثمرة ينجس الثمرة ويكره البول في الماء الراكد للنهي عنه ولا
يبول في المغتسل لما روى ابو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتشطف احدنا كل يوم او يبول في مغتسله وقد روي ان عامة الوسواس منه
قال احمد ان صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا باس ولا يستقبل الريح لانه ينجس و
قال احمد ان يستقبل القبلة في الفضاء وهذا قول اكثر اهل العلم وفيه استدبارها فجاز ان
يجوز ان يستقبل القبلة في البنيان ثم ذكر في النهي حديث ابي ايوب المتفق عليه وحديث ابي هريرة
لنهاني في البنيان واستدل ثم ذكر في النهي حديث ابي ايوب المتفق عليه وحديث ابي هريرة
عند مسلم الاول قال والثاني يجوز في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح ثم ذكر حديث
مروان الاصفر عن ابن عمر رواه ابو داود وقال وهذا تفسير للنهي العام وفيه جمع بين
الاحاديث فاذا فرغ مسح يساره من اصل ذكره الى رأسه لحديث اذا بال احدكم فلينثر
ذكره ثلاثا مرارا رواه احمد ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يستنجي بها لحديث لا يمسك احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه وان فعل اجزأه
عند الاكثر وحكي عن بعض اهل العلم الظاهر انه لا يجزيه للنهي كما لو استنجى بالروث والاول
اولى لان الروث آلة الاستجمار وشرطه والبدانيات ولها الجمع الملاقي للمحل والجمع بين الحجر والماء

افضل قال احمد يجب الى الغوط عائشة من ازواجكن ان يستعن الحجارة لان اثر الغائط والبول فانى استحيهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال الترمذى حديث حسن صحيح
ويجزيه لصدهما فى قول الاكثر وحكى عن سعد بن ابى وقاص وابن الزبير انهما انكرا الاستنجاء
بالماء قال ابن المنذر وهل يفعل ذلك الا النساء وقال عطا غسل الدبر محدث واما الانصار
على الاستحباب فجائز بغير خلاف الا ان يعدو الخارج عن موضع العادة فلا يجزئ الا
الماء وبهذا قال الشافعى وابو ثور وابن المنذر والاصح ان تعدى بولها الى فرج الجماع فقال
اصحابنا يجب غسله قال النخعى وعملا ان لا يجب لانه لو لزم لبين النبى صلى الله عليه وسلم الوجوب
واذا استنجى بالماء استحب ان يدلك يده بالارض لان صلى الله عليه وسلم فعله رواه البخارى وقال
حنبل قلت لابى اتوضأ واستنجى واجد فى نفسى اثرا قد صليت ثم بعد قال اذا توضأت
فاستنج ثم خذ كفا من ماء فرشه فى ثوبك لا تلتفت اليه فانه يذهبك به والاستجمار
بالحجر والخزف وما فى معناهما مما ينقى جائز فى قول الاكثر وعنه لا يجزئ الا الاحجار
وهو مذهب داود لخبر سلمان عند مسلم نهانا ان نستنجى بروث او عظم وتخصيصها
بالنهى يدل على انه اراد الاجزاء وما قام مقامها وشرط فى المستنجى بحجر ان يكون طاهرا فان
استنجى بنجس لم يجزه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يجزيه ولنا قول ابن مسعود هذا ركس رواه
النجس رواه الترمذى ولا يجوز بالروث والعظام وقال ابو حنيفة يجوز وباب ما كان الا
ينجى بالطاهر منها ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود وكذلك الطعام لانه علل النهى عن الروث
والعظام لانها زاد الجن فزادنا اولى ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات اما بحجر ذى شعب او ثلاثة
احجار وعنه لا يجزئ اقل من ثلاثة احجار وهو قول ابن المنذر وشرط الانقاء هو ان
النجاسة وبلتها وقال ابن المنذر يجزئ دون العدد اذا حصل الانقاء لحديث سلمان وتسقط
عام وندر يجزئ فى النادر كالمعتاد ولاصحاب الشافعى فيه وجهان لا يجزئ فى النادر لانه امر بغسل
الذكر من المذى وجب من مكان خارج الا البيض وهذا قول اكثر اهل العلم اعنى وجوب الاستنجاء فى
الجملة وحكى عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لا اعلم به باسا وهذا مذهب ابى حنيفة فان توضأ
قبله فهل يصح وضوءه على روايتين احداهما يصح وهى اصح وهو مذهب الشافعى انتهى

صلى الله

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف ٥ مال احمد في الدرهم اذا كان فيه
اسم الله او مكتوبا عليه فاهوا احد يكره ان يدخل اسم الله الخلاء ولا يرفع ثوبه حتى يدنو
من الارض يحمل الكراهة وجزم به الشيخ في شرح المحرم ويحمل التحريم وهو راي احمد
وحمد العاطس واجابته المذكر بقلبه ويكره بلفظه وعنه لا يكره قال الشيخ يجب الوضوء
في الخلاء ولا يستقبل الشمس والقمر وقبلة لا يكره اختاره في الفائق ويحرم استقبال القبلة وا
ستدبارها في اولبنيان واختار الشيخ وابو الفرج وابن عقيل وابن الجوزي وابن حمدان
وحفيده لا يكفي واذا فرغ مسح لحرمة وقال الشيخ يكره السلت والنثر وظاهر كلام المصنف
يستنجي ولا يمشي بعد فراغه قال الشيخ عمل ذلك بدعة واختار ابن حمدان
في الصفة الحشفة وغيرها كالعموم ولا يجب غسل ما ظهر من داخل
فرج الثيب من نجاسة او جنابة نص عليه واختاره المجد وحفيده و
اثر لاستجمار نجس يعفى عن يسيره وعنه طاهر وظاهر كلام المصنف
جواز الاستجمار بي المغصوب واختاره الشيخ في قواعده واختار الاجزاء
بي اروثة والعظام قال لانه لم ينقه فعله لكونه لا ينقي بل لافساده فا
ذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا اولا واختار في قواعده الاجزاء بي
المطعوم ونحوه باب السواك ويسن عقب الوضوء والسواك مسنون في جميع الاوقات
لا نعلم في استحبابه خلافا وتاكد الا الصائم بعد الزوال ولا نعلم احدا قال بوجوبه الا اسحق وداود
وتاكد استحبابه عند الصلاة وعند القيام من النوم لحديث حذيفة وعند تغير الفم
وتاكد في حق الناسك لقول ابي موسى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو بمكة متفق عليه فان استاك
باصبعه او خرقة فهل يحصل السنة على وجهين احدهما لا يحصل والثاني يحصل بقدر ما يحصل
من الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لحديث انس مرفوعا يجزي
من السواك الاصابع رواه البيهقي قال محمد بن عبد الواحد لي فظ هذا اسناده لا اري بها باسا
ويستاك عرضا فان استاك عاليا نه فلا باس طولا لحديث ابي موسى دخلت عليه وهو واضع
طرف السواك على لسانه يثنه الى فوق ويبدأ من جانب فمه الايمن قال احمد معناه يبدأ
يوم ويوم ولابي داود عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
فصل في الفطرة روى ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه ثم ذكر حديث ابن الزبير عن عائشة مرفوعا

عشرة النظافة اخرج مسلم وسئل احمد عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ايدفنه ام يلقيه فقال يدفنه قيل له يلقى فيه شيء قال كان ابن عمر يدفنه قيل لاحمد ترى ان ياخذ الرجل شعثه اي عانته بالمقراض وان لم ينتفض قال ارجو ان يجزيه انتهى وسن احفاء اللحية وهل يكره اخذ ما زاد على القبضة فيه وجهان احدهما يكره لحديث ابن عمر خالفوا المشركين احفوا الشوارب وافروا اللحى متفق عليه والثاني لا يكره لان ابن عمر يفعله رواه البخاري وسئل احمد عن الرجل يأخذ الشعر قال سنة حسنة لو امكننا لاخذناه وقال كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة وسن ان يكون شعر الانسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم اذا طال فالى المنكب واذا قصر فالى شحمة الاذن وان طوله فلا باس نص عليه وقال ابو عبد الله كان له عقيصتان ويسن تسريح الشعر واكرامه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود ويستحب فرقه لانه صلى الله عليه وسلم فرق وذكره في الفدية ويكره حلق الراس في غير الحج والعمرة فيه روايتان احداهما يكره لقوله في الخوارج سيماهم التحليق والثانية لانهى صلى الله عليه وسلم عن القزع وقال احلقه كله او دعه كله رواه ابو داود وقال ابن عبد البر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة فاما اخذه بالمقراض فلا باس وانه احسن نص عليه قال احمد انما كره هو الحلق بالموسى واما بالمقراض فليس به باس وقطع الرأة مكروه رواية واحدة الا لضرورة قيل لاحمد لا تقدر على الدهن وما يصلح ويقع فيه الدواب قال انما ذاك لضرورة فارجو ان لا يكون باسا ويكره نتف الشيب لحديث عمرو ابن شعيب وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة فهذه الخمسة محرمة لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها واما الواصلة بغير الشعر فانها مما يشدبه فلا باس وانما كثر من ذلك فغير روايتان وان نتف اللحية تشبه الشعر من الوجه وان حلقه فلا باس وتبلجها لان الخبر ورد في النتف والواشرة التي تبرد الاسنان لتحددها وتفلجها وتحسنها وفي خبر آخر لعن الله الواشمة والمستوشمة ويستحب الطيب لانه يحبه صلى الله عليه وسلم والنظر في المرآة قال احمد كان لابي عبد الله صغير فيها مرآة ومكحلة ومشط فاذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط وقال احمد عن ابي ايوب مرفوعا من سنن المر

سلبة الحلو الخطر والسواك والنكاح وسنن خضاب الشيب بغير سواد بل لأحمد تركه الخضاب
بالسواد ثم قال أي واسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر وجنبوه السواد وبكر الزرع
وهو حلق بعض الرأس لنهيه عنه ويجب الختان ما لم يخف على نفسه لقوله لرجل اسلم ألق عنك
شعر الكفر واختتن رواه أبو داود وقال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره وروي عنه لا
حج له ولا صلاة ورخص الحسن في تركه وقال قد أسلم الأبيض والأسود ولم يفتش أحد أعلم
ولم يختنوا وشرع في حق النساء لقوله إذا التقى الختانان وجب الغسل وقال ما لم يختتن
يوم أسبوعه قال أحمد لم أسمع فيه شيء قال أبو المنذر ليس فيه خبر حتى يرجع السر والسنة
تتبع والأشياء على الأباحة ويباح في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد لقول
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه

فصل ويسن الوضوء عشر السواك لقوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع كل وضوء
بسواك رواه أحمد والشمة مستحبة وعنه أنها واجبة مع الذكر لقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه رواه أبو داود وقال أحمد ليس بثبت فهذا حديث وغسل الكفين إذا لم يكن قائما من
نوم الليل والأفضل وجوبه روايتان لأن الذين وصفوا وضوء صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه غسل
كفيه ثلاثا وإما عند القيام من نوم النهار فروي عنه أنه مستحب وهو قول مالك وإن شك في ولوغ
المنذر لأن الله قال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية والحديث محمول على الأ
استحباب وهذا الصحيح أن السواك والبدءة باليمنى مضمضة والاستنشاق والمبالغة فيها
الا أن يكون صائما لأن الذين وصفوا وضوءه ذكروا ذلك أي الابتداء بها قبل الوجه والمبالغة مسنونة
لقوله أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما صححه الترمذي ومسنا
عليه المضمضة لأنها من الأسباغ ويستحب المبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل وذكر المواضع التي ينبو
عنها الماء ويستحب مجاوزة موضع الوجوب بالغسل لحديث أبي هريرة وتخليل اللحية لحديث عثمان
أنه صلى الله عليه وسلم فإن تخليل اللحية صححه الترمذي ويستحب أن يتعهد بقية شعور الوجه ويمسح ما تحته
لما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين وتخليل أصابع الرجلين واليدين لما تقدم وهو في
الرجلين آكد لقول السوء رأيت رواية صلى الله عليه وسلم إذا توضأ كذا أصابع رجليه مختصر وأبو
داود وذكر ابن عقيل فاستحباب تخليل أصابع اليدين روايتان أحدهما يستحب لقوله إذا توضأت
فخلل أصابع يديك رجليك حسنه الترمذي ولاختلاف في استحباب البدءة باليمنى لحديث عائشة والأدهم
أنا استحب أن يأخذ لذلك شيء جديد يديه وهو قول مالك وإن فعل ما لا بأس المنذر وليس بمسنون وعلى

رواية عن احمد لانه غير موجود في الاخبار ولنا في حديث الربيع مسح برؤسه واذنيه مرة واحدة رواه ابو
داود والغسلة الثانية والثالثة سنة وليس بواجب لانه توضأ مرة مرة رواه البخاري ومن
هنا الى آخر الباب مر في الانصاف الا الصائم بعد الزوال وعنه يستحب اختاره الشيخ قول وبدهن
غبا واختار الشيخ فعل الاصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب وقال يجب الحمام اذا وجبت
الطهارة والصلاة وكره احمد الحمامة يوم السبت والاربعاء وعنه الوقوف في الجمعة قال في الفروع ويتوجه
احتمال الكراهة يوم الثلاثاء لخبر ابي بكرة وفيه ضعف ولعل اختيار ابي داود لاقتصاره عاد والله
والصحيح انه يشارك بيساره قال الشيخ ما علمت احدا ما خالف فيه كالانشاء وغسلهما تعبد و
قيل لزوم النجاسة كالحدث بالنوم وقيل معلل بمبيت الشيطان ويغسلان لعينا
فيهما وذكر ابو الحسن رواية انه لا يراد خالهما الا انا فيصح وضوءهما وله يفسد الماء اذا استعمله
من غير ادخال قوله وخدماه جديد الاذنين وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره
الشيخ قال ابن القيم الادلة الدالة تقولها العامة عند كل عضو لا اصل لها هـ ويجب فرض الوضوء
وفرضه ستة غسل الوجه بالاجماع للآية وغسل اليدين وهو الفرض الثاني ومسح الرأس و
هو الثالث وغسل الرجلين وهو الرابع والترتيب على ما ذكره الله وهو الخامس ومذهب
مالك لا يجب اختاره ابن المنذر لأن الله عطف بالواو والجمع واما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا
يجب بالاجماع لان الله ذكر مخرجهما واحدا قال وايديكم وارجلكم وان اجمع الحدثان سقط
الترتيب والموالاة والموالاة وهي السادس وعنه انها غير واجبة اختاره ابن المنذر وفي
حديث الاولى حديث صاحب اللمعة رواه ابو داود والنسائي شرط الطهارة الحدث كلها والتيمم وقال
الثوري تشترط في التيمم دون الطهارة للآية ولنا ان الاعمال بالنيات والآية حجة لنا
فان قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لها كما يقال اذا لقيت الامير فتجرد اي له وقولهم يقتضي
الامر حصول الاجزاء قلنا بل مقتضاه وجوب الفعل ولا يمنع ان يشترط له شرط آخر
كآية التيمم وقولهم انها طهارة قلنا انها عبادة ويستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم
يستنثر بيساره لما روى عثمان غسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه فتمضمض واستنشق بكف وا
حد واستنثر بيساره ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا ثم نوضا
ءنكم رواه سعيد ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه لكن يستحب لان الذين وصفوا
وضوء صلى الله عليه وسلم ذكروا ان بدأ بها الا شيئا نادرا وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر
الاعضاء على روايتين احداهما يجب والثانية لا لما روى المقدام ان صلى الله عليه وسلم اتى الخلا توضأ

ذكر

فذكرت فيه انه تمضمض واستنشق بعد غسل الوجه واليدين رواه ابو داود وهما واجبان في الطهارتين
وعنه الواجب الاستنشاق وحده فيهما وبه قال ابن المنذر لقوله اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه
ماء ثم لينثر متفق عليه وعنه واجبان في الكبرى دون الصغرى وقال مالك ولنا في منسوبين فيهما
حديث عشر من الفطرة والفطرة السنة ولنا حديث لقيط اذا توضأت فتمضمض رواه ابو داود
وكلامن وصف وضوءه ذكر انه فعله ومداومته بدل على وجوبه لأن فعله يصلح ان يكون بيانا لامر الله وكو
نهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما كالختان ثم يغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الرأس الى ما انحدر
من اللحيين والذقن طولا ما استرسل من اللحية ومن الأذن الى الأذن عرضا ولا عبار بالاصلع
اللذي يحسر شعره عن مقدم رأسه ولا بالغرع الأقرع اللذي نزل شعره الى وجهه بل بغالب الناس
وقال مالك ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله قال ابن عبد البر لا علم احدا من فقهاء الأمصار
قال بقول مالك هذا ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر اللذي على العظم النابي سمت صماخ الأذن والعارض
اللذي تحته نابت على الخد واللحيين والذقن اللذي على مجمع اللحيين فهذه الشعور الثلاثة من الوجه
فاما الصدغ فهو اللذي فوق العذار والصحيح انها من الرأس لأن في حديث الربيع انه مسح برأسه وصدغيه
واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود وعن ابي حنيفة لا يجب غسل اللحية الكثة وما تحتها من البشرة
قال الخلال اللذي ثبت عن عبد الله في اللحية انه لا يغسلها وليست من الوجه وظاهر هذا كمذهب ابي حنيفة وا
المشهور في المذهب وجوب غسلها وما روي عن احمد يحمل انه اراد باطنها واما ان شعرها خفيف
يصف البشرة وجب غسلها معه وان كان كثا اجزا غسل ظاهره وسن تخليله ولا يجب وهو قول
اكثر اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر التخليل ولان اكثر من حكى وضوء صلى الله عليه وسلم لم يحكه وهو كث اللحية
وفعله بعض الأصحاب يدل على الاستحباب قال اسحق اذا تركه عامدا اعاد الوضوء لحديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود
وقال عطا يجب غسل ما تحت الشعور الكثة في الوضوء قياسا على الجنابة وقول الجمهور اولى والورق
انه يسن في الوضوء لتكريره ولا يستحب غسل داخل العينين في وضوء ولا غسل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله
ولا امر به وفيه ضرر وذكر عن احمد استحبابه في الغسل وذكر ابو الخطاب في سنن الوضوء لفعل ابن عمر وما ذكره
عنه يدل على الكراهة لكونه ذهب ببصره ويستحب التكثير في ماء الوجه لان فيه غضونا لا يصل الماء
الى جميعها وروي عن علي في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم قال ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة
من ماء فضرب بها على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة فبذا اكمل ثم اخذ بكفه قبضة من ماء فذرها تحت شقه
على وجهه رواه ابو داود وهو يغني تيل وتنصب فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين ويدلكهما
في الغسل في القول الأكثر وحكي عن بعض المالكية لا يجب لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل والى منتهى الغاية

ولنا انها تستعمل بمعنى مع كقوله تزدكم قوة الى قوتكم ولا تاكلوا اموالهم والا الى اموالكم وقال المرد اذا
كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف واذا كان كذلك
اصر ظفاره وسبخ بمنع وصول الماء فيه لا تصح طهارته وحتى يزيله وقال شيخنا يحتمل ان لا يجب
لان هذا شعر عاده فلو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاب عليهم كونهم يدخلون تحته
وقد عاب عليهم كونهم يدخلون عليه قلي ورفع احدهم بين انمله وظفره ويعني انه وسبخ ان فاغم
تحت اظفاره يصل اليه الماء تنشها ولو كان مبطلا للطهارة لكان ما هو من نتن الريح ومن كان
ثوضا من ماء يسير يغترف منه فغرف منه بيده عند غسلهما لم يؤثر في الماء وقال بعض اصحاب
الشافعي يصير مستعملا لانه موضع غسل اليد ولنا حديث عثمان ولو كان هذا يفسد الماء صلى الله عليه
وسلم احق بمعرفته وليبينه ثم يمسح رأسه وهو فرض بالاجماع للآية يبدأ بيده من مقدمه ثم
يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه كما رواه ابن زيد في صفة مسح صلى الله عليه وسلم فان كان ذا شعر خفيف
ينفش بردّ يديه ليصل الماء الى ما تحته لانه قد روي عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح
الرأس كله ثم فرق شعره بجمع كفيه ناحية نصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه ابو داود وسئل احمد كيف يمسح
المرأة قال هكذي ووضع يديه على وسط رأسه ثم مرهما الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث منه بدا
ثم مرها الى مؤخره قال القاضي روي عنه انه يأخذ لها ماء جديدا وليس بصحيح ويجب مسح جميع
الاذنين وعنه يجزي مسح اكثره واختلفت الرواية في قدر الواجب فروي عنه الجميع في حق كل
احد وهو مذهب مالك لقوله وامسحوا برؤوسكم وصار كقوله بحاجز في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ولان الاذنين وضوء وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح برأسه كله وهو يصلح ان يكون ماء
مورابه وعنه يجزي بعضه ونقل عن سلمة ابن الاكوع انه كان يمسح بمقدمه وابنه عمر مسح الناصية
والظاهر عن احمد في الرجل وجوب الاستيعاب والمرأة يجزيها مقدم رأسها لان عائشة كانت
تمسح مقدم رأسها واجتزأ بما اجاز المسح بعضه بقول المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
على العمامة وناصيته والخفين رواه مسلم وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية
فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود وبان مسح بعضه تقال
مسح بكله برأسه كما تقال مسح برأس اليتيم واختلفوا في قدر المجزي فقال احمد لا يجزيه الا الاكثر وقال
ابو حنيفة ربعه وقال الشافعي ما يقع عليه الاسم حكي عنه ثلاث شعرات ويجب مسح
الاذنين وعنه لا قال الخلال كلهم حكوا عنهما فيمن تركهما عامدا لانهما منه على وجه التبع ولانهما
من الاطلاق دخولهما فيه ويسن ان يدخل بنيه في صماخي اذنيه لان في حديث الربيع فادخل
اصبعيه في جحري اذنيه رواه ابو داود ولا يجب مسح ما نزل من الرأس من الشعر ويمسح رأسه بماء

باب مسح الخف

جديد

جديد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال الترمذي وجوز الحسن وعمرو وابن المنذر مسح بفضل ذراعيه
لما روى عن عثمان انه مسح مقدم راسه مرة بعد مرة واحدة ولم يستانف لها ماء جديدا حين حكى
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رواه سعيد وهل يستحب مسح مقدم العنق فيه روايتان احداهما يستحب لما
في المسند انه مسح حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق والثانية لا يستحب لان لم يسلم ذلك من رواية
والذي حكوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكروه ولم يثبت فيه حديث ولا يستحب تكريره قال الترمذي
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وعنه يستحب لما روى
ابو داود وزاد في حديث عثمان ووجه الاولى احاديث الذين وصفوا صلى الله عليه وسلم ولانها تتم لا
يصح منها شيء قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فان قيل
يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة ومسح ثلاثا ليبين الافضل قلنا قول الراوي هذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدل على الدوام لانهم وصفوه لمن سئلهم فلو شاهدوه وصفوا اخر لهم ويطلق هذا لا
ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل فان عثمان قطع غسل ما بقي من محل الفرض فان
لم يبق شيء سقط ويستحب ان يمس محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو من الطهارة ثم يرفع طرفه الى
السماء ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم من حديث
عمر ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه ابو داود وزاد
في بعض رواياته فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء والوضوء مرة مجزئ والثلاث فضل
هذا قول اكثر اهل العلم لانا الكلام يوقت مرة وثلاثا قال انما قال الله فاغسلوا وجوهكم وقال الاول
الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرجلين فانه ينقيهما والاول اولى لما ذكرنا من الاحاديث وان غسل بعض
الاعضاء اكثر من بعض فحسن لحديث عبد الله بن زيد وتكره الزيادة على الثلاث لحديث ابي داود والنسائي
وفيه فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم وباح معونة لحديث المغيرة انه نزع على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه
رواه مسلم وروى عن احمد انه قال ما احب ان يجاوز على وضوء علي احد لان عمر قال ذلك وباح تنشيف
اعضاءه ومن روى عنه اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان وانس وكثير من اهل العلم وروى عن ابن عباس
انه كرهه في الوضوء وروي الكراهة عن جابر وابن المسيب لحديث ميمونة وفيه فاتيته بمنديل فلم يرد
وجعل ينفض الماء بيده متفق عليه والاول اصح وهذه قضية عين ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيده
ويستحب تجديد الوضوء وعنه انه لا فضل فيه والاول اصح لحديث انس رواه البخاري ولا باس ان يصلي
الصلوات بوضوء واحد لا نعلم فيه خلافا ولا باس بالوضوء في المسجد اذا لم يؤذ احدا ولم يؤذ
المسجد قال ابن المنذر باح ذلك من يحفظ عنه من علماء الامصار وروي عن احمد انه كره صيانة للمسجد

طلاق

عي

عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
قال الشيخ تسقط الموالاة بالعذر وقال هي اليسر باصول الشريعة وقواعد وقرره الكرخي وطرده في الشرب وقال الوقيلي بسقوطه للعذر كالوترك غسل وجه لمرض فقط ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوءه فغسله متوجه ولو كان تيمم لظمأ ره يسير وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته لم يصح طهارته وقيل يصح وهو الصحيح واختاره الشيخ والحق به بكل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما وقيل لا يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الاذنين دون الشعر اذا قلنا يجزئ مسح بعض الرأس ويستحب الزيادة على الفرض وعنه لا قال احمد لا بأس ما فوق المرفق قال في الرعاية هذا اختيار شيخنا وقال الشيخ لا يغسل في المسجد ميت قال ويجوز عمل ما كان فيه للوضوء للمصلي بلا محذور

باب المسح على الخفين

قال ابن المنذر ليس بالمسح على الخفين خلاف وعن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو افضل من الغسل لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الافضل وهذا مذهب الشافعي واسحق ولحديث ان الله يحب ان يؤخذ برخصه ولان فيه مخالفة اهل البدع وعنه الغسل افضل لان المذكور في كتاب الله تعالى الغسل والمسح رخصة ويجوز المسح على الجرموقين وان وقفا مثال الخف الا انه يلبس فوق الخفين والجوربين قال ابن المنذر يروى اباحته عن تسعة من الصحابة وبه قال ابو يوسف والثوري واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الا ان يتصل الا انه لا يمكن متابعة المشي فيهما ولنا قول المغيرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين رواه ابو داود والترمذي وصححه وهذا يدل على انهما يكونان منعولين لانه لو كان كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسح على الخف ونعلين ولان الصحابة فعلوه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم وسئل احمد عن جورب الخرق فكره المسح عليه ولعله كرهه لان الغالب فيه الخرق وانه لا يثبت بنفسه وان كان مثل جورب الصوف في الصفاقة فلا فرق فان امكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه جاز في النعل والحديث المغيرة وقال القاضي يمسح على الجورب والنعل كما في الحديث والظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما مسح على سور النعل الذي على ظهر القدم فاما اسفله وعقبه فلا يمسح من الخف وكذلك من النعل وممن قال يجوز المسح على العمامة ابو بكر وعمر وهو قول ابن المنذر وقال مالك والشافعي واصحاب الرأي لا يمسح عليها لقول الله وامسحوا برؤوسكم ولنا قول المغيرة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة صححه الترمذي وروى مسلم معناه وروى البخاري ايضا معناه عن عمر وابن اميه مرفوعا ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم والآية لا تنفي ما ذكرنا ولا نص الله ولا نص عليه من كلام الله ومسح يدل على ان المراد المسح على الرأس او حائله ويجوز المسح على الجبيرة لحديث صاحب الشجة وهذا قول مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه يعيد الصلاة لان الله امر بالغسل

الغسل ولم يأت به ووجه الاول ما ذكرنا ولانه مسح على حائل يجب له المسح عليه فلم تجب الاعادة وفي
المسح على الفلانس وخمر النساء المداره تحت حلوقهن روايتان اراد الفلانس فيس البطنات
كدبيات القضاة فاما الكلة فلا يجوز المسح عليها لانعلم فيه خلافا لانها لا تشرح الراس عادة
ولا تدوم عليه فاما التي ذكرنا فقيه لا يجوز المسح عليها وبه قال مالك والشافعي وقال ابن
المنذر لانعلم احدا قال به الا انه روي عن انس انه مسح على قلنسوة وعنه يجوز وهو خبار الخلال
قال الا انه روي عن صحابيه باسانيد صحاح وفي الخمر روايتان احدها يجوز روي عن ام سلمة وكان
ابن المنذر والشافعي لا يجوز وهو قول مالك والشافعي ولانعلم خلافا في اشتراط تقدم الطهارة
لكل ما يجوز عليه المسح الا الجبيرة ووجه حديث المغيرة وفيه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فاراد غسل احدهما وسبب الخف ثم غسل الاخرى وادخل الخف لم يجز وعنه يجوز واختلفت
الرواية عنه في الجبيرة فعنه لا يشترط تقدم الطهارة لحديث صاحب الشجة لانه لم يذكر الطهارة
ويحتمل ان يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لان فيه انما يكفيه ان يتيمم ويعصب عاجرحه
ثم يمسح عليها وعنه يشترط تقدم الطهارة لما ذكرنا اذا خاف من النزع فيتيمم ولا يحتاج مع
مسحها الى تيمم قال شيخنا ويحتمل ان يتيمم مع مسح ما ان جاوز بها موضع الحاجة ان ما حل
موضع الحاجة ينقض المسح والتيمم ينقض التيمم وكذلك اذا شدها على غير طهارة لانه محتمل
في جواز المسح فيخرج من الخلاف وللشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة حديث صاحب الشجة وانا
انه محل واحد فلا يجمع بين بدل كالخف وان وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه نص عليه
لما روى الاثرم عن ابن عمر انه خرج بثرة فرحة فالقمها مرارة وكان يتوضأ عليها وانكر قول من
شق وجعل في فيه قيرا قال احمد ينزعه هذا اهون هذا لا يخاف منه وتعليله يقتضي انه متى خاف
منه جاز المسح عليه مالم يكن في الظفر سقط يكسوه مصطلى ويمسح عليه فان لم يكن على الجرح عصابة
غسل الصحيح وتيمم للجريح ولم يمسح وروى حنبل عن احمد في الجرح والمجدور يخاف عليه يمسح موضع
الجرح ويغسل ما حوله يعني يمسح اذا لم يكن عصابة ويمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
لا نعلم فيه خلافا في المذهب وقال الليث يمسح ما بدا له وكذلك قال مالك في المسافر وعنه في المقيم روايتان
لما روى خزيمة عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له امسح على الخفين قال نعم قيل يوما قال ويومين قيل وثلاثة قال ما
شئت رواه ابو داود ولنا حديث علي رواه مسلم وعلى عوف ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك في ليالهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه احمد وقال هذا جوده حديث
في المسح لانه آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده
قال ابو داود وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح وهو اختيار ابن المنذر لقوله المسح
للمسافر ثلاثة ايام ووجه الاول ما نقل في حديث صفوان من الحدث الى الحدث ومن مسح مسافر

ثم حضر
قال الاكثر ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس

لبس خفيه

ثم اقام ثم مسح مقيم لا نعلم فيه خلافا ومن مسح مقيم ثم سافر ثم مسح مقيم وعنه مسح مسافر لحديث يمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وهذا مسافر وان لحدث ثم سافر قبل المسح ثم مسح مسافر لا نعلم فيه خلافا ولا يجوز
الا على ما بين محل الفرض وينبت صوم بنفسه وحكى عن الاوزاعي ومالك جواز المسح على المقطوع
من دون المكعبين فاما ما سقط اذا مشى فيه فلا يشق نزعه ولا يحتاج الى المسح عليه رواه الاثرم
واسحق وابن المنذر ويجوز المسح على كل خف قال الاوزاعي يمسح على المخروق وعلى ما ظهر من رجليه وقال
ما كان كثيرا وفاحشا لم يجز والا اجزأ وقلنا بعموم الحديث ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق
لا نعلم فيه خلافا وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح على الفوقاني ومنع منه مالك
والشافعي في احد قوليهما لانه حائل لا تدعو الى لبسه في الغالب فلم يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة
فاما ان لبس الفوقاني بعد ان احدث لم يجز المسح لانه لبسه على غير طهارة وقال بعض اصحاب
الشافعي يجوز ويمسح اعلى الخف دون اسفله وعقبه فيضع يده على الاصابع ثم يمسح الى الساق رواه
الخلال بحديث للمغيرة قال احمد كيف ما فعلت فهو جائز بالبد للواحدة او باليدين ولا يمسح
اسفله ولا عقبه وروي مسح باطنهما مع ظاهرهما عن سعد بن ابي وقاص وغيره لقول المغيرة مسح
اعلى الخف واسفله رواه ابو داود ولنا حديث علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل
الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه ابو داود وحد
ثم مطول قاله الترمذي قال سألت ابا زرعة ومحمدا عنه فقالا ليس بصحيح قال احمد هذا في وجه
ضعيف ولا خلاف انه يجزئ الاقتصار على مسح ظاهره حكاه ابن المنذر والمجزئ ان يمسح اكثر
موضعه وقال الشافعي يجزئ القليل لانه اطلق ولم ينقل فيه تقدير ولا يستحب لتكرار الحدث لان فرض المغير
مسح واحدة والمستحب ان يفرج بين اصابعه اذا مسح ومن شرطه جواز المسح على العمامة ان تكون ساترة
لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها رواية واحدة سواء كانت لها ذوابة
او لا لان هذه عمائم العرب ولا يجوز على غير المحنكة الا ذات الذوابة فيجوز في احد الوجهين لانها لا
تشبه عمائم اهل الذمة اذ ليس من عادتهم الذوابة والثاني لا يجوز وهو الاشهر لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالتلحي ونهى عن الاشتمال رواه ابو عبيد قال والاشتمال ان لا يكون تحت الحنك منها شيء
وما جرت العادة بكشفه من الراس استحب ان يمسح عليه مع العمامة لانه صلى الله عليه وسلم مسح بنا
صبيه وعمامته في حديث المغيرة وهل يجب فيه وجهان ولا يجب مسح الاذنين معهما لا نعلم فيه
خلافا واختلفت الرواية في وجوب استيعابهما بالمسح فروي ما يدل عليه انه يجزئ مسح
الشعر ويمسح على الجبيرة اذا لم يجاوز قدر العادة الحاجة لانه لا يشق المسح بخلاف الخف فان شدها
على مكان يستغني عن شدها عليه لم يجز وروي عنه انه سهل في مثل العصابة والمروذي لان
هذا لا ينضبط وهو شديد جدا فعليه لا باس بالمسح على العصائب كيف شدها وفي ظهر قدم

الماسح اورءسه او انقضت المده استانف الطهاره وعنه يجزئ مسح رءسه وغسل قدميه وقال الحسن وقتاده
لا يتوضا ولا يغسل قدميه اختاره ابن المنذر واذا انقضت المده لزمه الخلع واستيناف الطهاره على الاولى
وعلى الثانيه يجزيه مسح رءسه وغسل قدميه ونزع احد الخفين كنزعهما في قول اكثر اهل العلم
وقال الزهري يغسل القدم الذي نزع منه الخف ويمسح الاخر فان اخرج قدمه الى ساق الخف فهو
كخلعه وقال الشافعي لا يثبت لي ان عليه الوضوء الان ينظر بعضها بعضا قال احمد اذا زلت
العمامه عن راسه لا باس ما لم ينقضها او يفحش ذلك ولا مدخل للحائل في الطهاره الكبرى
الا الجبيره لحديث صفوان الامر جنابه فاما الجبيره فبجواز لحديث صاحب الشجه
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف قال الشيخ وفصل الخطاب ان الافضل في حق كل واحد
ما هو الموافق لحاله فقد صح ان الافضل لمن قدميه مكشوفتان غسلهما ولا يجزيه لبس الخف ليمسح كما كان
عليه افضل الصلاه والسلام يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح اذا كان لابسا للخف ويلتبس بعد
كمال الطهاره وعنه لا يشترط كمالها اختاره الشيخ وصاحب الفائق وقال وعنه لا يشترط الطهاره لمسح
العمامه ذكره ابن هبيره وحكى ابو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهاره اساسا فلو لبس محدث
شيئا من توضا وغسل رجليه جاز له المسح قال الزركشي وهو غريب بعيد فلك اختاره الشيخ قال ويتوجه
ان العمامه لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهاره ويكفي فيها الطهاره المستدامه لان العاده
ان من توضا مسح رءسه ورفع العمامه ثم اعادها ولا يسن مكشوف الراس الى آخر الوضوء قوله
ويمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلاثه ايام وما يمسح كالجبيره اختاره الشيخ وفي الاختيارات
لا يتوقت مده المسح في حق المسافر الذي يشغل بالذهاب واللبس كالبريد المجهز في مصالح المسلمين
واختار الشيخ ايضا جواز المسح على الخف المخرق الا ان يخرق الكثير ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن ولها
رالشيخ ايضا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب قوله او شد لفائف لم يجز المسح عليه
وجعله ابو البركات اجماعا وفيه نحو اختاره الشيخ ولها ايضا جواز مسح القدم ونعلها الذي
شق نزعها الا به او رجل كما جاءت به الآثار قال والاكتفاء بالاكثر القدم نفسها او الظاهر منها
غسلا او مسحا اولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت ومسح العمامه وقال يجوز المسح على الخف
المخرق الا ان يخرق الكثير فكالنعل ويجوز ايضا على ملبوس دون النعل انتهى قوله الا ان تكون ذاه
ذوابه فيجوز وهو مقتضى اختيار الشيخ فانه اختار جواز المسح على العمامه الصماء ذاه الذوابه
اولى وقال في الصماء الملاس قوله ومتى ظهر قدم الماسح لحقه واختار الشيخ ان الطهاره لا تبطل
كازاله الشعر الممسوح عليه ولو ازاله الجبيره منهي كالخف واختار الشيخ نقاؤها قبل البرء وبعده
كازاله الشعر بالحلق نواقض الوضوء اولها الخارج من السبيلين كالمني

معتادا كالمذي والودي والريح نقض اجماعا ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة اهل العلم الا ربيعة وابان
نادرا كالدم والدود فينقض ايضا وقال مالك ليس في الدود يخرج من الدبر وضوء وروي عن مالك انه لا يجب
الوضوء من هذا الضرب لانه نادر (ولنا) انه صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودما غلب وقاد
وسئل احمد عن الرجل ربما ظهر منه قيء قال ان علم انه يظهر معه نداوة توضأ والا فلا يتوضأ عليه قال الشيخ يحمل
انما اراد اذا تتابع بفصل فاما الرطوبة اللازمة فلا تنقض لانها لا تنفك عن رطوبة والمذي ينقض
اجماعا وهل يجب غسل الذكر والأنثيين منه فيه روايتان احداهما يجب لما في حديث علي توضأ وانضح
فرجك رواه مسلم ولابي داود بغسل ذكره وانثييه وبتوضأ فعلى هذا يجزئه غسله
ونضحه لقوله انضح فرجك سواء غسل قبل الوضوء او بعده والثانية لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء
روي ذلك عن ابن عباس وهو قول اكثر اهل العلم لحديث سهل ابن حنيف انما يجزئك من ذلك
الوضوء صححه الترمذي والغسل في حديث علي يحمل على الاستحباب وقوله انما يجزئك الى آخره صريح
في حصول الاجزاء به والخارج الفاحش من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره
روي عن ابن عباس وابن عمر وقال مالك والشافعي وابن المنذر لا وضوء فيه كالبصاق ولنا حديث
ثوبان قبل لاصحابه عند ذلك ما لنا نعم ولانه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة
رواه ابو داود والترمذي علل بكونه دم عرق وهذا كذلك فاما القليل فلا ينقض حكاه القاضي رواية واحدة
وقيل ينقض وهو قول ابي حنيفة وسعيد ابن جبير فيما اذا سال الدم ووجه الاولى انه قد روي عن
جماعة من الصحابة قال ابو عبد الله عدة من الصحابة تكلموا فيه ابو هريرة كان يدخل اصابعه في انفه وابن عمر
عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن ابي اوفى عصر دملا وابن عباس قال اذا كان فاحشا فعليه
الاعادة وجابر اد خلا اصابعه في انفه قيل لاحمد ما الفاحش قال ملء الكف والقيح والصديد كالدم
فيما ذكرنا قال احمد هما اخبث منه من الدم وزوال العقل عاض بين نوم وغيره فاما الجنون والاغماء
والسكر ونحوه فينقض الجملة في قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابي موسى الاشعري وابن مجلز وعن
سعيد ابن المسيب انه كان ينام مرارا يضطجع فينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ولعلهم ذهبوا الى
انه ليس حدث في نفسه والحدث مشكوك فيه ولنا حديث صفوان ابن عسال لكن من غائط وبول ونوم حديث
صحيح ونوم المضطجع ينقض يسيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم ونوم القاعد انما كان
يسيرا لم ينقض وهذا قول مالك وقد روي خلافه لان الغلب النوم نقض بكل حال وهذا قول اسحق وابو عبيد
وابن المنذر لعموم الحديث ولما روى مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضئون ولابي داود وينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم وقال الشافعي لا ينقض وان كثر

اذا كان

اذا كان قاعدتهم كما مضى بحمل الحديث الى الاعرض لحديث انس وبها يخصص العموم ولنا العموم وخصصناه
بحديث انس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فحملناه على الكثير واما نوم القائم والراكع والساجد فقيه وايضا
احدها ينقض وهو قولنا فهي لانه ليس في معنى المنصوص عليه والثاني حكمه حكم الحالس قياسا
هذا قول فيان واصحاب الراى لحديث ابن عباس فجعلت اذا اغفيت ياخذ شعرة اذني رواه مسلم
واختلفت الرواية في المسند والمحتبي واختلفت في حد اليسير فالشيخنا والصحيح انه لا حد له لان
لا حد لحديث انما يعلم بالتوقيف الرابع من الذكر واختلفت الرواية فيه على ثلاث
احدها لا ينقض روى عن علي وعمار وابن مسعود واصحاب الراى وابن المنذر لحديث انما هو بضعة منك
رواه ابو داود والترمذي والثانية ينقض بكل حال وهو مذهب ابن عمر وابن المسيب والشافعي والشهور
عن مالك لحديث بسرة صححه الترمذي واحمد فاما حديث قيس فقال ابو زرعة وابو حاتم قيس ممن لا تقوم
برواية حجة ووهناه ولم يثبتاه والثالثة لا ينقض الا ان يقصد مسه وقال الشافعي ومالك
ينقض مسه بظاهر الكف ولا فرق بين ذكره وذكر غيره خلافا لداود وقال الزهري والاوزاعي لا ينقض
مس ذكر الصغير لانه يحتلم مسه والنظر اليه لنا عموم الاحاديث وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها
روايتان احدهما ينقض لعموم قوله من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه عن ام حبيبة قال احمد وابو
زرعة حديث ام حبيبة صحيح الخامس [illegible] ان لمس بشهوة انتقض لشهوة وعنه لا ينقض
قال ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه ابو داود وعن احمد لا ينقض بحال وروي عن ابن
عباس وقول عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي والآية اريد بها الجماع قال ابن عباس والرواية
الثانية ينقض بشهوة جمعا بين الآية والاخبار وهو مذهب مالك واسحق فان لمسها من وراء
حائل لم ينقض في قول اكثر اهل العلم وقال مالك ينقض اذا كان ثوبا رقيقا وكذلك قال ربيعة
اذا غمزها من وراء ثوب رقيق بشهوة وسئل احمد عن المرأة اذا مست زوجها قال اما سمعت فيه وكلني
هي شقيقة الرجل يعجبني ان تتوضأ ولا ينقض لمس شعر المرأة ويخرج ان ينقض اذا كان لشهوة
وفي نقض وضوء الملموس روايتان [illegible] غسل الميت لان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسله
بالوضوء قال ابو هريرة اقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة فقيل لا ينقض وهو
قول اكثر العلماء قال شيخنا وهو الصحيح لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام احمد
يدل على انه مستحب فانه قال الصبي اذا توضأ وعلل نفى الوجوب بكون الخبر موقوفا على ابي هريرة
[illegible] اكل لحم الجزور وقال مالك والشافعي واصحاب الراى لا وضوء عليه ومن العجب انهم اوجبوا
الوضوء بالحديث ضعيف مخالف الاصول فابو حنيفة اوجبه في القهقهة
الوضوء في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل من مراسيل العالية ومالك والشافعي اوجباه بمس الذكر

بحديث مختلف فيه معارض بمثله فان شرب من لبنها فعلى وابشين احدهما ينقض لحديث اسيد ابن حضير
رواه احمد وعن ابن عمر مثله والثانية لا لحديث اسيد ووضوء على لا لحديث اسيد فيه الحجاج ابن ارطاة
وحديث ابن عمر فيه عطاء ابن السايب وقد اختلط آخر عمره وانكان من كبدها وطحالها فعلى وابشين
احدهما لا ينقض والثاني ينقض لان اللحم يعبر به عن جملة الحيوان كلحم الخنزير [illegible] عن الاملاء
قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه قولا على ان القذف وقول الزور لا ينقض وقد روينا عن عمر وجماعة من
الأوائل انهم امروا بالوضوء من الكلام القبيح وذلك استحباب وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات
فليقل لا اله الا الله ولم يامره بالوضوء ومن نيقن الطهارة وشك في الحدث او نيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على اليقين وبهذا قال عامة اهل العلم وقال مالك اذا اشك في الحدث ان كان يلحقه كثيرا فهو على وضوء
والا توضا ولا يضر في الصلاة مع الشك ولنا حديث ابي هريرة وفيه فلا ينصرفن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا رواه مسلم ومن لحد حرم عليه مس المصحف وابا حه داود لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
آية ولنا قول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب عمرو ابن حزم لا يمس القرآن الا طاهر ويجوز تقليبه
ومسه به وكتب الصحيفة بيده من غير ان يمسه وذكر ابن عقيل في ذلك وجهين من الصيانة
الوجهين اللذين فيها القرآن وجهان ولا يجوز المسافر بالمصحف الى دار الحرب لحديث ابن عمر ومن هنا الى
آخر الباب من [illegible] قوله الناقض خروج النجاسة من سائر البدن واختار الشيخ لا ينقض
الكثير مطلقا وعنه لا ينقض نوم الجالس وان كثر اختاره الشيخ ونقل الميموني لا ينقض النوم
بحال واختاره الشيخ ان ظن بقاء طهره الا مع [illegible] من الذكر وعنه لا ينقض بل يستحب الوضوء منه اختاره
الشيخ فخر الدين من مس انثى لشهوة وعنه لا ينقض اختاره الشيخ وحيث قلنا لا ينقض يستحب
الوضوء مطلقا وقال الشيخ يستحب ان لمسها لشهوة والا فلا الساعدي غسل الميت وعنه لا
ينقض اختاره الشيخ [illegible] اكل لحم الجزور وعنه لا ينقض وعنه لا يعيد اذا طالت المدة
وقيل لا يعيد مطلقا وعنه ان علم النهي نقض فعليها عدم العلم بالنهي وهو عدم العلم بالحديث
وقال الشيخ فمن علم لا يعذر روي عنه بالاجماع التاويل وقال الشيخ اما اللحم الخبيث الباع للضرورة
كلحم الباع فينبغي ان لا خلاف فيه على ان النقض بلحم الابل يتعبدا فلا يتعدى او معقول المعنى فيعطى
حكمه بل هو ابلغ منه والصحيح من المذهب انه تعبدا وقيل معلل فقد قيل انه من الشاطين كما
جاء في الحديث الصحيح رواه ابو داود فاذا اكل منها فقوته شيطانية فشرع الوضوء منها ليذهب
سورة الشيطان وفي الحديث الآخر عاذروه كل بعير شيطان والطواف بشرط الطهارة وعنه يجزيه
بلا طهارة ويجبره بدم وعنه وكذا الحايض اختاره الشيخ وقال لا دم عليها لعذرها باب
الغسل وموجباته سبعة احدها خروج المني الدافق بلذة من الرجل والمرأة في اليقظة
والنوم هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي ولا نعلم فيه خلافا فان خرج لمرض او برودة من غير شهوة
لم يوجب وقال الشافعي يجب لقوله اذا رات الماء ولنا انه صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب بانه غليظ

ابيض

ابيض وقال العلي اذا فضخت الماء فاغتسل رواه ابو داود والفضخ خروج على وجه الشهوة وقال ابراهيم
الحربي بالعجلة وقوله اذا رأيت الماء في الاحتلام وهو انما يخرج لشهوة فانه يرى انه احتلم ولم يجد
بللا لا يدري انسام غيره فقد توقف احمد فيها فان رأى في ثوبه منيا وكان لا ينام في غيره اغتسل
لان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما فان احس بانتقاله فامسك ذكره فلم يخرج فعلى روا
يتين فان خرج بعد الغسل وقلنا لا يجب بالانتقال لزمه الغسل الثاني لتقاء الختانين وهو
تغييب الحشفة في الفرج ولو مس الختان الختان من غير ايلاج لم يجب الغسل اجماعا واذا كان الواطئ
او الموطئ صغيرا فقال احمد يجب عليهما الغسل وحمل القاضي على الاستحباب وهو قول اصحاب الرأي ولا
يصح حمل كلامه على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول اصحاب الرأي يقوله
هو قولهم سواء وقولهم الصغير ليس من اهل التكليف فليس معنى الوجوب في حقه الاثم بتركه بل
انه شرط لصحة الصلاة والطواف والقراءة كالكافر وسلام الكافر وهو قول مالك وابن المنذر وقال
ابو حنيفة لا يجب لانه لو اسلم بالغسل لتقد نقلا متواترا ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر قيس
ابن عاصم ان يغتسل بماء وسدر وقال الترمذي حديث حسن وقد روي معنى مصعب ابن عمير قال لبعد
واسيد لحملاه لئن تصنعون اذا دخلتم بهذا الامر قال نغتسل ونشهد شهادة الحق فان اجنب الكافر
ثم اسلم لم يلزمه غسل الجنابة وهذا قول من اوجب غسل الاسلام وقول ابي حنيفة وقال الشافعي عليه
الغسل ويستحب ان يغتسل بماء وسدر لما في حديث قيس ويستحب ازالة شعره لقول الله عز شعر الكفر
واحتث رواه ابو داود والزاع الموملي الحيض الساس النفاس وسنذكر في ابوابه
ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا وفي بعض آية روايتان وقال الاوزاعي لا يقرأ الآية
الركوب والنزول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وقل رب انزلني منزلا مباركا وقال ابن عباس
يقرأ ورده وقال ابن المسيب يقرأ القرآن الذي هو في جوفه وحكي عن مالك جواز القراءة للحايض دون
الجنب ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة وقال الترمذي حسن صحيح
ويجوز له العبور في المسجد ويحرم اللبث فيه الا ان يتوضأ لقوله ولا جنبا الا عابري سبيل الآية ولقوله لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود فان خاف ولم يمكنه الخروج تيمم واقام فيه لانه روي عن علي و
ابن عباس في الآية يعني مسافرين يعني لا تجدون ماء فتيمموا وقال بعض اصحابنا يلبث بغير تيمم لان
الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة وقال الثوري واسحق لا يمر في المسجد الا ان لا يجد بدا
لارتفاع الحدث وهو قول اصحاب الرأي لقوله لا احل المسجد لحايض ولا جنب ولنا الآية وقوله لعايشة لما قالت اني
فيتيمم وهو قول اصحاب الرأي لقوله لا احل المسجد لحايض ولا جنب ولنا الآية وقوله لعايشة لما قالت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك وعن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى
الخمرة من المسجد فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك وعن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر وهو اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا فان توضأ فله
اللبث وهو قول اسحق وقال الاكثرون لا يجوز للآية والخبر ووجه الاولى قول زيد ابن اسلم كانا اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحدرون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهو اشارة الى جميعهم فيخص عموم الأحاديث وعن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤوا وضوء الصلاة رواه سعيد والأثرم وحكم الحائض اذا انقطع حيضها حكم الجنب واما قبله فلا لان وضوءها لا يصح واما المستحاضة ومن به سلس البول فلم اللبث فيه اذا امنوا تلويثه لان بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة رواه البخاري فان خافوا تلويثه حرم لان المسجد يصان عن هذا والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسل الجمعة بفتح الخاء وفيها آثار كثيرة صحيحة وليس بواجب حكاه ابن عبد البر اجماعا الثاني العيدين لحديث ابن ماجه الثالث الاستسقاء لانها عبادة يجتمع لها الرابع الكسوف لانه كالاستسقاء الخامس من غسل الميت روي ذلك عن ابن عباس والشافعي واسحق وابن المنذر وروي عن علي وابي هريرة انهم قالوا من غسل ميتا فعليه غسل قال ابن المنذر ليس فيه حديث ولذلك لم نعمل به في وجوب الوضوء على حامله لانعلم فيه قائلا وحديث علي قال الجوزجاني ليس فيه ان عليا غسل اباطالب السادس الغسل من الاغماء والجنون لان صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه ولا يجب حكاه ابن المنذر اجماعا السابع غسل المستحاضة الثامن الغسل للاحرام التاسع دخول مكة العاشر الوقوف بعرفة الحادي عشر الوقوف بمزدلفة الثاني عشر رمي الجمار الثالث عشر الطواف وصفة الغسل الكامل ان يأتي فيه بعشرة اشياء النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من اذى وقد ذكرنا الدليل على ذلك والوضوء وتخليل عارضه ثلاثا بروي بها اصول الشعر ويبدأ بشقه الايمن ويدلك بدنه بيديه وينتقل من موضع غسل فيغسل قدميه وتخلل اصول شعر رأسه وتحثي بماء قبل ان تفيض عليه وفي جميع قول عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة وغسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم تخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه وحديث ميمونة متفق عليه ففي هذين الحديثين كثير من خصال السنة والبداءة بشقه الايمن لقول عائشة كان اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه واختلف عن احمد في غسل الرجلين فقال في رواية بعد الوضوء على حديث ميمونة وقال في رواية العمل على حديث عائشة وقال في موضع غسل رجليه في موضع وقيل وبعده سواء والمحتاط ان يغسل ما به من اذى وينوي ويعم بدنه بالغسل لقوله ان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله حتى تغتسلوا ويستحب امرار يديه ولا يجب اذا تيقن او غلب على ظنه وصول الماء وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي وقال مالك امرار يديه على بدنه الى حيث تناول واجب ونحوه قال ابو العالية قالوا لان الله تعالى قال حتى تغتسلوا ولا يقال اغتسل الا لمن دلك ولنا قوله انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وما ذكروه ممنوع فانه يقال غسل الاناء وان لم يدلكه ولا يجب الترتيب فيه لقوله فاطهروا وقوله حتى تغتسلوا ولا نعلم في هذا خلافا ولا يجب فيه موالاة نص عليه وهو قول اكثر اهل العلم وقال ربيعة من نسي غسله اعاد الغسل

هو قول الليث واذا نبت لم يصبها الماء فمسحها بيده او شعره فروى عن احمد انه شك في حديث العلاء
ابن زياد انه صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء قد لكها بشعره فقال نعم آخذ به وروى
عنه ياخذ لها ماء جديد وفي حديث لا ينبت بعصر شعره فذكر له حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
عصر لمته عالمعة وضعفه ولم يصحح ونص احمد على انها تنقض الشعر في غسل الحيض قيل له اكيف وهي
لا تنقضه من الجنابة قال حديث اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنقضه وهو قول طاوس
والحسن لحديث عائشة وللبخاري فيه انقضي رأسك وامتشطي وقيل مستحب روى عن عائشة وام
سلمة وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي واكثر العلماء وهو الصحيح لأن في بعض الفاظ
حديث ام سلمة انا نقضه للحيضة قال الا رواه مسلم وحديث عائشة ليس فيه حجة لانه ليس في غسل الحيض
انما هو في حال الحيض للاحرام ولو ثبت الامر حمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين ولان فيه ما يدل
على الاستحباب وهو المشط والسدر وغسل الحيض كغسل الجنابة الا انه يستحب ان تغتسل بماء وسدر وتاخذ
فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل اليه الماء من فرجها لتزول عنها رائحة الدم فان
لم تجد مسكا فغيره من الطيب والفرصة القطعة من كرسف فتوضأ بالمد وتغتسل بالصاع فان الاسبغ
بدونها اجزاه وهذا مذهب اكثر اهل العلم وقيل لا يجزئ في الغسل والوضوء دون ذلك حكي عن ابي
لعوله يجزئ من الوضوء مد ومن الجنابة صاع ولنا انه لما امر بالغسل وفداني به وعن عائشة انها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك فان زاد على
المد في الوضوء وعلى الصاع في الغسل جاز فان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد من قدح يقال له الفرق والفرق ثلاثة اصع وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد متفق عليه ويكره الاسراف في الماء للآثار قال ابن عبد البر الغسل اذا عم بدنه ولم يتوضأ
فقد ادى ما عليه لان السنة انما افترض عليه الغسل وهذا اجماع لا خلاف فيه الا انهم اجمعوا على استحباب
الوضوء قبله تأسيا به صلى الله عليه وسلم ويستحب لمن اراد النوم او الاكل او الوطء ثانيا
ان يغسل فرجه ويتوضأ لما روى ابن عمر يتوضأ الا غسل قدميه وقال ابن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل
كفيه ويتمضمض ويمسح بهما وجهه وعينيه ثم يأكل وقال مجاهد يغسل كفيه لما روى عن عائشة انه كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب غسل يديه رواه ابو داود فاما احاديثنا اصح ويمكن الجمع بينهما حملا احاديثنا
على الاستحباب واذا غسلت الحائض او الجنب او الكافر يديهما في الماء فهو طاهر قال ابن المنذر اجمع
عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وسئل احمد عن جنب ادخل يده في ماء ينتظر خروجه من بردة
قال ان كان اصابها ما ارجو ان لا يكون به باسا وان كانت اليد اجمع فكرهه وقال في الجنب والحائض يغمس يده
في الاناء انا كنا نضطجع فلا باس به وقال في موضع كنت لا ارى به باسا ثم حدث عن شعبة عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر وكان يرى تهيئة وبناء الحمام وبيعه وشراءه وكراهه مكروه عن ابي عبد الله لما فيه

ما كشف العورة ودخول النساء قال احمد ان علمت ان كلهم في الحمام عليه ازار فادخل ولا فلا تدخل
واما النساء فلي لها دخوله الا لعذر ثم ذكر حديث رواهما ابن ماجه في نهي النساء ومن اغتسل عريانا بالليل
الناس لم يجز وان كان وصح جاز لان موسى عليه السلام اغتسل عريانا وكذا ابو يوسف رواهما البخاري وقال
احمد لا يعجبني ان يدخل الحمام الا مئزرا لان للماء سكانا ولا باس بذكر الله في الحمام لانه صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم فاما قراءة القرآن فيه فكرهها ابو وائل والشعبي ولم يكرهها النخعي
ومالك لانا لا نعلم حجة توجب الكراهة فاما رد السلام فقال احمد ما سمعت فيه شيئا والاولى جوازه
من غير كراهة لعموم قوله افشوا السلام بينكم ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة ومن هنا
الى آخر الباب من الانصاف يجب على الصبي الوضوء لنوم جنابة وجعل الشيخ مثله
مسئلة الغسل الواجب بالاسجار ونحوه وان الرواية الثانية لا غسل على الكافر يعني اذا اسلم الا ان وجد
سبب قبله ولو اغتسل في حال كفره اعاد وقال الشيخ لا اعاده ان اعتقد وجوبه بناء على انه يثاب على الطاعة
في حال كفره اذا اسلم كمن تزوج مطلقة ثلاثا معتقدا لحلها وقبله لا تمنع الحائض من قراءة القرآن ه
مطلقا اختاره الشيخ وكره الشيخ الذكر للجنب لانها واوجب الشيخ على من لا عرف او شيخ يتأذى بكهه
الناس غسل الجمعة ولصلاة عدم استحباب الغسل للوقوف وطواف الوداع والمبيت والرمي قال ولو قلنا
باستحباب الغسل لخوامكه كان الغسل للطواف بعده فيه نوع عبث لا معنى له واختار انه لا يستحب
لدخولها ويجوز ان يتيمم لما يستحب الغسل له للحيض نقله صالح في الاطعمة ويستحب لما يستحب الوضوء له
لعذر وظاهر ما قدم في الرعاية لا قال في الفروع ويتيمم صلى الله عليه وسلم يتيمم عدم الماء قال وينوي
اصالة في رد السلام لفعله صلى الله عليه وسلم لئلا يفوت المقصود وهو رده على الفور وجوز المجد وغيره
التيمم لما يستحب الوضوء له مطلقا لانها مستحبة فخفف امرها ويحتمل على رأس ثلاث يروى بها اصول الشعر
يحتمل انه يروى بمجموع الغرفات وان يروى بكل مرة واستحب المصنف وغيره تخليل اصول شعر رأسه وجسده
قبل افاضة الماء ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا وقبل مرة اختاره الشيخ قال الزركشي هو ظاهر الاحاديث
واذا نوى الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى وقال الشيخ يرتفع الاصغر ايضا ويستحب للجنب اذا اراد النوم
ان يغسل فرجه ويتوضأ وعنه يستحب للرجل فقط قال ابن رجب في شرح البخاري وهذا المنصوص عن احمد وقال
الشيخ في كلام احمد ما ظاهره وجوبه ولو احدث بعد الوضوء بعده وظاهر كلام الشيخ انه يعيد حتى بيت
على احد الطهارتين وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب رواه ابو داود وكره بناء الحمام وبيعه واجارته
وحرمه القاضي وحمله الشيخ على غير البلاد الباردة وللمرأة دخوله لعذر وقيل يجوز لضرر يلحقها
لنفاسها بدونها اختاره الشيخ

باب التيمم

يشترط لصحته ثلاثة
شروط احدها دخول الوقت وهذا قول مالك والشافعي لانه مستغنى عنه اشبه التيمم عند وجود الماء وقال
ابو حنيفة يصح وروي عن احمد انه قال القياس يبيح الطهارة حتى يجد الماء او يحدث فعليها يجوز قبل

دخول الوقت الثاني العجز عن استعمال الماء لعدم بتيمم لفقد عدم الماء الثالث طلب الماء وفيه خلاف
تذكره ان شاء الله وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير وهذا قول مالك والشافعي وقال قوم آخرون
لا يباح الا في الطويل قياسا على سائر رخص السفر ولنا قوله وان كنتم مرضى الآية انما تدل على ذلك بدليل الخطاب
فدل على الحضر في كل سفر وقياسهم لا يصح لانه يباح في الحظر ولانه عزيمة فان عدم الماء في الحضر يتيمم وهذا قول
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة في رواية لا يصلي لان الله شرط له السفر ولنا قوله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم
يجد الماء عشر سنين صححه الترمذي وهذا عام ولعل ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب كذكر السفر
وعدم الكاتب في الرهن وابو حنيفة لا يقول بدليل الخطاب ولو كان حجة فالمنطوق راجح عليه وقال بعيد
اذا لقدر على الماء على رأس بئر ومن خرج من المصر الى المزارع مما يعلم ان الحطاب مما لم يمكنه حمل الماء معه
لوضوئه ولم يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بفوت حاجته صلى بالتيمم ولا اعادة وان خاف البرد ولم يمكنه
استعمال الماء عاد وجب بإذن من الضرر بتيمم في قول اكثر اهل العلم وقال عطاء والحسن يغتسل وان مات
ووجه الاول قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولحديث عمرو ابن العاص وهذا تلزمه الاعادة وفيه رواية لحديث
لا تلزمه لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرو ابن العاص بالاعادة وقال ابو يوسف ومحمد يجب كنسيان الطهارة
والاول اصح لان الناسي لم يأت بما امر به والجريح والمريض اذا خاف بتيمم هذا قول اكثر اهل العلم
وقال عطاء والحسن لا يجوز الا عند عدم الماء ولنا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وحديث صاحب الشجة واختلفوا
في الخوف المبيح فعن احمد لا يبيح الا خوف التلف والصحيح الاباحة اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء
ولانه يجوز اذا خاف ذهاب شيء من ماله او لم يجد الماء الا بزيادة كثيرة على ثمن المثل ولان ترك القيام في
الصلاة وتأخير الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلف فان لم يخف الضرر لم يجز وحكي عن مالك رواية في
اباحته للمريض مطلقا لظاهر الآية ولنا انه قادر عليه من غير ضرر فاشبه الصحيح والآية اشترط
فيها عدم الماء فلم تتناول محل النزاع على انه لا بد فيها من اضافة الضرر اليه ولا يكون الا عند الضرر
فان خاف العطش على نفسه تيمم ولا اعادة اجماعا وان خاف على رفيقه او بهائمه فكذلك وان وجد
عطشانا يخاف التلف لزمه سقيه والتيمم وقال القاضي لا يلزمه بذله لانه محتاج اليه ولنا ان حرمة الآدمي
تقدم على الصلاة فاذا رأى حريقا او غريقا عند ضيق الوقت وقد عفر سه ليطفئ سقط كلبه فالآدمي
اولى وان خاف على نفسه وماله في طلب الماء كمن بينه وبينه لصا او عدو فهو كالعادم ومن كان مريضا
لا يقدر على الحركة ولا على من يناوله فحكمه حكم العادم وان وجد من يناوله قبل خروج الوقت فحكمه حكم الواجد قال
الحسن يتيمم ولا اعادة ان خاف خروج الوقت لانه عادم في الوقت وان وجد الماء الا انه ان اشتغل به
فاته الوقت لم يتيمم في قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي والثوري يتيمم ولنا قول فلم تجد ماء وهذا واجد
للماء وقوله التراب كافيك وان لم تجد الماء وان وجد الماء بعد ما تيمم وصلى لزمه شراؤه لانه قادر وكذلك ان كان بزيادة

يسيره وقال الشافعي لا يلزمه التراب لزيادة قليلة كانت او كثيره لان عليه ضررا في الزياده لخوف اللص
ولنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء والان ضرر العادة دون ضرر النفس وقد قالوا في المريض يلزمه الغسل مالم يخف
التلف فتحمل الضرر اليسير في الصحيح والجريح والمريض اذا امكنه غسل البعض غسل ما امكنه وتيمم
للباقي وهو قول الشافعي وما اذا كان اكثر بدنه صحيح غسله ولا تيمم وان كان اكثره جريحا تيمم
ولا غسل عليه لان الجمع بين البدل والمبدل منه لا يجب كالصيام والاطعام ولنا حديث صاحب الشجة
متى شرط الصلاة فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها كالستره وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين و
قياسهم جمعا بين البدل والمبدل منه في محل واحد وكل ما لا يمكنه غسله من الصحيح الا انشار الى
الجرح حكم الجريح ولا يلزمه ان يمسح على الجرح بالماء اذا امكنه سواء كان معصوبا ام لا ونص احمد
في الجروح اذا خاف مسح موضع الجرح وغسل ما حوله لان المسح بعض الغسل ووجه الاول ان المحل واحد
فلا يجمع بين المسح والتيمم كالجبيره واذا قلنا يجب المسح فهل يتيمم عاريا عن احدها لا يتيمم كالجرح
المعصوب عليه والجبيره على الكسر والثانيه يتيمم لان المسح بعد الغسل فيتيمم للباقي والجبيره الوضوء فيها
انتقل الى الحائل فهو كالخفين واذا كان الجريح جنبا فانشا قدم التيمم وانشا اخره بخلاف المتيمم لعدم
ما يكفيه فانه يلزمه الغسل اولا لان التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود الماء ولان الجريح يعلم ان التيمم
التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لا يعلم العذر الذي يتيمم لاجله الا بعد الغسل وان تيمم الجريح للحدث
الاصغر فذكر القاضي انه يلزمه الترتيب وقال انما يلزم ان لا يجب هذا الترتيب لان التيمم طهاره
موجوده كما لو كان الجريح جنبا ولان فيه حرج فيندفع بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الماوردي
على مذهب الشافعي فلم هذا وان وجد بعض ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي ان كان
جنبا نص عليه فيمن وجد ماء يكفيه لوضوئه وهو جنب وهذا قول عطاء واحد قولي الشافعي وبه قال الحسن
والزهري ومالك وابن المنذر والقول الثاني للشافعي يتيمم ويتركه لانه لا يطهره كالمستعمل ولنا قوله
فلم تجد ماء وخبر ابي ذر فاذا وجدته فامسسه بشرتك وقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فان وجد الحدث الاصغر فقبل يلزمه لما ذكرنا في الجنب والثاني لا يلزمه لان الموالاة شرط فيه
والصحيح انه يلزمه والمنصوص عن احمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهو مذهب الشافعي وعنه لا
يشترط وهو مذهب ابي حنيفة لعموم الآيه فيمن لم تجد الماء ووجه الاول قوله فلم تجدوا ماء ولا يقال لم
يجد الا من طلب وان ارتاب الماء في الوقت تيمم من غير اعاده وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي ان ظن
انه يدرك الماء في الوقت كقولنا والا تيمم واعاد لانه مفرط فاما ان ارتاب في الوقت او مثره فلم يتعلمه في
سلامة الاعاده وجهان وان نسي الماء وتيمم لم يجزه نص عليه وقال هذا اولى لوجد الماء وعنه التوقف في المسئله
وقال ابو حنيفة وابن المنذر يجزيه وعن مالك كالمذهبين وعنه يعيد ما دام في الوقت ويجوز التيمم لجميع

الاحداث

الاحداث والنجاسة على جرح يضره از التها وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب وقال الثوري
وابو ثور اذا غسل النجاسة عما بدنه مسحها بالتراب وصلى وقال الاكثر الفقهاء لا يتيمم للنجاسة
لان الشرع انما ورد في الحدث ووجه الاول قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وانه اجتمع نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي احدهما قدم غسل النجاسة
نص عليه ولا نعلم فيه خلافا فان عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله وهو قول الشافعي
وروي عن احمد لا يصلي حتى يقدر على احدهما وهو قول ابي حنيفة والثوري وقال مالك لا
يصلي ولا يقضي كالحائض وقال ابن عبد البر هذه رواية منكرة عنه ولما حديث الفلاة و
فيه فصلوا بغير وضوء فلم ينكر ولا امر بالاعادة وقياس ابي حنيفة على الحائض في تاخير
الصيام فلا يصح لان الصوم يدخله التاخير لان المسافر يؤخره ولان عدم الماء لو كان
كالحيض لاسقط الصلاة وقياس الصلاة على جنسها اولى من قياسها على الصوم وقياسها
على مالك لا يصح لغة لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقياس الطهارة على
شرايط الصلاة اولى من قياسها على الحيض والحيض معتاد والعجز هنا نادر لانه شرط لجواز
قضاء المعتاد ولا يتيمم الا بطاهر لغبار يعلق باليد للاية قال ابن عباس الصعيد
تراب الحرث والطيب الطاهر وقال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار له لا يصح
التيمم به وبهذا قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالنورة
والزرنيخ والجارة وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد وقال حماد يتيمم بالرخام لقول جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ولنا الامر بالصعيد وهو التراب وقوله منه فاما السبخ فعنه يجوز
قاله الشافعي وابن المنذر لقوله وجعلت تربتها طهورا وعنه في النورة والجص والرمل روايتان
وعنه يجوز ذلك لامع الاضطرار خاصة وان ضرب يده على لبد او شعر ونحوه فعلق بها
غبار جاز نص عليه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب بيده الحائط فمسح وجهه ويديه ولجاز مالك التيمم
بالثلج والحشيش وكما اذا تصاعد غبار وجه الارض ومنع من التيمم بغبار اللبد والثوب لانها
لا غبار عليه لما ضرب بيديه نفخهما ولنا الاية والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق وروي
عن عمر انه قال لا تيمم بالثلج فان لم تقدر على تسخين رؤوسكم او معرقة دابة فاما التراب
الا تيمم عدم الماء لا نعلم فيه خلافا ويجوز ان يتيمم جماعة في موضع واحد بغير خلاف وان كان
النجس فلا يجوز لا نعلم فيه خلافا ويجوز ان يتيمم بالصعيد ولا خلاف في وجوب مسح
في طهارة فحكي عن ابن عباس انه يطلي بدله وعنه في النورة والجص والرمل ونحوه
الوجه والكفين للاية وهذا قول الشافعي يعني انه لا يجزئ البعض وقال سليمان بن داود يجزئه
اذا لم يصب الا بعضا وجهه ولنا قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للالصاق والتبعيض
شرط للتيمم في قول اكثر اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح وان نوى

فقال لم يصل الا فقال وقال ابو حنيفة لم ان يصلي بهما ما بقيا ويبطل بخروج الوقت ووجود
الماء وبطلان الوضوء روى بطلانه بخروج الوقت عن علي وابن عمر وهو قول مالك والشا
فعي وقيل لا يبطل وهو مذهب ابن المسيب والحسن والزهري والثوري واصحاب الراي ولنا
ان روى عن علي وابن عمر انه قال يتيمم لكل صلاة واما وجود الماء فلا نعلم فيه خلافا وان
وجده في الصلاة بطلت وعنه لا تبطل قال مالك والشافعي وابن المنذر وان تيمم
وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل والصحيح ما اختاره شيخنا انه لا يبطل وهو قول
سائر الفقهاء ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له وقال ابو مجلز لا يتيمم الا لمكتوبة وكره الاوزاعي
ان يمم المتيمم المصحف ولنا حديث ابي ذر وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وان وجد
الماء في الوقت لم يعد وهو قول مالك والشافعي وقال داود وابن سيرين والزهري يعيد ولنا
ما روى ابو داود عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
ثم وجدا الماء في الوقت اعاد احدهما ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك
فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد اعاد الله لك الاجر مرتين وصح
احمد باب ابه عمر يتيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد
والمصلي على حسب حاله اذا وجد ماء او ثوبا خرج منها بكمال حاله ويحتمل ان لا يخرج كالمتيمم اذا
وجد الماء في الصلاة والمسنون عن احمد ان المتيمم يضرب واحدة قال احمد في اضربتين اما
هو شيء زاده قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وقال الشافعي وقال الشافعي لا يجزئ الا ضربتين للوجه واليدين الى المرفقين ولنا حد
يث عمار ولانه حكم علق على ما مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق ولحديث
ابن عباس بهذا واما احاديثهم فضعيفة لم يروها من اهل الست لا حديث ابن عمر وقال احمد
ليس بصحيح لكن انما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندهم حديث منكر وحديث ابن الصمة
صحيح لكن انما جاء في المتفق عليه مسح وجهه ويديه فهو حجة لنا ثم لها منهم لا تعارض حد
يثنا لانها تدل على جوازه بضربتين لا تنفي جواز التيمم بضربة كما ان وضوءه صلى الله عليه وسلم
ثلاثا لا ينفي الاجزاء بضربة فان قيل روى في حديث عمار الى المرفقين قيل لا يعول عليه انما رواه
مسلم وشك فيه ذكره النسائي مع انه انكر عليه وخالف فيه سائر الرواة الثقاة ولا يختلف
المذهب انه يجزئ بضربة وبضربتين واذا على يديه غبار كثير لم يكره نفخه لحديث عمار وقيل
يكره ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا لجنازة وعنه يجوز للجنازة
وعن الاوزاعي والثوري له التيمم اذا خاف خروج الوقت وان خاف فوات العيد فكذلك وقا
ل الاوزاعي والثوري له التيمم ووجه الاولى قوله فلم تجدوا ماء والتيمم لفوت الجنازة يروى عن ابن
عمر وابن عباس وبه قال اسحق واصحاب الراي وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء اشبهت

الدعاء في غير الصلاة ولنا قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا يكره للعادم جماع زوجته اذا لم يخف العنت وفي رواية لا يكره قال ابن راهويه هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وعمار وغيرهما ومن هنا

آخر الباب بحث لا نصاف

ولا يكره لعادم الماء وطء زوجته لخبره التيمم وهو بدل الكمال ما يفعل بالماء من الصلاة وغيرها ولو وطئ حائض انقطع حيضها وقبل يحرم الوطء والحالة هذه ذكره الشيخ وان اذا وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم جزم به الشيخ وقال يلزمه الماء ولو كان ثمنه ولم يأبه وقال لو كان به جرح يخاف من غسله تيمم بالماء اولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ولو كان على الجرح عصابة او لصوق اجزأ المسح على الصحيح وتيمم معه ولو كان الجرح في بعض اعضائه لزمه الترتيب قال الشيخ يعني ان لا يرتب وقال لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وعمر وقال الفصل بين اعضاء الوضوء بتيمم بدعة ويجوز التيمم للنجاسة وفي وجه لا يلزمه التيمم لنجاسة البدن مطلقا نص الشيخ ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزئ وقال الشيخ يتوجه لم يفعلوا مثله لانه لا تحريم مع العجز ولانه لم ان يزيد على ما يجزئ في ظاهر قولهم وقال لم يفعلوا ذلك على اصح الوجهين ولا يتيمم الا بتراب له غبار وعنه بالسبخ وعنه بالرمل ايضا اختاره الشيخ واختار جواز التيمم بغير التراب اذا لم يجد التراب الا وهو رواية عن احمد واعجب احمد حمل التراب عند التيمم وعند الشيخ لا يحمله ويبطل بخروج الوقت وهو مسح لا رفع وعنه انه رافع فيه على الجديد اختاره الشيخ وقال في الفنون للمتيمم التيمم لوقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الاخرى اعدل الاقوال وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه اختاره الشيخ واختار فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف ان اغتسل خرج الوقت او بعضها وذكر آخر الوقت ان يغتسل او يتوضأ ويصلي خارج الوقت كالمذهب وان استيقظ اول الوقت وخاف ان اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت ان يتيمم ولا يفوت الوقت واختار ان حضر من امكنه الذهاب الى الحمام لكن يفوت الوقت ان يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنها كمن استيقظ وضوءه وهو في المسجد واختار ايضا جواز التيمم خوفا من فوات الجمعة وانه اولى من الخارج الى ان قال وعنه يجوز لجنازة اختاره الشيخ ولو كان الماء لاحدهم لزمه استعماله وذكر ابن القيم في الفتوى انه لا يمتنع ان يوثر بالماء ويتيمم [illegible] النجاسة لا يجوز بغير الماء وبه قال مالك وروي عن احمد ما يدل على انها تزال بكل ما يعم طاهر مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد وقال ابو حنيفة لقوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولنا الاحاديث مثل قوله ثم التضح بما ومثل امره بذنوب من ماء فصب على البول فاما ما لا يزيل كاللبن والدهن فلا خلاف ان النجاسة بهما وما لاقاهما نجس نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب لا يختلف المذهب في نجاستهما نزل به فجعل غسل نجاسة الكلب وعرقه وكل ما خرج منه وبه قال الشافعي وبه قال ابو حنيفة وقال مالك سؤرهما وما تولد منهما عينه وسؤره وعرقه وكل ما خرج منه وبه قال الشافعي وبه قال ابو حنيفة وقال مالك سؤرهما طاهر قال الزهري يتوضأ منه اذا لم يجد غيره وقال مالك يغسل الاناء تعبدا واصبح بعضهم عليه في قول ثم فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسل انفه ونجاسة الخنزير بالتيمم لانه اشر منه ومتى قال يغسل

سبع مرات ابن عباس والشافعي وابن المنذر وقال اعطاه سمعت ثلاثا وخمسا وسبعا وعن احمد ثمانا احداهن
بالتراب لقوله اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم وحديث ابي هريرة
اصح وتحمل انه عد التراب ثامنة جمعا بينهما وان جعل مكان التراب اشنانا ونحوه فقيلا
يجزئ للامر بالتراب وقيل بلى لانه ابلغ من التراب وينبغي جعله في الاولى لموافقة لفظ الخبر ولياوث
الماء بعده فيغضه ومتى غسله اجزاه لقوله احداهن وفي لفظ آخر في الثامنة وفي سائر النجاسات
ثلاث روايتان احداهن يجب سبعا والثانية ثلاثا والثالثة تكاثر بالماء في غير عدد كالنجاسات كلها اذا كانت
على الارض لقول ابن عمر امروا ان تغسل الانجاس سبعا والثانية لحديث القائم من نوم الليل والثالثة
قول لاسما اغسليه بالماء ولم يذكر عددا واذا اصاب ثوب المرأة دم الحيض استحب ان تحته بظفرها الماء
هي حتوته ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله لقوله لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
وان لم يزل اللون وكانت ازالته تشق او تضر الثوب لقوله ولا يضرك اثره رواه ابو داود وان
استعمل شيء من بلكا الملح وغيره محسن لحديث العقارب التي اردفها قال ابو الخطاب فيه من الفقه جواز
استعمال الملح وهو طعوم في غسل الثوب وهما من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان
ولا يطهر بغسله الصابون بفسده وبالخل اذا اصابه الخمر والله اعلم بالخاله وغسل الايدي بها وبالبطيخ وبقل
الباقلا وغيرهما مما له قوة الجلا ومتى تنجست الارض بنجاسة مائعة اي نجاسة كانت فطهورها
غمرها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها فان لم يزل الا بمشقة سقط ذلك كما قلنا في الثوب
لحديث الاعرابي ولا نعلم في ذلك خلافا وسئل احمد عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير به باسا الا ان يكون
بيل فيه بعد المطر وقال كل ما نزل من السماء الى الارض فهو نضح ناسه الدواب او لم ندسه وقال في
الميزاب اذا كان في الموضع النضح لا باس بما قطر عليك من المطر اذا لم تعلم قبل فان سئل عنه قال لا
واحتج في طهارة طين المطر بحديث الاعرابي وبان الصحابة والتابعين يخوضون المطر في الطرقات
فلا يغسلون ارجلهم روي عن عمر وعلي وقال ابن مسعود كنا لا ننوضى من موطئ ونحوه عن ابن عباس
وهذا قول عوام اهل العلم ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح روي عن ابن المنذر والشافعي
في احد قوليه وقال ابو حنيفة ومحمد تطهر اذا اذهبت الريح اثر النجاسة وقال ابو قلابة جفاف الارض
طهورها لان ابن عمر روى ان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
رواه ابو داود ولنا حديث الاعرابي وحديث ابن عمر رواه البخاري ولم يذكر البول ولا تطهر الاستحالة
الا الخمر اذا انقلبت بنفسها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها واذا خفيت النجاسة لزم
غسل ما يغلب به ان انها هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر وقال ابن عقيل يجزئه ان يجري عليه ماء كثير
فيغسله وقال عطاء اذا خفيت في الثوب نضحه كله لحديث سهل في المذي فامر بالنحي والنضح ولنا
انه يشق الماتح من الصلاة فلم يبح لها الا بغسل والحديث مخصوص بما المذي لمشقة الاحتراز منه
ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح وهو غمره بالماء وان لم يزل عنه ولا يحتاج الى عصر

وحكى

وحكى عن الحسن ان بول الجاريه ينضح وبال الصبي يغسلان ثم ذكر حديث ام قيس و
حديث علي وقال هذه نصوص صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم واتباعها اولى من القياس وقوله صلى الله عليه
وسلم متعد بها من خالفه واذ تنجس اسفل الخف والحق وجب غسله وعنه يجزي دلكه وعنه يغسل من البول
والغائط ويدلك من غيرهما والاولى ان يجزي الدلك مطلقا للاحاديث فاما الدم والقيح فاكثر اهل
العلم يرون العفو عن يسيره روى عن ابن عباس وابي هريرة وغيرهما وروى عن الحسن وسليمان التيمي لا
يعفى عنه ولنا قول عائشة بلوبه لاحدانا اذا رعف فيه تخمص ثم تزي فيه قطرة من الدم فتقصعه
بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها رواه ابو داود وهذا يدل على العفو لان
الريق لا يطهر وينجس بظفرها وهو اخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى على صلى الله عليه وسلم
ولانه قول من سمينا من الصحابه ولم يعرف لهم مخالف والقيح والصديد مثله الا ان احمد قال هو
اسهل وقال ابو مجلز في الصديد انما ذلك دم السفوح قال ابن ربيعه رايت طاوسا كان يرى
قطعا من قروح كانت برجليه ويحكوه عن مجاهد ودم ما لا نفس له سائله كالذباب ونحوه طاهر
لانه لو كان نجسا لنجس الماء الكثير اذا مات فيه ولان الله سبحانه انما حرم الدم المسفوح والا
جسام الصغيره يعفى عن كثير النجاسه فيها بعد المسح وعنه في المذي والقي وريق البغل والحمار و
سباع البهائم والطير وعرقها وبول الاخفاش والنبيذ والمني انه كالدم وعنه في المذي يجزي
فيه النضح وروى الخلال باسناده قال سئل ابا عبد الله وعمرو وابو سلمه وسليمان ابن يسار عن المذي
فكلهم قال انه بمنزله البزاق فما علمت منه في غسل وما غلبك منه فدعه وعن احمد في ريق البغل
البغل والحمار وعرقهما من سلم من هذا ممن يركب الحمر وقال الشعبي والحكم لا باس ببول الخفاف
وكذلك الخطاف لانه يشق التحرز منه فانه في المساجد كثير وقال ابو حنيفه يعفى عن يسير
جميع النجاسات ولنا قوله نتر هو من البول وما لا نفس له سائله لا ينجس بالموت ولا ينجس
الماء اذا مات فيه قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلاف الا ما كان من الشافعي في احد قوليه فان
عنده في تنجس الماء قولان فاما الحيوان فهو نجس عنده قولا واحدا ولنا حديث الذباب والصفد
ينجس بالموت وينجس الماء القليل وقال مالك لا تفسد الماء اذا مات فيه لانه يعيش فيه كالسمك
وسباع البهائم والطير والبغل والحمار نجسه وعنه انها طاهره وسور الهر وما دونه في الخلقه طاهر
في قول اكثر اهل العلم من الصحابه وان بعضهم ومن بعدهم الا ابا حنيفه فانه كره الوضوء بسور
الهر فان فعل اجزاه وروي كراهته عن ابن عمر وبه قال الاوزاعي وقال ابن المنكدر يغسل اناء
ولغ فيه الكلب ولنا حديث ابي قتاده وفيه فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت
وقال الحكم يغسل سبعا كالكلب ولنا انها من الطوافين علينا والطوافات فلو بالغنا في الكراهه عن سور الهر
وما انها نجس لنجسنا انفسنا وثيابنا وبيوتنا بذلك وفي الاصابه عما يطوف علينا ومن هنا الى آخر الباب هو الانصاف

لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء وعنه ما يدل على انها تزال بكل مايع طاهر مزيل اختاره الشيخ واختار
طهارة شعر الكلب والخنزير الشيعي وفي سائر النجاسات ثلاث روايات الثالثة تكاثر بالماء بغير عدد
اختاره الشيخ واختار اجزاء المسح في متنجس الذي يضره الغسل كثياب الحرير والورق
قال واصله الخلاف في ازالة النجاسة بغير الماء واختار ان الشمس تطهر وكذا الريح والجفاف قال واحالة التراب ويخرج للنجاسة كالشمس وقال اذا ازالها التراب
عن النعل فعن نفسه اذا اخذ الطين اولا واختار ايضا ان لاستحالة تطهر وان
الجسم الصقيل يطهر بالمسح واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن وعنه
الشيخ يكفي الظن في غسل الثوب وغيره من النجاسات واختار طهارة اسفل الحذاء والخف بالدلك وان
القيح والصديد والطاهر ما لم يعلم دليل على نجاسته وان الذي يجزيء في النضح ويصير طاهرا واختار
ايضا العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا في الاطعمة وغيرها حتى بعر الفار وان تراب الشارع
طاهر ومال الى طهارة سباع البهائم والطير والبغل والحمار

باب الحيض

قال احمد رحمه الله الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة وام حبيبة وحمنة وفي رواية حديث
ام سلمة مكان حديث ام حبيبة وهو يوجب البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار وصوم وطهر قبل الفعل قال ابن المنذر هذا كالاجماع وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر
الحيض حل وطؤها والاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالنص والاجماع والوطء في الزوج
محرم بهما واختلفوا في الاستمتاع بما بينهما فذهب امامنا الى جوازه وهو قول عطاء والشعبي
والثوري والسحق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح لحديث كان يأمرني فاتزر فيباشرني
وانا حائض ولنا قوله فاعتزلوا النساء في المحيض فتخصيصه موضع الدم يدل على اباحة ما عداه
ولما نزلت قال اصنعوا كل شيء غير النكاح رواه مسلم فان وطئها فعليه نصف دينار كفارة وعنه
ليس عليه الا التوبة لانه سئل عن الحديث فقيل في نفسك منه شيء قال نعم واذا استحيضت المعتادة
لم تخل من اربعة اقسام احدها ان لا يكون لها تمييز لكونه دما على صفة واحدة لا يختلف ولا
يتميز بعضه من بعض وان الذي يصلح للحيض ينقص عن اقل الحيض او يزيد على اكثره فهذه
تجلس ايام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وهذا قول الشافعي وقال مالك
لا اعتبار بالعادة بل بالتمييز فان لم تكن متميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة ايام
ان لم تجاوز خمسة عشر يوما ثم هي بعد ذلك مستحاضة واضح بحديث فاطمة ولنا حديث ام سلمة
ان امرأة تخرق الدماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت
تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت

ذلك

ذالك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي رواه ابو داود والنسائي وروي في حديث فاطمة انه قال لها دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي متفق عليه وفي حديث ام حبيبة انها سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها وكان لها عادة وتمييز فان كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز وان كان اكثر من العادة او اقل ولم ينقص عن اقل الحيض ولا زاد على اكثره فتميز وابنان احداهما يقدم التمييز وهو ظاهر مذهب الشافعي لما ذكرنا في الادلة والثانية تقدم العادة وهو قول اكثر الاصحاب لانه صلى الله عليه وسلم رد ام حبيبة والتي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يستفصل وحديث فاطمة روي فيه انه رد بها الى العادة ايضا فتعارضت رواياته وبقيت احاديث العادة سالمة عن المعارض لها على ان حديث فاطمة قضية في عين يحتمل انها اخبرته ان لعادة لها وان كانت العادة علمت بالتمييز وقال ابو حنيفة لاعتبار بالتمييز وحديث ام سلمة والذي هو نص صلى الله عليه وسلم لفاطمة اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وحديث ام سلمة يدل على اعتبار العادة وهذه لا عادة لها فانها لم تكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر وعنه اقل الحيض خمسة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وقال للشافعي لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصوم وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها وعن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما ذالك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة متفق ولنا حديث حمنة وهو بظاهره يشبه الحكم في حق الناسية لانها لم تستفصل هل هي مبتدأة او ناسية ولم يسألها عن التمييز لانه قد لا يكون لها مع تكثير الدم وصفته ما اغنى عن السؤال ولم يسألها عن العادة فردها اليها لاستغنائه عن ذالك بعلمه اياه اذ كان مشتهرا لكنني قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة فدل على انها تغتسل لكل صلاة في غير وقت الحيض وان علمت عدد ايامها ونسيت موضعها جلست ما اول كل شهر لقوله لحمنة تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي وصلي اربعا وعشرين ليلة واياما وصومي فقدم حيضها على الطهر ثم امرها بالصلاة والصوم الثاني انها تجلس بالشهر اختاره ابن ابي موسى لانه رد الى اجتهادها في القدر فكذا في الوقت وكذا الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز فيه الوجهين الذين ذكرهما ووجههما ما تقدم وان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او تاخر فالمذهب انها لا تلتفت الى ما خرج عن العادة حتى تتكرر ثلاثا او مرتين وقال شيخنا تصير اليه من غير تكرار وان طهرت في اثناء عادتها اغتسلت وصلت وان عاودها الدم في العادة فهل تلتفت اليه على روايتين ولم يفرق اصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس اذا رات الطهر ساعة فلتغتسل فاذا كان النقاء اقل من ساعة فالظاهر انه ليس بطهر قالت عائشة لا تعجل حتى ترى القصة البيضاء وروي عن احمد ان النفساء اذا رات النقاء دون يوم لا يثبت لها احكام الطهارة قال شيخنا وهو

وهو الصحيح لان الدلائل في ايجاب الغسل عام من ظهر ساعة بعد ساعة حرج وقال ابو حنيفة ليس النفاس
الدم بل الوصف فرضا لم يصح ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يباشرها زوجها وهو احد قولي الشافعي
ولنا قوله فلا هو اذى وقال ابن عباس اذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وقالت عائشة لا تعجل حتى ترين
القصة البيضاء ولانها صامت وهي طاهرة فلم يلزمها القضاء وقولهم ان الدم يجري ثارة وينقطع
اخرى قلنا لا عبرة بالانقطاع اليسير وانما اذا وجد انقطاع كثير يمكن فيه الصلاة والصيام وان
عاودها الدم في العادة ولم يجاوزها فهي روايتان احداهما انه من حيضها وهو مذهب الثوري
واصحاب الراي والثانية ليس بحيض فانه يجاوز العادة وعبر اكثر الحيض فليس بحيض والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وبعده لا تعتد به نص عليه وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو بكر
وابو ثور لا يكون حيضا الا ان يتقدمه دم اسود لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل
شيئا رواه ابو داود ولنا قوله فلا هو اذى وهذا يتناول الصفرة والكدرة ولقول عائشة لا تعجل حتى
ترين القصة البيضاء ولما بعد الطهر والاغتسال ولم نقل به ويدل عليه قول عائشة كنا نعد الصفرة
والكدرة حيضا مع قولها المتقدم وروى البخاري باسناده عن فاطمة عن اسماء قالت كنا في حجر فاطمة بنت
بنتها فكانت احدانا تطهر ثم تصلي ثم تكتس بصفرة بسيرة فسألها فتقول اعزلن الصلاة
حتى لا ترين الا البياض قال القاضي معناه لا تلتفت اليه قبل التكرار وقول اسماء فيما اذا تكرر جعلها
بين الاغتسال والمستحاضة تغتسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت
والذي من به سلس البول والمذي والريح الذي لا يرقى منه لحديث حمنة وام سلمة ثم ان خرج
لرخاوة الشد اعادة الشد والوضوء وان كان لغلبة الخارج لم تبطل الطهارة لقول عائشة اختلفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت تستحاض الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي
رواه البخاري وفي لفظ صلى وان قطر الدم على الحصير وصلى عمر وجرحه يثعب دما وقال مالك لا يجب
الوضوء على المستحاضة والمسلوس ونحوه ولنا ان من به سلس البول لا يتوضأ لكل صلاة الا ان يؤذيه البرد ويضج
فيتوضأ ويصلي ولما امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تغتسل وتصلي ولم يأمرها بالوضوء ولنا ان في حديث فاطمة وتوضئي لكل صلاة حتى
قال ابن عبد البر لم يجئ هذا الحرف في ذلك الوقت صحيح الترمذي وفي حديث عدي ابن ثابت في المستحاضة
وتتوضأ عند كل صلاة رواه ابو داود قال احمد انما امرها ان تتوضأ لكل صلاة وتصلي بذلك النافلة والصلاة النافلة حتى يدخل
وقت الأخرى وقال الشافعي لا يجمع بين فرضين بطهارة واحدة لقوله توضئي لكل صلاة ولنا ان في حديث
فاطمة توضئي لوقت كل صلاة وحديثهم محمول على الوقت كقوله انما ادركت الصلاة فصلي وقتها
ولانه صلى الله عليه وسلم امر حمنة بالجمع بين الصلاتين في غسل واحد وامرها كلها ولم يأمرها بالوضوء
قال احمد ابن القاسم سألت ابا عبد الله قلت له هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقتون بوقت يقولون
اذا توضأت وقد انقطع الدم ثم سال قبل ان تدخل في الصلاة تعيد الوضوء واذا تطهرت والدم

سائل

سايلا ثم انقطع قولا آخر والست انظر في انقطاعه حين توضأت سال الدم ام لم يسل ثم امرها ان تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك النافلة والفايتة حتى يدخل وقت الاخرى ويستحب لها ان تغتسل لكل صلاة وذهب بعضهم الى وجوبه وقيل تغتسل كل يوم غسلا واحدا روي عن عايشة وابن عمر وقيل تجمع بين كل صلاتين بغسل وتغتسل للصبح لامره صلعم وهل يذكر واكثر اهل العلم عليها تغتسل عند انقطاع الحيض ثم تعيد الوضوء لكل صلاة لقولها تغتسلي عند كل الدم وصلي وكذا لحديث عدي ابن ثابت وهذا يدل على ان الغسل الى الموسر اقرب اجتمعا بين الاحاديث والغسل لكل صلاة افضل ويليه الغسل للجمع لقوله وهو اعجب الامرين الى ويليه الغسل كل يوم مرة ثم بعد الغسل عند الانقطاع والوضوء لكل صلاة وهل يباح وطيها عار وايهما احدها الاباح وهو قول اكثر اهل العلم لحديث حمنة وام حبيبة و

اكثر النفاس اربعون وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي اكثره ستون ولا حد لاقله وقال ابو عبيدة اقله خمسة وعشرون يوما ولنا انه لم يرد تحديده فيرجع الى الوجود ويستحب ان لا تقربها في الاربعين لحديث عثمان ابن ابي العاص وان عاد في الاربعين فهو نفاس وعنه مكروه فيه وقال احمد ان رأته بعد يوم او ليلة فهو نفاس وان بعد فحيض ومن هنا الى

آخر الباب من الانصاف

الا المضروبة لان الدنيا اسم للمضروب وانه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره ولا للطهر بين الحيضتين بل كلما استمرت عادة المرأة فهو حيض وان نقص عن يوم او زاد على السبعة عشر ما لم تصر مستحاضة قبل ذلك واختار ان المبتدأة تجلس في الثاني ولا يعتبر انتهاء ولا تلفق لما خرج عن العادة حتى تتكرر تحيضها ثلاثا وعند الشيخ تصير اليه من غير تكرار واختار ان الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ليستا بحيض ولو تكررتا وقال لا حد لاكثر النفاس ولو ادعى السبعين وانقطع لكن لو اتصل فهو دم فاسد وحينئذ فالاربعون منتهى الغالب وقال الاصطخري المرأة لا تشعر وانه يمنع نفوذ الذي للخاتم بالفعل في مجاري الجبل

كتاب الصلاة

لا نعلم خلافا في وجوبها على النايم والمغمى عليه بمعنى انه يقضيها لقوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وكذا المكره لان رفع الاثم لا يمنع القضاء وجب بالنوم المباح فبالحرام اولى وحكم المغمى عليه حكم النايم يروى ذلك عن عمار وغيره وعن ابن عمر لا يقضي وقال مالك والشافعي لا يقضي الا ان يغمى في جزء من وقتها وقال اصحاب الراي ان اغمي عليه اكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا والا قضى الجميع ولنا ان الاغماء لا يسقط فرض الصوم ولا تطول مدته غالبا فاشبه النوم وقياسه على الجنون لا يصح لانه تطول مدته ويسقط عنه الصوم واما المجنون فلا قضاء عليه الا ان يفيق في وقتها لا نعلم فيه خلافا ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف ويؤمر بها مسلم قبل بلوغ الشرع وقبل لا اختاره الشيخ بناء على الشرايع لا تلزم الا بعد العلم قال والوجهان

في كل منهما واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم عند عدم الماء ولم يتركا واكلا حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك اولم تصل مستحاضة ونحوها قال والاصح لا قضاء قال في النوع و مراده ولم يقصرا والا اثم وكذا لكل من عامل ربا او نكح نكاحا فاسدا ثم تبين له التحريم ويجب على من زال عقله بسحر واختار الشيخ عدم الوجوب في ذلك كله وقال في الفتاوى المصرية يلزمه بلا نزاع وقال اختار الاكثر ان الردة لا تبطل العمل الا بالموت عليها وقال شرط الصلاة تقدم الشهادتين لمسبوقة بالاسلام فلا ذا تقرب بالصلاة يكون مسلما بها وان كان محدثا وعاهد على ان يعيدها انشهى وثواب صلاة المميز وعمله لنفسه اختاره الشيخ وقال بعض الاصحاب ثوابه لوالديه وان بلغ في اثنائها او بعدها وفيها لزمه اعادتها وقبل اختاره الشيخ والا اشتغال بشرطها عما قبل قسم لا يحصل الا بعد زمن طويل فهذا لا يجوز له تاخيرها وقسم يحصل بعد زمن قريب فالاكثر الا صحاب يجوزونه قال الشيخ وقول بعض الاصحاب لا يجوز تاخيرها الا لنائم وجمعها او مشتغل بشرطها ولم يقل احد قبله من الاصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين الا ان يكون بعض اصحاب الشافعي فهذا الشك فيه ولا ريب انه ليس عاما عموما وانما اراد صورا معروفة كما اذا امكن الوصول الى البئر بصنع حبل يستقى به او امكن العريان ان يخيط ثوبا ويؤيد ما ذكرنا ان العريان لو امكنه ان يذهب الى قرية يشتري ثوبا ولا يصلي الا بعد الوقت لا يجوز له التاخير بلا نزاع وكذا العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذا المستحاضة اذا لم تدمها ينقطع بعد الوقت انتهى وقال الشيخ ايضا فرض منا ما خبر والفقهاء مسئلة يسع وقوعها وهو ان الكفر بوجوب الصلاة ودعي اليها ثلاثا فامتنع مع تهديده بالقتل فقتل هل يموت كافرا او فاسقا على قولين وهذا الوهم باطل يسع ولا يفعله احد فقط قلت والعقل شهد بما قال ويقطع به وهو عين الصواب وانه لا يقتل الا كافرا باب الاذان

اجمعت الامة على ان الاذان والاقامة مشروع للخمس ولا يشرعان لغيرها لان المقصود منه الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان وليس على النساء اذان ولا اقامة قال ابن عمر وانس وغيرهما ولا نعلم من غيرهم خلافا فيهم واختلفوا هل يسن لهن ذكر فعن احمد ان فعلن فلا باس وعن جابر انها تقيم وبه قال عطاء وبها هد وقال الشافعي ان اذن وافمن فلا باس روى عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وعنه لا يشرع لها قال المنذر الاذان والاقامة والجهاد عما كلهم جماعة في الحضر والسفر لان صاحب عليه وسلم امر به مالك بن الحويرث وصاحبه والامر يقتضي الوجوب وداوم عليه هو واصحابه ولانه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان من هر كلام الخرقي انه غير واجب وهو قول الشافعي وعلى كلا القولين ان تركها صحت صلاته لما روى عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله بلا اذان ولا اقامة قال شيخنا لا علم احدا خالف في ذلك الا عطاء قال من نسي الاقامة يعيد وتخوف عن الاوزاعي ومن اوجبه من اصحابنا فعلى اهل المصر فاما

المسافرون

المسافرون فلا يجب عليهم وقال مالك انما يجب النداء في مسجد الجماعة ويكفي مؤذن المصر اذا كان يسمعهم ويجزي بقيتهم الاقامة قال احمد الذي يصلي في بيته يجزيه اذان المصر وقال مالك تكفيه الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه الصلاة اذا اردت الصلاة فتوضأ وضوءك ثم استقبل القبلة وكبر وفي لفظ للنسائي فقم ثم كبر والافضل لكل مصلي ان يؤذن ويقيم وان كان في الوقت في باديته او نحوها استحب له الجهر لحديث ابي سعيد فعم اذا كنت في غنمك او باديتك فارفعت فكان ابن عمر يقيم لكل صلاة الا الصبح فانه يؤذن ويقيم ويقول انما الاذن على الامام والامير الذي يجمع الناس وعلله انه لا يقيم في رحبة تقام فيها الصلاة ولنا انه صلى الله عليه وسلم يؤذن لحظر وسفر وامر به مالك ابن الحويرث وصاحبه ما نقل عن السلف فالظاهر انهم اراد وا وصفه كما قال ابراهيم والاذان مع ذلك افضل لحديث ابي سعيد وانس في صاحب الغنم ولا يجوز اخذ الاجرة عليهما في ظاهر الرواية بنبي لغول لعثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الترمذي ورخص فيه مالك ولا نعلم خلافا في جواز اخذ الرزق لكن قال الشافعي لا يرزق الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يكون المؤذن صيتا لقوله للغلام اذن اذن صوتا منك والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه وبه قال الثوري واسحق وابن المنذر وقال مالك والشافعي الاذان المسنون اذان ابي محذورة وهو كاذان عبد الله ابن زيد ويزيد ترجيع وهو ان يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفضهما بذلك ثم يعيدهما رافعا بهما صوته الاقامة عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كالاذان قال الترمذي حسن صحيح وقال مالك الاقامة عشر كلمات يقول قد قامت الصلاة مرة والاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي حسن صحيح وقال مالك الاقامة عشر كلمات يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لقول ابن عمر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا قول ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه ابو داود والنسائي وفي حديث عبد الله بن زيد انه وصف الاقامة كما ذكرنا وما احتجوا به من حديث عبد الله ابن زيد رواه عنه ابن ابي ليلى وقال الترمذي لم يسمع منه وقال الصحيح منذ ما رويناه والذي احتج به مالك حجة لنا لانه

بجمل فسره ابن عمر وحديث ابي محذورة منسوخ بالاجماع لان الشافعي لا يعمل به في الاقامة وابو حنيفة لا
يعمل به في الاذان والترجيع في اذان الصبح مستحب وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة الترجيع
يب بين الاذان والاقامة ان يقول بعد الصلاة مرتين هي على الفلاح مرتين ولنا ما روى ابو
داود والنسائي عن ابي محذورة فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وساق الحديث قال اسحق هذا احدث الناس قال الترمذي هذا الذي
يب الذي كرهه اهل العلم ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر قال الترمذي وعلى
هذا العمل من اصحاب رسول الله ومن بعدهم لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ثم ذكر حديث
ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ويستحب ان يترسل في الاذان ويحدر
الاقامة الترسل الثبات والتحدر ضده وبه قال الثوري والشافعي واسحق ولا نعلم على هذا خلافهم
وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان يؤذن قائما فان اذن قاعدا فلا باس قال الحسن
العبدي رويت ان زيدا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا وكان رجلا اصيبت في سبيل الله رواه
الاثرم فيجوز على الراحلة قال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير فيترسل فيقيم وبه قال مالك
والثوري والاوزاعي الا انهما قالا يقيم وهو راكب ويستحب مستقبل القبلة لقول ابي هريرة لا تؤذن
الا متوضئا فان اذن محدثا جاز لانه لا يزيد على القراءة وهو قول الشافعي وابي حنيفة وقال مالك
يؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء وان اذن جنبا فروايتان الاظهر قول اكثر اهل
العلم ويستحب ان يؤذن على موضع عال لقول الانصاري انه كان بيتي من اطول بيت حول
المسجد فكان بلال يؤذن عليه الخبر لا نعلم خلافا في استحبابه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على
ان من السنة ان يستقبل القبلة في الاذان وسئل احمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي فاتم امر
الاذان عندي كامل وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم قال يعجبني ان يقف ثم يمشي فاذا
بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يستدبر وسئل احمد فيمن اذن في المنارة رواية احدها
لا بد ولغير وان انه لا يحصل بدونه ويحصل المقصود مع الاخلال بالادب اولى من العكس
وهذا قول اسحق ويجعل اصبعيه في اذنيه هذا المشهور عن احمد وعليه العمل عند اهل العلم وكذلك قال
الترمذي لقول بلال صححه الترمذي وعن احمد اصب الي ان يجعل يديه على اذنيه على حديث ابي
محذورة والاول اصح لصحة الحديث وشهرته وعمل اهل العلم به وبتولاهما معا وهو قول الشا
فعي وقال مالك لا فرق بينه وبين غيره لان في حديث عبد الله بن زيد لما اذن بلال قال لعبد الله
قم انت فالقه قال انا اخاصد فاذن ومن اذن فهو يقيم وما ذكر بدلا على الجواز وهذا على الاستحباب

فان

فان سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع ابن محذورة
فان اقام بغير اعادة فلا باس لما ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد ويستحب للمؤذن ان يقيم
في موضع اذانه لقول بلال لا تسبقني بآمين وقول ابن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ولا
يقيم الا باذن الامام لما في حديث الصدائي فجعلت اقول له صلى الله عليه وسلم اقيم اقيم وكره طائفة
من اهل العلم الكلام في اثناء الاذان قال الاوزاعي لا نعلم احدا يقتدى به فعله ورخص فيه سليمان
ابن صرد وعمر وقيد لاحمد الرجل يتكلم في اذانه قال نعم قيد وفي الاقامة قال لا وعن الزهري اذا
تكلم فالاقامة تعاد بها واكثر اهل العلم على انه يجزيه فيما سوى الاذان ولا يصح الابعد
خوف الوقت الا الفجر اما غير الفجر فلا يجزي بغير خلاف نعلمه واما الفجر فشرع قبل الوقت وهو
قول مالك والشافعي وقال الثوري لا يجزي وقال طائفة من اهل الحديث اذا كان لم مؤذنان
يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا باس ولنا حديث الصدائي امره صلى الله عليه
وسلم قبل طلوع الفجر ويستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين
لقوله لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله ومن جمع بين صلاتين اذن
للاولى واقام للثانية وقال مالك يؤذن ويقيم لكل منهما وهو مخالف للاحاديث الصحيحة
فان كثرت الفوائت اذن واقام للاولى ثم اقام لكل صلاة لحديث ابن مسعود في قصة الخندق
ومن دخل مسجدا قد صلى فيه انسان اذن واقام كما فعل انس وانشأ لهما وهذا قول الحسن
والشعبي وهل يصح اذان الصبي للبالغين على روايتين احدهما يصح وهو قول الشافعي وهو
قول الشافعي وابن المنذر لما روى عن عبد الله بن ابي بكر ابن انس والثانية لا لانه شرع للاعلام
وهو لا يقبل خبره ولا يؤذن قبل الراتب الا اذان زياد حتى غاب بلال
فاما مع حضوره فلا فان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن احد يبعثهم بالاذان قال احمد
في الرجل يؤذن في الليل عامة غيره وضوءه خلط المنارة وبدع المسجد ارجو ان يكون موسعا عليه
ولكن اذا اذن وهو مستوضئ فوقت الصلاة فلا ارى له ان يخرج من المسجد حتى يصلي الا ان
يكون الجامع وروى عنه في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس ارجو
ان لا يكون به باسا وقال في رواية الحربي فيمن يؤذن في بيته في بيت على سطح معاذا يدعا
سمعنا ان احدا يفعل هذا فعلى الاول على القرب من المسجد والثاني على البعيد ويستحب اتخاذ
المساجد في الدور وتطييبها وتنظيفها لحديث عائشة ويستحب تخليق الحديث انس في اقامة و
تبخير لحديث ميمونة في بيت المقدس ويباح النوم فيه لفعل ابناء وباح للمريض لفعل سعد ابن
معاذ وقد دخول الجنب لطواف صلى الله عليه وسلم عليه ولا باس بالاضطجاع فيه والاكل والاستلقاء لحديث

ابي وافد وفيه فلما اصبحا فرغ من ترجمة الحديث والحديث عبد الله بن زيد في الاستلقاء ويجوز انشاد
الشعر واللعان فيه لما روى في ذلك وما هنا الى آخر الباب من الانصاف
واذا اتفق اهل بلد على اذان رجلين قالهما الامام واذا قلنا انهما سنة لم يقاتلوا وقيل بل اختاره الشيخ ولا
يجوز اخذ الاجرة عليهما وقيل يجوز مع الفقر لامع الغنى اختاره الشيخ قال وكذا كل قربة ومال الى عدم
اجزاء اذان القاعد ومن جمع بين صلاتين او قضا فوائت اذن للاولى واقام ثم اقام لكل صلاة و
عنه يجزئ الاقامة لكل صلاة ثم قال غير اذان اختاره الشيخ وقال اما صحة اذان المميز في الجملة ولو
جاز اذا اذن غيره فلا اظنه قد في جوازه ومن الاصحاب من اطلق الخلاف والاشبه ان الذي يسقط
الفرض عن اهل القرية وبعد في مواقيت الصلاة واما الذي هو سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في الصحر
ونحو هذا فيه الروايتان والصحيح جوازه انتهى ويستحب اجابة المؤذن ثانيا وثالثا اختار الشيخ
وقال المعلم اذا كان الاذان مشروعا وقال يجيبه المصلي والمتخلي قوله وابعثه المقام المحمود هكذا ورد في
لفظ رواية النسائي وغيره والصحيح التكرير وابا القيم الاول من خصه او عم ولا يجوز الخروج من المسجد
بعد الاذان الخ قال الشيخ الا ان يكون للفجر قبل الوقت فلا باس الخروج نص عليه

باب شروط الصلاة

اولها الوقت والظهر هي الاولى ووقتها
من الزوال الا ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال وقال عطاء لا تعريس للظهر حتى يدخل الشمس صفرة وقال
طاووس وقت الظهر والعصر الى الليل وتعجيلها في عسر الحر والغيم افضل بغير خلاف علمناه ويستحب تا
خيرها في شدة الحر وقال القاضي انما يستحب الابراد بثلاثة شروط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة و
جد الجماعة فاما من صلى بفنائه في الافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي فاما الجمعة فلم ينقل ان
صلاه عليه وسلم اخرها بل كان يعجلها ثم العصر وهي الوسطى في قول اكثر اهل العلم من الصحابة و
غيرهم واول وقتها من خروج وقت الظهر فلا يسع آخر وقت الظهر اول وقت العصر بشرط ان في قدر
الصلاة وحكى عن ابا المبارك لما في حديث ابن عباس وصلى في المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالامس
وآخره اختلفت الرواية فيه فمنه اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والشافعي لقوله الوقت
فيما بين هذين وعنه حتى تصفر الشمس لحديث ابن عمرو قال ابن عبد البر اجمع العلماء ان من صلى العصر
والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وتعجيلها افضل بكل حال وروي عن ابي هريرة وابن مسعود
انهما كانا يؤخرانها وبه قال اصحاب الرأي ثم للغرب ولا خلاف في دخول وقتها في الغروب وآخره
اذا غاب الشفق وقال مالك والشافعي في احد قوليه ليس لها الا وقت واحد لا يجزيء صلاتها الا فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد وعن عطاء لا تفوت المغرب والعشاء حتى النهار ولنا حديث
بريدة وابي موسى رواهما مسلم وقال وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواهما مسلم وهذه نصوص صحيحة
لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل واحد بتهم محمولة على تاكيد فعلها في اول وقتها ولو تعارضت وجب

النسخ لانها في اول وقت الصلاة ولما دبنا بالدبنة والشفق الحمرة هذا قول ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي
وعن انس ما يدل على انه البياض اختاره ابن المنذر لحديث ابن بشير انه يصلي العشا بسقوط القرص الثالثة ولنا
قول صلى الله عليه وسلم ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق رواه ابو داود وروى نور الشفق وفوره نوره
ونوره نور الحمرة وما رووه ليس فيه انه اول الوقت ولا نعلم خلافا في استحباب تعجيلها الا ما ذكرنا من
خلافهم في الغيم ثم العشا ولا خلاف في خروج وقتها بغيبوبة الشفق وانما اختلفوا في الشفق
وآخر ثلث الليل لما في حديث جبريل ويريده وعنه نصف الليل وهو قول ابن المبارك واسحق لما في حديث
ابن عمر رواه مسلم وفي المتفق عليه من حديث انس اخر صلى الله عليه وسلم العشا الى نصف الليل وبقي وقت
الضرورة الى طلوع الفجر وتاخيرها افضل مالم يشق اختاره اكثر اهل العلم وحكي عن الشافعي ان الاول
افضل تعجيلها لقوله الاول رضوان الله والآخر عفو الله وعن ام فروة مرفوعا سئل عن افضل الاعمال
قال الصلاة لاول وقتها رواه ابو داود ولنا الاحاديث الصحيحة ولحاديثهم ضعيفة اما خبر اول الوقت
فيرويه العمري وهو ضعيف وحديث ام فروة قال الترمذي لا يروى الا من حديث العمري ولو ثبت فهي
عامة ولحاديثنا خاصة قال الاثرم قلت لابي عبد الله كم قدر تاخير العشا قال يؤخرها بحيث لا
يشق على الجماعة ويقدر النبي صلى الله عليه وسلم الامر بتاخيرها كراهة المشقة وروي عنه من
شق على امتي شق الله عليه ولا يستحب شيئها العتمة وكره ابن عمر اذا سمع من يغور العتمة صاح
وغضب وقال انما هو العشاء ثم يعجل فالتعجيل افضل وعنه الاعتبار بحال الجماعة ويؤمن
فان اسفروا الاسفار افضل لفعله صلى الله عليه وسلم في العشاء وقال الثوري الافضل الاسفار لقوله
اسفروا بالفجر الخبر ولنا الاحاديث الصحيحة والاسفار في حديثهم ان ينكشف ضوء الصبح ويتبين من هو
لهم اسوة المؤذن عن وقتها اذا اكمله ومن ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد ادرك الصلاة
سواء اخرها لعذر كالنوم او لغيره وقال اصحاب الراي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد لانه
قد صار في وقت نهي ولنا المتفق عليه من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
وانما نهي عن التنفل بدليل ما قبل طلوع الشمس وهذا يدرك بدون الركعة فيه روايتان احداهما لا
هو مذهب مالك الظاهر الخبر والثانية يدرك بادراك اقل جزء منها اي جزء كان وهذا قول الشافعي لقوله
من ادرك سجدة الخبر ومتى شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه دخوله او يغلب على ظنه لان الصلاة لهم
في الغيم لحديث بريدة وفيه بكروا بصلاة العصر في يوم الغيم فان من فاتته صلاة العصر حبط
عمله رواه البخاري قال شيخنا معناه والله اعلم اذا حل فعلها بيقين او غلبة ظن لان وقتها المختار في
التاخير واذا سمع الاذان من ثقة عالم بالوقت فلم تغلبه لقول المؤذن مؤتمن ولم يزل
الناس يجتمعون في مساجدهم ويبنون على قول المؤذن من غير نكير وما صلى قبل الوقت لم
يجز في قول اكثر اهل العلم وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ونحوه قول الحسن

والشعبي وعن مالك كقولنا وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا وناسيا يعيد في الوقت
فان ذهب الوقت قبل علمه او ذكره فلا شئ عليه وان بلغ صبيا واسلم كافر وطهرت حائض قبل طلوع
الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح وان كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر وان كان قبل طلوع
الفجر لزمهم المغرب والعشاء وروى هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس قال احمد عامة
انها يجب الاظهر وحده قال لا تجب الا الصلاة التي طهرت في وقتها وقتها وحدها وهو قول اصحاب الرأي
وحكي عن مالك ان ادرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الاولى والقدر الذي يتعلق به الو
جوب قدر تكبيرة الاحرام وقال الشافعي قدر ركعة لانه الذي روى عن عبد الرحمن وابن عباس وفي الحا
ئض فان ادركت من وقت الاولى من صلاتي الجمع قدر ما يجب به ثم طرى عليه العذر ثم زال بعد خروج
وقتها وجبت الاولى وهل يجب قضاء الثانية على روايتين ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها
على الفور قلت او كثرت وروى عن ابن عمر ما يدل عليه وجوب الترتيب ونحوه عن الزهري ومالك وقال
الشافعي لا يجب ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا حديث ابي جمعة انه صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ اخبروه
ان لم يصل العصر فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب وقال مالك وابو حنيفة لا يجب
الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة فان ذكر ان عليه صلاة وهو في اخرى والوقت متسع
اتمها وقضى الفائتة ثم اعاد الصلاة التي كان فيها هذا قول مالك والليث واسحق في الماء موم
وعن احمد في المتوضئ روايتان احداهما يقطع الصلاة والثانية يتيمم فان حضرة جماعة في صلاة حا
ضر فقال احمد في رواية ابي داود فيمم عليه صلاة فادركته الظهر يصلي مع الامام الظهر ويحسبها
من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت وفيه رواية ثالثة اذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع
لها وقت الحاضرة انه يصلي الحاضرة في اول وقتها وذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوت الجماع
روايتان ويجب القضاء على الفور وان كثرت مثل الجمعة متتابعة ولا يصلي سنتها لانه لم ينقل عنه صلى
الله عليه وسلم يوم الخندق فانها كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها لانه صلى الله عليه وسلم لما
فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها وقال مالك يبدأ بالمكتوبة والاول اولى لما ذكرنا من الحديث ومن
اسلم في دار الحرب فترك صلاة او صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة لا يلزمه وان صلى
الحاضرة ناسيا للفائتة ولم يذكرها حتى فرغ فليس عليه اعادة وقال مالك يجب الترتيب ما لم يطل
لحديث ابن جمعة ولنا قول عائشة لعمي الخطاب والنسيان وحديث ابي جمعة فيه ابن لهيعة
ومن ههنا الى آخر الباب من الانصاف ٥٥ وقال الشيخ الاشهر عندنا انما يكره
الاكثار منه بغلبة على الاسم وان شك في الخلاق سمية المغرب بالعشاء يعني تسمية العشاء العتمة

وقال

وقال بعد بقول المؤذن في حوالوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب احمد وسائر العلماء المعتبرين
كما شهد به النصوص انتهى ومن ادرك قدر تكبيرة كبر وعنه لابد ان يمكنه الأداء اختاره الشيخ واختار
انه لا تترتب الاحكام الا ان يضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم يوجد المانع وذكر الخلاف فيما اذا
طرى مانع او تكليف هل يعتبر بتكبيرة او ركعة واختار ركعة في التكليف وقال ابن رجب في شرح
البخاري وقع في كلام طائفة من اصحابنا المتقدمين انه لا يجزي فعل الصلاة اذا ترك فيها عمدا منهم الجوزجاني
وابو محمد البربهاري وابن بطة باب ستر العورة ستر العورة واجب وعورة الرجل
والأمة ما بين السرة والركبة وعنه انها الفرجان قال البخاري حديث انس اسند وحديث جرهد اصح ولم
الأمة فعورتها ما بين السرة والركبة وهو مذهب الشافعي وقال الحسن في الامة اذا تزوجت او اتخذها
الرجل لنفسه يجب عليها الخمار ولنا ان عمر نهى الاماء عن التقنع واستتر فلم ينكر وذكر ابو الخطاب
رواية ان عورتها الفرجان كما ذكره شيخنا في الكتاب المشروح والحرة كلها عورة الا الوجه والكفين
روايتان اما وجه الحرم فلا يجوز في غير الصلاة بغير خلاف نعلمه وعن في الكفين تكشفهما وهو قول
مالك والشافعي لما روى عن عائشة وابن عباس في قوله الا ما ظهر منها الوجه والكفين وعنه انهما من
العورة لقول صلى الله عليه وسلم المرأة عورة صححه الترمذي وقول ابن عباس وعائشة خالفه ابن مسعود
فقال الكتاب وما سوى الوجه والكفين يجب ستره في الصلاة وهو قول مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة القدمان ليسا من العورة ولنا قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وحديث ام سلمة
وفيه تصلي المرأة في درع وخمار قال ابن المنذر اذا كان ساتر يغطي ظهور قدميها وما عدا ما ذكر عورة
بالاجماع لقوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين لقول ابن عمر
اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا صلى رجل في ازار ورداء الخبر ولا يجزئ الا ستر العورة عن عورة
ونفسه فلو كان القميص واسع الجيب يرى عورته اذا ركع او سجد لم تصح لقوله ازره ولو شوكة
ويجب عليه ان يضع على عاتقه شيئا مع من اللباس مع القدرة اشار اليه ابن المنذر والاثر العلماء
على خلافه ولنا قول صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه مسلم
وقال القاضي وابو الخطاب يجب يجب ستر المنكبين لقوله اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين
طرفيه على عاتقيه صحيح ويستحب للمرأة ان تصلي في درع وخمار والملحفة روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة
قال احمد انقوا عائشة عليكم بدرع وخمار وما زاد فهو خير واستر ويكره لها النقاب وهي تصلي قال ابن
عبد البر اجمعوا ان للمرأة ان تكشف وجهها في الصلاة والاحرام واذا انكشف من العورة يسيرا
يعفى عنه لم تبطل وقال القاضي ان بدت وفاء واستتر وقتا لم يعد لحديث عمرو ابن سلمة فلم يشترط الستر
ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه لان ستر العورة آكد من ازالة النجاسة وقال الشافعي يصلي عريانا
فان عدم صلى جالسا يومي ايماء وان صلى قائما جاز وعنه يصلي قائما ويسجد بالارض وقال مالك والشافعي

وابن المنذر لقول فان لم يستطع فقاعدا ويصلي العراة جماعة وامامهم وسطهم وقال ابن بكر يصلون فرادى وبنا
عد بعضهم عن بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة وتقدمهم امامهم ويكره في الصلاة السدل وهو
ان يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد طرفيه على الكتف الاخرى لقول ابي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة
رواه ابو داود فان رد احد طرفيه على الكتف الاخرى او ضم طرفيه بيديه لم يكره وروي عن جابر وابن عمر الرخصة في السدل قال ابن المنذر لا اعلم في حديث يثبت وحكاه الترمذي عن احمد ويكره اشتمال الصماء وهو
ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره وعنه يكره وانما تعليه غيره ويكره تغطية الانف فيما سوى الفم روي
عن ابن عمر وعنه لا يكره لتخصيص الفم بالنهي ويكره لثم الكم لقوله ولا اكف شعرا ولا ثوبا ويكره شد الو
سط بما يشبه شد الزنار فاما ما لا يشبهه فلا يكره قال احمد لا باس به اليس قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يصلي احدكم الا وهو محتزم وسئل عن الرجل يصلي وعليه القميص ما تأزر بالمنديل فوقه
قال نعم فعلى هذا كراهة ابن عمر ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان لقوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة وقبله لا يحرم لانه في آخر الخطاب الا رقما في ثوب متفق عليه ويكره التصليب في الثوب لحديث
عائشة وان لبس حريرا لحرة او حكة او في الحرب او لبس الصبي فخار وابنيتي ولا باس بلبس الخز روي
عن عمر وانس وابي هريرة والحسن ابن علي وابن عباس وغيرهم لانهم لبسوه ويباح علم الحرير
اذا كان اربع اصابع فما دون لحديث عمر رواه مسلم ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر فاما
الاحمر فقليل بكره وهو مذهب ابن عمر والصحيح لا باس به لقول البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حلة حمراء حديث رافع في اسناده مجهول وعلم انها معصفرة ولو تدرع التعارض في الحديثين
اصح ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف ٥٥٥ ولا يلزم شرها الطيبة
قال الشيخ وهو الصواب المقطوع به وقال لا يختلف المذهب ان ما بين السرة والركبة من المرأة عورة
وحكى جماعة من اصحابنا انها السوءتان فقط وهذا غلط قبيح في حكاية المذهب خصوصا وعامة
الترجمة عموما قول الانصاف قال الشيخ تقي الدين ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب
النظر اذا لم يجز وفي الكفيف روايتان الثانية ليس بعورة اختار الشيخ واختار ان القدمين ليسا
بعورة ولا يصح نقلا آنفا قال الشيخ بطلان فرضه قوي ولو عثر هيئة مسجد فكصب وان سقط
عمامته او رحمه وصلى بمكانه ففي الصحة وجهان قال الشيخ الاقوى البطلان وقال الشيخ يحرم لبس شهرة
وهو ما قصد به الارتفاع واظهار التواضع لكراهة السلف لذا لكن وحرم ايضا الاسراف في المباح
واختار جواز لبس الحرير للكافر فارغا وعافا يسير يجوز اتخاذه الذهب والفضة لهم واذا جاز بيعها لهم
جاز صنعها لهم ليبيعها لهم وعملها لهم بالاجرة فاذا استوما وما شبح معه ففي وجهين قال
الشيخ الاشبه بالحرم لعموم الخبر انتهى وظاهر كلام المصنف دخول الخز في الخلاف والصحيح من المذهب

اباحة للخرنص عليه وفرق احمد بانه ليس للصحابه وبانه لا سرف فيه ولا خيلاء وقال ابو بكر يباح العلم
وان كان مذهبا وهو رواية للخارقي وقال الحلواني الذوابة كثير من الاسبال وقال الافضل في
القميص السراويل ما غير حاجة الا الازار والرداء باب اجتناب النجاسة

الطهارة في بدن المصلي وثوبه شرط للصلاة في قول اكثر اهل العلم وروي عن ابن عباس ليس على ثوب جنابة
ونحوه عن ابي مجلز والنخعي وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى قال اقرء
على الآية التي فيها غسل الثياب ولنا حديث القرينين وحديث اسماء سئل عن ثوب الحايض اذا طهرت
تصلي فيه قال تنظر فان رات فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء وتنضحه بما لم تره رواه ابو داود وقال ان
حراضبي لم يبطل الحكم صلى الله عليه وسلم لما سلان ما فيه من النجاسة كالذي في خوف المصلي وان طرح
الارض النجسة او بسط عليها ثيابا طاهرا صحت صلاته مع الكراهة وهو قول مالك والشافعي
ولا باس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر وسائر الطاهرات في قول عوام اهل
العلم وعجبا لرأي من كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض
ونحوه عن مالك الا انه قال في بساط الصوف اذا كان يسجد على الارض لم ار بالقيام عليه باسا
ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة ام لا صحت وان علم انها كانت فيها لكن
جهلها او نسيها فعن احمد روايتان احداهما لا تفسد صلاته وهو قول ابن عمر وعطاء ابن
المسيب وابن المنذر والثانية يعيد وهو قول الشافعي وقال مالك يعيد ما دام في الوقت
ووجه الاول حديث النعلين فان علم بها في اثناء الصلاة وامكنه ازالتها من غير عمل
كثير ازالها وبنى والا بطلت ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وعطن الابل
والمغصوب وعنه تصح مع التحريم ومذهب الشافعي الصحيح لقوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا واحاديث النهي خاصة مقدمة على العموم قال احمد تصلي الجمعة في موضع الغصب دون
اذا كان الجامع مغصوبا وصلى الامام فيه فمنع الناس فاثمهم الجمعة ومن امتنع فاثمه
وقال بعض اصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق واسطحتها كذلك لحديث ابن عمر
رواه ابن ماجه والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول اكثر اهل العلم لقوله جعلت لي الارض مسجدا
استثنى منها المقبرة والحمام ومعاطن الابل باحاديث صحيحة فبقي ما عداها على العموم
فاما اسطحتها فالصحيح قصر النهي على ما تناوله النص ٥٥٥٥ ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
ولو علم انها كانت في الصلاة لكن جهلها او نسيها فاختار الشيخ انه لا يعيد ولا يضر قبل ولا
قبران وقيل يضر اختاره الشيخ وفي الهدي لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز ولم تصح الصلاة
ولا الوقف واختار الشيخ ان الصلاة لا تصح في المقبرة والحش وعنه يكره دخول بيعة وكنيسة
كنيسة مع الصور وظاهر كلام جماعة يحرم دخول معها قال الشيخ هي كالمسجد على القبر

باب استقبال القبلة

قال وليس ملكا لأحد وليس لهم منع احد من يعبد الله لانا صالحناهم عليه بكل الا بلغ بكر رسولا وما تقع الرسالة الا على قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى نحوه كما انه الاصل فيها قوله تعالى شطر عمرو اى نحوه وتقول العرب لا تشاطرونا اذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم ولا نعلم خلافا في ايجاب التطوع على الراحلة في السفر الطويل واما القصير فيباح فيه ايضا وهو مذهب الشافعي وقال مالك لا يباح الا في الطويل ونا قول تعالى وسع المشرق والمغرب لله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك ولا يباح للماشي في حال مشيه قال احمد ما اعلم احدا قال في الماشي الا عطا وعن يصلي ما شاء فيفتتح الصلاة الى القبلة ثم ينحرف الى جهة سيره وهذا مذهب الشافعي ويركع ويسجد بالارض وان امكنه فعل ذلك على الكعبة فوضه الصلاة الى عينها لا نعلم فيه خلافا قال احمد ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف قليلا لم يعد وقال الشافعي في احد قوليه فرضه اصابة العين

النية

لا تنعقد الصلاة الا بها لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والاخلاص عمل القلب وهو ان يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره ونية الاداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة وهل يجب ذكرها على وجهين وياتي بالنية عند تكبيرة الاحرام فان تقدمت بزمن يسير جاز في قول الشافعي وان كثر شرط مقارنتها للتكبير للاية المتقدمة اى مخلصين حال العبادة ولان احرم منفردا ثم نوى الايتمام لم يصح في اصح الروايتين وان نوى الامامة في التقاصح ولم يصح في الفرض ويحتمل ان يصح وهو اصح عندي لانه ثبت بالنفل بحديث ابن عباس والاصل الماوات وما يقرب حديثا جابر وجبار في الفرض وان احرم ماموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز لقصة معاذ واذا سبق الامام الحدث فله ان يستخلف ما تم بهم الصلاة روي عن عمر وعلي وهو قول الشافعي فان لم يستخلف وصلوا وحدانا جاز قال الزهري في امام ينتوء الدم او يرعف ينصرف والتقدير نحو صلاتكم فان فعل ما يفسدها عامدا بطلت صلاتهم وان كان من غير عمد لم تفسد صلاتهم واما هو اذا سبقه الحدث فينبغي ان يتوضا لحديث علي ابن طلق اذا فشا احدكم في صلاته فلينصرف والتوضا والبعد صلاته رواه ابو داود وعنه يتوضا ويبني روي عن ابن عمر وابن عباس وعلي لما روي في الحديث من السبيلين ابتداء وانكسار من غير بني لان الاثر انما ورد في غيرها واما احرم اماما لغيبة امام الحي ثم حضر الامام في اثنا الصلاة فاحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الامام ماموما فهل يصح على وجهين وعنه فيها ثلاث روايات احدها يصح لحديث سهل وما فعله صلى الله عليه وسلم جائز لامته ما لم يقم دليل الاختصاص وعنه يجوز للخليفة دون بقية الائمة وعنه لا يصح لاحتمال الاختصاص

ولهذا

ولهذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا الى آخر الباب

من الانصاف

قال تقدمت بالزمن اليسير جاز وقيل بطويلها ما لم يفسخها اشاره النخ وقال يحرم خروج لشكر في النهب للعلم بانه ما دخلوا الا بانية فاذا احرم منفردا ثم نوى الامامة صح في النفل واختار النخ في الفرض والنفل وان عين اماما فاخطا لم يصح وان عين جنازة فاخطا وجهين قال النخ ان عين وفصله خلف من حضر وعلى من حضر صح والا فلا ولو لم يستخلف الامام صلوا وحدانا صح واحتج احمد بان معاذا لما طعن صلوا وحدانا قال المجد لا تختلف الروايه عن احمد انه صلى الله عليه وسلم الما خرج في مرضه بعد دخول ابي بكر في الصلاة انه كان اماما لابي بكر وابو بكر كان اماما للناس

باب صفة الصلاة

ومن هنا نقلته من المغني ينبغي ان يقبل اليها بخوف وخشوع وعليه السكينه والوقار وان سمع الاقامه لم يسعى اليها قال احمد لا باس اذا طمع ان يدرك التكبيره الاولى ان يسرع شيئا ما لم يكن عجله تقبح هكذا جاء الحديث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يقارب بين خطاه لتكثر حسناته لحديث زيد ابن ثابت ويكره ان يشبك بين اصابعه لحديث كعب ان عجره وينبغي ان يقول لما روى ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاه وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا واعطني نورا رواه مسلم واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال ما رواه مسلم عن ابي حميد وابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال اللهم اني اسئلك من فضلك ولا يجلس حتى يصلي ركعتين لحديث ابي قتاده واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل بنافله سوا ركعتي الفجر الركعه الاولى اولم يخشى وبهذا قال الشافعي وعن ابن مسعود انه دخل والامام في صلاة الصبح ركع ركعتي الفجر وهذا مذهب الحسن ومجاهد وقال مالك ان لم يخف فوات الركعه ركعهما خارج المسجد وفي الاصل ابو حنيفه يركعهما الا ان يخاف فوات الركعه الاخيره ولنا قول صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا صلاة الا المكتوبه رواه مسلم قال ابن عبد البر في هذه المسئله اجمع عند التنازع السنه فيما ادى بها فقد افلح وبما شغلها فقد نجى انشهى وان اقيمت وهو في النافله ولم يخش فوات الجماعه انشها وقبل لاحمد يقول قبل التكبير شيئا قال لا يعني ليس قبله دعاء مسنون ويستحب ان يقوم عند قول قد قامت الصلاه وبه قال مالك وقال مالك اذا فرغ من الاقامه وكان الزهري وغيره يقومون عند بدئه في الاقامه وقال ابو حنيفه يقوم اذا قال حي على الصلاه فاذا قال قد قامت الصلاه كبر وكان اصحاب عبد الله يكبرون اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه واحتجوا بقول بلال لا تسبقني بآمين قد علم انه يكبر قبل فراغه ولا يستحب عندنا ان يكبر الا عند فراغه وهو قول الشافعي وابو يوسف وعليه جمهور ائمة الامصار وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بعد فراغه بدليل علمنا انه كان بعد الصوف بعد الاقامه

كما في حديث انس وغيره اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ويقول في الاقامة مثل قول
المؤذن لما روى ابو داود ان بلالا لما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال
في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان فاما احاديثهم فان بلالا كان يقيم ويوضع اذانه والاقامة في النوع
منها ما يفوت اذا هي وانما يقومون اذا كان الامام في المسجد او قريبا منه قال احمد اذهب الى حديث ابي هريرة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقيمت الصفوف باسناد جيد الزهري عن ابي سلمة عنه وفي لفظ ينبغي
ان تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام فلا يحتاج ان يقف ويستحب للامام شهود الصفوف فليلتفت
عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ولا تنعقد الا بقول الله اكبر وعليه عوام اهل العلم
وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم وهذا يخالف الاخبار وتكبيرة الاحرام ركن لا
تسقط عمدا ولا سهوا وهذا قول مالك والشافعي وعن الحكم والاوزاعي من نسيها كفاه تكبيرة الركوع ويستحب
للامام الجهر بالتكبير ليسمع من خلفه لحديث جابر فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فان لم
الف الله بحيث يجعل اسفلها ما واباكبر بحيث يصير جمع كبر وهو الطبل الكبير يجزئه ولا يجزيه التكبير بغير
العربية وقال ابو حنيفة يجزيه لقوله وذكر اسم ربه فصلى وعليه ان يأتي بالتكبير قائما فان انحنى بحيث
يصير اقرب الى الركوع ولا يكبر حتى يفرغ امامه من التكبير وقال ابو حنيفة يكبر معه ولا نعلم خلافا في
استحباب رفع اليدين عند ابتداء الصلاة وهو مخير في رفعهما الى فروع اذنيه او حذو منكبيه وبين
احمد اليه اكثر لان رواته اكثر واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الاول لان صحت رواته تذاعا ان فعله ويحمد
اصابعه ويضم بعضها الى بعض لحديث رفع يديه هكذا وقال الشافعي يفرق اصابعه لحديث كان ينشر اصابعه
بعد التكبير ولنا ما ذكرنا وحديثهم قال الترمذي هذا خطأ ولو صح فمعناه الله قال احمد اهل العربية
قالوا هذا الضم وضم اصابعه وهذا النشر وملأ اصابعه وهذا التفريق وفرق اصابعه وان كانت يداه في
ثوبه رفعهما بحيث يمكنه لحديث وابل ابن حجر وفي المرأة روايتان قد روى عن ام الدرداء وحفصة بنت سيرين
انهما يرفعان قال احمد رفع دون رفع ومن سننها وضع اليمنى على اليسرى في قول اكثر اهل العلم
ويستحب ان يضعهما على كوعه وما يفعلان لحديث وابل ويضعهما تحت سرته لحديث علي وعن فوقه
السرة لحديث وابل وفيه فوضع يده على صدره والاستفتاح من سننها في قول اكثر اهل العلم وكان
مالك لا يرى الحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح وعمل به الصحابة وكان عمر يجهر به ليعلم الناس وانس اراد القراءة في
قول سمعت الصلاة بيني وبينه الخ وقول عائشة كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين و
يتعين هذا ان ثبت عن الذي روى عنهم انس الاستفتاح وذهب احمد الى قول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال
ان استفتح بغيره مما روى عنه صلى الله عليه وسلم كان حسنا وهذا قول اكثر اهل العلم وذهب الشافعي الى حديث علي
وجهت وجهي الخ وبعض رواته يقول في صلاة الليل ولا نعلم احدا يستفتح بكله وقراءة الفاتحة ركن
لا تصح الا بها لحديث عباده ويبتدئها بالبسملة في قول اكثر اهل العلم وقال مالك لا يقرأها لحديث انس وابن

المغني

المغفل وهما محمولان على ترك الجهر جمعا بين الأخبار والجهر بها غير مسنون قال الترمذي وعليه العمل عند
اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وقال الشافعي يجهر بها ولنا
حديث انس وابن المغفل وعائشة وغيرها ولحديث الجهر ضعيفه فان رواتها هم رواة الاخفاء و
اسناد الاخفاء صحيح واختلفت الرواية عن احمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها ام لا وعنه انها
آية مفردة نزلت للفصل بين كل سورتين والمشهور ان باقي ما تبدأ به سورة يقرأ عند كل آية لقوله
ورتل القرآن ترتيلا ولحديث ام سلمة وانس قال احمد يعجبني من قراءة القرآن السهلة وقال اقرؤا زينوا
القرآن باصواتكم مالك يحسن بصوت من غير تكلف ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهو مذهب مالك
والشافعي وعن احمد لا تجب الا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن الثوري وعن الحسن ان قرأ في ركعة وا
صفة اجزاه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر بام
الكتاب وسورتين ويطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب متفق عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا لم يحسن الفاتحة ولم يمكن يحفظ غيرها
من القرآن قرأ منه بقدرها لا يجزيه غيره لقوله في حديث رفاعة انطلق فمعك من القرآن فاقربه والا
فالحمد لله وهلل وكبره فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا امكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لحديث ابي داود ويحتمل ان
يجزيه الحمد والتهليل والتكبير للحديث المتقدم والثناء منه عند فراغ الفاتحة سنة للامام والمأموم
وبه قال الشافعي وقال اصحابنا مالك لا بأس للامام لحديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين ولنا قوله اذا امن الامام فامنوا متفق عليه وصدنهم لا تجتمع فيه وانما فيه
توفيق موضع التأمين وقوله اذا امن الامام اي شرع في التأمين ويسن ان يجهر بالامام
والمأموم فيما يجهر فيه ويخفيه فيما يخفي فيه وقال ابو حنيفة يسن اخفاؤه لانه دعاء ولنا انه صلى
الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته ولانه امر بالتأمين عندنا منه عند الامام وما ذكره يبطل
بالتأخير الفاتحة فانه دعاء ويسن ان يسكت الامام عقب الفاتحة سكتة لطيفة يتراد فيها وكرهها مالك
ولنا حديث سمرة ولا نعلم خلافا في انه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الاوليين ويفتتح
السورة بالبسملة ووافق مالك على هذا والخلاف هنا كالخلاف في البسملة في اول الفاتحة
ولا يكره قراءة اواخر السور واوسطها ونقل عن الجعفي انه اوسط السور وآخرها قال اما آ
خرها فارجو واما اوسطها فلا ولعله ذهب في اواخر السور الى ما روي عن عبد الله واصحابه وانه قال
مثله في اوسطها فاما اوائل السور فلا خلاف انه غير مكروه فان صلاة الله عليه وسلم قرأ من المؤمنين الى ذكر
موسى وهرون ثم اخذته سعلة فركع وقرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب فرقها في الركعتين مرتين
رواه النسائي ولا باس بالجمع بين السورتين في النافلة واما الفريضة فالمستحب الاقتصار على سورة
لان صلاة الله عليه وسلم هكذا كان يصلي وان جمع بين سورتين فعنه روايتان واي قرأ سورة ثم اعا

دها في الثانية فلا باس لحديث الجهني رواه ابو داود والمستحب ان يقرأ في الثانية سورة بعد التي قبلها في
النظم لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن مسعود انه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا قال
ذاك منكوس القلب فسره ابو عبيد بان يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها اخرى هي قبلها في النظم فان قرأ
بخلاف ذلك فلا باس قال احمد الى يعلم الصبيان علمهم ان يقرأ الاولى بالاولى والثانية بالثانية بسورة
وذكر انه صلى مع عمر الصبح بها استشهد به البخاري قال احمد اذا فرغ من القراءة ثبت قائما حتى يرجع اليه
نفسه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له سكتتان سكتة عند افتتاح الصلاة وسكتة اذا فرغ من
القراءة والركوع واجب بالاجماع واكثرهم يروونه ابتداء بالتكبير وان يكبر في كل رفع
وخفض وروى عن سالم والقاسم انهم لا يتمون التكبير ولعلهم يعجبون ان لم يعلموا المسيء في صلاته او
لم تبلغهم السنة في ذلك ويرفع يديه كرفعه الاول وبه قال الشافعي ومالك وقال الثوري وابو حنيفة لا
يرفع اليه الا في الافتتاح ويستحب للراكع ان يضع يديه على ركبتيه وذهب قوم من السلف الى
التطبيق وكان في اول الاسلام ثم نسخ قال احمد ينبغي اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين
اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه جاء ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك ويستحب ان يجافي عضديه
عن جنبيه لحديث ابي حميد ويجب ان يطمئن وقال ابو حنيفة الطمأنينة غير واجبة لقوله اركعوا
واسجدوا وهي عجماء لنا لانه صلى الله عليه وسلم فسرها بفعله وقوله ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وان قالها مرة اجزاه وجملة ذلك انه يشرع ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبه قال الشافعي
واصحاب الرأي وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود وقد سمعت ان التسبيح
في الركوع والسجود ولنا حديث عقبة ابن عامر وفي بعض الفاظه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
ذكر عددا وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا باس قال احمد جاء هذا وهذا وهو في بعض
طرق حديث حذيفة والمشهور عن احمد ان التسبيح التكبير والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده و
قول ربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لي واجب وعنه انه غير واجب وهو قول الاكثر ولنا انه صلى الله عليه
وسلم امر به وامره للوجوب وفعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولما رواه ابو داود عن
علي ابن يحيى ابن خلاد عن عمه مرفوعا ثم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ الى قوله ثم يكبر ثم
يركع حتى تطمئن مفاصله الحديث ويكره ان يقرأ في الركوع والسجود لحديث علي ولانه ادرك
الامام في الركوع ادرك الركعة وعليه ان يأتي بالتكبير منتصبا ثم يأتي بتكبيرة اخرى للركوع و
المنصوص عن احمد انها سقطت هنا وبجزيه تكبيرة واحدة لانه تتداخل زيد ابن ثابت وابن عمر ولا
يوقف لهما في خلاف قال احمد في رواية صالح فيمن جاء والامام راكع كبر تكبيرة واحدة مجزئة ان نوى بها
الافتتاح قال نوى او لم ينو الى قد جاء وهو يريد الصلاة وقال احمد اذا كبر تكبيرتين ليس فيه

اختلاف

اختلاف ويستحب لمن ادرك الامام في حال ما بعثه فيه وان لم يعتد به لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم وتحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا رواه ابو داود والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم لعله لا يرفع رأسه من السجدة حتى يعلم ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول وفي موضع الرفع روايتان احدهما يفعله الان في حديث ابن عمر وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وانما يبتدئ حين يبتدئ رفع رأسه لظاهر حديث ابي حميد ولا تختلف الرواية ان المأموم يبتدئ عند رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعلها هيئة للذكر وهذا الرفع والاعتدال واجب به قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجب لان الله لم يأمر به ولنا انه امر به المسيء وداوم عليه فعله وقد امر الله بالقيام وهذا قيام وشرع قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصل وهو قول اكثر اهل العلم وعنه لا يقوله المنفرد لان الخبر لم يرد به في حقه وقال مالك لا يشرع للامام ولا للمنفرد لقوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ولنا حديث ابي هريرة انه صرح بذكره في الرواية الاخرى ولانه ذكر لم يكن تركه لاحاديث الصحيح والصحيح ان المنفرد يقوله وصح انه صلى الله عليه وسلم يقوله رواه ابو هريرة وغيره ولم تتفق الرواة به كونه اماما ومنفردا والسنة ان يقول ربنا ولك الحمد وعنه ربنا لك الحمد وقال الشافعي هو المسنون لانه ليس هنا شيء يعطف عليه ولنا ان السنة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اكمل وتتضمن الحمد مقدرا ومظهرا اي ربنا حمدناك ولك الحمد وكل حسن لاحد الكمال قد ورد به السنة ولا اعلم خلافا في المذهب انه لا يشرع للمأموم التسميع الحمد وكل حسن لاحد الكمال قد ورد به السنة ولا اعلم خلافا في المذهب انه لا يشرع للمأموم التسميع وقال الشافعي يقولهما الامام ولنا قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده الحديث واما قوله ملء السماء الخ فنص احمد انه لا يسن للمأموم لانه اقتصر على امرهم بالتحميد وعنه ما يدل على انه سنة وهو مذهب الشافعي وقال ابو الحارث ان شاء قال اهل الثناء والمجد الخ وعنه اما انا فقوله هذا الى ما ئت من شيء بعد فظاهر لا يستحب في الفريضة عملا باكثر الاحاديث الصحيح ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه وعنه يرفع لقوله في لفظ صحيح الا ان لا يقول ابدا عمر ولا يفعل ذا كر في السجود ويكون اول ما يقع ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وانفه وعنه يديه قبل ركبتيه والبه ذهب مالك لقول فليضع يديه قبل ركبتيه الخ ولنا حديث وائل قال الخطابي هو اصح من حديث ابي هريرة وروى الاثرم حديث ابي هريرة ليبد ابركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل والسجود على هذه الاعضاء السبعة واجب الا الانف وقال مالك لا يجب السجود على غير الجبهة لقوله اسجد وجهي الخ ولنا قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الخ وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه واما الانف ففيه روايتان احداهما يجب لان في الحديث الجبهة واشار بيده الى انفه متفق عليه وفي لفظ للنسائي امرت ان اسجد على سبعة اعظم الخ الجبهة والانف الحديث والثانية لا يجب وهو قول الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره وعن ابي حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته اجزأه لان

ابن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا وهذا يخالف الحديث والاجماع الذي قبله ولا يجب مباشرة المصلي بشيء منها وهو مذهب مالك وعنه ما يحمل المنع في الجبهة وهو مذهب الشافعي لحديث شكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا ولنا حديث انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود متفق عليه والحديث الاول الظاهر انهم طلبوا تاخير الصلاة او تسقيف المسجد ونحو ذلك لان الفقراء لم يكن لهم عمائم ولا اكمام يتقون بها ويستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين وان احمد لا يجيز الا في الحر والبرد وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة ويكون في السجود معتدلا قال الترمذي اهل العلم يختارون الاعتدال في السجود وعن جابر رفعوا اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب والافتراش ان يضع ذراعيه على الارض كما تفعل السباع ومن السنة ان يجافي عضديه عن جنبيه ويباعد بطنه عن فخذيه قال احمد جاء عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا اذا سجد لو مرت بهمة لنفذت وذلك لشدة مجافاتهم في رفع مرفقيه وعضديه قال احمد ويفتح اصابع رجليه لتكون اصابعها الى القبلة ويسجد على ما صدر قدميه لقول امرت ان اسجد على سبعة ذكر منها اطراف القدمين وللبخاري واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وللترمذي وفتح اصابع رجليه وهذا معناه ويستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع نحو القبلة حذو منكبيه وروى الاثرم قال رايت ابا عبد الله يسجد ويديه بحذاء اذنيه وذلك لحديث وائل والجمع حسن ويستحب ان يفرق بين ركبتيه و رجليه لحديث ابي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ثم يرفع رأسه مكبرا وهذا الرفع والاعتدال واجب وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ليس بواجب بل يكفي عند ابي حنيفة ان يرفع رأسه فقط لحديث المسيء لانه جلس فعلمه فيه ولم يذكر له الا السجود ولم تكن واجبة ولنا قوله للمسيء ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ولم يتم الا بما ذكرنا ولان الصحابة رضي الله عنهم نقلت الينا فعله هكذا وقوله

ولنا حديث البراء وابي موسى وغيرهما ولا يجوز ان سبقه وعن ابن مسعود انه نظر الى من سبق الامام فقال
لا وحد رملت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه قال فامره بالاعادة وان سبق الامام الماموم
بركن كما لو امتد راكعا ورفع قبل ركوع الامام او عذر من نعاس او زحام فعل ما سبق به وادرك امامه
ولا شيء عليه نص عليه ولا اعلم فيه مخالفا وان سبقه بركوعه كاملا او اكثر تبعه وقضى ما سبقه قال احمد في
رجل نعس خلف الامام حتى صار كعشرة ما كان ادرك ركعتين وان سبقه باكثر من ركن واقل من ركعة ثم
زال العذر فنص احمد انه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة وقال اصحابنا من زحم عن السجود يوم الجمعة
انتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام مالم يخف فوات الركوع فالتابعة مع الامام وهذا
يقتضي انه يفعل ما فاته وان كان اكثر من ركن وهو قول الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم فعل با اصحابه
في صلاة عسفان حين اقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الاول والصف الثاني قائم حتى قام
الى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه وجاء الصف الثاني وهذا مثله وقال مالك اذا ادرك المسبوق في اول
سجودهم سجد معهم واعتد بها وان علم انه لا يقدر على الركوع وادراكهم في السجود حتى يستووا
قياما فيتبعهم فيما بقي ثم يقضي ركعة والاولى في هذا والله اعلم ما كان عليه قياس فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخوف فان ما لا نص فيه يرد الى اقرب الاشياء به من المنصوص عليه واذا قضى
سجدة الثانية نهض مكبرا واختلف عن احمد هل يجلس للاستراحة فعنه لا يجلس قال مالك
والاكثر الاحاديث على هذا قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وعنه بلى لحديث مالك ابن
الحويرث وذكره ايضا ابو حميد وقيل ان كان ضعيفا جلس وان كان قويا لم يجلس وعمل جلوسه
صلى الله عليه وسلم ان كان في آخر عمره وهذا فيه جمع بين الاخبار وعلى كلا القولين ينهض على
صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لا على يديه وقال مالك والشافعي السنة ان يعتمد على يديه في
النهوض لانه في حديث مالك ابن الحويرث ولنا حديث وابل وفيه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
رواه النسائي والاثرم وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وعن ابن عمر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواهما ابو داود وروى
الاثرم عن علي قال ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين
ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع وقال احمد بذلك جاء الاثر
ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع وقال احمد بذلك جاء الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث مالك محمول على مشقة القيام على الكبر فانه صلى الله عليه وسلم
قال اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاما الاستعانة فاختلفت الرواية
فيها فعنه يختص بالركعة الاولى وهو قول الثوري لحديث مالك اذا نهض الثاني استفتح بالحمد
ولم يسكت وعنه في كل ركعة وهو قول الشافعي للآية ولقضاء تكبيرها عند تكبيرة الاحرام
واذا صار كعشي جلس للتشهد الاول وهذا التشهد والجلوس له مشروعان واجبان وهو مذهب الليث واسحق

وعنه لا وهو قول مالك والشافعي لانها يسقطان بالسهو شم السنن ولنا انه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وامر به
في حديث ابن عباس فقال قولوا التحيات لله وسجد حين سها وسقط بالسهو الى بدل كجبران الجبر وصفة الجلوس
كالجلوس بين السجدتين مفترشا يروى قال الثوري واسحق وقال مالك يتورك عاكما حال التمار وروى ابن مسعود
ان صلى الله عليه وسلم يجلس في آخر الصلاة وفي وسطها متوركا وقال الشافعي اتكأ متوسطا كقولنا والتكان
آخرها كقول مالك ولنا حديث ابي حميد وهما آخران عن ابن مسعود وانما يوخذ بالآخر فالآخر من امر صلى الله عليه
وسلم وقد بين ابو حميد الفرق بين التشهدين والاخذ بالزيادة واجب ويستحب لوضع اليسرى على
الفخذ اليسرى مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلا بها القبلة ووضع اليمنى على الفخذ اليمنى بقبض الخنصر
والبنصر وتحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة لحديث وائل وعنه يجمع اصابع اليد الثلاث ويعقد الابهام
بهام كعقد الخمسين لقول ابن عمر وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة رواه مسلم ويشير بالسبابة عند ذكر الله ولا يحركها لحديث ابن الزبير ويشهد تشهد ابن مسعود
عليه اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك الافضل تشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله
وساقه كتشهد ابن مسعود لانه قاله على المنبر فلم ينكر وقال الشافعي الافضل تشهد ابن عباس وقد انفرد به و
اختلف عنه في بعض الفاظه ولا يستحب الزيادة عليه وعن ابن عمر انه اباح الدعاء فيه بما يدالم وقال مالك
ذلك واسع وسمع ابن عباس رجلا يقول البسم الله وبالله فنهاه وقال الشافعي وهو الصحيح لحديث ابن مسعود
ان صلى الله عليه وسلم يجلس في الاولى كانه على الرضف ولم تصح الشبهة ولا غيرها عند اهل الحديث مما وقع
الخلاف فيه ثم يتشهد من التشهد ما هو ضم من السجود ولا يقوم احد رجليه لذلك فان ابن عباس رخص
فيه الحسن مجاهد واسحق للشيخ ويتورك في التشهد الاخير وإليه ذهب مالك والشافعي وقال الثوري و
اصحاب الراي يفترش كالاول لحديث وائل وابي حميد ولنا حديث ابي حميد للتورك وهو اوى حديثهم
وهذا التشهد والجلوس سنة في الاركان وبه قال الشافعي ولم يوجبه مالك ولا ابو حنيفة لانه اوجب الجلوس
قدر التشهد وتعلق بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسيء في صلاته وان انس صلى الله عليه وسلم الربع وداوم
عليه وروي في حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله فهذا
يدل على انه فرض بعد ان لم يكن مفروضا وحديث الاعرابي يحتمل انه قبل ان يفرض ولان يكون تركه لانه
ليس فيه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما وقال الشافعي يتورك في كل تشهد
يسلم فيه ولنا حديث وائل وحديث عائشة كانا يقولان في كل ركعتين التحية فما يفرش اليسرى وينصب
اليمنى رواه مسلم ولا يجوز ان يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وقال الشافعي يدعو بما احب
لقوله ثم ليتخير من المسئلة ما شاء او ما احب ولنا قول ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
الخ وهذا يدعو لانسان بعينه عاد وابتهب وكرهه عطاء والنخعي ويستحب له اذا مر بآية
رحمة ان يسئلها او آية عذاب ان يتعوذ منها لحديث حذيفة ولا يستحب في الغدية لانه لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم مع كثرة ما وصف قراءته فيها واذا فرغ سلم عن يمينه وتيامنه السلام عليكم ورحمة الله

وهذا

وهذا واجب لا يقوم غيره مقامه وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينهى للخروج
بلاد اخرج بما بناها من عمل او حدث جاز والسلام سنة لانه لم يعلمه المسيء ولنا قوله تحليلها
التسليم ولانه صلى الله عليه وسلم لم يخل به وشرع تسليمتان وبه قال الشافعي وقال مالك تسليم واحدة
لحديث عائشة رواه مسلم واحدة تلقاء وجهه وعن سهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم مرة رواهما
ابن ماجه ولنا حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة رواهما مسلم وحديث عائشة انكره ابو حاتم و
غيره وبتقدير ان معناه يسمعهم التسليمة الواحدة قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه ان
صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الشافعي فيه روايتان احداهما واجبة وليس
عنه نص يحكى بالوجوب وانما قال التسليمتان اصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن مسعود
وغيره اذهب اليه ويجوز ان يذهب اليه وللمشروعية دون الوجوب وقوله في حديث جابر
انما يكفي احدكم اي في اصابة السنة بدليل انه قال ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن
يمينه وشماله وان زاد وبركاته فحسن والاول اصح لان رواته اكثر وطرقه اصح وان قال
السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد يجزئ وهو قول الشافعي لقوله وتحليلها التسليم
لانه روي انه يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم رواه ابو داود
ويسن ان يلتفت عن يمينه في الاولى وعن يساره في الثانية كما جاء في حديث ابن مسعود و
جابر وغيرهما ويكون الالتفاتة في الثانية اكثر لحديث عمار وروي عن احمد ان الاولى ارفع
من الثانية وعمل على حديث عائشة ويسن حذف السلام وهو ان لا يمده ويطول به صوته
لحديث حذف السلام سنة رواه الترمذي وعليه اهل العلم وينوي بالخروج من الصلاة وان نوى
الرد على الملكين او على من معه فلا بأس نص عليه ومذهب الشافعي انه سنة اي السلام على من
معه لحديث جابر بن سمرة ويسن الذكر عقب الصلاة بما ورد به الأثر مثل حديث المغيرة و
ثوبان وابي هريرة وغيرهم واذا كان مع الامام رجال ونساء فالمستحب ان يثبت الرجال بقدر انصراف
فهن فان لم يقم الامام استحب ان ينصرف عن الغلبة لحديث جابر بن سمرة وغيره ويستحب لهم ان لا
يقوموا قبل الامام لقوله لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف رواه مسلم وينصرف
حيث شاء عن يمينه وشماله لحديث ابن مسعود ويكره ان يتطوع الامام في موضع صلاته لحديث
للمغيرة الا ان احمد قال لا اعرف ذلك عن غير علي والماموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد
ولا بغيرها وبه قال مالك وكثير من السلف وقال الشافعي يقرأها لقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ولحديث عبادة رفعه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب رواه ابو داود ولقول ابن عمر اقرأ بها في نفسك وانا
نسمع قراءة الامام في الظهر والعصر وقال احمد اجمع الناس على انها ذاتي الصلاة وفي لفظ اجمع الناس
على ان لا قراءة خلف الامام في الجهر ولقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا رواه مسلم ولانه اجماع قال احمد ما سمعت ان احدا من اهل الاسلام

يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا لنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون وهذا
مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر فما قالوا لرجل صلى
خلف الامام قرأ امامه ولم يقرأ صلاته باطلة وحديث عباده في الصحيح محمول على غير الماموم وكذا حديث ابي هريرة
وقد جاء مصرحا به عن جابر مرفوعا لكل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الخلال وقول اقرأ
بها في نفسك من قول ابي هريرة والذي رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا اولى وقد خالفه شعبة
من الصحابة قال ابن مسعود وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وحديث عباده الآخر لم يروه عنه
الا اسحق وانفرد بتحمود وهو ادنى حالا من ابن اسحق والاستحباب ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه هذا
قول اكثر من اهل العلم وقالت طائفة لا يقرأ في الجهر ولا في الاسرار قال ابراهيم انما احدث الناس القراءة زمان الحنا
لان انه كان يصلي بهم صلاة النهار وهو يصلي بهم صلاة الليل فانحوه فقرأ خلفه وهذا قول الثوري وابن عيينة و
اصحاب الرأي لقول من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ولنا قول فانتهى الناس ان يقرأ فيما جهر فيه قبل احمد جلد فا
ثنتا ركعة من المغرب او العشاء الامام يجهر ام يخافت فقال ان شاء جهر وان شاء خافت ثم قال انما الجهر للجماع
وقال الشافعي يسن الجهر لانه غير مأمور بالانصات ويستحب ان يطيل الاولى من كل صلاة ليلحق القاصد وقال
الشافعي يكون الاوليان سواء لحديث ابي سعيد حزرنا قيامه في الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل الى آخره ورواه عنه
فقنا ابو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في الباقي ولنا حديث ابي قتادة وفيه يطول الاولى ويقصر الثانية وحديث
ابي سعيد رواه ابن ماجه وفي الركعة الاخيرة قدر النصف من ذلك وهذا اولى لموافقته الاحاديث الصحيحة ولو قدر
التعارض قدم حديث ابي قتادة لانه اصح ويتضمن ضبط التوقيف بين الركعتين وسئل احمد عن الرجل يقرأ سورة ثم
يقرأ بها في الركعة الاخرى قال وما باس بهذا كله وقيل له الرجل يقرأ العام الثاني في الصلاة اليوم سورة وغدا التي تليها
قال ليس في هذا شئ الا انه روي عن عثمان انه فعل ذلك في المفصل واكثر اهل العلم لا يرون الزيادة على الفاتحة في غير
الاوليين وعن الشافعي يقرأ اه ابا بكر قرأ في الثالثة من المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا ولنا حديث ابي قتادة وفعل ابي بكر
قصد به الدعاء واذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء قال ابن عباس لا تقوم الى الصلاة وفي نفسك شئ وقال مالك يبدأ
بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا ولنا حديث عائشة وابن عمر رواهما مسلم ولا فرق بين ان يخشى فوت الجماعة
او لم يخش فاذا بدأ بالصلاة صحت قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل صلاته انها تجزيه
وكذا اذا صلى حاقنا قال الطحاوي لا يختلفون انه لو شغل قلبه بشئ من الدنيا انه لا يستحب له الاعادة وكذا لو
اذا شغله البول واذا حضرت الجماعة وهو يحتاج الى الخلا بدأ بالخلا ولو خاف فوت الجماعة لا نعلم فيه خلافا وعن
ثوبان رفعه لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ولا تقوم الى الصلاة وهو حاقن حسن غريب
فان فعل صحت صلاته وقال مالك احب ان يعيد اذا شغله ذلك وحديث ثوبان قال ابن عبد البر لا تقوم به حجة
عند اهل العلم والمشروع في الصلاة قسمان واجب ومسنون والواجب نوعان
احدهما لا يسقط عمدا ولا سهوا وهو عشرة تكبيرة الاحرام والقيام والفاتحة والركوع حتى يطمئن والاعتدال حتى
يطمئن والسجود حتى يطمئن والاعتدال بين السجدتين حتى يطمئن والتشهد الاخير والجلوس له والصلاة والترتيب

ويدل على وجوب اكثرها حديث المسيئ فانه لو سقطت لسقطت عن الاعرابي الجاهل والجاهل
كالناسي فان تراء منها شيأ سهوا ثم ذكر في الصلاة اتى به وان لم يذكره حتى سلم وطال الفصل
بطلت وان لم يطل بنى على ما مضى من صلاته نص احمد على هذا وبه قال الشافعي وعن مالك واحمد ابن
اسلم الطوسي في المصلي ينسى سجدة او ركعة يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتي السهو والنوع
الثاني من الواجبات ما يسقط سهوا وتبطل الصلاة بتركها عمدا وهي ثمانية التكبير غير
الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد والتحميد وقوله ربنا ولك والتشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وعنه ان هذه الثمانية ليست بواجبة وهو قول اكثر الفقهاء
والنوع الثالث من المشروع الست وهي ضمان سنن الاقوال وسنن الافعال فلا تبطل بتركها ولا يشرع لسجود
لتركها سهوا ويستحب ان يجعل نظره الى موضع سجوده قال احمد الخشوع في الصلاة ان ينظر الى موضع سجوده
ويستحب ان يفرج بين قدميه ويراوح بينهما اذا طال قيامه لحديث ابن مسعود ولا يكثر من ذاكرا لقوا عطا
اني لاحب ان يقول التحريك ويكره ان يلتفت لغير حاجة فان التفت لحاجة لم يكره لحديث سهل ابن الحنظلية
قال ابن عبد البر جمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا ويكره النظر الى ما
يلهيه لحديث عائشة وخميصة ابي جهم وقول المطيعنا قريبا ولا يكره رفع البصر لحديث انس وان يصلي
وبين يديه ما يشغله كحديث ابي جهيم وان يصلي وهو معقوص او مكتوف لحديث ابن عباس ويكره ان يكف شعره
وثيابه وان يعتمد على يديه في الجلوس لحديث ابن عمر وان يمس الحصا لحديث ابي ذر ومعيقيب ويكره العبث
كله وما يشغل عن الصلاة لا نعلم بين اهل العلم في كراهة هذا كله خلافا وكره احمد التثاؤب الا من الغم الشديد
ورخص فيه ابن سيرين وغيره ويكره ان يغمض عينيه نص عليه وما هو فعل اليهود ولا باس بعد
الاتمام وكرهه الشافعي ولنا انه اجماع التابعين ولا باس بالاشارة بالعين والبحديث جابر
بر وغيره ولا باس بقتل الحية والعقرب لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتلهما في الصلاة وروى ابو
داود وكره ابراهيم ويجوز قتل القمل لان عمر واسا والحسن فعلوه ولا باس بالعمل اليسير للحاجة
لحديث فتح الباب لعائشة واذا بدر البصاق بصق في ثوبه وحك بعضه ببعضه وان بصق
في غير المسجد فان احب فعل ذلك وان احب بصق عن يساره او تحت قدمه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان من تكلم في صلاته عامدا لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته فاسدة وان تكلم جاهلا بتحريمه
فيحتمل ان لا تبطل لحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم وعلى به لحديث معاوية بن الحكم فانه لم يامره بالاعادة
وهذا مذهب الشافعي وان سبي مرواني احدهما لا تبطل وهو قول مالك والشافعي لحديث معاوية
وان ظن ان صلاته تمت فتكلم فان كان سلامه لم تبطل رواية واحدة لان صلى الله عليه وسلم وامحابه فعلوه
وبنوا على صلاتهم وان لم يكن سلاما فعنه ان كان لمصلحتها لم تفسد ومن تكلم بعد ان سلم الزبير وابناه
عبد الله وعروة وصوب ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وعنه تفسد بكل حال لعموم الاخبار في المنع
من الكلام وعنه لا تفسد بالكلام في تلك الحال سواء كان من جنس الصلاة او لم يكن وهذا مذهب

مكروه والشافعي لانه نوع من النسيان اشبه الكلام جهلا او ان تكلم بغلبة بامثل ان تخرج الحروف بغير اختياره
مثل ان يتثاوب فيقول اها او ينفس فيقول اه او يسعل فينطق بحرفين او يغلط في القراءة او يجهر
البكاء ولا يقدر على رده فلا تفسد نصت عليه في البكاء وقال قد كان عمر يبكي حتى يسمع له النشيج وان نام فتكلم
فقد توقف احمد وينبغي ان لا تبطل لرفع القلم عنه وان تكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على اعمى بئرا او
صبي وقوعا في هلكة او يرى نارا يخاف ان تشعل في شيء ونحو هذا او لا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال
لاصحابنا تبطل ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر مذهب الشافعي وان ضحك فبان حرفان فسدت وكذا
ان قهقه ولم يبن حرفان وبه قال جابر وعطاء والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا قال ابن المنذر اجمعوا على
ان الضحك يفسد الصلاة واكثر اهل العلم على ان التبسم لا يفسدها فاما النفخ فان انتظم حرفين
فسدت وعنه اكره ولا اقول يقطع الصلاة روي عن ابن مسعود وغيره لحديث الكسوفي وفيه ثم
نفخ فقال اف اف رواه ابو داود وقال نهار ربت اباعبد الله ينتخح في صلاته قال اصحابنا هذا
محمول على انه لم ينتظم حرفين وظاهر حال احمد انه لم يعتبر ذلك لان النفخ لا شيء كلاما وان اتى
بذكر مشروع لشبهه غيره فهو ثلاثة انواع الاول مشروع لم مثل ان يسهو امامه فيسبح به او يأذن
شيء الامام ذكر فيرفع الماموم صوته لينذكر به او ينوبه شيء فيسبح ليعلمه في صلاته
فهذا لا يؤثر في قول اكثر اهل العلم وحكي عن ابي حنيفة من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله وهو عام في كل ما ينوبه
لانه خطاب آدمي ولنا قول من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله وهو عام في كل ما ينوبه
وفي معناه الفتح على امامه اذا رتج عليه او غلط روي ذلك عن عثمان وعلي وكرهه ابن مسعود
وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة به لحديث علي مرفوعا لا تفتح على الامام ولنا قوله لابي اصلت
معنا فانعم فانما منعدر رواه ابو داود وقال الخطابي اسناده جيد وحديث علي يرويه الحارث
وقد قال في نفسه اذا استطعمك الامام فاطعمه الثاني فلا يتعلق به ثبت الا انه لبب
من عمر الصلاة متعمدا والاسترجاع فلا يبطل نص عليه وذكر حديث علي حين اجاب
الخارجي وقال ابو حنيفة تفسد صلاته ولنا ما روى عامر ابن ربيعة قال اعطى رجل في الانصار
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى
ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم القائل الكلمة فانه
لم يقل بأسا ما بناها دون العرش رواه ابو داود وقال الخلال اتفق الجميع عن ابي عبد الله انه
لا يرفع صوته يعني العاطس وان رفع فلا بأس لحديث الانصاري الثالث ان يقرأ بقصد
تنبيه آدمي مثل ان يقول ادخلوها بسلام آمنين يريد الاذن او لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ
الكتاب بقوة فعنه تبطل وهو مذهب ابي حنيفة وعنه ما يدل على الصحة واصح حديث على
حين اجاب الخارجي ويكره ان يفتح المصلي على من هو في صلاة اخرى وان فعل لم تبطل ولا

باس ان يفتح على المصلي من ليس في صلاته واذا سلم على المصلي لم يرد بالكلام فان فعل بطلت وبه
قال مالك والشافعي وعن ابي هريرة انه امر بذلك وله حديث جابر وفيه انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني
كنت اصلي وحديث ابن مسعود يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال ان في الصلاة
لشغلا رواهما مسلم ويرد السلام بالاشارة وهو قول مالك والشافعي ويرد بعد الصلاة فحسن
لحديث ابن مسعود وفيه ورد علي السلام وسئل احمد ايسلم على المصلي قال نعم وكرهه عطاء وغيره
ومن ذهبا لي نحو يزه اصبح يقول لكما واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم اي اهل دينكم ولانه صلى الله عليه
وسلم صح سلمنا عليه وعليهم اشارة ولم ينكر عليهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المصلي ممنوع من
الاكل والشرب واجمع كل من نحفظ عنه ان من اكل او شرب في الفرض عامدا ان عليه الاعادة في الحال
في التطوع ابطله في الصحيح من المذهب وهو قول اكثر الفقهاء وعنه لا يبطلها ومن
هنا لي آخر الباب من الانصاف الصحيح ان شوبة الصفوف سنة وظاهر
كلام الشيخ وجوبه وقال مراد من حكاه اجماعا استحبابه لا انتفى وجوبه والاخرس يكبر بقلبه ولا يحرك
لسانه قال الشيخ ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان اقرب ويجب على المصلي ان يسمع نفسه و
اختار الشيخ الاكتفاء بالاتيان بالحروف وان لم يسمعها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ واختار الا
جزا بالاستفتاح نحو علي واختار الشيخ ان يقول هذا تارة وهذا تارة اخرى ولا يجهر بالبسملة و
اختار الشيخ انه يجهر بها والتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها احيانا وقال هو المنصوص تعليما
للسنة قال وسن ذلك للتالي فيها كما استحب احمد ترك القنوت في الوتر تاليها للمأموم والمرأة لا
ترفع صوتها ابدا القراءة قال الشيخ تجهر ان صلت بنساء ولا تجهر ان صلت وحدها وان قرأ
بخارج عن المصحف لم تصح وعنه تصح واذا صح سنده لصلاة الصحابي بعضهم خلف بعض اختاره
الشيخ وقال قول الائمة السلف وغيرهم تصح عثمان احدى الحروف السبعة وامكان ما هو ما لم نر دعا
ربنا ولك الحمد وعنه يزيد ملء السماء الخ اختاره الشيخ ثم بعد الثانية كالاولى وفي الاستعاذة روا
يتان الثانية بعوذ اختار الشيخ وقال آله اهل بيته والمختار دخول ازواجه فيهم ويحرم الصلاة
على غير الانبياء منفردا وقيل يحرم اختاره الشيخ مع الشعار واذا نهض من التشهد الاول لا يرفع يده
به وعنه يرفعهما اختاره الشيخ قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان صلاة من انتصر على سلمة
واحده جائزة قلت هذا مبالغة ولين بالاجماع قال ابن القيم وهذه عادته اذا روى قول اكثر اهل العلم
حكاه اجماعا باب سجود السهو وكل ما حفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سلم من اثنتين فصاعدا سجد ومن الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد
قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديث ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن
بحينة ومن سلم قبل تمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل اتى بما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد فان لم يذكر

حتى قام جلس ليتحفظ فانه هذا لقيام واجب للصلاة ولا يعلم في جواز اتمام الصلاة في حق من سهى ركعة فما زاد خلافا والاصل في هذا حديث ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابن سيرين سماها لنا ابو هريرة الحديث وفي آخره فسلم ثم تكلم معنى التشهد قال لم اسمع واحب الي ان يتشهد رواه ابو داود فان طال الفصل استانف الصلاة وكذا قال مالك والشافعي وقال الليث والاوزاعي يبني ما لم ينقض وضوءه فان لم يذكر حتى شرع في اخرى فطال الفصل بطلت الاولى وان لم يطل عاد الى الاولى فاتمها وبه قال الشافعي وقال الحسن ان شرع في تطوع بطلت المكتوبة وقال مالك احب الي ان يبتدئها ومن كان اماما فشك كم صلى بنى على اكثر وهمه ثم يسجد بعد السلام كما روى ابن مسعود وعنه يبنى على ذلك ولو منفردا قال في واحد الاثرم بين النخعي والبيض فرق احمد بن عبد الرحمن بن عوف اذا لم يدر ثلاثا صلى او اثنتين جعلها اثنتين فهذا عمل على اليقين والذي يخرج يكون قد صلى ثلاثا فيدخل قلبه شك انما صلى اثنتين الا ان اكثر ما في نفسه انه صلى ثلاثا فهذا يخرج اصوب اذا لم يسجد بعد السلام وروى هذا عن علي وابن مسعود وقال اصحاب الراي ان تكرر ذلك عليه وكان اول ما اصابه اعاد الصلاة لقوله لا غرار في صلاة ولا تسليم والرواية الثانية بنى على اليقين وسجد قبل السلام اما كان اول او منفردا وهو قول مالك والشافعي في حديث ابي سعيد وعبد الرحمن والاولى هي المشهورة عن احمد لحديث ابن مسعود وانما حملناه على الامام لان لم يتبعه والمنفرد ليس كذلك فيبنى على اليقين ليحصل له اتمام صلاته ولا يكون مقرا بها وهو معنى قوله لا غرار في صلاة وعلى الرواية الثانية يعمل حديث ابي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له وقول اصحاب الراي يخالف السنة الثابتة ومعنى الاغرار اي لا ينقص من صلاته ويحتمل انه اراد لا يخرج منها وهو شاك في تمامها ومن بنى على اليقين لم يشك وكذي ما بنى على غالب ظنه وواقع الماموم حين اوجد عليه واذا سهى الامام لزم الماموم متابعته فانه نوجا لا يسجد وان كان سلم ضعف وبه قال الشافعي وقال مالك التسبيح للرجل لقوله من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ولنا حديث ابي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وحديث مالك في حق الرجال فان حديثنا يفسره واذا سبح بها النساء يشق للرجال والتصفيق للنساء سواء غلب على ظنه صوابهما او خلافهما وقال الشافعي ان غلب على ظنه خطاهما لم يعمل بقولها لزمه قبوله سواء غلب على ظنه صوابهما او خلافهما وقال الشافعي ان غلب على ظنه خطاهما لم يعمل بقولهما وان كان على يقين من صوابه لم يتابعهما فان لم يرجع حتى يلزمه الرجوع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما وعنه يتبعونه في التمام اخبارا وعنه لا يتبعونه لكن ينتظرونه ليسلم بهم ان تابعوه جهلا بالتحريم فصلاتهم صحيحة لان الصحابة بعوه في التسليم وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فان سجد به واحد لم يرجع الا ان يغلب على ظنه صدقه والسجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص بهما وهما اذا سلم ما نقص او نحو الامام فبنى على غالب ظنه قال القاضي لا يختلف قوله في هذه واختلف قوله فيمن صلى خمسا هل يسجد قبل السلام او بعده وحكى ابو الخطاب رواية ان السجود كله قبل السلام روى عن ابي هريرة وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وابي سعيد وقال الزهري كان آخر الامرين السجود قبل السلام وعنه ما كان من نقص فقبل السلام لحديث ابن بحينة وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ابن مسعود وهو مذهب مالك وقال اصحاب الراي السجود

كله بعد السلام لحديث ذى اليدين وابن مسعود وهو مذهب مالك وقال اصحاب الرأى السجود
كله بعد السلام لحديث ذى اليدين وابن مسعود وروى عن ابن الزبير والحسن والنخعى لحديث ثوبان رواه
سعيد وحديث عبد الله ابن جعفر رواهما ابو داود ولنا ان صلى الله عليه وسلم قبل وبعد ففى ما ذكرنا
عملا بالجميع وحديث ثوبان وابن جعفر قال الاثرم لا يثبت ولحد منهما واكثر اهل العلم يرون
انه اذا قام فى موضع جلوس او جلس فى موضع قيام انه يسجد ولهذا علقه والاسود لا يسجدان
لذا كر ولان قول صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم عن ابن مسعود
وقول عليه السلام انما سهو يسجدان بعد التسليم رواه ابو داود وان قام عن التشهد الاول فذكر
قبل اعتدال رجع ديه قال الشافعى وابن المنذر وقال مالك وقال ما مالك اذا فارق البناء الارض
مضى ولنا حديث المغيرة اذا قام احدكم فى الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس الحديث رواه ابو
داود وقال الضعى يرجع مالم يستفتح القراءة ولنا حديث المغيرة وقال الحسن يرجع مالم
يركع وان قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فقد ترك ركنين فان
ذكر قبل الشروع فى القراءة لزمه الرجوع لا اعلم فيه خلافا فاذا رجع جلس ثم سجد الثانية
وان قام عن التشهد الاخير الى زيادة جلس اليه متى ذكره والزيادات على ضربين اقوال
وافعال فزيادة الافعال قسمان احدهما من جنس الصلاة مثل قيام فى موضع جلوس او
عكسه فهذا تبطل بعمده وبسجد لسهوه والثانى من غير جنسها كالاكل والمشى فهذا
تبطل بكثيره عمدا كان او سهوا والاقوال اقسام احدها ما يبطل عمده الصلاة كالسلام
والكلام فاذا اتى به سهوا سجد الثانى ما لا يبطل عمده وهو نوعان احدهما ان ياتى بذكر
مشروع فيها فى غير محله كالقراءة فى الركوع والتشهد فى القيام فهذا شرع له السجود اذا فعله سهوا
عمدا وابتهى احدهما لا يشرع لانها لا تبطل بعمده والثانى يشرع لقوله اذا سها احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس رواه مسلم فان فعلنا ما شرع فهو مستحب قال احمد انما السهو الذى يجب فيه السجود ما
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الثانى اى ما يذكر او دعا لم يشرع كقوله آمين رب العالمين او الله
اكبر كبيرا فلا يشرع له سجود لانه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى فلم يامره بالسجود واذا جلس للتشهد فى غير موضعه قدر جلسة الاستراحة
فقال القاضى يلزمه السجود ويحتمل ان لا يلزمه لانه لا يبطل عمده والجهر والاخفات فى غير موضعه
فيه روايتان احدهما لا يشرع السجود لسهوه وهو مذهب الشافعى وجهر انس فى الظهر والعصر فلم يسجد
والثانية يشرع وهو مذهب مالك فى الامام لقوله اذا سها احدكم فليسجد سجدتين فان قلنا بها فالسجود
غير واجب مالا الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن مأموم جهر فيما يخافت فيه هل عليه سجود قال اما

ثبت عن ابن

عليه فلا اقول به ولكن انشاء سجد وذكر حديث عمران وغيره انه كان يسمع منه تعمه في صلاة الظهر
قال وانس جهر فلم يسجد وقال انما السهو الذي يجب فيه السجود هو ما وقع في النبي صلى الله عليه وسلم وان قام الى
خامسة في رباعية او الجمعة والمغرب رجع عما ذكر فان كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها
صلاته سجد للسهو ثم سلم والا تشهد وسجد وسلم فان لم يذكر حتى فرغ سجد وصحت صلاته وبه قال مالك والشافعي
وقال الاوزاعي فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها اخرى فتكون له الركعتان تطوعا لقوله في حديث ابي سعيد فان
كان صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وفي رواية فان كان صلى خمسا شفعت له صلاته ولنا حديث
ابن مسعود حين صلى خمسا والظاهر ان صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقب الرابعة فلم تبطل صلاته ولم يضف الى
الخامسة اخرى وقال ابو حنيفة ان لم يكن جلس في الرابعة بطلت فرضه وحديث ابن سعيد حجة عليهم فانه جعل
الركعة نافلة من غير ان يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعها بها ولم يضف
اليها ركعة اخرى وهذا كله خلاف ما قالوه فيما نقول الخبر بقولنا يوافقهما جميعا واذا سجد ثم
ذكره بعد طول الفصل في المسجد سجد سواء تكلم اولا وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان تكلم
بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو وكان الحسن وابن سيرين يقولان اذا صرف وجهه عن
القبلة لم يبن ولم يسجد ولنا حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام وحديثه
الآخر فلما انفتل توشوش القوم بينهم الخبر فان خرج من المسجد لم يسجد نص عليه وقال
الشافعي يرجع في طول الفصل وقصره لا الى العادة لانه صلى الله عليه وسلم رجع الى المسجد بعد خروجه
منه في حديث عمران الخصيني وعنه رواية اخرى يسجد وان خرج وتباعد وهو قول ثان للشافعي و
يكبر للسجود والرفع منه واتكاه بعد السلام تشهد وسلم وبه قال الشافعي في التشهد والتسليم وقال انس والحسن
ليس فيهما تشهد ولا تسليم وقال ابن المنذر ثبت فيهما تسليم بغير تشهد قال ابن المنذر التسليم
فيهما ثابت من غير وجه واما التشهد في ثبوته نظر ولنا على التكبير حديث ابن بحينة وقوله ثم
كبر وسجد والتسليم ذكر عمران ابن حصين عند مسلم وفي حديث ابن مسعود ثم سجد سجد
فيهن ثم سلم ولابي داود في حديث عمران ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب ويحتمل ان لا يجب
التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين انه سلم من غير تشهد وهما اصح من هذه الرواية ولذا سنه حتى طال
الفصل لم تبطل الصلاة وبه قال الشافعي وعن احمد ان خرج من المسجد اعاد الصلاة وهو قول مالك فيما قبل
السلام وسجود السهو لما يبطل الصلاة عمده واجب وعنه انه غير واجب وهذا قول الشافعي لقوله
كانت الركعتان والسجدتان نافلة لنا ان امره وفعله وقوله نافلة لهم ثوابا كما سمى الركعتين
نافلة وهو واجب عليهم بالشارع بلا خلاف فلما لا يبطل عملهم فغير واجب قال احمد انما يجب السجود
فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم يعني وما في معناه فنقيس عليه زيادة خامسة سائر زيادات الافعال
من جنسها وعلى تارك التشهد تارك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الاقوال

المبطلة

المبطله عمدا فان ترك الواجب عمدا ان كان قبل السلام بطلت وان كان بعده لم تبطل وعنه ما يدل
على البطلان وعنه التوقف واذا سهى هو به او اكثر من جنس كفاه سجدتان لا نعلم احدا خالف فيه
وان كان من جنسين فكذا الكل وهو قول اكثر اهل العلم وقال الاوزاعي يسجد سجودين لقوله الكل سهو
سجدتان ولنا قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولانه صلى الله عليه وسلم سهى فسلم وتكلم بعد سلامه
فسجد سجودا واحدا وحديثهم في اسناده مقال ثم المراد به كل سهو في صلاة والسهو وان كثر فهو
داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس ولذا لو قال الكل سهو سجدتان بعد السلام هكذا في رواية
ابي داود ولا يلزم بعد السلام سجودان ومعنى الجنسين ان يكون احدهما قبل السلام
والاخر بعده وليس على المأموم سجود سهو في قول عامة اهل العلم وعن مكحول انه
قام عن قعود امامه فسجد ولنا حديث معاوية بن الحكم واذا سهى الامام فعلى
المأموم متابعته حكاه ابن المنذر اجماعا واذا كان مسبوقا فسهى الامام فيما لم يدركه
فيه فعليه متابعته وقال ابن سيرين يقضي ثم يسجد وقال مالك والشافعي في السجود
قبل السلام كقولنا وبعده كقول ابن سيرين ولنا قوله واذا سجد فاسجدوا وقوله
فان سهى امامه فعليه وعلى من خلفه اذا ثبت هذا فمتى قضى ففي اعادة السجود
روايتان احداهما يعيده لانه مع الامام متابعا له والثانية لا يلزمه السجود لان
سجود امامه قد كملت به الصلاة في حقهما فان نسي الامام السجود سجد المسبوق في
اخر صلاته رواية واحدة واذا سهى المأموم فيما ينفرد فيه في القضا سجد رواية واحدة
وهكذا لو سهى فسلم مع امامه قام فاتم ثم سجد بعد السلام فاما غير المسبوق اذا سهى
امامه فلم يسجد فهل يسجد فيه روايتان احداهما يسجد وهو قول مالك والشافعي
والثانية لا يسجد روي عن عطا والحسن والقاسم واصحاب الراي واذا قام المأموم
لقضا ما فاته فسجد امامه بعد السلام فحكم حكم القاعد عن التشهد الاول نص عليه وليس
على المسبوق ببعض الصلاة سجود في قول اكثر اهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير
فيمن ادرك وترا من صلاة امامه سجد للسهو لانه يجلس للتشهد في غير موضعه
ولنا قوله وما فاتكم فاتموا ولم يامر بالسجود وقد فاته صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة مع
عبد الرحمن بن عوف فقضى ولم يكن لذلك سجود والحديث رواه مسلم وقد جلس في غير

موضع تشهده ولا يشرع السجود لشئ تركه او فعله عامدا وقال الشافعي يسجد لترك
التشهد والقنوت عمدا وحكم النافلة حكم الفرض في قول عامة اهل العلم الا ابن
سيرين وهو يخالف عموم الامر به ولو قام الى ثالثة في صلاة الليل كما لقيام الى ثالثة
في صلاة الفجر نص عليه وقال مالك يتمها اربعا ويسجد وقال الاوزاعي في صلاة
النهار كقوله وفي صلاة الليل ان ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس والا اتمها اربعا ولنا
قوله صلاة الليل مثنى مثنى ولا يشرع في صلاة جنازة وسجود تلاوة وسجود سهو
قال اسحق هو اجماع ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
ظاهر كلام الاصحاب لا يرجع الى فعل المأموم ونقل ابو طالب اذا صلى بقوم تحرى ونظر
الى من خلفه فان قاموا تحرى وقام وان سجوا به تحرى وفعل ما يفعلون واختار المجد
لا تبطل بالعمل اليسير سهوا كقصة ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله وبنى
على ما تقدم من صلاته وان تكلم في صلبها بطلت عمدا وسهوا وعنه لا تبطل في السهو
اختاره الشيخ ولو نام فتكلم او سبق على لسانه حال قرائته او غلبه سعال او عطاس
او تثاوب ونحوه فبان حرفان لم تبطل وان لم يغلبه بطلت وقال الشيخ هو كالنفخ
واولى وان قهقه فبان حرفان فكالكلام وعنه كالكلام وان لم يبن حرفان اختاره
الشيخ واختار ان النفخ ليس كالكلام ولو بان حرفان فاكثر لا تبطل به ومن شك في عدد
الركعات بنى على اليقين وعنه على غالب ظنه اختاره الشيخ وقال على هذا عامة امور الشرع
وان مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك والسجود قبل السلام او بعده
لا خلاف في جواز الامرين قاله القاضي وانما الكلام في الافضل وذكره بعض المالكية
والشافعية اجماعا وقيل محله وجوبا اختاره الشيخ وقال عليه يدل كلام احمد فان
نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل وعنه يسجد وان بعد اختاره الشيخ وعنه
ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله فيسجد من اخذ
باليقين قبل السلام ومن اخذ بظنه بعده اختاره الشيخ بابه صلاة التطوع هـ

التطوع قسمان تطوع فى ليل فلا يجوز الا مثنى هذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة ان شاء
ركعتين وان شاء اربعا وان شاء ستا ولنا حديث عائشة متفق عليه وتطوع النهار الافضل
فيه مثنى لحديث على البارقى فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابو داود ولانه اشبه بتطوع
صلاة عليه وسلم وذهب مالك والشافعى الى ان الليل والنهار مثنى مثنى والصحيح انه ان تطوع فى
النهار باربع فلا باس فعله ابن عمر وكان اسحق يقول صلاة النهار اربعا وان صلى ركعتين جاز
ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الاربع لا تفضيلها واما حديث البارقى فتفرد بزيادة
النهار ورواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسا لم يقله احد سواه وكان ابن عمر يصلى اربعا

والتطوع قسمان احدهما ما سن لجماعة كالكسوف والتراويح والثانى ما يفعل على
الانفراد وهو قسمان احدهما ما سن مرة معينة وما فعله مطلقا فاما المعينة فانواع منها الرواتب وهى
عشر وقال الشافعى قبل الظهر اربع لحديث عائشة رواه مسلم وآكدها ركعتا الفجر لما روى وتسن
تخفيفهما لحديث عائشة وتوافقهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لحديث ابى هريرة او حديث
ابن عباس فى ايتى البقرة وآل عمران رواه مسلم وتسن الاضطجاع بعدها على جنبه الايمن وعنه
ليس بسنة لان ابن مسعود انكره ولنا حديث عائشة وتوافى الركعتين بعد المغرب بسورتى
الاخلاص لحديث ابن مسعود رواه الترمذى وتسن قبل المغرب وذكر حديث ابن اسحق صلوها بين الركعتين فى بيوتكم
شيء اكد من الركعتين بعد المغرب وذكر حديث ابن اسحق صلوها بين الركعتين فى بيوتكم
وقال لم يبلغنا ان صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من النطوع الا ركعتى الفجر والركعتين بعد العصر فانه
ابن حامد وشنا الباقى عليه واما الركعتان بعد الوتر فقال ارجو ان فعله انسان ان لا يضيق
سنة وقال فيهما احاديث جياد واما الركعتان بعد الجمعة قال الاثرم والصحيح انهما كسنة لان اكثر من وصف تهجد صلى
عليه ولكن وهو جالس فهذا تفعله قال الاثرم والصحيح انهما كسنة لان اكثر من وصف تهجد صلى
الله عليه وسلم لم يذكرهما واكثر الصحابة ومن بعدهم على تركهما وصلاة الضحى مستحبة لحديث ابى هريرة
وابى الدرداء رواهما مسلم واقلها ركعتان للخبر ووقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقول صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ويسن لمن دخل المسجد ان لا يجلس حتى يصلى ركعتين فاما
النوافل المطلقة فشرع الا فى اوقات النهى وتطوع الليل افضل قال احمد لمن بعد المكتوبة عندى
افضل من قيام الليل وعن ابى هريرة رفعه افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وافضل
التهجد جوف الليل الآخر لحديث عائشة وابن عباس قال احمد اذا غفى وهنى بعد التهجد فانه يستحب
عليه يعنى اثر النوم واذا لم يغف تسبيح عليه ويستحب ان يشوص اذا قام من الليل لحديث حذيفة وان
يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لحديث ابى هريرة ويستحب ان يقرأ جزءا من القرآن فى تهجده لان صلى
الله عليه وسلم كان يفعله وهو مخير بين الجهر والاسرار لحديث عائشة ومن كان له تهجد فغلبه نوم استحب له قضاءه

بين صلاة الفجر والظهر للحديث ويجوز التطوع جماعة وفرادى لانه صلى الله عليه وسلم فعل الامرين
ولا نعلم خلافا في اباحة التطوع جالسا وان القيام افضل وهو مخير في الركوع والسجود انشاء من
قيام وان شاء من قعود لانه صلى الله عليه وسلم فعل الامرين والاحمد العمل على كلا الحديثين
الوتر ركعة نص عليه وهو مذهب مالك والشافعي وقال هؤلاء تصلي ركعتين ثم تسلم ثم توتر بركعة قال احمد
انا اذهب في الوتر الى ركعة ومن اوتر بثلاث او اكثر فلا باس والقنوت مسنون في صلاة
في جميع السنة وعنه في النصف الاخير من رمضان وبه قال مالك والشافعي وعنه لا يقنت في صلاة بحال و
يقنت بعد الركوع نص عليه وبه قال الشافعي وعنه انا اذهب الى انه بعد الركوع وان قنت قبله فلا باس وقال
مالك قبل الركوع ولنا حديث ابي هريرة وانس وغيرهما وحديث ابن مسعود رواه ابان ابن ابي عياش
وهو متروك وحديث ابي قد تكلم فيه وقد ذكر القنوت فيه غير صحيح ويستحب ان يقول في قنوت الوتر
ما روى الحسن ابن علي وعمر انه قنت بسورتي ابي قال ابن قتيبة يخفد نبادر والحد الى الحق لا اللعب
والحق بكسر الحاء لا غير هكذا يروى بقال الحفت القوم والحفتهم بمعنى واحد ومن فتح الحاء اراد ان
الله يلحقهم اياه وهو معنى صحيح غير ان الرواية الاولى وبؤمن من خلف الامام لا نعلم فيه خلافا فاما
اسحق وقال الاثرم كان احمد يرفع يديه في القنوت الى صدره واحتج بان ابن مسعود رفع يديه الى
صدره في القنوت وانكر مالك وهذا يصح وجهه بيديه اذا فرغ فيه رواياتان احداهما لا قال
احمد ما سمعت فيه شيئا ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها سوى الوتر وعن مالك والشافعي يقنت
في الصبح ولنا حديث انس وابي هريرة قال ابراهيم اول من قنت علي في صلاة الغداة وذلك انه كان محا
ربا يدعو على اعدائه وقنوت عمر محمل انه في النوازل فان اكثر الروايات عنه انه لم يكن يقنت قال
احمد اذا نزلت بالمسلمين امر قنت الامام في الفجر وامن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من
هذا الكافر يعني مالكا قال عبد الله عن ابيه كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما
هو في الفجر ولا يقنت الا في الفجر اذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين وقال ابو الخطاب يقنت في الفجر
والمغرب والذي اختار احمد ان تفصل ركعة الوتر مما قبلها وقال ان اوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم
يضق عليه وحجة من لم يفصل قول عائشة انه كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وقولها كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا كذلك ثم يصلي ثلاثا
وقالت كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن رواه مسلم ولنا قولها يسلم بين كل ركعتين ويو
تر بواحدة وقوله صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة وقال الوتر ركعة من
آخر الليل رواه مسلم وحديثها الذي ذكرته ليس فيه تصريح بانها سلمت ولعله واما اذا او
تر بخمس فباتي وقال احمد فيمن يوتر فيسلم من الثنتين فيكره هو اهل المسجد فلو صار الى ما
يريدون يعني لا تضروا موافقتهم فيه ويجوز ان يوتر باحد عشر وبتسع وبسبع وبخمس و

ثلاثة

وثلاث وبواحدة فان اوتر باحد عشر سلم من كل ركعتين وان اوتر بثلاث سلم من السنتين واوتر
بواحدة وان اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن وان اوتر بسبع جلس عقب السادسة وشهد ولم
يسلم ثم جلس بعد السابعة ويشهد ويسلم وان اوتر بتسع لم يجلس الا عقب الثامنة فيشهد
ويسلم ونحوه قال اسحق ثم ذكر حديث زيد بن ثابت في الخمس وكذلك حديث عائشة وامر
التسع والسبع فذكر في حديث سعد بن هشام عن عائشة وقال القاضي في السبع لا يجلس الا في
آخرهن كالخمس ولعله يخفى حديث ابن عباس صلى سبعا او خمسا لم يجلس الا في آخرهن وعن
ام سلمة نحوه رواه ابن ماجه وكل الحديثين فيه شك في السبع وليس في واحد منهما انه لا يجلس عقيب
السادسة والوتر غير واجب وبه قال مالك والشافعي واوجبه ابو حنيفة لانه صلى سر عليه وسلم امر به
والحديث يرده مرفوعا من لا يوتر فليس منا رواه احمد ولنا حديث عباده وفيه كذب ابو محمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد وحديث ضمام واحاديثهم قد تحكم
فيها ثم المراد بها نافلة وفضيلة والافضل فعله آخر الليل لمن كان له نجى جعل بكره لفعله
صلى الله عليه وسلم فان خاف ان لا يقوم من آخر الليل استحب له ان يوتر اوله لانه صلى الله عليه وسلم
اوصى ابا هريرة وغيره بالوتر قبل النوم وقال من خاف لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله وكلها
صحاح واي وقت اوتر من الليل بعد العشا اجزاه لا نعلم فيه خلافا ومن اوتر ثم قام للتهجد فا
الافضل مثنى مثنى ولا ينقض وتره وبه قال مالك قبل لاحمد لا يرى ان نقضه الوتر قال لا ثم
قال لا ان ذهب اليه رجل فارجو بانه قد فعله جماعة وهو قول اسحق ولعلهم ذهبوا لقوله
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولحديث طلق ابن علي حسن الترمذي قال صام مع الامام
وقام بعشر آيات لم يسلم وقام فصلى ركعة شفع بها صلاته ثم صلى عليه وقال انشأ قام عامة ليله
ويشفع الا قام وانشأ صام مثنى قال ويشفع مع الامام بركعة احب الي ويستحب ان يوتر
في ركعات الوتر الثلاث في الاولى بسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وقال الشافعي يوتر في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين لحديث عائشة رواه ابن ماجه ولنا
حديث ابي ابن كعب وحديث عائشة لا يثبت وقد انكر احمد وحيى ابن معين زيادة المعوذ
تتبع قال احمد الاحاديث التي جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة كان قبلها صلاة كما
مفسره قيل له ايوتر في السفر بواحدة قال نصلي قبلها ركعتان وقال اذا افتتح قبل الركوع
كبر ثم اخذ في القنوت وقد روي عن عمر انه اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع
روى ذلك عن علي وابن مسعود ولا نعلم فيه مخالفا ويستحب ان يقول بعد وتره سبحان الملك القدوس
ثلاثا ويمد صوته في الثالثة لحديث ابي ابن كعب رواه ابن ماجه وصلاة التراويح
سنة مؤكدة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب في قيامه عمر بن الخطاب وابي ابن كعب
والمختار عند احمد عشرون ركعة به قال الشافعي وقال مالك ستة وثلاثون ولنا ان عمر لما جمع

الناس عما بی کان یصلی بهم عشروه رکعه وامامار واه صالح فان صلی ضعیفا ثم ماتدری
من الناس الذین روی عنهم وماکان علیه الصحابه اولا والمختار عند احمد فعلها فی الجماعه
وقال واسکان رجلا یقتدی به فصلاها فی بیته خفت ان یقتدی به وقد جاء عن النبی صالله
علیه وسلم انه قال اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر والشافعی هی ممن روی فی البیت احب الیک
بیت زید بن ثابت احتجر رسول الله صالله علیه وسلم حجره فی رمضان یصلون بصلاته وفیه
فعلیکم بالصلاه فی بیوتکم فان خیر صلاة المرء فی بیته الا المکتوبه رواه مسلم ولنا اجماع
الصحابه وجمع النبی صالله علیه وسلم اصحابه وصلی وقال فی حدیث ابی ذر ان القوم اذا صلوا مع
الامام حتی ینصرف کتب لهم قیام تلک اللیله وهذا خاص فی قیام رمضان فیقدم علی عموم
ماضجوبه وقال احمد یقوم بالقوم فی رمضان ما یخف علی الناس ولم یشق علیهم وقال
احمد یعنی ان یصلی مع الامام ویوتر معه لقوله اذا قام مع الامام حتی ینصرف کتب له
قیام لیله وقیله یؤخر القیام فی التراویح الی آخر اللیل قال الاکثرون المسلمین احب الی
وکره احمد التطوع بین التراویح وقال فیه عن ثلاثه من الصحابه فیه رخصه عن بعض
الصحابه قال هذا باطل انما فیه عن الحسن وسعید بن جبیر وعن ابی الدرداء انه ابصر من یصلی
بین التراویح قال اصلی واما مک یصلی لیس منا من رغب عنا وقال من ملة فقم
وصح قال اصلی واما مک یصلی واما التعقیب وهو ان یصلی بعد التراویح
الرجل ثم یری انه فی المسجد ولیس فی صلاة واما فی جماعة اخری فعنه لا باس ان ان قال امام
وصح ثانیه اخری فی جماعه او التراویح فی جماعة اخری فعنه لا باس ان ان قال امام
ما یرجعون الخیر یرجون اولیشر علیهم وسئل احمد عن ختم القرآن فی الوتر او التراویح
او صح قال فی التراویح حتی یکون لنا دعاء صحیح وقال حنبل سمعته یقول اذا فرغت
من قراءة قل اعوذ برب الناس فارفع یدیک فی الدعاء قبل الرکوع خلت الی ای شیء
تذهب قال ارجع الی اهلی یفعلونه وابن عیینه یفعلهم معهم قال العباس ابا عبد
العظیم وکذا ادرکت الناس بمکه وبالبصره وبروی اهل المدینه فی هذا شیء وذکر
عن عثمان ابن عفان وسئل احمد اذا قرأ سورة الناس هل یقرأ من البقره شیء قال لا وما
اسحسن احمد التکبیر عند آخر کل
کان انسی اذا ختم القرآن جمع اهله وولده
سورة من الضحی وسئل عن الامام فی رمضان یدع الایات من السورة ثم یعود فیقرأها
اذا رجع قال نعم ینبغی ان یفعل قد کان بمکه یوکلون رجلا یکتب ما ترک الامام
من الحرف وغیرها فاذا کان لیلة الختم اعاده وانما استحب ذلک لیتم الختمة ولا
یامن ان القراءة فی الطریق والانسان مضطجع ومما یدل علی ما ذکرت اوری عن

ابی موسی

ابن موسى وهو يمشي في الطريق فاذا قرأت سجده قلت له اسجد في الطريق قال لو لم اسجد لم اقرأها وسن ان يختم
في كل سبعة ايام لحديث عبد الله بن عمرو وحديث اوس ابن حذيفة رواه ابو داود وعنه انه غير
مقدر وعاجبني النشاط والعوه لان عثمان كان يختم في ليلة والترتيل افضل لقوله
وزيل القرآن ترتيلا وكره احمد الهذ في القرآن وقال هي بدعة وكلام عمر على الاقراء وجعل
الحكاء حروفا فاما حسن القراءة والترجيع فغير مكروه لحديث ابن المغفل في قراءة سورة
الفتح وغيره ويجوز قضاء الفرائض في اوقات النهي روي عن غير واحد من الصحابة وبه
قال مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي لا يقضى في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة ابن
عامر الا عصر يومه يصليها فيدع غروب الشمس لعموم النهي ولانه صلى الله عليه وسلم لما نام
عن الفجر حتى طلعت الشمس آخرها حتى ابيضت ولنا قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وفي حديث ابي قتادة فليصلها حين يتنبه متفق عليهما وخبر النهي مخصوص
بالعصر في الوقت الآخر ولعصر يومه وحديث ابي قتادة يدل على جواز التأخير
لا على تحريم الفعل ويركع للطواف وهذا مذهب الشافعي انكره ابو بكر لعموم النهي
ولنا حديث جبير ابن مطعم يا بني عبد مناف الحديث صححه الترمذي وحديثهم مخصوص با
العصر اليوم وحديثنا لا تخصيص فيه واما صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر فلا نعلم
في فيه قال ابن المنذر واما الاوقات الثلاثة فلا يجوز قال احمد لا يعجبني ثم ذكر حديث عقبة ابن
عامر قال الخطابي هذا قول اكثر اهل العلم وعندنا يجوز في وقت النهي وهذا مذهب
الشافعي ولنا حديث عقبة ابن عامر وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على ارادة صلاة
الجنازة ومن صلى فرضه ثم ادرك تلك الصلاة في جماعة استحب له اعادتها اي صلاة كانت
بشرط ان تقام وهو في المسجد او يدخلوه يصلون وهذا قول الشافعي قال احمد
هو خارج المسجد لم يستحب له الدخول واشترط القاضي ان يكون مع امام الحي وكلام احمد
يدل على ان امام الحي وغيره سواء قال الاثرم سألته عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون
ايصلي معهم قال نعم وذكر حديث ابي هريرة اما هذا فقد صلى ابا القاسم انما هي نافلة فلا بأس ان
دخل صلى وانكاره قد صلى في جماعة فيدل له وللمغرب قال نعم الا انه في المغرب يشفع وقال مالك ان
صلى وصله لعاد للمغرب وان صلى في جماعة لم يعدها لان الحديث ملبس فيدخل فيه وقال ابو
حنيفة لا تعاد الفجر والعصر لاجل وقت النهي ولا المغرب لان التطوع لا يكون وترا ولنا
حديث يزيد ابن الاسود وحديث ابي ذر صل معهم فانها لك نافلة وهذه الاحاديث تعم
كل اعادة محل النزاع وحديث يزيد صريح في اعادة الفجر والاحاديث بالطلاقها تدل على
الاعادة مع امام الحي وغيره اوصلاه وحده او في جماعة واذا اعاد المغرب شفعها برابعة

وهذا مذهب الشافعي وعن الصلت عن حذيفة انه قال لما اعاد المغيرة ذهبت اقوم في الثالثة فاجلسني وهذا يحتمل انه امره بالاقتصار على ركعتين او امره بمثل صلاة الامام ولا عذر الاعادة وبقاء الجماعة وهو المسجد والوقت مع امام الحي لانه صلى الله عليه وسلم امر بها ومن انها فلم وقال صلى الله عليه وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود وسعناده واجبان وان لم يدرك الا ركعتين فصلى معهم لانها فلم وسنتي ان يتمها ونصب احمد ان يتمها اربعا لقوله وما فاتكم فاتموا

فصل

منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر للنهي عنه في الاوقات الثلاثة الذي في حديث عقبة وقول عايشة وهم عمر انما نهى ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ولنا الاحاديث الصحيحة الصريحة والتخصيص في بعض لا يعارض العموم الموافق له بل يدل على ان لكل الحكم فيما خصه وقول عايشة غير مقبول لان عمر اثبت لروايته وقد رواه ابو سعيد وعمر وابن عباس وابو هريرة وابن عمر وغيرهم والنهي عن الصلاة بعد العصر يتعلق بالصلاة لا نعلم فيه خلافا واما بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن اللبيب واصحاب الرأي وقال النخعي كما نوكره هو ذلك يعني التطوع بعد طلوع الفجر وعنه النهي يتعلق بفعل الصلاة روي عن الحسن والشافعي ولا نعلم خلافا في المذهب انه لا يجوز ان يبتدئ صلاة تطوع في هذه الاوقات غير ذات سبب وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر رخص طائفة في الصلاة بعد العصر وحكي عن احمد لا تفعل ولا يعجبني فاعلم لقول عايشة ما تركهما عندي قط ولنا الاحاديث الصحيحة وحديث عايشة رويت انه خاص به صلى الله عليه وسلم واما التطوع لسبب فلنا المنصوص احمد ان الوتر يفعل قبل صلاة الفجر وبه قال ابو بكر والشافعي وانكره عطاء والنخعي واصحهما بعموم النهي ولنا حديث ابي بصرة مرفوعا ان الله زادكم صلاة صلوها بين العشا الى صلاة الصبح واحتج به احمد ولحديث النهي الصحيح ليست صريحة في النهي بعد الفجر واما قضاء سنة الفجر بعدها في ثر الاداء احمد اختار ان يقضيها من الضحى وقال ان صلاها بعد الفجر اجزاه وقال الشافعي يقضيها بعد الحديث فيس ابي قيس وكونه صلى الله عليه وسلم بدا بها يدل على الجواز وقال اصحاب الرأي لا يجوز لعموم النهي واما قضاء الفائتة بعد العصر فالصحيح جوازه لفعله صلى الله عليه وسلم واما قضاء الفائتة في سائر اوقات النهي فعلى روايتين احداهما لا يجوز لعموم النهي والثانية يجوز لان قوله في تحية المسجد والكسوف خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام ولا فرق بين مكة وغيرها وقال الشافعي لا يمنع ولنا عموم النهي وحديث جبير اراد به ركعتي الطواف ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة

وغيره

وغيره ورخص فيه الحسن وطاوس والشافعي لحديث ابي سعيد نهى عن الصلاة نصف النهار الا
يوم الجمعة ولنا عموم النهي وذكر لاحمد الرخصة في نصف النهار يوم الجمعة فقال في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة ابن عامر
وحديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها
فاذا اغربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
وحديثهم ضعيف ومن هنا الى آخر الباب من نصف

وقال النخعي لما ذكر نفضلا احمد للجمعة والشافعي للصلاة وما ندري للذكر والتحقيق لا بد لكل من
الآخرين وقد يكون كل واحد افضل في حال وان الطواف افضل من الصلاة في المسجد الحرام
وذكره عن جمهور العلماء وعن ابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاة لاهل مكة
وذكره احمد عن عطاء والحسن ومجاهد وليس الوتر بواجب واختار احمد وجوبه على من
يتهجد بالليل وادنى اكماله ثلاثا بسلمتين وخير النخعي بين الفصل والوصل وفي
دعاء القنوت بخير فعل وتركه وانه ان صلاهم تمام رمضان فقنت جميع الشهر او نصفه
اول يقنت فقد احسن وان لا يقنت الا ان ينزل بالمسلمين نازل فللامام خاصة القنوت و
يأتي وعنه يقنت امام جماعة وعنه وكل مصل اختار النخعي قنوت الفجر في صلاة الفجر وعنه
في الفجر والمغرب فقط وعنه يقنت في جميع الصلوات خلا الجمعة اختار النخعي قنوت ركعتان
قبل الظهر وعند النخعي اربعا قبلها ويقضي الوتر وعنه لا يقضي لختار النخعي والتراويح
ركعة قال احمد روي في ذاكر الوان ولم يقض فيه بشيء قال النخعي كلما ذاكرا واحد عشرة او ثلاث
عشرة حسن كما نص عليه احمد لعدم التوقيت فيكره تقليل الركعات وتكثيرها بحسب طول
القيام وقصره وقال من صلاها قبل العشا فقد سلك سبيل المبتدع المخالف للسنة وقال لا
يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر وجوزه فاقول شاذ لا يعرف له اصل في السلف وكثرة
الركوع والسجود افضل وعنه طول القيام افضل وعنه التساوي اختاره وقال النخعي
ان ذكر القيام وهو القرآن افضل من ذكر الركوع والسجود واما نفس الركوع والسجود
فنفس القيام فاعتدل ولهذا كانت صلاته عليه الصلاة والسلام معتدلة اذا
قام فضل من نفس القيام اطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتفاوتا ولا بد ادوم عليه صلاة
الضحى واختار النخعي المداومة عليها لمن لم ينم الليل ولم يقعد في ذاكر وهي مالك
بن لا بد ادوم عليه كالراتب واختار ان سجود التلاوة واجب مطلقا وسجود الشكر
خارج الصلاة لا يشرع الى وضوء بالوضوء افضل وسجود التلاوة سنة وعنه واجبة

في الصلاة وعنه واجب مطلقا اختاره الشيخ ولا تقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في
الصلاة وعنه تقوم سجدة الصلاة عنه والافضل ان يكون سجوده عن قيام اختاره الشيخ
وعنه يسجد وهو على قوله وعندها مهما حنى نزول وظاهر كلام الخرقي انه ليس بوقت نهي و
اختاره الشيخ في يوم الجمعة خاصة واختار بعد ركعتي الطواف واعادة الجماعة في الاوقات
كلها وصلاة الجنازة وذوات الاسباب كلها كالصلاة بعد الوضوء وصلاة الاستخارة

فيما يفوت بالجماعة

صلاة الجماعة هي واجبة
على الرجال المكلفين وقال مالك والشافعي لا تجب لحديث صلاة الجماعة تفضل الخ ولنا انها لو
لم تجب لأرخص فيها في حال الخوف ولم يجز الاخلال بالواجبات من اجلها وليست شرطا
وقيل شرط ولا نعلم ما اوجب الاعادة على من صلى وحده الا انه روي عن جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولنا انه فعل مشروع
خلاف ولم يفعلها في بيته وعنه ان حضور المسجد واجب على القريب منه والافضل
المسجد الذي لا يتم فيه الا بحضوره وكذا ان كان في قصد غيره كسر قلب امامه
او جماعة ثم ما كان اكثر جماعة لحديث ما كان اكثر جماعة فهو احب الى الله رواه احمد والا
بعد افضل لقول اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى رواه البخاري ولا
يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه الا ان يأخر لغيبة ابي بكر فان صلى وافتتح
وهو في المسجد سنت له اعادتها الا المغرب وعنه بعيدها وشفعها بركعة لحديث
ابي ذر وتربة ابن الاسود ولا تجب الاعادة وقيل بلى مع امام الحي لظاهر الامر ولا تكره
الاعادة في غير المساجد الثلاثة وقال مالك والشافعي لا تعاد في مسجد له امام راتب في غير
وقت النهي لئلا يفضي الى اختلاف القلوب والتهاون بها ومع الامام فاما الثلاثة
فروي عن احمد الكراهة لئلا يتوانى الناس عن الراتب واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وقال مالك ان لم يخف فوات الركعة ركع فان اقيمت وهو في نافلة تمها
خفيفة ومن ادرك الركوع ادرك الركعة لحديث ابي داود واجزأته تكبيرة واحدة
لأنه روي عن زيد وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة وقال احمد ان كبر اثنتين
ليس فيه اختلاف ويسجد لمن ادرك الامام في حال اتمامه فيه وان ابعد
لحديث ابي هريرة وما ادركتم فهو آخر صلاته وعنه ولها قال شيخنا لا يدرك
خلافا لابي الاربعة في انه يعرف الفاتحة وسورة وهذا مما يقوى الاولى فان لم يدرك
الا ركعة من المغرب او الرباعية في موضع تشهده روايتان احدهما يشفع
ويأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد والثانية يقرأ الحمد وسورة ثم يجلس

ثم يقوم فيأتي بآخرى بقراءة الحمد وحدها وبه قال ابن مسعود ولا تجب القراءة على المأموم
في قول الاكثر واوجبها الشافعي لقول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك فحديث عبادة عندي
داود لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ولنا قول من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقول ابي
هريرة من رواية وخالفه غيره من الصحابة وحديث عبادة لم يروه غير اسحق ونافع ابن محمود
وهو ادنى حالا منه ويسن ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه اولا يسمع لبعده
روى عن ابن عمر وغيره ومن ركع او سجد قبل امامه رجع فاتى به بعده فان لم يفعل عمدا
بطلت فان ركع قبله عمدا فهل تبطل عجلا وجهين وان كان جاهلا او ناسيا لم تبطل للحديث
وهل تبطل الركعة فيه روايتان فان تخلف لعذر من زحام او غفلة او عجلة امام فعل ما
سبق به وادرك الامام ولا شيء عليه قال شيخنا لا اعلم فيه خلافا وانما يدرك الركعة
او اكثر تبع الامام فيما يقضي ويسقط به وعنه يعيد وان سبقه باكثر من ركن واقل من
ركعة لم يعتد بتلك الركعة قاله احمد وقال الشافعي يفعل ما فاته وان كان اكثر من ركن
لان صلى الله عليه وسلم فعله بعسفان في صلاة الخوف يسجد الصف الاول والثاني قيام ويسن
للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها لفعله صلى الله عليه وسلم وتطويل الاولى اكثر من الثانية لحديث
ابي قتادة متفق عليه ويسن انتظار الداخل اذا لم يشق بها من خلفه وكرهه الاوزاعي
لانه يشق بهم في العبادة ولنا انه صلى الله عليه وسلم يطيل الاولى حتى لا يسمع وقع قدم ولطال
المسجد ولما ركب الحسن على ظهره لئلا يعجله واذا اشتد ت المرأة في المسجد كره منعها ويسن
خبرها للحديث والسنة ان يؤم القوم افرؤهم وقال الشافعي يقدم الافقه اذا
كان يؤدي ما يلزمه ولنا قوله فانهم يؤمون في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان اقيمت الجماعة
في بيت فصاحبه احق اذا كان ممن تصلح امامته فانه كالمالك في بيته ذو سلطان قدم لان ولايته
على البيت وصاحبه وكذلك امام المسجد الراتب اولى من غيره واذا قدم المتسحق غيره جاز
لغوله الا باذنه وهل تصح امامة الفاسق والاقلف عالما وايسر واذا اقيمت الصلاة وهو
في المسجد والامام لا يصلح فانشأ صلح خلفه واعاد وان نوى الانفراد ووافقه في افعاله
صح وعنه يعيد وفي امامة اقطع اليدين والرجلين فلا تصح لعجزه واذا قطع الرجلين فله
عن القيام واذا صلى خلف من يشك في اسلامه صح ولا تصح امامة العاجز عن شيء من
اركان الافعال الا القادر عليه واجاز الشافعي الامام الحي المرجو زوال علته اذا عجز
عن القيام فان صلى خلفه قياما صحت وقبله لا تصح ومن به سلس البول ونحوه فاستخلف بعض
الائمة ثم حضر فهل يفعل كفعله صلى الله عليه مع ابي بكر فيه ثلاث روايات احداها ليس له
لانه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والثانية يجوز لان فعله صلى الله عليه وسلم جائز لامته

ما لم يقم دليل على الخصوصية والثالثة يجوز للخليفة خاصة ولا تصح امامة صبي لبالغ في فرض
وعندنا تصح تقول يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الخ وحديث عمرو ابن سلمة رواه البخاري وهو
ابن سبع او ثمان سنين فان صلى الامي بمثله تاما هو والمأموم صح وان سلم صح صلاة
هم دون الامام يروى عن عمر وعثمان فان علمه في الصلاة استأنفوا الصلاة وقال الشافعي
يبنون على ما مضى ولا تصح امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يحيل المعنى الا بمثله
واجازه الشافعي ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه لحديث ابي امامة وابن عمر رواه ابو داود
وقال احمد اذا كرههم اثنان او ثلاثة فلا باس حتى يكرههم اكثرهم قال منصور اما ان سئلت عن
ذاكر فقال لعنني به الظلمة فاما من اقام السنة فالاثم على من كرهه ويصح ائتمام من يؤدي
في الصلاة بمن يقضيها نص عليه وكذا عكسه ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن
يصلي الظهر بمن يصلي العصر في احد الوجهين والسنة ان يقف المأمومون
خلف الامام لان اصحاب صلى الله عليه وسلم يقفون خلفه واخر جابر وجبار لما وقفا عن يمينه
وشماله وحديث ابن مسعود يدل على الجواز فان كان احدهما صبيا فكذا ان كانت تطوعا
ويحتمل ان يصح في الفرض وان كان واحدا وقف عن يمينه ومن صلى وحده خلف الامام
ركعة ثم لم تصح صلاته لامره من فعل ذا بالاعادة قال ابن المنذر ثبت الحديث وان كانت
امرأة وقفت خلفه لحديث انس رواه مسلم والسنة ان يتقدم في الصف الاول
الفضل والسن ويلي الامام اكملهم لحديث ابن مسعود وغيره والصف الاول للرجال افضل و
النساء بالعكس للحديث رواه ابو داود ويباح الصفوف افضل لحديث عائشة و
يسن توصية الامام الصف للحديث رواه ابو داود واذا رأى الامام المأموم من وراء
الامام صحت صلاته اذا اتصلت الصفوف وان لم يرهم لم تصح وعنه تصح اذا كان في
المسجد وان كان بينهما حائل يمنع رؤية الامام ومن وراءه ففيه روايتان وان كان بينهما
طريق فروايتان ولا يكون الامام اعلى من المأموم ولو اراد تعليمهم وقال الشافعي
لا بأس اذا اراد تعليمهم لحديث سهل ولنا ان عمارا صلى بالمدائن فقام على دكان والناس
اسفل منه فاخذ حذيفة بيده فاتبعه عمار حتى انتزله فلما فرغ قال الم تعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ام الرجل قوما فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار لذلك اتبعتك
حين اخذت بيدي رواه ابو داود وحديث همام ان النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة
السفلى فيكون ارتفاعا يسيرا لا باس به جمعا بين الاخبار فان كان المأموم على دكان
باس لان ابا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الامام ويكره للامام ان يدخل في الطاق
كرهه ابن مسعود وغيره لانه يشق على بعض المأمومين وفعله عبد الله بن جبير وابو

عبد الرحمن

عبد الرحمن الساعي ولا يكره لحاجة كضيق المسجد ويكره للإمام ان يتطوع في موضع المكتوبة
قال احمد كذا قال علي ويكره للنساء مواصلة الوقوف بين السواري اذا قطعت الصفوف كرهه ابن
مسعود ورخص فيه مالك وغيره وعذا به ماجة حديث في النهي عنه ويكره للامام اطالة القعود
بعد الصلاة مستقبلا القبلة لانه لا ينصرف قبله فاذا طال ذلك شق عليهم فان اكمل مع نساء
لبث قليلا لينصرف هن ولا يجلس بعد الصلاة لئلا يختلط بالرجال وينصرف الامام حيث
شاء لقول ابن مسعود رواه مسلم واختلفت الرواية هل يستحب للمرأة ان تصلي بالنساء
جماعة وكرهه مالك وغيره واذن عائشة عليه وسلم لام ورقة ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود
وتقوم وسطهن لا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر لا اعلم خلافا ان للمريض ترك الجماعة ويعذر من
يدافع الاخبثين او بحضرة طعام يحتاج اليه لحديث عائشة سواء خاف فوت الجماعة او لا
وان خاف من ضياع ماله او خاف ضررا من سلطان او ملازم غريم ولا شيء معه لان في امره
بالصلاة في الرحال اول الطين والمطر تنبيه على الجواز وكذا ان خاف موت قريبه ان لا
يشهده لفعل ابن عمر لما مات سعيد بن زيد وكذا خوف فوات رفقته او غلبة النعاس او
تاذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لان الذي انفرد عن معاذ لما
طول لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهنا آخر الباب من الانصاف
وعن ان الجماعة شرط لصحة الصلاة اختار وتنخ ولو صلى منفردا لعذر لم يفضله وقال خبر
التفضيل في العذور الذي يباح له الصلاة وحيث اختار انه لا يدرك الجماعة الا بركعة واتى الى
موضع يقرأ اذا لم يسمع قراءة الامام لبعده واختار كراهة الاستفتاح والاستعاذة للمأموم
وقال يلزم الامام مراعاة الماموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت او آخره ونحوه وقال يسن
ان يتعمد في الركوع ويفعل غالبا ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا وان يزيد وينقص للصلح
ان يتعمد على القدر المشروع واختار صحة امام عاجز عن ركن او شرط وقال الروايات عن احمد في ترك
كفعله صلى الله عليه وسلم واختار صحة امام الماموم لا توجب اختلافا وانما ظواهرها ان كل موضع يقطع
الامام ما يجوز عنده دون الماموم يوجب الاعادة والا فلا وهو الذي تدل عليه السنة والاثار والقياس
فيه بخط الامام يوجب الاعادة الا لعذر وقال الذي يؤم قوما اكثرهم له كارهون اي لشر كواجب
وقال لا باس بقراءة الالحان عجزا وقال الذي يؤم قوما اكثرهم له كارهون اي لشر كواجب
وفعل محرم يقاوم صلاته فلم تقبل اذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها وقال اذا اكمل بهم
معادات من جنى معادات اهل الاهوى والمذاهب لم ينبغ ان يؤتم لان المقصود
بالصلاة جماعة اتمامها بالائتلاف واختار صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وصحة ائتمام
من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها واختار صحة وقوف الماموم قدام الامام في الجمعة
والعيد والجنازة ونحوها لعذر وكبت صحة صلاة على يسار الامام كوهنا لعذر والماموم

اذا كان به وبين الامام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته لعذر وهو قول في مذهب احمد

باب صلاة اهل الاعذار اجمع اهل العلم

على ان من لا يطيق القيام لم يجز ان يصلي جالسا واذا امكنه القيام الا انه يخشى زيادة مرض او يشق عليه مشقة شديدة صلى قاعدا ونحوه قال مالك وقال يحيى بن مهران اذا لم يستطع ان يقوم لم يجز له ان يصلي جالسا وروي عن احمد نحوه ولنا قول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما خشي مشقة والظاهر انه لم يعجز عن القيام بالكلية وان قدر على القيام بان يتكئ على عصى او حائط لزمه وان قدر عليه كهيئة الراكع لمرض هو فيه قصر السقف لا يمكنه الخروج او خاف اذا رفع رأسه فاسكان لحدب او لبر لزمه القيام وامكان الغرز اذا احتمل ان يلزمه ويحتمل ان لا يلزمه لقوله فان لم يستطع فقاعدا ومن قدر على القيام او عجز عن الركوع والسجود سقط عنه القيام كصلاة النافلة فيومي بالركوع ثم يجلس فيومي بالسجود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القيام كصلاة النافلة على الراحلة ولنا قوله وقوموا لله قانتين وقوله صل قائما الى آخره وان قدر على القيام وحده لا مع الامام احتمل ان يلزمه القيام ويصلي وحده لانه ركن ويحتمل انه مخير بين الامرين لانا ابحنا له ترك القيام المقدور عليه مع امام الحي ولان الاجر يتضاعف في الجماعة الى خمس وعشرين ضعفا بالقيام وهذا احسن وهو مذهب الشافعي فان عجز قاعدا صلى على جنبه ولا يستقبل القبلة وهذا قول مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي يصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة ولنا قوله فان لم يستطع فعلى جنبه والمستحب ان يصلي على جنبه الايمن فان صلى على الايسر جاز لانه صلى الله عليه وسلم لم يعين جنبا وان عجز صلى مستلقيا للخبر ولامكان في عينه مرض فقال انقاذ من الاطباء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك وقال الشافعي في احد قوليه هذا مذهب جواز وهو قول الثوري وقال مالك لا يجوز لما روى عن ابن عباس انه لما كف بصره اتاه رجل فقال لو صرت على بعد اميال لم تصل الا مستلقيا ذا وبت عينك ورجوت ان تبرأ فارسل في ذلك الى علي وابي هريرة وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم قال له ان مت مادة في هذه الايام ما تصنع بالصلاة فتترك معالجة عينك ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما خشي مشقة لاجل مشقة او خوف ضرر وهذا قد وجد فحكمه حكمه ولان الاخبار في جواز الصلاة على الراحلة خوفا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه وجاز تركه الجمع والجماعة صيانة لنفسه ولثيابه من البلل والتلوث بالطين وجاز ترك القيام اتباعا للامام الحي والصلاة على جنبه ومستلقيا في حال الخوف وخبر ابن عباس ان صح فمحتمل ان المخبر لم يخبر عن يقين وانما قال الرجو ولكونه مجهول الحال بخلاف مسئلتنا وان عجز عن الركوع والسجود اومى بهما ويجعل السجود اخفض من

عجز عن السجود ركع واومى بالسجود وان وضع يده شيئا عليا جاز اذا لم يمكنه اكثر من
ذلك وحكى ابن المنذر عن احمد قال المختار السجود على المرفقة وهو احب الي من الايماء وكذلك قال
اسحق وجوزه الشافعي ورخص فيه ابن عباس وسجدة ام سلمة على المرفقة وكره ابن مسعود
وقال يومى ايماء ولا يرفع الى وجهه شيئا وعن جابر وابن عمر وانس مثله وهو مذهب مالك وان
لم يقدر على الايماء برأسه اومى بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام عقله حاضرا
وحكى عن ابي حنيفة ان الصلاة تسقط وذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد في رواية محمد ابن يزيد
لما روى عن ابن سعيد الخدري انه قيل له في مرضه الصلاة قال قد كفاني انما العمل في الصحة
ولنا ما ذكرنا من حديث عمران ومتى قدر في اثنائها على ما كان عاجزا عنه في انتقل اليه وبنى
على ما مضى من صلاته والله اعلم

ومذهب احمد ان القصر لا يجوز في
اقل من ستة عشر فرسخا سيرة يومين
وهو قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك
والشافعي وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر كان يقصر الا ارضا له وهي ثلاثة ايام ولياليهن وبنحوه عن
ابن عباس فانه قال يقصر في اليوم لا مادونه وبه ذهب الاوزاعي وقال عامة العلماء سيرة
يوم تام وبه ناخذ وروى ابن المنذر عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في اقل من يوم
وقال الاوزاعي كان انس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن دحية انه خرج في قرية في دمشق
مرة الى قدر ثلاثة ايام في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس كثير وكره آخرون ان يفطروا فلما
رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعود ذلك للذين صاموا رواه ابو داود وقال الموفق ولا ارى لما صار اليه الائمة
من اقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا جمعا بينها مع الاختلاف والمرض الذي يلحق به الجمع
يشبه السفر لان في كل واحد منهما جواز الجمع للمريض ويجوز الجمع للمستحاضة ومن به سلس البول ومن في معناه
مشقة وضعف نص احمد على جواز الجمع للمطر يختص بالعشاء فاما الجمع لاجل المطر
فلما في الحديث والمطر الذي يبل الثياب الا ان جمع المطر يختص بالعشاء فاما الجمع لاجل المطر
بين الظهر والعصر فالصحيح انه لا يجوز فيلا احمد الجمع بين الظهر في المطر الا ما يسقط والمطر
المبيح هو ما يبل الثياب ويلحق المشقة بالخروج والثلج والبرد في ذلك كالمطر فاما الوحل فان
القاضي هو عذر لان المشقة تلحق به في النعال والثياب كالمطر وهو قول مالك وقيل لا يبيح
وهو مذهب الشافعي والاول اصح لانه ساوى المطر في ترك الجمعة والجماعة فاما الريح الشديدة في الليلة
المظلمة الباردة فقيل تبيح الجمع وهو قول ابن عبد العزيز وقيل لا لان المشقة فيها دون المشقة
في المطر وهل يجوز الجمع للمنوذ ومن كان طريقه الى المسجد في ظلال يمنع المطر ومن
كان مقامه في المسجد عام وجهين احدهما الجواز لان العذر اذا وجد استوى فيه حال المشقة

وعدمهما السفر ولأن الحاجة العامة اذا وجدت ثبت الحكم فيما ليس لها حاجة كالسلم واباحة
افتنا الحكم للصيد والماشية لمن لا يحتاج اليهما ولانه روى انه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر وليس بين
حجرته والمسجد شيء والثاني المنع لان الجمع لاجل المشقة ويجوز الجمع لمرضا وهو قول عطاء ومالك
وقال الشافعي لا يجوز لان اخبار التوقيت لا تترك بامر محتمل ولنا قول جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواه مسلم وقد اجمعنا
ان الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت انه كما تقدم وروى عن احمد في حديث ابن عباس هذا قال
فيه رخصة عندي للمريض والمرضع وقد امر سهله وحمنه بالجمع لاجل الاستحاضة واجاب
الوقت مخصوص بالصور التي اجمعنا عليها وسئل عن الجمع بين الصلاتين في المطر قال
يجمع بينهما اذا اختلط الظلام قبل ان يغيب الشفق
سالت اسامة بن عبد الله عن نافع قال كان امراؤه اذا كانت الليلة المطيرة ابطؤوا بالمغرب و
عجلوا العشاء قبل ان يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم قال عبيد الله ورايت القاسم
وسالما يصليان معهم قبل الاحمر فكان سنة الجمع في المطر عندك قبل ان يغيب الشفق و
في السفر تؤخره حتى يغيب الشفق قال نعم ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا وقال ابن المنذر
يجوز اذا كان حاجة او شيء مالم يتخذ عادة لحديث ابن عباس وفيه اراد ان لا يحرج امته واذا سافر
بعد خروج وقت الصلاة فقال ابن عقيل فيه روايتان قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان له قصرها
واذا دخل مع مقيم ثم قال الاثرم سالت احمد عن المسافر يدخل في تشهد المقيم قال يصلي اربعا
روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي يخير العصر وقال مالك ان ادرك ركعة من
الصلاة وان ادرك دونها قصر لقول من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها ولنا ما روى عن ابن عباس
وقيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد واربعا اذا ائتم بالمقيم قال تلك السنة رواه
احمد وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا رواه مسلم ولقول انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه واجمع اهل العلم على ان المقيم اذا ائتم بمسافر لزم المسافر ركعتين ان للمقيم
الاتمام واذا ام المسافر المقيمين فاتم فصلاتهم صحيحة وبه قال الشافعي وقال الثوري تفسد صلاة
المقيمين لانه الاخير بهم نقل من الامام والمشهور عن احمد ان الصلاة التي يلزم المسافر الاتمام
بنية الاقامة فيها هي ما كان اكثر من احد عشر من صلاة وعنه ان نوى الاقامة اكثر
من ثلاثة ايام انتم نحو قول مالك والشافعي لان الثلاث حد القلة ولقول نعيم للمهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا وقال الثوري ان اقام خمسة عشر يوما اليوم الذي يخرج فيه اتم روى ذلك عن
ابن عمر وسعيد بن جبير والليث وعن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره شهرا

عشر يصلي ركعتين فتمت اذا اقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين وان زدنا اتممنا رواه البخاري وقال
الحسن صل ركعتين الى ان تقدم مصرا او لنا ان صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عشرا يقصر متفق عليه وذكر احمد حديث
جابر وابن عباس ان صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر
بالابطح يوم الثامن وكان يقصر في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها فاذا اجمع ان يقيم كما اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قصر واذا اجمع اكثر من ذلك اتم قال وحديث انس كلام ليس يفقهه كل احد فوجب ان اقام
عشرا يقصر فقد صح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال وثامنة يوم الترويه وتاسعة
وعاشرة فانما وجه حديث انس انه حسب مقامه بمنى ومكة وان مر في طريقه على بلد
له فيه اهل او مال فقال احمد في موضع يتم وقال في موضع يتم الا ان يكون ماله وقال الشافعي وان اجمع
يقصر ما لم يجمع على اقامة اربع ومن لم يجمع الاقامة مدة تزيد على ما ذكرنا فله القصر ولو اقام
سنين حكاه ابن المنذر اجماعا ولا بأس بالتطوع نازلا وسايرا على الراحلة ويصلي ركعتي الفجر
والوتر وايا سار الا ان والتطوعات فقال الحسن لا يكون بالتطوع في السفر بأس روي عن الحسن
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وهو قول مالك والثوري
وقال ابن عمر لا يتطوع الامام جوف الليل ونقل عن ابن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين
والحنفي لا تؤثر في عدد الركعات للامام والمأموم فيهما فاذا كان في سفر يبيح القصر صلى
بهم ركعتين بسلام طائفة ركعة وتتم لنفسها اخرى ويطيل التشهد حتى يتم الشهد وسلم
بهم قال القاضي من شرطها كون العدو في جهة القبلة ونص احمد على خلاف ذلك قال الاثرم قلت لحد
بث سهل تشغله مستقبلين ومستدبرين قال نعم هو انكار لان العدو قد يكونون في جهة القبلة
على وجه لا يمكنه ان يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم او خوف كمين ونحوه ويطيل حال
الانتظار وقال الشافعي في احد قوليه لا يطيل حالا لانتظار بل يؤخر الصلاة ليؤتوا بالطائفة الثانية لنوا
بهم الطائفة الثانية ولنا ان الصلاة ليس فيها محل سكوت والقيام محل القراءة كالتشهد اذا انتظرهم فانه
يشهد ولا يسكت واذا سلم فعضو وما ذكرناه اولى لقوله وان طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وهو يدل على ان صلاتهم كلها معه وفي حديث سهل ان صلى الله عليه وسلم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم
وهو يدل على ان الطائفة الثانية وبنى لما ذكرنا وكذلك في الاخبار ذكرنا وقال ابو حنيفة يصلي بكل
رواه ابو داود وروى نحوه سلم الطائفة الثانية ركعة ركعة وتسجد بهم ركعة وسجدتين والطائفة
روى ابن عمر فاصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحد الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة
الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فاقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء الآخرون
ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه
وقال ابو حنيفة يصلي باحد الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم تنصرف التي معه

الى وجه العدو وهي في صلاتها ثم تجي الاخرى فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم الامام وترجع الى وجه العدو
وهي في الصلاة ثم تاتي الاولى الى موضع صلاتها فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ فيها لانها في حكم الاتمام
ثم تنصرف الى وجه العدو ثم تاتي الاخرى فتفعل كذلك الا انها تقرأ لانها قارئة الامام ولنا ما
روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم رواه مسلم وروى كهذا ابن ابي حثمة مثله وهذا نسخ بكتاب الله فان قوله والتاتي
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يقتضي ان جميع صلاتها معه وعنده تصلي معه ركعة فقط
وعندنا جميع صلاتها معه احدى الركعتين توافقه في افعاله والثانية تاتي بها قبل سلامه ثم تسلم
معه ومن مفهوم قوله لم يصلوا ان الاولى قد صلت جميع صلاتها وعلى قولهم لم تصل الا بعضها وان
خاف وهو مقيم صلى بكل ركعتين وصلاة الخوف جائزة في الحضر وبه قال الشافعي وعن مالك لا تجوز في
الحضر لان الآية انما دلت على ركعتين ولانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر ولنا قوله تعالى واذا كنت
فيهم الآية وهو عام في كل حال ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها في الحضر لغاه عنها قولهم انما دلت على ركعتين
قلنا قد يكونان في الحضر الصبح والجمعة واذا صلى بهم الرباعية بكل طائفة ركعتين فهل تفارقه الا
ولى في التشهد او حين يقوم الى الثالثة الثاني قولان اكدهما لانه يحتاج الى التطويل من اجل الانتظار
والتشهد الاول يستحب تخفيفه وانكلفة الصلاة مع ما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وتمت لا
بتفسها ركعة وبالآخر ركعة واثمت لانفسها ركعتين لانه روي على انه صلى بالثانية الظهر هكذا
ويستحب ان يحمل السلاح فيها لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولانهم لا يأمنون ان يهجم العدو فيميلوا
عليهم ميلة واحدة كما في الآية ولا يجب حمله في قول اكثر اهل العلم ويحتمل الوجوب وبه قال داود
والشافعي في احد قوليه والنجاسة لان ظاهر الامر الوجوب وقد قيد به قوله ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى الآية فاشار بهم اذى لم يجب بغير خلاف ويجوز ان يصلي على كل صفة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد كل حديث يروى في ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال
اوجه او سبعة يروى فيها كلها جائز قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها كل حديث في موضع
او تختار واحدا منها قال من ذهب اليها كلها فحسن وانا اختار حديث سهل وقد ذكرنا منها وجهين
حديث سهل وحديث ابن عمر والثالثة صلاة عسفان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة
والمشركون امامه فصف خلفه صف وصف خلف ذلك الصف فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا
ثم سجد وسجد الذي يليه وقام الآخرون فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الذين

خلفهم

خلفهم ثم تاخر الصف الأول الى مقام الأخرين وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الأول ثم ركع وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون بحر سوء فلما جلس والذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم رواه ابو داود وروى جابر عن صلى الله عليه وسلم نحوه اخرجه مسلم الوجه الثالث انه يصلى بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها كما رواه ابو بكر اخرجه ابو داود وهذه حسنة قليلة الكلفة وهى مذهب الحسن ليس فيها الا تكرار الامام فى الثانية مشغل يوم مفترضين الوجه الرابع انه يصلى بالطائفة الاولى ركعتين ولا يسلم ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضى شيئا وتاتى الاخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم بهم ولا تقضى شيئا وهذا مثل الذى قبله الا انه لا يسلم فى الاولى ليس لحديث جابر فى ذات الرقاع متفق عليه وتاول القاضى على انه صلاها بهم كصلاة الحضر وان لكل طائفة قضت ركعتين وهذا ظاهر الفساد لمخالفته صفة الروايه وقول احمد الوجه الخامس ان يصلى بكل طائفة ركعة ولا تقضى كحديث ابن عباس يوم ذى قرد رواه الاثرم ولابى داود نحوه من حديث حذيفة وروى مثله عن زيد بن ثابت وابى هريرة قال ابو داود فى السنن وهو مذهب ابن عباس وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال طاوس والحسن ومجاهد وقتادة ركعة فى شدة الخوف يومى ايماء وقال اسحق يجزئه عند الشدة ركعة يومى ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة وهذه الصلاة تقتضى عموم كلام احمد جوازها لانه ذكر ستة اوجه ولا تقدر الا على وجه يتبع سواها واصحابنا ينكرون ذلك قال القاضى لان اثر الخوف فى عدد الركعات علم وجهه بتبع سواها وهذا قول اكثر اهل العلم والذى قال ركعة انما جعلها عند شدة القتال واذا كان الخوف شديد وهم فى حال المسايفة صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يومون ايماء ويفرون ويكرون ولا يؤخرون الصلاة وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلى مع المسايفة ولا مع المشى لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق واخرها وانا نقول فان خفتم فرجالا او ركبانا مع المشى لانه ان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها متفق عليه ولانه صلى الله عليه وسلم امرهم بالمشى الى وجاه العدو ثم يعودون الى مصافهم وهم يصلون ايماء وغير مستقبليها شئ كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة ومع هذا فان ابا حنيفة اختار هذا الوجه فى هذا شئ عجيب يترك الصلاة بالكلية لاشتمالها على العمل وسوغه مع امكان الصلاة بدونه ثم منعه فى حال دون سائر الوجوه التى لا تشتمل على العمل وسوغه مع نص الله سبحانه على الرخصة فى هذه الحال فما لا يقدر الا عليه وكان العكس اولى لاسيما

الا ان ينعقد الاجماع على خلافه واختار كراهة الاتمام للمسافر وقال يسن تركه التطوع بغير الوتر وسنة
الفجر ونقل ابن هانئ يتطوع افضل واختاره الشيخ في غير الرواتب واختار ان الجمع والقصر لا يحتاج
الى نيته وقال في البلغة اقامة الجيش للغزو ولا تمنع الترخص وان طالت لفعله صلى الله عليه وسلم
واختار الشيخ ان المسافر له القصر والفطر ما لم يجمع على اقامة ويستوطن وقال الجمع به الصلاتين
في السفر يختص بمحل الحاجة لانه من رخص السفر المطلق القصر واختار جواز الجمع للطباخ
والخباز ونحوهما مما يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع قال احمد الجمع في الحضر اذا كان من
ضرورة مثل مرض او شغل واختار الشيخ ان الجمع بين الظهر والعصر للمطر واختار جواز الجمع
لتحصيل الجماعة والصلاة في جماعة مع جوازها فيه خوف فوت الوقت والخوف يحرج في تركه
اي مشقة وان الافضل فعل الارفق به مما تقديما او تاخيرا واختار في جمع التقديم عدم
اشتراط الموالاة ويجوز للخائف فوت وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف
صلاة الجمعة المستحب اقامتها بعد الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم ويصعد الخطيب
على منبر ليسمع الناس وليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم يقوم على الارض قبل ان يوضع المنبر
ويستحب اذا خرج ان يسلم على الناس ثم اذا صعد المنبر استقبلهم وسلم عليهم ويجلس الى فراغ المؤذن
وبه قال الشافعي وقال مالك لا يسلم عقب الاستقبال لانه سلم حال خروجه واما بشر وغيره لا اذاه
عقب صعود الامام فلا خلاف فيه وهو الذي يمنع البيع ويلزم السعي لانه الذي كان على
عهده صلى الله عليه وسلم فتعلق الحكم به وتحريم البيع يختص بالمخاطبين وحكي في غير هذه
روايتين والصحيح ما ذكرنا فاه امر بالسعي معلقا به السعي وكلما بكر من اول النهار كان افضل وهذا
مذهب الشافعي وقال مالك لا يستحب قبل الزوال لنا حديث ابي هريرة في الساعات وروى الترمذي
وحسنه من غسل واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها
ورواه ابن ماجه وزاد ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ وقوله بكر خرج في
بكرة النهار وابتكر بالغ في التبكير وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكور وقيل ابتكر الخطبة
اي حضرها من باكورة الثمرة اي اولها وغير هذا اجود لان من جاء اول النهار لزم ان يحضر
اول الخطبة قال احمد من غسل مشددة يريد غسل اهله وكان غير واحد من التابعين يستحبه
ليكون اسكن لنفسه وقيل غسل رأسه واغتسل في بدنه حكي عن ابن المبارك وقوله غسل الجنابة
على هذا اي كغسل الجنابة والمستحب ان يمشي لقوله ومشى ولم يركب ويحب ولو كان من
بعيد عنه صلى عليه ولا تعاد والظاهر من حال الصحابة انهم لم يكونوا يبعدون منها
والخطبة شرط لا تصح بدونها ولا نعلم فيه خلافا الا الحسن وقال تجزيهم جمعتهم خطب
او لم يخطب ولنا قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة وسئل احمد عن الخطبة قاعدا

فلم يعجبه وقال قال الله وتركوك قائما ويستحب لهم ان يشغلوه اذا خطب قال ابن المنذر هذا كالاجماع
وعن الحسن انه استقبل القبله ولم يحرف الى الامام ويشترط للجمعه خطبتان وهو مذهب الشافعي
وقال ما لم يجز به خطبه واحده ويشترط لكل واحده منهما حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان لا يجب الصلاة عليه لانهما لم تذكر في خطبه واما القراءة فقال القاضي يحتمل ان تشترط
قال اصحابنا ولا يكفي اقل من آيه وظاهر كلام احمد لا يشترط ذلك لانه قال القراءة في الخطبه ليس
فيه شيء موقت وقال ان خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلاهم اجزأ والجنب ممنوع من قراءة آيه
ويحتمل ان لا يجب سوى حمد الله والموعظه لان خطبه وما عداه ليس على اشتراط دليل ولكن يستحب
ان يقرأ آيات لما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفه وقال
الشافعي هي واجبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يجلسها ولنا انه سرد الخطبه جماعه من الصحابه منهم للنقل
وابن ابن كعب قال احمد والسنه ان يخطب متطهرا وعنه انه من شرائطها ويستحب
ان يتولى الصلاة من يتولى الخطبه وان خطب رجل وصلى آخر جاز لكن قال احمد لا يعجبني لقول عثمان وهل
ان يتولى الصلاة من حضر الخطبه فيه روايتان ومن السنه ان ينصت للخطبه ويجب
بشرط ان يكون المصلي ممن حضر الخطبه فيه روايتان ومن السنه ان ينصت للخطبه ويجب
لانه لو التفت لاعرض عن الجانب الآخر ويستحب ان يرفع صوته لقول جابر كان اذا خطب احمرت
عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويستحب ان يعتمد
على صوته وان يعتمد على قوس او عصا لحديث الحكم وفيه فقام متوكئا على عصا
لحديث عمار وغيره وان يعتمد على قوس او عصا لحديث الحكم وفيه فقام متوكئا على عصا
او قوس رواه ابو داود وسئل احمد عمن يقرأ سورة الحج على المنبر يجزيه قال لا انزل الناس يخطبون
فعل عمر وتركوه بها قال ابن قدامه والاولى ان لا يقرأ السجدة في اثناء الخطبه فان شاء نزل فسجد وان شاء ترك
بالثناء على الله والصلاة على رسوله وان قرأ السجدة في اثناء الخطبه فان شاء نزل فسجد وان شاء ترك
فعل عمر وتركوه بها قال ابن قدامه والاولى ان لا يقرأ السجدة في اثناء الخطبه فان شاء نزل فسجد وان شاء ترك
عندهم واجب وقال احمد لا ينزل لانها تطوع فلا يشتغل بها في اثناء الخطبه ولنا فعل عمر و
تركه وفعل من سمينا من الصحابه ويستحب ان يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه وللحاكم
ظهرها وان دعى للسلطان المسلم بالصلاح فحسن وروى صنبه ابن محصن انا ابا موسى اذا
خطب فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر فانكر عليه صنبه البدءة بعمر قبل الدعاء لابي
بكر فرفع الى عمر فقال الصنبه انت او فوقه وارشده وقال اعطاهو بحدث وصلاة الجمعه
ركعتان يقرأ في كل ركعه بالحمد وسوره ويجهر بالقراءة لا خلاف في ذلك كله ويستحب ان يقرأ فيها
بالجمعه والمنافقين لحديث ابي هريره رواه مسلم او سبح والغاشيه لحديث النعمان ابن بشير
رواه مسلم والاولى فعلهما يروى ان من ادرك مع الامام ركعه من الجمعه فهو مدرك لها بصفه
اليها ويجزيه وقال عطاء وغيره من لم يدرك الخطبه صلى اربعا ولنا حديث ابي هريره ولانه قول ابن
مسعود وانس وابن عمر ولا مخالف لهم في عصرهم ومن ادرك اقل بنى عليها ظهرا اذا دخل
بنيته الظهر وهو قول جميع من ذكرنا في التي قبلها وقال الحكم وحماد يدرك بما قدر ادركه

ولحديث ابي هريرة ولانه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا
ومن احرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على السجود والركوع حتى سلم الامام فعنه يكون مدركا ويصلي
ركعتين وهو قول الاوزاعي والحسن وعنه يصلي اربعا وهو قول الشافعي وابن المنذر فان قدر على
السجود عاظهر انسان اوقدميه لزمه واجزاه وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال مالك لا يفعل وتبطل
به الصلاة لقوله لكن جبهتك من الارض ولنا قول عمر اذا شك الزحام فليسجد على ظهر اخيه رواه
سعيد قال ولم يعرف من الصحابة يوم جمعة ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع
ركعتين يوجز فيهما وبه قال الشافعي لحديث جابر رواه مسلم وقال مالك يجلس ولا يركع لقوله اجلس
فقد آذيت وهو نص في الظاهر ان امره ليكف اذاه عن الناس ويجب الانصات من حين
يأخذ في الخطبة وكره الكلام جنده عامة اهل العلم وعنه لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير و
النخعي والشافعي يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم انا لم نؤمر ان ننصت لهذا واحتج
من اجازه بحديث انسان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلك الكراع هلك الشاء فادع الله
الحديث متفق عليه ولنا قوله اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت
متفق عليه وما احتجوا به يحتمل انه مختص بمن كلم الامام ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على
من سئل الخطيب لانه صلى الله عليه وسلم سئل سلهما وعمر سئل عثمان واذا سمع متكلما ينهه بالكلام
لحديث ابي هريرة ولكن بالاشارة وكره الاشارة طاوس وسئل احمد عن رد الكلام وتشميت العا
طس والامام يخطب فقال نعم قد فعله غير واحد وعنه ان كان يسمع الخطبة فلا وللبعيد
ان يذكر الله ولا يرفع صوته ورخص في الذكر والقراءة عطاء وغيره ولا يكره الكلام قبل الخطبة
ولا بعدها وبه قال عطاء وغيره وقال ابن عبد البر ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام بعد خروج
الامام ولا مخالف لهما من الصحابة وقد ذكرنا عن عمر منهم خلاف هذا يعني اذا جلس عمر على
المنبر فاما الكلام في الجلسة بينهما فيحتمل جوازه وهو قول الحسن ويحتمل المنع وهو قول مالك
والشافعي وهل يسوغ الكلام اذا كان في دعائهما لان ويكره العبث وهو يخطب لقوله من
مس الحصا فقد لغا ويكره الشرب والامام يخطب وبه قال مالك ورخص فيه الشافعي قال احمد
لا بأس به على السائل والامام يخطب وانت حصبه كان اعجب الي لفعل ابن عمر
ولا باس بالاحتبا والامام يخطب روي عن جماعة من الصحابة قال ابو داود ولم ار بلفين
ان احدا كرهه الا عبادة ابن انسا لان لاسهل ابن معاذ روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم
الجمعة والامام يخطب رواه ابو داود وفي اسناده مقال قال ابن المنذر الاولى تركه لاجل

الخبر

الجمعة

الخبر وان كان ضعيفا وانما تجب بشروط سبعة الاول
والثاني والذكورية والبلوغ والعقل والاسلام والاستيطان وهذا قول اكثر اهل
العلم فاما القرية فيعتبر ان يكون بنيه بما جرت العادة به من طين او قصب او شجر ونحوه
فاما الاهلية وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لان ذلك لا يتخذ للاستيطان غالبا
ولذلك كان الذين حول المدينة لم يقيموا الجمعة ولا امرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ومتى كانت القرية لا
تجب على اهلها الجمعة سمعوا النداء من المصر او من قرية تقام فيها لزمهم السعي اليها لعموم الآية
والاربعون شرط الصحة الجمعة وهو مذهب مالك والشافعي وعنه تنعقد بثلاثة وهو قول الاوزاعي
وزفر واسحاق وابو ثور وقال ربيعة تنعقد باثني عشر لحديث جابر وفيه فلم يبق الا اثنا عشر رجلا
رواه مسلم ولنا حديث كعب ابن مالك وفيهم كنتم يومئذ قال اربعون فاما الثلاثة والاربعة
فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه فاما التقدير بما يحصل به التوفيق واذن الامام ليس بشرط
وبه قال مالك والشافعي وعن احمد وابي حنيفة لا تنعقد الا بالائمة في كل عصر فان اجماعا ولنا
ان عليا صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكر وصوب عثمان وامر بالصلاة معهم
رواه البخاري عن عبد الله ابن عدي قال احمد وقعت الفتنة بالشام سبع سنين فكانوا يجمعون
ولا يشترط لها المصر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
ولنا قول كعب ابن مالك اول من جمع بنا اسعد ابن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع
يقال له نقيع الخضمات رواه ابو داود وقال ابن جريج قلت لعطاء اكان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم قال الخطابي حرة بني بياضة قريبة من ميلين من المدينة وحديث ابن عباس في جواب
من قال انه لا يصلح في مكان الا في مصر جامع فانه لا يجوز ولان المصر لا يشترط لها البنيان فيجوز فيما قاربه من الصحراء وقال الشافعي لا تجوز ولان ما صغر
ولا يشترط لها البنيان فيجوز فيما قاربه من الصحراء وقال الشافعي لا تجوز ولان ما صغر
جمعهم في نقيع الخضمات والنقيع بطن من الارض ينتفع فيه الماء المدة فاذا نضب نبت
الكلا واذا كان البلد كبيرا يحتاج الى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة واجازه ابو يوسف
سق في بغداد دون غيرها لان الحدود تقام فيها في موضعين وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تجوز في بلد واحد الا في موضع واحد ولنا ان عليا كان يتخلف ابا مسعود يوم العيد يصلي
بضعفة الناس ولما دعت الحاجة الى ذلك في الاعصار صليت في اماكن فلم ينكر فكان اجماعا
قال احمد اي حد كان بقام بالمدينة قد مها مصعب ابن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم
وهم اربعون فما مع عدم الحاجة فلا يجوز لا نعلم فيه خلافا الا ان عطاء قال ان اهل البصرة
لا يسعهم المسجد الاكبر قال الكمال فوجب ان يجمعوا فيه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
ان لا جمعة على النساء واما المسافر فاكثر اهل العلم يرون ان لا جمعة عليه وحكي عن النخعي

انه يجب ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفائه وكذلك غيرهم من الصحابه
قال ابن ابراهيم كانوا يجمعون في السنه واكثر من ذلك وبه وبسجستان الشتي لا يجمعون ولا يشرقون
رواه سعيد واما العيد ففيه روايتان قال ابن المنذر يجمعون لا جمع على انه واجمعوا على انهم
اذا حضروه فصلاة الجمعه ان ذلك يجزي عنهم ولا تنعقد الجمعه بمن لا تجب عليه ولا يصح
ان يكون اماما فيها وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز ان يكون العبد والمسافر اماما فيها ووافقهم
مالك في المسافر فان ظن انه لا يدرك الجمعه انتظر حتى يصلي الامام ثم يصلي الظهر وبه قال ابو بكر وان قال
في الجديد وقال في القديم وابو حنيفه يصح ظهر اقامتي لا تجب عليه فله ان يصلي قبل الامام في
قول اهل العلم ولا يكره لمن فاتته الجمعه اول يكن من اهل فرضه ان يصلي الظهر جماعه اذا امن ان يشيع الى
مخالفه الامام فعل ابن مسعود وغيره وهو قول الشافعي وكرهه مالك ولنا حديث فضل الجمعه
وفاتت الجمعه عبد سها فصلى بعلقمه والاسود اخبر به احمد وقال ما اعجب الناس ينكرون هذا
ويسن لمن ظهر للجمعه ان يغتسل ويلبس ثوبيه نضيفين ويتطيب ولا خلاف في ذلك كله
وفيه آثار صحيحه وليس بواجب في قول اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين قديما وحديثا
بنا على ان غسل الجمعه ليس بفرض وعنه انه واجب ولنا قول من غسل فالغسل افضل وقصته
عمر مع عثمان ووقت الغسل بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي وعن مالك لا يجزيه الا اتباعا
لعمر مع عثمان ووقت الغسل بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي وعن مالك لا يجزيه الا اتباعا
ينقض الوضوء فان احدث بعده اجزاه الغسل وكفاه الوضوء وهو قول مالك والشافعي ويجب
طاوس وغيره اعادة الغسل ومن لا يباح الجمعه لا غسل عليه وكان ابن عمر لا يغتسل وكان
طاوس يغتسل ورويا عن مجاهد وطاوس ولعلهم اخذوا بالعموم ولنا قوله اذا اتى الجمعه فليغتسل
ويسن ان يلبس ثوبيه نضيفين لحديث عبد بن سالم رواه مسلم والتطيب منه ويب
اليه والسواك لما ورد ولا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين لما ورد فان رئي فرجة
لا يصل اليها الا بالتخطي فرواية ان قال الحسن يتخطى رقاب الذين يجلسون عند ابواب
المساجد فانهم لا حرمة لهم وعنه ان تخطى الواحد والاثنين فلا باس وان كثر كرهناه
ولعل الرواية الاولى وكلام الحسن فيما اذا تركوا مكانا واسعا والثاني في صف لم يفرط واذا
جلس في مكان فبدت له حاجه واحتاج الى الوضوء فله الخروج لحديث عقبه في قسمه
البتر وفيه قام مسرعا يتخطى رقاب الناس ثم اذا رجع فهو احق بمجلسه لقوله من قام من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به لقوله من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وليس له ان يقيم
انسانا ويجلس في موضعه لحديث ابن عمر فان قدم رجلا حتى اذا جاء قام جاز لانه يقوم با

خياره وعن ابن سيرين انه يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس مكانه فاذا جاء محمد قام الغلام
وجلس فجعه وسنجب له الدنو من الامام للخبر وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي نصب عليه
ورخص فيها انس وغيره وقال احمد ما ادري الصف الاول الذي يقطع المنبر والذي يليه
وسنجب لمن نعس يوم الجمعة ان يتحول من موضعه لحديث ابن عمر ويكثر من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لحديث اوس وسنجب قراءة الكهف في يومها والاكثار
من الدعاء ليوافق ساعة الاجابة وان صلوة الجمعة في الساعة السادسة قبل الزوال
اجزأته روي عن ابن مسعود وغيره انهم صلوها قبل الزوال وعنه تجوز في وقت صلاة
العيد وقال اكثر اهل العلم وقتها وقت الظهر الا انه يستحب تعجيلها لكون عاجوازها في
السادسة قول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريح
بها حين تزول الشمس رواه مسلم وعن سلمة قال كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه قال ابن قتيبة لا سيما غدا ولا قائلة بعد الزوال
واما في اول النهار فلا تجوز كما ذكر اهل العلم والاولى ان لا تصلى الا بعد الزوال كصلاته
صلى الله عليه وسلم في غالب اوقاته فان اتفق عيد يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن
صلى العيد الا الامام وهو قول الشعبي والنخعي والاوزاعي وقال اكثر الفقهاء تجب
الجمعة لعموم الاخبار وعموم الآية ولما حديث زيد بن ارقم وما تجوز خصوص
بما رويناه واما الامام فلا يسقط عنه لقوله صلى الله عليه وسلم انا مجمعون وان قدم
الجمعة فصلاها في وقت العيد فعنه يجزيه ولا يلزمه شيء الى العصر لفعل ابن الزبير
قال الخطابي هذا لا يحل الا على قول من يجوز تقديم الجمعة قبل الزوال ويجب على اهل البعد
وبينها فرسخ في حق غير اهل المصر قال احمد اما اهل المصر فلا بد لهم من شهود الجمعة
النداء ولم يسمعوه وهو قول مالك وعن محمد بن ابن عمر الجمعة على من سمع النداء وهو قول الشا
فعي وعن ابن عمر وغيره الجمعة على من آواه الليل الى اهله وقال اصحاب الرأي لا جمعة على اهل
خارج المصر لان عثمان صلى العيد يوم جمعة وارخص لاهل العوالي وبنا الا بعد وانما
ارخص عثمان لاجتماع العيد بما قررناه وانما تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول
وقتها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لقول ابن عمر الجمعة لا تحبس عن سفر وروي عن

ابنه وعائشة ما يدل على الكراهة فعارض قوله وان سافر قبل الوقت فعنه يجوز وهو قول
اكثر اهل العلم وذكر ابو الخطاب ان الوقت الذي يمنع ويخلق فيما قبله زوال الشمس قال احمد
انشاء صلى بعد الجمعة والعشي وانشاء اربعا وفي رواية انشاء ست الحديث ابي هريرة في الاربع
وحديث ابن عمر في الركعتين وقال احمد لو صلى الامام ثم لم يصل حتى صلى العصر جاز قد
فعله عمران بن حصين وسبب لما اراد الركوع يوم الجمعة ان يفصل بينها وبينه بكلام
او قيام من مكانه لحديث معاوية رواه مسلم وقال احمد اذا قرئ الكتاب يوم الجمعة على الناس
بعد الصلاة اعجب الي ان يسمع اذا كان فتحها فتوح المسلمين او فيه شيء من
امور المسلمين وان كان انما فيه ذكرهم فلا يستمع وقال في الذين يصلون في الطرقات اذا لم
يكن بينهم باب مغلق فلا باس وسئل عن رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وابوا
ب المسجد مغلقة قال ارجو ان لا يكون به باسا ويستحب ان يقرأ في صلاة الصبح يوم
الجمعة بالم السجدة وهل اتى على الانسان لحديث ابي هريرة وابن عباس رواهما مسلم
قال احمد ولا احب ان يداوم عليها لئلا يظن انها مفضلة بسجدة وزهنا
الى آخر الباب من الانصاف قوله مستوطن بنا واختار الشيخ
وجوبها على المستوطنين بعمود وخيام لكن اشترط في موضع آخر ان يكونوا يزرعون
كما يزرع اهل القرية ولا تجب على مسافر وقال الشيخ يحتمل ان تلزمه تبعا للمقيمين
واختار انعقادها بثلاثة وان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الخطبة واجبة لا شرط
واوجبها مع الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمها على النفس و
اختار وجوب الشهادتين للخطبة وان الخطبة لا يكفي فيها ذم الدنيا وذكر الموت
لانه لا بد من اسم الخطبة عرفا ويوافي فجرها بالم السجدة وهل اتى قال الشيخ لتضمنها
ابتداء خلق السموات والارض وابتداء خلق الانسان الى ان يدخل الجنة او النار قال
ويكره تحريما قراءة سجدة غيرها قال والصلاة قبل الجمعة حسنة وليث بسنة راتبة
فمن فعلها وتركها لم ينكر عليه وهذا اعدل الاقوال وحينئذ فقد يكون الترك افضل اذا
اعتقد الجاهل انها كالراتبة ولوجوب الغسل للجمعة على من له عرق او ريح يتأذى
به الناس واختار تحريم التخطي اذا لم يجد فرجة قال ولي لاحد ان يتخطى رقاب

الناس ليخرج الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم جمعة ولا غيره كما قال احمد اكثر الاحاديث
ان ساعة الاجابة بعد العصر وان وجد مصليا مزوشا فعال الشيخ لم يرفع في ظهر قوي العلم

قال وليس له فرشه باب صلاة العيدين

الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله فصل لربك وانحر المشهور ان المراد صلاة العيد وهي فرض كفاية
وقيل فرض عين وقال مالك سنة مؤكدة لقوله في الخمس هل علي غيرها قال لا والنافلة وجوبها في الجملة لانه
ومنه صلى الله عليه وسلم عليها ولانها من الاعلام الظاهرة والحديث لا حجة لهم فيه لانه الاعرابي لا
جمعة عليهم فالعيد اولى وايضا وجوب الخمس وتكررها لا ينفي وجوب غيرها نادرا كصلاة
الجنازة والمنذور ويسن اظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والمنازل والطرق
للمقيم والمسافر قال احمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا واوجبه داود في الفطر لظاهر الآية
وليس فيها مرة وانما اخبر عن ارادته ويسن التكبير في ايام العشر كلها قال البخاري كان ابن عمر
وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ويسن الاجتهاد
في عمل الخير في العشر لحديث ابن عباس ولا خلاف ان التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا
في مدته فذهب احمد الى انه من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق لحديث جابر
وقيل لاحمد باي حديث تذهب الى انه قال بالاجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود و
المشروع التكبير عقب الفرائض في الجماعة قيل لاحمد تذهب الى فعل ابن عمر لانه لا يكبر اذا
صلى وحده قال نعم وقال مالك لا يكبر عقب النوافل ويكبر عقب الفرائض كلها وقال الشافعي
يكبر عقب الفريضة والنافلة والمسافر كالمقيم كذا قال النسائي في الجماعة قيل لاحمد فان سفيان لا يكبر
النساء ايام التشريق الا في جماعة قال احسن قال البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز والمسبوق يكبر اذا فرغ في قول الاكثر وقال الحسن يكبر ثم يقضي ويسن ان
يغتسل للعيد وبه قال مالك والشافعي وايضا لمندوب ويتنظف ويتطيب ويلبس احسن ما يجد قال مالك اهل
العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد قال احمد طاوس يامر بزينة الثياب وعطاء اهو يوم
تخشع وانتخشعها جميعا ويسن للمعتكف الخروج في ثياب اعتكافه والسنة ان يأكل في
الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الاضحى حتى يصلي لانه فيه يطلق ويفطر على التمر ويأكل وتر الحديث
انس رواه البخاري قال احمد والاضحى لا يأكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح واذا لم يكن له ذبح لم يبال
ان يأكل ويصلي العيد في المصلى وحكي عن الشافعي ان كان المسجد واسعا فهو اولى لانه خير لنفاع
ولنا انه صلى الله عليه وسلم لا يترك الا فضل مع قربه ويكلف الناقص بعده ولا يشرع لانه ترك

الفضايل والنفل في البيت افضل مع شرف المسجد ويستحق من يصلي بضعف الناس في المسجد كما فعل علي
وانكان عذر مما مطر او غيره يمنع الخروج صلوا في المسجد لحديث ابي هريرة رواه ابو داود ويستحب
التكبير بعد صلاة الصبح الامام فيها خرج الوقت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل لقول ابي حميد
انه خرج الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ويخرج ماشيا وعليه السكينة والوقار
قال علي من السنة ان يأتي العيد ماشيا حسنه الترمذي وان ركب لعذر فلا بأس ويكبر في الطريق
ويرفع صوته بالتكبير قال احمد يكبر جهرا اذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى وقال ابو حنيفة
لا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ايجانين الناس حتى انه فعل ناس
من الصحابة واما ابن عباس فكان يقول يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحده وهو خلاف هذا
هيهم ولا بأس بخروج النساء الى المصلى وقال ابن حامد يستحب وكان ابن عمر يخرج من استطاع من اهله
في العيدين ثالث ايام عطية كانوا مرون ان يخرجن يوم العيد حتى يخرج البكر من خدرها وحتى يخرج
الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم
وطهرته رواه البخاري ويخرجن تفلات ولا يخالطن الرجال ويقفن من ارتفاع
الشمس الى ان يقوم قائم الظهيرة وقال اصحاب الشافعي اول وقتها اذا طلعت الشمس لحديث
ابن بسرة انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح ولنا انه وقت لنهي عن الصلاة فيه
ولانه صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ارتفعت الشمس بدليل الاجماع على انها افضل ولا يفعلا لا
الافضل ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس عبثا ولعل ابن بسرة انكر
ابطاء الامام عن وقتها المجمع عليه وسن تقديم الاضحى ليتسع وقت الاضحية وان
خير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر ولا اعلم فيه خلافا بلا اذان ولا اقامة لا نعلم فيه
خلافا يعتد به وقال الشافعي ينادى لها الصلاة جامعة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
ان تتبع ولا نعلم خلافا انه يقرأ الفاتحة وسورة في كل ركعة وانه يسن الجهر ويستحب ان
يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه لحديث النعمان ابن بشير وقال الشافعي بما في
واقرب لحديث ابي واقد رواه مسلم يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وقال الشافعي
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح لحديث عائشة وقال الثوري في الاولى والثانية
ثنتي عشرة ثلاثا ثلاثا لحديث ابي موسى ولنا حديث كثير وعبد الله ابن عمرو عائشة وقال ابن عبد البر
روي عن صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان انه كبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ولم يرو
عنه ما يوجب قولا يخالفه وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه وقيل يكبر في الثانية

بعد القراءة لحديث ابي موسى كان يكبر تكبيرة على الجنازة ويوالي بين القراءتين قال الخطابي
حديث ضعيف وليس في رواية ابي داود انه والى بين القراءتين ثم يحمل على قراءة الفاتحة
والسورة ويرفع يديه في حال تكبيرة وقال مالك لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام ولنا انه
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير قال احمد ما انا فاري ان هذا الحديث يدخل فيه
هذا كله ويستفتح في اولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين
وعن ان الاستفتاح بعد التكبير لئلا يفصل بينه وبين الاستعاذة وقال مالك يكبر متواليا
لانه لو كان بينهما ذكر لنقل ولنا ما نقل عن عبد الله وابي موسى وحذيفة والتكبيرات وما بينهما
سنة لا تبطل الصلاة بتركها لا اعلم فيه خلافا فان نسيه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه وفاقا
لما لم يعد اليه **والخطبة** بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا الا عن بني امية ولا
يعتد بخلافهم لانه انكر عليهم وعد بدعة ويجوز بعد صعوده المنبر وقبله لانها يوم
الجمعة للأذان ولا اذان هنا والخطبتان سنة يجب حضورهما لقول ابن عباس صلى النبي
فليذهب قال ابو داود ومرسل وعن الحسن وابن سيرين انهما كرها الكلام يوم العيد والامام
يخطب وقال ابراهيم يخطب بعد رجوع النساء الى بيوتهن وهذا يدل على انه لا يستحب
الجلوس لها ومواعظه صلى الله عليه وسلم لهن يدل على جلوسه والسنة اولى بالاتباع ويكره
التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها فالاصل اهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها
واهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها واهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها
وقال الشافعي يكره التطوع للامام دون المأموم في الاثر قلت لاحمد فال سليمان
ابن حرب انما انكر النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لانه كان امامهم فقال الذي روى
عنه لم يتطوعوا ثم قال ابن عمر وابن عباس رواياه وعملا به واذا غدا طريقا رجع من
غير لفعل صلى الله عليه وسلم ومن فاتته صلى اربعا فقال احمد يعني ذلك حديث علي انه
امر رجلا يصلي بضعفة الناس اربعا ولا يخطب وانثاء كصفة صلاة العيد لما روى عن
انس انه اذا لم يشهدها مع الامام بالبصرة جمع اهله وموالية ثم قام عبد الله ابن ابي
عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما واذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد وعن
ابي حنيفة لا يقضي وقال الشافعي ان علم بعد غروب الشمس خرج فان علم بعد الزوال لم
يصل ولنا حديث ابي عمير ابن الخطاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ولنا حديث ابي
عمير صحيح فالمصر واجب وشرط الاستيطان لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في السفر

ومن هنا الى آخر الباب ساقط من الانصاف

هي فرض كفاية وعن فرض عين اختاره الشيخ وقال قد يقال بوجوبها على النساء وقال
سن الترمذي للامام الاعظم وان خرج من المعتكف قال الا يسحب فضاها لمن فاتته
واختار امتناع خطبة العيد بالحمد واختار ان التكبير في الاضحى آكد ونصر في
ادلة كثيرة وابرز النوعين بغير عرفه وانه لا نزاع بين العلماء وانه منكر وفاعله
ضال

باب صلاة الكسوف

لا نعلم خلافا في سن
عنها لكسوف الشمس والاكثر على مشروعيتها لكسوف القمر وقال ابو حنيفة ليس لكسوف القمر سنة
ولنا قوله ان الشمس والقمر آيتان الخ وسن جماعة وفرادى وقال الثوري ان صلى الامام صلوا
معه والا فلا ولنا قوله فاذا رأيتموها فصلوا وسن في الحظر والسفر باذن الامام وبغير
اذنه وقال ابو بكر هي في العبد فيها روايتان ولنا قوله فاذا رأيتموها فصلوا ويسن ان ينادى
لها الصلاة جامعة لحديث ابن عمر ومتفق عليه وحكى ابن المنذر عن مالك وابن افي انها قال
لا يطيل السجود وقال لا يجهر في كسوف الشمس ولنا في حديث عائشة ثم سجد سجودا طويلا
وتكرار ذكره في حديث لا يمنع مشروعيته اذا ثبت وعن عائشة ان صلاته عليه وسلم جهر في صلاة
الخسوف متفق عليه وقال ابو حنيفة يصلي ركعتين كصلاة التطوع ولم يبلغنا عن احمد
ان لها خطبة وقال الشافعي يخطب لها كالجمعة

باب صلاة الاستسقاء

قال ابو القاسم اذا جدبت الارض واحتبس المطر خرج مع الامام فكانوا في خروجهم
كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا خرج للاستسقاء خرج متواضعا متذللا متخشعا
متضرعا ولا يسن اخراجهم لها لان صلاته عليه وسلم لم تنقل ولا نعلم خلافا في انها
ركعتان واختلفت الرواية هل يكبر تكبير العيد ام لا قال ابو المنذر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب وبه قال عوام اهل العلم الا ابا حنيفة
وخلف صاحباه موافقا سائر العلماء والسنة يشفيها عما قدمنا وليس انه
يجهر بالقراءة لحديث عبد الله بن زيد متفق عليه ولا يسن لها اذان ولا اقامة لا
نعلم فيه خلافا ولا وقت لها الا انها لا تفعل وقت النهي بلا خلاف والاولى وقت صلاة
العيد لقول عائشة خرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس رواه ابو داود و
المشهور من الروايات ان لها خطبة كالعيد والصحيح بعد الصلاة وبه قال مالك والثا
فعي قال ابن عبد البر عليه جماعة الفقهاء لقول ابي هريرة صار كعتين ثم خطبنا والثابته

قبلها

قبلها روى عمر وابن الزبير وإليه ذهب الليث وابن المنذر لحديث عبد الله بن زيد وفيه
ثم صار كعيد ين والثانية كغيرها وروى الأمرين بكل الأمرين والرابعة لا يخطب بل يدعو
ويفرح لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه لكنه لم يزل في الدعاء والتضرع
والأولى أن يخطب بعدها فإن لم يفعل لم يقض كما يخطب الاستسقاء في المطر وقول ابن
عباس نفي الصفة لا أصل الخطبة ويسن للخطيب استقبال القبلة لما روى عبد الله
ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي وحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة
يدعو ثم حول رداءه وحول الناس ظهورهم واستقبل القبلة للإمام والمأموم في قول أكثر
أهل العلم وقال أبو حنيفة ليس بسنة والسنة أصح وأن تتبع وحكي عن ابن
المسيب أن تحويل الرداء مختص بالإمام وصفته أن يجعل ما على الأيمن على الأيسر وبالعكس
وكاه الشافعي بقوله ثم رجع فقال يجعل أعلاه أسفله لأن صلى الله عليه وسلم أراد أن يفعله
فلما ثقل عليه جعل العطاف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن وعكسه رواه أبو داود
ولنا فعل صلى الله عليه وسلم وتلك ثبتت فهي ظل من الأول لا يترك لها فعله ويسن
فيما يدعو به الاستسقاء لحديث أنس رواه البخاري ويدعو ويكثر من الاستغفار
في دعائه لقول الهدى في دعاء الاستسقاء كتب إلي ميمون بن مهران قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا
شعثا رضي عمر بن عبد العزيز كتبا إلي ميمون بن مهران قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا
إلى الاستسقاء على هيئة كذى وأمرتهم بالصدقة والصلاة فإن الله قد أفلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم ربنا ظلمنا أنفسنا الآية ثم ذكرت
عوة نوح ويونس ربي إني ظلمت نفسي فاغفر لي فعلمت ما شرطها أذن الإمام على رواية
أصحابنا يستحب الأخروجه أو رجل من قبله قال أبو بكر إذا خرجوا بغير إذنه دعوا
وانصرفوا وعنه يصلون لأنفسهم ويخطب أحدهم ووجه الأولى أن صلى الله عليه وسلم لم
يأمرهما وإنما فعلها على صفة فلا يتعداها فإن سقوا قبل العود وفي اليوم الثاني و
الثالث وبه قال مالك والشافعي قال أسحق لا يخرجون الأمرة لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يخرج الأمرة ولنا أنه يجاب في الحال فيسن الخروج كما لو كانوا لم يخرجوا قبلا فلا أسقيناهم
بالإجابة ومن هنا إلى آخر الباب من الإنصاف

جعل الشيخ مسئلة التوسل به صلى الله عليه وسلم كمسئلة اليمين به قال والتوسل بالإيمان به

وطاعته ومحبته وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله او افعال العباد المأمور
بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله وابتغوا اليه الوسيلة وقال
الامام احمد وغيره من العلماء في قوله اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق الاستعاذة
لا تكون بمخلوق ويرفع يديه بلا نزاع وظهورهما نحو السماء واصابع الكف بطونهما
وقال اصابعهما نحو السماء لشدة الرفع ولا قصد امنه وانما كان نوجه بطونهما مع القصد
ويستقبل القبلة في اثنا الخطبة وقبل بعدها

كتاب الجنائز

يسن ذكر الموت والاستعداد له لقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات رواه البخاري ويكره الا
بين لما روي عن طاوس انه كرهه ولا يتمنى الموت لضر نزل به للحديث صححه الترمذي ويحسن
الظن بربه لحديث جابر رواه ابو داود قال ابن عمر عن ابيه انه قال له عند موته حدثني بالرخص
ويسن عيادة المريض واذا دخل عاد المريض دعا له ورقاه لحديث ثابت عن
انس اللهم رب الناس مذهب الباس لكر وحديث ابن سعيد في رقية جبريل قال ابو زرعة كلا
الحديثين صحيح ويلقن اذا نزل به لا اله الا الله لقوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
وقال الحسن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله رواه
سعيد ولا يكرر عليه ولا يضجره الا ان يتكلم بشيء فيعيد تلقينه ليكون لا اله الا الله آخر كلامه
نص عليه قال احمد ويقرأ عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن ان تيسر ويسن قراءة
الفاتحة ويوجه الى القبلة واستحبه مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وانكر ابن المسيب
فانهم لما اراد وان يحولوه اليها لم يمكن عن القبلة الى يومي هذا والاول اولى للاحاديث
قال وجهوني ويغمض عيناه لحديث ام سلمة رواه مسلم ويسارع الى تجهيزه اذا تحقق موته لحديث
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود واذا اشبه الميت اعتبر بظهور
بظهور امارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميلانفه وانحطاط فكاه انتظر به
حتى يتحقق موته ويسارع في قضاء دينه لقوله نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
حسنه الترمذي وان تعذر استحب لوارثه او غيره ان يتكفل به عنه كفعل ابي قتادة ويسجى
بثوب ستر جميع لقول عائشة سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة ويسن تجريده
عند غسله ويستر عورته لا يعلم في ستر ها خلافا قال الشافعي يغسل في قميص كما فعل به
صلى الله عليه وسلم ولنا قول عائشة نجرده كما يجرد موتانا قال ابن عبد البر روى ذلك عن علي من وجه

صحيح

صحيح فيه لأحمد استتر الصبي فال لا بأس بعورته وتغسل النساء الأنثى بالماء والسدر
وكان ابن سيرين يستحب ان يكون الذي يغسل فيه مضلعا ذكره احمد وقال لا يعصر بطنه في الاولى
ولكن في الثانية لان الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقة ينجيه بها لأنه
النظر الى العورة حرام فالمس اولى وغير ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في الجنابة
ويوضيه ولا يدخل الماء في فيه ولا انفه لقول ابدءن بميامنها ومواضع الوضوء منها ويكون
في كل الغسلات شيء من السدر وذكر عن عطاء انه قيل له يبقى عليه شيء من السدر اذا غسل به كل مرة
قال هو طهور واصح احمد حديث ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رأيتن بماء وسدر وقال اذا طاف فيها الرجل غسلا بالأشنان ويجعل في الغسلة الثالثة
كافور البتة ويرده ويطيبه وان زيد في الزيادة على ثلاث لكونه لم ينق او لغير ذلك فعل
ويقطع على وتر قال احمد ولا يزاد على سبع خرج منه شيء او لم يخرج ولكن يغسل النجاسة و
يحشو مخرجها بالقطن والحايض والجنب كغيرها قال ابن المنذر هو قول من نحفظ عنه و
لا نعلم غسلين قال احمد لا يعجبني ان يغسل وحده وهذا على سبيل الكراهة دون الا
نص يغسل غسلين قال احمد لا يعجبني ان يغسل وحده وهذا على سبيل الكراهة دون الا
جزاء الا ان في حديث المحرم اغسلوه بماء وسدر ولم يذكر عددا واوصى ابو سعيد وابن عمر وابن
عباس ان تحنط اكفانهم بالعود ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا يغصن منها قال الترمذي العمل عليه عند اكثر اهل العلم
ان كفن في قميص فلا باس لأنه صلى الله عليه وسلم البس ابن ابي قميصه ويجزئ في ثوب بين
لفوا في المحرم كفنوه في ثوبين واقل ما يجزئ ثوب يستر جميعه لقول ام عطية فلما فرغنا
القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه اي الفقنها فيه ولم يزد عاذ الكر رواه البخاري ولا
خلاف ان الصبي يجزئه ثوب وان كفن ثلاثة فلا باس فان لم يجد ما يستر جميع شعر
رأسه وجعل عليه حشا او ورقا فان لم يجد الا ما يستر العورة ستر بها لأنها اهم
وكان ابن عمر يتبع مقابر الميت ومرافقه بالمسد وان خرج منه شيء يسير بعد تكفينه
لم يعد الغسل لا نعلم فيه خلافا لأن فيه مشقة شديدة وان كان فاحشا فروي عن احمد انه
يعاد الغسل قبل تمام الصلاة ثم سلم قبل عثمان ابن مضعون قال ابن المنذر الذي نحفظ عنه
انه ممنوع لأنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان والذي عليه الاكثر انها ازار ودرع وخمار ولفافة فان لم يروى
ان تكفن المرأة في خمسة اثواب والذي عليه الاكثر انها ازار ودرع وخمار ولفافة فان لم يروى
ابو داود عن ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى

سد عليه وسلم للغنائم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال احمد
لا يعجبني ان يكفن في شيء من الحرير وكرهه الحسن وابن المبارك واسحق قال ابن المنذر
احفظ عن غيرهم خلافه ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويرسل من خلفها وقال الاوزاعي
لا يظفر ولكن يرسل مع خدها وكذلك حديث ام عطية وأما الشريح فكرهه احمد وحديث ام
عطية مشطناها ثلاثة قرون قال احمد انما ضفرن وانكر المشط فكانا ناولنا اشطانها
ضفرناها ولا خلاف في استحباب الاسراع بالجنازة وبه ورد النص ولا يخرج عن المشي
المعتاد وقال اصحاب الرأي يخب به ويرمل لحديث ابي بكر لقد رأيتنا نرمل رواه ابو داود
وروى انافع لما وقف الكل عبد الله القصد في جنائزكم رواه في المسند وعن ابن مسعود شهدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي
وقال يرويه ابو ملجد وهو مجهول واتباعها سنة وهو على ثلاثة اضرب احسنها ان
يتبعها ويصرف قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك الثاني ان يتبعها
الى القبر حتى تدفن لحديث القبر اطيق الثالث اساءة بقي بعد الدفن فسئل النبي كما
رواه ابو داود عنهما صلى الله عليه وسلم ويستحب لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا قال
وروي بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال لا كلمك ابدا واكثر العلماء يرون المشي امام
مها افضل وقال الاوزاعي خلفها افضل لحديث ابن مسعود وحديث علي ولان اصل
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر مشوا امامها قال ابن المنذر ثبت ذلك وحديث ابن مسعود
يرويه ابو ماجد الاغر قال احمد ليست هو بشيء وقال الخطابي في الراكب لا اعلم
اختلفوا انه يكون خلفها لقول صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء
منها والطفل يصلى عليه كما في الترمذي ويكره الركوب في اتباعها لحديث ثوبان
رواه الترمذي ولا باس في الرجوع ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهيه صلى الله عليه
وسلم ان تتبع بصوت قال ابن المنذر روينا عن قيس ابن عباد قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند الجنائز وعند الذكر
وعند القتال وسمع ابن عمر رجلا يقول استغفروا لفلان فقال لا غفر الله له رواه سعيد وكره
اتباعها بنار قال ابن المنذر يكره كل ما يحفظ عنه فان دفن ليلا فاحتاجوا الى
ضوء فلا باس انما كره المجامر فيها للبخور ودخل صلى الله عليه وسلم قبر ليلا

فاسرج

فاسرج لي سراج حسنه الترمذي ويكره اتباعها للنساء لحديث ام عطية فان كان معها منكرا
لا يقدر على ازالته فهل تتبعها او يرجع وجهان والترجيح سنة في حمل الحديث ان مسعود
رواه سعيد فالاب المنذر رويناه عن عثمان وغيره انهم حملوا بين عمودي السرير وكرهه
اسحق والصحيح الاول لان الصحابة فعلوه قال امالك سبب حمل توقيت قال الاوزاعي
ولا يستحب القيام لها لانها آخر الامرين قال احمد ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس و
يستحب ان لا يجلس حتى توضع لحديث ابي سعيد رواه مسلم وروى الشافعي انه
منسوخ لحديث علي قام ثم قعد ولا يصح لان قوله قعد اي ترك القيام لها فلم يجز
النسخ بامر محتمل وظهر الرد بانه الوضع من اعناق الرجال لغوا حتى توضع
بالارض رواه ابو معاوية حتى توضع بالي وحديث سفيان اصح فاما من تقدمها
فلا باس ان يجلس قبل ان تنتهي اليه قال الترمذي روى عن بعض الصحابة انهم يقعد
مع الجنازة فيجلسون قبل ان تنتهي اليهم واحق الناس بالصلاة عليه الو
صي لانه اجماع الصحابة واكثر اهل العلم تقديم الامير على الاقارب قال احمد ليس على الميت
دعاء موقت وروى الجوزجاني عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا
ثم يقوم ما شاء الله ثم ينصرف قال الجوزجاني كنت اصب هذا الوقف يكبر آخر
الصفوف فانه اذا كبر ثم سلم خفت ان يكون سليمه قبله يكبر آخرهم فاذا
ح هذا فالله الموفق له وان كان غير هذا فاني ابرء الى الله عز وجل اما اتاول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا لم يره او اراد خلافه وهذا العلم على انه يرفع يديه
في كل تكبيرة وقال ما كنت ارفعهما الا في الاولى والسنة شليمة ولحنف عن
يمينه قال احمد عن ستة من الصحابة وليس فيه اختلاف الا عن ابراهيم قال الجوزجاني
هذا عندنا لا اختلاف فيه لان الاختلاف من القران اما اذا اجتمع الناس
واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم نقل بهذا الاختلاف
قال احمد يسلم واحدة قيل له تلقاء وجهه قال كل هذا واكثر ما فيه عن يمينه قيل خفيفة
قال نعم الكل جايز قال مجاهد رايت بن عمر لا يبرح مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
قال صاحب اذا كان فيهم قلة ان يجعلوهم ثلاثة صفوف ويستحب تسوية الصفوف

نصا عليه ولم يعجبه قول عطا لانه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي صلى بهم وكره بأس بالصلاة
عليه في المسجد اذا لم يخف تلويثه وكره مالك الحديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
يروى صالح مولى التوءمة قالت عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهل ابن بيضاء الا في
المسجد والصلاة عليها في المقبرة فيها روايتان احدهما لا باس به قال ابن المنذر ذكر نافع انه
صلى على عائشة وام سلمة وسط قبور البقيع وحضر ذلك ابن عمر ونظم عمر بن عبد العزيز و
ابن شبرمة كره روى ذلك علي وابن عباس ويسن للمسوف قضاء فائتة من التكبير قال ابن
حبيب والزهري ومالك والشافعي فان سلم قبل القضاء فلا باس قال احمد اذا لم يقض لم يبال
لحديث نافع عن ابن عمر انه لا يقضي وان كبرت بعضا فلا باس كذلك قال ابراهيم وقال ايضا يبدأ
دبر التكبير قبل ان ترفع واذا ادرك الامام بين تكبيرتين فهو ينتظره حتى يكبر معه او يكبر
قال ابن المنذر سئل احمد في القوابل جمعا والمسح وضع الرأس عند رجلي القبر ثم
سل سلا الى القبر روى عن ابن عمر وغيره وعن ابي حنيفة توضع عرضا جانب القبر مما يلي القبلة
ثم يدخل معترضا قال احمد كله لا باس به قال احمد يعدل بالقبر الى الصدر قال الشافعي قدر ثلثه
وبسطه لان ابن عمر اوصى بذلك ولم يصح ولم يصح عند احمد بعد ذلك عنه قال احمد ولا احب اللحد
ومعناه ان يشق في الارض القبر ويسقف عليه وعن احمد ان حضر جنازة فلما الحي عليه التراب
قام على القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع الى مكانه وقال انه جاء عن علي ويقول احسن
يضعه لسنة رسول الله رواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال حسن غريب واذا
مات في سفينة فقال احمد ان رجوا ان يجد وبوضعا للاقل صبوه يوما او يومين ما لم
يخافوا على الفساد والا ثقلوه بشيء والقي في الماء وهذا قول الحسن وعطاء ويسجى
قبر المرأة بثوب لا نعلم فيه خلافا ويكره للرجل ان يقعد على وان يدخل احدا كراهته
ولا خلاف ان اولى الناس بادخال المرأة قبرها محرمها فان لم يكن فقال احب الي ان يدخلها
النساء وعناه ان النساء لا يستطعن ان يدخله القبر ولا يدفن وهذا اصح واصح
لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة فنزل في قبر ابنه ويسجى حال العقد لانها خوف
الانتشار وقد امن بعد دفنه ولا يدخل القبر خشبا ولا شيئا مسته النار وقال ابراهيم كانوا
يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ليعلم انه قبر فيصون
ولا يرفع بالكثير من التراب نص عليه وروى باسناده عن عقبة ابن عامر انه قال لا

تجعل

تصعد في القبر من التراب اكثر مما خرج منه وقول ولا قبر امشرفا الا سويته المشرف ما رفع كثيرا بدليل
قول القاسم في قبر صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطية ويستحب رش الماء عليه
لبلزق ترابه وفيه حديث رواه ابن ماجه قال احمد لا باس ان يعلم على القبر بعلامة يعرف بها
ثم ذكر حديث وضع صلى الله عليه وسلم الحجر عند قبر عثمان بن مضعون رواه ابو داود وتبعه
افضل وقال الشافعي تسطيحه افضل فان ابلغنا ان صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم
ولنا ما روى سفيان قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وهذا اثبت من حديثهم واصح
وسئل احمد عن الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت قال لا باس به قد وقف علي والا
صنف وسئل احمد عن تطيين القبر فقال ارجو ان لا يكون به باس ويكره البناء عليه وتجصيصه
والكتابة عليه لحديث مسلم وفيه دليل على الرخصة في التطيين لتخصيصه التجصيص بالنهي
ويكره الجلوس عليه والاتكاء والمشي عليه وذكر احمد ان مالكا يتاول النهي
عن الجلوس على القبر اي للخلاء فما ليس شيء ولم يعجبه ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور و
لوا بنجه لما لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولانه يشبه تعظيم الاصنام ولا يجوز
اتخاذ المسجد عليها للخبر ولانه تخصيصها بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها والتقرب اليها وقد روينا ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون
والشهداء لان موسى عليه السلام لما حضره الموت سئل ربه ان يدنيه الى الارض المقدسة
رميه بحجر متفق عليه وجمع الاثار يحسن لقول ابن عثمان بن مضعون ادفن اليه من مات
ثم من اهله قال احمد اما القتلى فعلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوا القتلى في مصارعهم
واما غيرهم فلا ينقلون عن بلدهم الا لغرض صحيح وسئل الزهري عن ذلك فقال احمل سعد ابن
ابي وقاص سعيد ابن زيد من العقيق الى المدينة وسئل احمد عما اوصى ان يدفن في داره
قال يدفن في المقابر مع المسلمين وقال لا باس ان يشتري موضع قبره ويوصي ان يدفن
فيه فعل عثمان ان ابا عفان وعائشة وعمر ابن عبد العزيز وسئل عما اخرج الميت من قبره
فقال اذا اكل شيء يؤذيه فدحول طلحة وحولت عائشة ومعاوية الصلاة على الجنازة صلى
عليها ما لم تدفن فان دفنت صلى على القبر الى شهر هذا قول اكثر اهل العلم قال احمد ومن
يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كلها حسان ويصلى
على القبر وتعاد الصلاة عليه بعد الدفن جماعة وفرادى نص عليه وقال افعل عامة من الصحابة

ومن صلى مرة لم يبح له الاعادة ولا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع واختلفت
الرواية فيما بين ذلك فعنه اذا كبر الامام خمسا تابعه الماموم وعنه لا يتابعه وهو مذهب
مالك وان صلى وان زاد على خمس فعنه يكبر الى سبع ولا يسلم الا مع الامام ولا يزيد على سبع قال
ابن مسعود وكبر ما كبر امامك قال احمد لا اعلم احدا قال بالزيادة على سبع الا عبد الله فان علقمة روى
انه اتى اصحابه فقال ان اصحابنا هؤلاء يكبرون على الجنائز خمسا فهل كان وقت لنا وقتا خمسا فقال اذا
تقدمكم امامكم فكبروا ما يكبر فانه لا وقت ولا عدد وان زاد على سبع فلا يسلم الا مع الامام وقال الثوري
ينصرف قال احمد ما اعجبهم حال الكوفيين سفيان ينصرف اذا كبر الخامسة والنبي صلى الله
عليه وسلم كبر خمسا والافضل ان لا يزيد على اربع لان عمر جمع الناس عليها ولا يجوز النقص
منها وعن ابن عباس انه كبر ثلاثا وان كبر اثنتين ثلاثا ثالثا فعاد قال احمد
يكبر على الجنازة فيجيئون بآخرى يكبر الى سبع ثم يقطع ولا يزيد حتى ترفع الى اربع اذا
تقرر هذا فان في التكبيرة الى مسنة الفاتحة والسادسة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو في
السابعة وذكر ابن عقيل وجها انه يكبر ما زاد على الاربع متتابعا لانه صلى الله عليه وسلم كبر سبعا و
لم يرو بعدها قراءة ولا يختلف المذهب ان السنة ان يقوم الامام عند صدر الرجل
ووسط المرأة واذا جمع رجالا ونساء فعنه يقوم وسط النساء صفا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال
عن ابن عمر والثانية يصف الرجال صفا والنساء صفا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال
وهذا قول سعيد بن جبير ولا يصلى على القبر بعد شهر قال احمد اكثر ما سمعت ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بعد شهر ويستحب تحسين الكفن وتكفينه في البياض وان كفن
في جديد الا ان اوصى الميت بغيره كما روى عن ابي بكر وذهب ابن عقيل الى ان التكفين في
الخلق افضل لهذا الخبر والاول اولى بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم والكفن
مقدم على الدين والوصية والميراث لخبر حمزة ومصعب ولان لباس المفلس مقدم على دينه
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلي عليه
فان لم يستهل فقال احمد اذا اتى له اربعة اشهر غسل وصلي عليه وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد
سقطا وقال لا يصلى عليه حتى يستهل ولحديث المغيرة صححه الترمذي واجيب باحد وجهين
قال الترمذي اضطرب فيه ورواه بعضهم موقوفا قال ولانه اصح من المرفوع فاما من لا يأوي
عليه اربعة اشهر فانه لا يصلى عليه ويلقى في حفرته ويدفن لا نعلم فيه خلافا الا

عن

عن ابن سيرين قال يصلى عليه اذا علم انه نفخ فيه الروح والحديث يدل على انه لما ينفخ
الا بعد الاربعة الاشهر قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان المرأة تغسل زوجها والمشهور
عن احمد ان للرجل غسل زوجته وهو قول مالك والشافعي وعنه لا وهو قول الثوري قال ابن
المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان المرأة تغسل الصبي قال احمد يغسل من له
دون سبع وقال اذا كان فطيما او فوقه وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وكره غسل الرجل الصغير
سعيد والزهري قال الحلال العباس السويه بن العلام والجارية لولان الثابت عنه فرقوا
بينهما فكرهه احمد لذلك ولا يغسل المسلم قريبه الكافر ولا يتولى دفنه وهذا قول مالك و
قبل غسل قريبه الكافر ودفنه وهذا مذهب الشافعي قال احمد في يهودي او نصراني ولم
ولد مسلم فليركب دابة ويسير ولا يمشي في الجنازة واذا اراد ان يدفن رجع مثل قول عمر واذا مات
الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة لا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب والصحيح
انه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي وعنه يصلى عليه وهو قول الثوري ولنا حديث جابر
برفي شهداء احد متفق عليه فان كان جنبا غسل لخبر حنظلة وقال مالك لا يغسل لعموم
الخبر فان اسلم ثم استشهد لم يغسل لخبر الاصبهاني ويدفن في ثيابه لا نعلم فيه خلافا و
ينزع عنه الخفاف والجلد والفرو وقال مالك لا ينزع لعموم الخبر وعن ابن عباس امر بقتلى احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود رواه ابو داود وظاهر كلام الخرقي انه متى طالت حياته بعد
حمله غسل وصلي عليه لانه صلى الله عليه وسلم غسل سعد ابن معاذ وصلى عليه ونحوه قول مالك
وقال اصحاب الشافعي ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه والصحيح التحديد بطول
الفصل لخبر سعد ابن الربيع والاصبهاني فان سقط عن دابته او وجد ميتا ولا اثر به غسل
نص عليه وقال اكثر قومهم بكلومهم وقال الشافعي لا يغسل لانهم ماتوا بسبب القتال ولنا
ان الاصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ومن قتل من اهل العدل فحكمه حكم من قتله
المشركون لان عليا غسل من قتل معه قال احمد قد اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون
غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما وقال الشافعي في احد قوليه يغسل لان اسما
غسلت ابن الزبير والاول اولى واما ابن الزبير فانه اخذ وصلب فهو كالمختنق المقتول
ظلما واما من قتل ظلما دون ماله او نفسه او اهله فنيه روايتان قال ما الشهيد بغير قتل كا
المبطون والمطعون فيغسل لا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الحسن لا يصلى على النفساء
انها شهيدة ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة ماعز في نفاسها وصلى المسلمون على عمر و
علي وهما شهيدان وان سقط من الميت شيء جعل معه في الكفن فعلته اسما بانتها قال احمد

يوجد الا بعد ان الميت غسل وصلى عليه وقال ابن المنذر اذا وجد الاكثر صلى عليه والا فلا ولنا الاجماع
الصحابة قال احمد صلى ابو بكر على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على
رؤس بالشام رواهما عبد الله ابن احمد قال الشافعي في الوطاير بيلبك عرفت بالشام فكانت
بد عبد الرحمن ابن عتاب فصلى عليها اهل مكة ويستحب تعزية اهل الميت لا نعلم فيه خلافا
الا ان الثوري قال لا يستحب بعد الدفن ولا شق بطن المرءة لاخراج ولدها الحي لكن تسطو على
الغوابل اي يدخله يده في فرجها فيخرج جنينها قال ابو جعفر شاء تركت حتى يثبت موته و
مذهب مالك قريب من هذا وقال الشافعي يشق البطن ان غلب على الظن وان دفن ما غير غسل
اوال غير القبلة نبش وقال ابو حنيفة لا ينبش لانه مثلة وقد نهي عنها وان دفن قبل الصلا
ة عليه فروايتان احدهما ان صلى على القبر جاز وان دفن بغير كفن فوجهان واذا حضرت
الجنازة والمكتوبة بدئ بالمكتوبة الا الفجر والعصر لان ما بعدهما وقت نهي ويروى عن مجاهد
والحسن وابن المسيب انهم قالوا يبدأ بالمكتوبة قال احمد يكره الصلاة على الميت في ثلاثة اوقات
وذكر حديث عقبة ابن عامر قال ابن المبارك معناه ان تقبر فيها موتانا الصلاة على الجنازة
قبل طلوع الشمس وصوبه قال يصلى ما لم تتغير للغروب وعنه ان ذلك جائز وهو قول الشافعي
فيما عدا الوقتين والاول اصح لحديث عقبة ولا يصح القياس عليهما لطول احدهما
وكره احمد ايضا دفن الميت في هذه الاوقات لحديث عقبة واما الدفن ليلا فقال احمد وما رأس
بذلك ابو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا وكره الحسن لما روى مسلم ان صلى الله عليه وسلم
زجر ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الى ذلك ولنا حديث ابن مسعود في قصة ذي البجا
دين وغيره والزجر محمول على التاديب فان الدفن فيها اولى لانه اسهل على المشيعين
واكثر للمصلين ولا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ويصلي عليهما سائر الناس
وقال الاوزاعي لا يصلي على قاتل نفسه بحال وقال عطاء والنخعي يصلي الامام وغيره
على كل مسلم قال احمد لا اشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهد على ما شاء قد ترك النبي صلى
عليه وسلم الصلاة على الخوارج ذا وقال اهل البدع لا يعادون ان مرضوا ولا يشهدون
جنائزهم اذا ماتوا قال ابن عبد البر وسائر العلماء يصلون على اهل البدع ولا خلاف
في المذهب انه اذا اجتمع مع الرجال غيرهم جعل الرجال مما يلي الامام وهو مذهب اكثر
اهل العلم فان كان نساء وصبيان فعن احمد ان الرجال مما يلي الامام والصبيان و
النساء يلين القبلة ولا خلاف في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة فان افرد كل

يكره السلام في حال الخطبة وعطاس الكل
ويقتل له تعالى وذكر وطلبي
ويتحدث وخطيب ويلفظ ومستمع
للعلم ومكرر فقه ومدرس وعا
متحدث بالعلم وعاص يؤذن
ويقيم وعاص هو عاص بفتح او
يتمتع بالعلم او يشتغل بالفقه
وسلم في حالتين هؤلاء لم
يستحق جوابا انتهى

جنازة بصلاة جاز ولا بأس بدفن اثنان فى قبر واحد الا لضرورة ويخلع النعل اذا دخل المقابر
لحديث صاحب السبتيتين قال احمد اسناده جيد اذهب اليه الا من علة واكثر اهل العلم لا
يرى به باسا واحتج بعضهم بحديث انه لسمع قرع نعالهم وقد كره للرجل المشى فى تلك النعلين
لانها من لباس اهل الشح والخيلاء واخباره بسمعى قرع نعالهم لا ينفى الكراهة ولا
نعلم خلافا فى اباحة زيارة القبور للرجال واختلفت الرواية فى النساء فروى الكراهة
لحديث ام عطية نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا والنهى المنسوخ يحتمل انه
خاص بالرجال فداريهن الخطر والاباحة فاما حول الكراهة والثانية لا بأس لعموم قوله
كنت نهيتكم الخ ولكره ابن عقيل لنعى وهو ان يبعث منادى ينادى ان فلانا قد مات ليشهد جنا
زته واستحسنه جماعة من اهل العلم ان لا يعلم الناس بجنائزهم منهم عبيدة واصحاب علقمة
والربيع وعمرو بن شرحبيل وقال كثير من اهل العلم لا بأس ان يعلم اخوانهم ومعارفهم
ما غير ذلك لقول صلى الله عليه وسلم الا آذنتمونى ونعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

قال الشيخ الذى يقتضيه النص وجوب عيادة المريض فيقال هو واجب على الكفاية ونص احمد
لا يعاد المبتدع وعنه الداعية فقط واعتبر الشيخ المصلحة فى ذلك ونص احمد خوفه ورجاوه
واحد فايهما غلب صاحبه هلك قال الشيخ هذا العدل وقال الشيخ ايضا من ظن ان غيره لا يقوم
بالتكفين تعين عليه ولم يحك يوجبه القراءة فى صلاة الجنازة بل استحبها وقال لا يعيد الصلاة
عليها الا لسبب مثل ان يعيد غيره فيعيد معه او يكون احق بالامامة من الطائفة الثانية
فيصلى بهم ويصلى على غايب وقيل ان لم يكن صلى عليه والا فلا اختاره الشيخ ولختار استحباب
القيام لها ولو كانت كافرة ولا يدفن فيه اثنان الا لضرورة وظاهره التحريم وعنه يكره اختاره
الشيخ واختار كراهة القراءة على القبر الا وقت الدفن وقال المجد يستحب اهداء القرب للنبى
صلى الله عليه وسلم ومنع منه الشيخ فلم يره لمن لم يؤاب بسبب ذلك كاجر العامل كالنبى صلى الله عليه وسلم
ومعلم الخير وقال فى الشرح لا نعلم خلافا فى استحباب زيارة القبور للرجال قال الجامع الاختيارات
ظاهر كلام الشيخ ترجيح التحريم للنساء لاحتجاجه بحديث اللعن وتصحيحه اياه وقال الشيخ
يجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار وذكر ان البكاء مستحب رحمة للميت وانه اكمل من الفرح كفرح
الفضيل وقطع المجد انه لا بأس بيسير الندب اذا كان صدقا ولم يخرج منه النوح ولا قصد
نظمه كفعل ابى بكر وفاطمة قال الشيخ ما هيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة

وحرم الذبح عند القبر والتضحية عنده وقال الخراج للصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة كتاب
الزكاة تجب الزكاة في اربعة اصناف من المال السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض
والاثمان والعروض ولا تجب في غيرها لان الاصل عدم الوجوب وهذا قول الاكثر وقال
ابو حنيفة في الخيل زكاة ولنا قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه وحديث جا
بر ضعيف وعمر اخذ ثبانير عوضا عنه كذا ذكره رواه احمد ولا تجب الا شروط خمسة
الاسلام والحرية فلا تجب على كافر لحديث معاذ انكر ان تاخذ من اموال اهل الكتاب الخ ولا على عبد في
قول الاكثر ولا على مكاتب لانهم لا خالف فيه الا ابا ثور فان ملك السيد عبده مالا فاختلفت الرواية
عن احمد فروى عنه زكاته على سيده وهو مذهب سفيان واسحق وعنه لا زكاة في واحد منهما قال ابن المنذر
هذا قول ابن عمر وجابر ومالك الثاني ملك نصاب فان نقص فلا زكاة فيه الا ان يكون بعضا
كالحبة والحبتين وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة وقال ابن المسيب تعطا الزكاة
في زيادة الدراهم حتى تبلغ اربعين ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ اربعة ما بين لقول في كل اربعين
درهما درهم ولنا ان قولنا مروي عن علي وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة والرابع
تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة بغير خلاف علمناه ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضا
رب من الربح قبل القسمة ونقل مهنا عن احمد ما يدل على الوجوب لعموم قوله في كل اربعين شاة شاة
فاما حصة المضارب قبل القسمة فلا تجب فيها نص عليها واختار ابو الخطاب وجوب الزكاة
فيها اذا كملت نصابا وقلنا ان الخلطة تؤثر في غير الماشية واذا دفع الى رجل المضاربة
على النصف فحال الحول وقد بلغ الثمن فعلى رب المال زكاة الثمن وقال الشافعي في احد قوليه
على زكاة الجميع ويخرج زكاة حصة العامل لانها من جملة نصيب من الربح ومن كان له دين على
ملي من صداق او غيره زكاه اذا قبضه لما مضى وبه قال علي والثوري وقال عثمان وابن عمر والشافعي
واسحق وابو عبيد على رب المال وان لم يقبضه وعن عائشة ليس في الدين زكاة و
عن ابن المسيب يزكيه اذا قبضه لسنة ولحمه وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمجحود والمغصوب
والضائع روايتان احداهما لا تجب وهو قول اسحق واهل العراق والثانية يزكيه اذا قبضه لما مضى
وهو قول الثوري وابو عبيد لقول علي في الدين المضنون انه ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى
وعن ابن عباس نحوه رواها ابو عبيد والشافعي قولان وعن مالك يزكيه اذا قبضه لعام قال احمد
اذا وهب مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين فالزكاة على المرأة واذا وهب رجل لرجل مالا فحال
الحول ثم ارتجعه الواهب فالزكاة على الذي كان عنده وقال في رجل باع شريكه نصيبه من دار

لم يعط

لم يعط شيئا فلما كان بعد سنة قال له عندي دراهم وأفلني فقال له علي ان تزكي لانه قد ملك حولا
والدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة وهي الاثمان والعروض وقال الشافعي في الجديد
لا يمنع فاما الاموال الظاهرة ففيها روايتان احداهما يمنع وهو قول الكوفي والثانية لا
يمنع وهو قول مالك والشافعي وروي عن احمد انه قال قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن
عمر يخرج ما انفق واسند ان عليا رضي الله عنه امر بتزكية ما بقي وقال الآخر يخرج ما اسند
عن عائشة رضي الله عنها وتزكي ما بقي والله اذهب لان المصدق اذا جاء فوجد ابلا او غنما لم يسأل اي شيء على
صاحبها من الدين فظاهر هذا ان هذه رواية انه لا يمنع في الأموال الظاهرة الا ما
اسند ان في الانفاق على الزرع والثمر **الخامس مضي الحول** ولا نعلم فيه خلافا
فاما المستفاد على ما نذكره والاصل الناض من الارض من الزرع والثمر والمعدن والمال
المستفاد فان كان من جنس النصاب كربح التجارة ونتاج السائمة فهذا يضم الى اصله
في الحول وان لم يكن من جنسه فلا يضم اليه بل ان كان نصابا استقبل به حولا والا فلا
شيء فيه وهذا قول الجمهور قال ابن عبد البر لا خلاف فيه شذ وذم يقلد احدا من اهل
الفتوى فان كان المستفاد من جنس نصاب عنده كمن عنده اربعون من الغنم مضى
عليها بعض الحول فبترى او يشتري مائة فلا يجب فيه حتى يمضي عليه حولا ايضا وبه
قال الشافعي ولا يبني الوارث على حول المورث وهذا احد القولين للشافعي والثاني
يبني على حول مورثه وقال ابو حنيفة يضمها الى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام
حول المال الا ان يكون عوضا عن مال زكاه وقال ابن مالك في السائمة فعلى المستفيض
في الواجب وكقولنا في الاثمان وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه
وعنه لا حتى تبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة والاولى العموم قول في كل خمس من الابل شاة
ومن نقص النصاب في بعض الحول او باعه او ابدله بغير جنسه انقطع الحول الا ان يقصد
الفرار وقال الشافعي شقصا ولنا قول انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة الآيات ويجوز التصرف
في النصاب الذي وجبت فيه الشاة وغيره وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح لانها ان
تعلقت بالعين فقد باع ما لا يملك وان كانت بالذمة فقد الزكاة مرتهن بها و
بيع الرهن لا يجوز ولنا النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو عام فيما يجب فيه الزكاة
وغيره فان عجز بقيت في ذمته ويحتمل ان يفسخ البيع في قدرها ويرجع المشتري عليه
بقدرها لان على الفقراء ضررا ولنا قوله لا ضرر ولا ضرار وان ابدله بنصاب من جنسه
بنى على حوله وبه قال مالك ويخرج ان ينقطع وبه قال الشافعي وسئل احمد عن الرجل يكون عنده
غنم سائمة فبيعها بضعفها من الغنم ايزكيها كلها قال نعم على حديث عمر في السخلة يروح بها

قبل فان كان للتجارة قال يزكيها على احد حديثي خماس ويجب بحولان الحول وان لم يتمكن من الأداء وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر هو شرط وبه قال مالك حتى لو تلف الماشية بعد الحول قبل الامكان الأداء فلا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار لنا قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا سقوط بتلف المال وعنه تسقط اذا لم يفرط واذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة وان قلنا تجب في العين وزكاتان ان قلنا في الذمة الا ان كانت زكاة الغنم من الابل فانه يلزمه لكل حول زكاة واذا مات من عليه الزكاة احذت من تركته فان كان عليه دين اقسمو بالحصص وهذا قول مالك والشافعي وقس

هنا الى آخر الباب فزكاة الانصاف

ومن كان له دين على ملي او غيره زكاه اذا قبضه قال في الفائق وعنه يلزمه في الحال وهو المختار واول حول الصداق من حين العقد وعنه من حين القبض وكذا الحكم خلعا ومذهبا واعتبار القبض في كل دين اذا كان في غير مقابلة مال واما زكوة عند الكل كموصى به وموروث وثمن مسكن وعنه لا حول للاجرة فيزكيه في الحال كالمعدة اختاره الشيخ واذا سقط الدين زكاه وعنه يزكيه لما مضى من الدين وقبل الزكاة عليهما واختار الشيخ ان الدين على غير الملي والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع لا زكاة فيه وعنه ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب لا زكاة فيه وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس والغائب المنقطع خبره فيه الزكاة قال الشيخ هذا قرب وفي المحرر الخارج من دين الله وقال الشيخ هو ملحق بدين الآدميين والزكاة في عين المال وعنه في الذمة وقيل تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب اختاره الشيخ واختار ان النصاب اذا تلف بغير تفريط سقط الكل لم يضمن الزكاة

باب زكاة بهيمة الانعام تجب

الا في السائمة قال احمد ليس في العوامل زكاة واهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم في هذا اصل ولنا قول في كل سائمة في اربعين بنت لبون وحديثهم في كل خمس شاة مطلق نحمل على المقيد وهي التي ترعى اكثر الحول واعتبره الشافعي في جميع الحول لنا عموم النص في السائمة واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير كالتي بغير كلفة في الزرع والثمار و

هي ثلاثة انواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا

ففيها شاة ولا يجزئ في الغنم المخرج الا الجذع من الضان وهو ابن ستة اشهر والثني

من للعزو هو مالہ سنہ وابھی اخرج اجزا ان تکون انثی فلا یجزیہ الذکر وتکون الشاۃ المخرجہ کالابل فی الجودۃ والرداۃ والتوسط فان اخرج بعیرا لم یجزہ وقال الشافعی یجزیہ عن العشرین فما دونھا وفی العشر شاتان وفی خمسۃ عشر ثلاث شیاہ وفی العشرین اربع شیاہ ھذا کلہ مجمع علیہ فاذا بلغت خمسا وعشرین ففیھا بنت مخاض وھی التی لھا سنۃ حکاہ ابن المنذر اجماعا وان لم تکن عندہ اجزاہ ابن لبون وھو الذی لہ سنتان فان لم یکن عندہ واراد الشراء لزمہ بنت مخاض وقال مالک وقال الشافعی یجزیہ شراء ابن لبون وان لم یجد الا معیبا انتقل الی ابن لبون لقولہ فان لم تکن عندہ ابنۃ مخاض علی وجھھا ولا یجبر نقص الذکورۃ الا فی ھذا الموضع لانہ تخصیص لذکر دون غیرہ بدلا علی الاختصاص وفی ست وثلاثین بنت لبون وفی ست واربعین حقہ وھی التی لھا ثلاث سنین وفی احدی وستین جذعہ وھی التی لھا اربع سنین وفی ست وسبعین ابنتا لبون وفی احدی وتسعین حقتان الی عشرین ومائۃ ھذا کلہ مجمع علیہ فاذا زادت واحدۃ ففیھا ثلاث بنات لبون ثم فی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقہ وعللا بتغیر الفرض الی ثلاثین ومنہ فیکون فیھا حقہ وبنتا لبون وھو مذھب ابن عبد ولنا قولہ فاذا زادت علی مائۃ وعشرین ففی کل اربعین بنت لبون والوقص زیادہ وجاء مصرحا بہ فی حدیث الصدقات الذی عند آل عمر حسنہ الترمذی وقال ابن عبد البر ھو احسن شیء روی فی احادیث الصدقات فان فیہ فاذا کانت احدی وعشرین ومائۃ ففیھا ثلاث بنات لبون وقال الثوری اذا زادت علی عشرین ومائۃ استوفت الفریضۃ فی کل خمس شاۃ الی خمس واربعین ومائۃ لانہ فی کتاب عمر وابن حزم ولنا ان فی حدیث الصدقات الذی کتبہ ابو بکر لانس وھو الذی عند آل عمر مثل ما ذکرنا واما کتاب عمرو ما اختلفا فی صفتہ فرواہ الاثرم فی سننہ مثل مذھبنا فاذا بلغت مائۃ وثلاثین ففیھا حقہ وبنتا لبون وفی مائۃ وتسعین ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتین استقبل الفرض فان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون وقال الشافعی الخیرۃ الی الساعی ومقتضاہ ان رب المال اذا اخرج لزمہ اخراج اعلی الفرضین لغوا ولا یصح الحیث منہ تتفق ولنا ان ما فی الکتاب الذی عند آل عمر فاذا کانت مائتین ففیھا اربع حقاق او خمس بنات لبون ای الشیء وجدت اخذت ومتی وجبت علیہ سن فعدمھا اخرج سنا اسفل منھا ومعھا شاتان او عشرون درھما وان شاء اخرج اعلی منھا واخذ شاۃ او الکمر من الساعی وقال اصحاب الرای یدفع قیمۃ ما وجب او دونہ الا السن الواجب وفضل ما بینھما دراھم ولنا

ان ما ذكرنا في كتاب الصدقات الذي كتبه ابو بكر لانس وهو نص في لا يلتفت الى ما سواه ولا مدخل للجبران في غير الابدال ان النصاب الثاني فيها التالي البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة وهي التي لها سنة وفي الاربعين مسنة وهي التي لها سنتان وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الثالث الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فيجب فيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة وهذا مجمع عليه ولا شيء غير حتى تبلغ اربعمائة وهو قول اكثر العلماء وعنه انها اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه ثم لا شيء غير حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة ثلاث شياه ولنا قول ابي بكر فاذا زادت ففي كل مائة شاة يقتضي ان لا يجب فيما دون المائة شيء وفي كتاب العمرين ما يدل عليه فلا يجوز خلافه ويؤخذ من المعز الثني ومن الضان الجذع وقال ابو حنيفة لا يجزي الا الثني منهما وقال مالك يجزي الجذع منهما لقوله فما حضنا في الجذعة او الثنية ولنا على ابي حنيفة هذا الخبر وحديث سفيان بن عبد الله قال عندنا فجذعة او ثنية رواه ابو داود ولنا على مالك قول سويد بن غفلة انا نا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وقال امرنا ان نأخذ الجذعة من الضان والثنية من المعز فقيد بها المطلق الحديث ثم قبله ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا معيبة لقوله عليه السلام ولا تيسوا الخبيث منه تنفقون ولان ذلك لا يؤخذ في الصدقة فلا يؤخذ في الزكاة كالمريضة وما اشبهها ولان ذكر في كتاب انس وفيه الا ما شاء المصدق فان رئي المصدق ذلك باخذ تلزم الى من جنسه فلم يأخذ وقال مالك والشافعي ان رئي ان اخذ ذكر جبر للفقراء اخذه للاشتاء ولا الربا اخذه وقال مالك والشافعي ان رئي ان اخذ ذكر جبر للفقراء اخذه للاشتاء ولا الربا وهي التي تربي ولدها ولا الماخض التي حان ولادها ولا كريمة المال الا ان شاء ربها لقول الزهري اذا جاء المصدق قسم الغنم اثلاثا واخذ من الوسط ولا يجوز اخراج القيمة وعنه يجوز واي اخذ جزء اعلى من الفرض من جنسه جاز لا نعلم فيه خلافا واذا اختلط نفسان في كثر في نصاب من الماشية حولا فحكمهما حكم الواحد سواء كانا مشاعا بينهما او متميزا فخلطاه فاشتركا في المراح والمسرح والمشرب والراعي والفحل وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد منهما نصاب ولنا قول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهذا كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولان الاثر راجع الى اوصاف وقوله لا يجمع بين متفرق انما يكون هذا اذا كان الجماعة فان الواحد يضم بعضه

مالكه الى بعض واخ كان في اماكن وهكذا قوله لا يؤثر بين مجتمع وبشرط ان يكون من اهل الزكاة
فان كان احدهما مكاتبا او مبعضا لم يعتد بخلطته واخ تخلطا في جميع الحول وقال اما لك لا يعتبر اختلا
طهم في اول الحول لقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع اخ يعني في وقت الزكاة وبشرط
لخلطة الاوصاف اشتراكهم في المراح وما بعده وقال بعض اصحاب مالك لا يعتبر الراعي والمرعى
لقوله لا يفرق بين مجتمع والاجماع يحصل بهذا وحكي عن احمد انه لا يعتبر الا الحوض والراعي
والمراح ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة وعنه انها تؤثر وهذا قول الاوزاعي واسحق
في الحب والثمر ويجوز للساعي اخذ الفرض من مال ايهما شاء ويرجع على خليطه بحصته
من القيمة ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

ولا يجوز اخراج القيمة وعنه يجوز للمصلحة اختاره الشيخ واختار ايضا جواز للمصلحة وان
اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه اي مع يمينه قال الشيخ ينوجه ان القول
قول المعطي لانه هو الامين واذا اخذ الساعي اكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على
خليط قال الشيخ الاظهر انه يرجع باب زكاة الخارج من الارض

تجب الزكاة فيما اجتمع به الكيل والادخار من الحب والثمر والزكاة في سائر الفواكه وقال مالك و
الشافعي لا زكاة في ثمر الا التمر والزبيب ولا في حب الا ما قوتا في حالة الاختيار الا في
الزيتون على اختلاف وعن احمد لا زكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو قول ابن
عمر والحسن والشعبي وافقهم ابراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لا
ن ما عداه لا نص فيه ولا اجماع ولنا عموم قوله فيما سقت السماء العشر وقوله لمعاذ خذ
الحب من الحب خرج منه ما لا يكال وما ليس بمفهوم قوله ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ
خمسة اوسق رواه مسلم ولا يجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار
فلا يجب في الزعفران والقطن وعنه يجب فيهما واختلفت الرواية في الزيتون فعنه
يجب فيه اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول مالك لقوله وآتوا حقه يوم حصاده وعنه لا
زكاة فيه والآية مكية والزكاة فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه ولا يضم
جنس الى جنس في تكميل النصاب وعنه ان القطنية يضم بعضها الى بعض وعنه تضم الحنطة
الى الشعير ومما يروى الخرص عمر وسهل ابن ابي حثمة والقاسم ابو محمد ومالك والشافعي واكثر
اهل العلم وقال اهل الرأي الخرص ظن لا يلزم بحكم ويخوص النخل والكرم ولا يخرص

النحل ويجب ان يشترك في الخرص الثلث او الربع ويجتمع العشر والخراج في كل ارض فتجب عشوره
وقال اصحاب الرأي لا عشر في الخراجية قال ابن المبارك يقول الله ومما اخرجنا لكم من الارض نشترك
القرآن يقول ابو حنيفة وهنا الى آخر الباب من الانصاف

باب زكاة الاثمان وهي الذهب

اختار الشيخ وجوب الزكاة في النبي ونشترك الرب الثلث اخرى قال الآمدي وابن عقيل
نشترك قد الكلام وهدبهم بالمعروف بل تخديد قال ابن تيمية وهو اصح قال ابن الجوزي في قتل
موات عليه علامة الاسلام لقطة والاركاز والحق النبي بالمدفون حكم الموجود ظاهر اخراب
جاهلي وطريق غير مسلوك

باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة

اجمعوا على ان في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى ان الذهب اذا كان عشرون مثقالا
قيمتها مائتي درهم ان الزكاة تجب فيه الا ما حكي عن الحسن انه قال لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين
واجمعوا على انه اذا كان اقل من عشرين مثقالا ولا تبلغ قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه
وقال عامة الفقهاء نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها وحكي عن علي وعمر
انه معتبر بالفضة لانه لم يثبت عن النبي تقدير نصابه فحمل على الفضة ولا زكاة في
مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه وعن كل نوع
من جنسه وقال ابو حنيفة يجوز اخراج الذهبة عن الجيدة ولنا قوله ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون فان اخرج مكسرا او بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل وقال الشافعي يخرج
الجيد ولا يجزئ فيما اخرج من المغيب لانه اخرج معيبا في حق الله اشبه ما لو اخرج من
بعضه عن صحاح ونقل عن احمد في ضم الذهب الى الفضة روايتين احداهما لا يضم وهو
قول الشافعي لقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة والثانية يضم وهو قول مالك لان احد
هما يضم الى الآخر في انواع الجنس والحديث مخصوص بعروض التجارة فيقاس عليه فعلى هذا يخرج
احدهما عن الآخر في رواية ويكون الضم بالاجزاء وهو قول مالك وقيل بالقيمة وهو قول
ابي حنيفة وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما قال شيخنا لا اعلم فيه خلافا والزكاة
في الحلي المباح المعد للاستعمال قال احمد حفظت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو اربعين ليس في
الحلي زكاة زكاته عاريته قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء يعني ايجاب الزكاة في الحلي و
يحتمل انه اراد بالزكاة العارية كما ذهب اليه جماعة من الصحابة واعتبار النصاب في الحلي المحرم
والاباحة بالوزن للخبر ولكان مباح الصناعة كحلي التجارة فلا اعتبار بالنصاب بوزنه

وفي الآخر

وفي الأخراج بقيمته وبيام للرجال خاتم الفضه وقبيعه السيف للخبر وفي تحليه السيف بالذهب وابتان

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

الزكاة في الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالا اخذ هذا المذهب عليه الاصحاب الا الشيخ فانه قال النصاب الاثنان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وكذا قال في نصاب السرقه وغيرها وله قاعده في ذلك فاما الحلي المحرم قال الشيخ وكذا المكروه فعليه الزكاه واختار اباحته فعلى الخاتم من الذهب اذا كان كبيرا وقيل يلحق الذهب في السلاح واختاره الشيخ فلا احد كان في سيف عمر سبايك من ذهب وقال الشيخ ليس الفضه اذا لم يكن فيه نص عام بالتحريم لم يكن لأحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا اباح السيف خاتم الفضه دل على اباحه ما في معناه وما هو اولى منه بالاباحه وما لم يكذلك فيحتاج الى النظر في تحليله وتحريمه والتحريم مفتقر الى دليل والاصل عدمه

باب زكاة العروض

تجب الزكاه في عروض التجاره اذا بلغت قيمتها نصابا حكاه ابن المنذر اجماعا وحكى عن مالك وداود لا زكاه فيها والواجب فيها ربع العشر في كل حول وقال مالك لا تزكيه الا لحول واحد الا ان يكون مديرا تقوم العروض عند الحول بما هو اصلح للمساكين من عين او ورق لحول واحد الا ان يكون مديرا تقوم العروض عند الحول بما هو اصلح للمساكين من عين او ورق واذ اشترى عرضا او غلة للتجاره فانه تمر النخل او زرع الارض فعليه العشر وتزكى الاصل للتجاره واذا باع بربح حال الحول مضاربه على ان الربح بينهما في الحول وهو ثلاثه الاف فعلى رب المال زكاة الفاضل لان ربح التجاره حول حول اصله وقال الشافعي في احد قوليه عليه زكاة الجميع لان الاصل له والربح تمام المال

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

وهو خداي القيمه منها لا من العروض قال الشيخ ويجوز الاخذ منها عنها ايضا

باب زكاة الفطر

قال ابن المنذر اجمعوا على انها فرض وتجب على المسلم ويخرج عنه وليه ما مات لا نعلم احدا خالف فيه الا محمد بن الحسن وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه وتجب على اهل البادية في قول الاكثر وقال عطا لا صدقه عليهم ولنا عموم الحديث ولا يعتبر لها النصاب وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب الراي لا تجب الا على من ملك نصاب لقوله لا صدقه الا عن ظهر غنى وهو محمول على زكاة المال فانه لم يجد الا صاع اخرج عن نفسه لقوله ابدا بنفسك ثم ممن تعول وقال ابن المنذر كل من حفظ عنه لا يوجبها عن الجنين انتهى ونستحب لان عثمان اخرجها عنه ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته في قول الاكثر وعنه تلزمه وهو محمول على الاستحباب ولا يمنع الدين وجوب الفطره الا ان يكون مطالبا به بدليل وجوبها على الفقير ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين ولا يجوز قبل ذلك وقال الشافعي يجوز من اول الشهر ولنا ان المقصود منها الاغنا في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبله

والأفضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة فان اخرها عن يوم العيد اثم وحكى عن ابن سيرين الرخصة في تاخيرها وحكى عن احمد واتباع السنة اولى والواجب صاعا على كل انسان من جميع الاجناس المخرجة وبه قال مالك والشافعي وروي عن معاوية وابن الزبير يجزئ نصف صاع من البر وهو قول عطاء وطاوس وغيرهم ولا يجوز العدول عن الاجناس المذكورة مع القدرة وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد قال احمد كان ابن سيرين يحب ان يبتغي الطعام وهو احب الي ليكون على الكمال ويجوز اخراج صاعا من اجناس اذا كان من الاجناس المنصوص عليها ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد لا نعلم فيه خلافا فاما اعطى الواحد ما يلزم الجماعة فظاهر المذهب الجواز وبه قال مالك واصحاب الرأي وابن المنذر

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

اختار الشيخ اجزاء نصف صاع من البر واختار انه يجزئ ما قوت البلد مثل الأرز وغيره وذكر انه قول اكثر العلماء ولو قدر على الاصناف المذكورة واختار بها لانتفع الا لمن يستحق الكفارة وهو محتاج فلا تدفع في المؤلفة والرقاب وغير ذلك

باب اخراج الزكاة

لا يجوز تاخير اخراجها اذا لم يخش ضررا وبه قال الشافعي فان خشي ان اخرجها اخذها الساعي من مواضعها فله تاخيرها فان اخرها ليدفعها الى من هو احق بها فانهم يشاء يسير افله باس وفي تعجيلها لاكثر من حول روايتان احداهما لا يجوز لان النصاب برد الابد والثانية يجوز لان في حديث العباس هي علي ومثلها معها ولاحمد انا استسلفنا زكاة عامين فاما ما زاد على الحولين فقال ابن عقيل لا يجوز رواية واحدة لان التعجيل على خلاف الاصل وانما جاز في عامين للنص واذا عجل زكاة ماله ثم مات او ارتد او اتلف النصاب بطلت عن زكاة حول لم يجز واذا عجلها ثم هلك المال لم يرجع على الآخذ ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

ليس للامام ان يقاتل على عدم دفعها اليه وقال الشيخ من جوز القتال على عدم طاعة الامام جوزه هنا ومن لم يجوز الا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه هنا واذا اخذها الامام قهرا او اخرجها ناويا للزكاة ولم ينو هو بها اجزت عنه بها وقال الشيخ لا تجزئه ولو دفعها الى الامام طائعا ونواها الامام دون ربها لم تجزه اختاره الشيخ ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة وقيل ينقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه اختاره الشيخ وقال يحرم المنع بمسافة القصر ليس عليه للشرع و جعل محل ذكر الامام قالهم فله نقلها من اقليم الى اقليم ولو اخذ الساعي فوق حقهم رب المال عنه بالزيادة من سنة ثانية قال احمد بحسب ما هداه للعامل من الزكاة وعنه لا يعتد بذلك وقال

الزكاة وهم ثمانية سماهم الله ولا نعلم خلافا انه لا يجوز فيها الا عزهم
الا ما روى عن انس والحسن ما اعطيت في الطسوق والطرق فهي صدقة ماضية والعقار
والمساكن صنفان فيها وصنف في سائر الاحكام واذا ملك ما لا تتم به كفايته من غير الاثمان
لم يمنع من اخذها نص عليه ولا نعلم فيه خلافا وذكر بعضهم اعر اعطوهم وان اخذ عليهم من الابل
كذى وكذى وقال اصحاب الرأى ان ملك نصابا زكويا لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فليس
له الاخذ لانها تجب عليه الزكاة لحديث معاذ تؤخذ من اغنيائهم الخبر ويجوز ان يكون الغنى
الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها جمعا بين الادلة وان ملك من غير الاثمان ما يقوم
بكفايته كمكسب او اجرة عقار او غيرها فله اخذ وقال ابو حنيفة واصحابه الغنى الذي
مما لا تجب فيه الزكاة جاز الدفع اليه ولنا قول النبي لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب والاثمان
من الاثمان ما اختلف فيه فعنه خمسون درهما او قيمتها من الذهب او وجود ما تحصل به
الكفاية على الدوام من مكسب او تجارة او اجرة عقار ونحو ذلك ولو ملك من الحبوب او العروض
او العقار او السائمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وهو قول الثوري واسحق وعنه
الغنى ما تحصل به الكفاية والاثمان وغيرها سواء وهو قول مالك والشافعي لحديث لا تحل
المسئلة الا لثلاثة الى آخره وحديث خمسين درهما او قيمتها فيه ضعف ويجوز ان يحرم
المسئلة لا الاخذ وقال ابو عبيد الغنى اوقية وهي اربعون درهما لقول من سئل وله
قيمة اوقية فقد الحف وقال اصحاب الغنى المانع منها هو الموجب لها لحديث معاذ ووجه
الرواية الاولى الجمع بين الحديثين وهو ان يكون الغنى المانع غير الغنى الموجب

الثالث العاملون عليها وهم الذين يبعثهم الامام لحفظها ومن يعينهم على ذلك
ولا يشترط كونه فقيرا لان الله جعلهم غير الفقراء والمساكين لان الله في قدر ما يعطي الثمن وعنه
قدر عمالة **الرابع المؤلفة** وقال ابو حنيفة انقطع سهمهم لما روي ان عمر شرها جاء
يلتمس من عمر شيئا فلم يعطه وقال ان شاء فليكفر وان شاء فليؤمن ولانه لما سقط عن عثمان ولا
على ولنا الآية ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ
بشرك عمر وعثمان وعلي ولعلهم تركوا لعدم الحاجة لا لسقوط سهمهم وهذا في الكفار واما
المسلمون كملك سادة المسلمين الذين لهم نظراء في الكفار فاذا اعطوا رجي اسلام نظرائهم
كما اعطى ابو بكر عدي ابن حاتم والزبرقان مع حسن نياتهم واسلامهم وشدة رجي قوة

ايمانه ومناصحته في الجهاد كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس والطلقا

والخامس الرقاب لا نعلم فيه خلافا والمكاتبون منهم عند قول الجمهور وقال مالك انما يصرف في اعتاق العبد ويجوز ان يشتري بها اسير مسلم نص عليه وهل يجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها فعنه يجوز وقال ابن عباس ومالك لعموم قوله وفي الرقاب وعنه لا وهو قول الشافعي لان الآية تقتضي صرفها الى الرقاب والعبد لا يدفع اليه شيء قال احمد كنت اقول يعتق من الزكاة ولكن اهابه اليوم لانه يجر الولاء ويمين في ثمنها فهو اسلم وبه قال ابو حنيفة وصاحباه لانه ينتفع بالولاء ولا يجوز ان يشتري منها ما يعتق عليه واجاز الحسن السادس

الغارمون وهم المدينون فالغارمون لاصلاح نفوسهم لا خلاف في استحقاقهم وان الغارم عن نفسه منهم لكن من اغرم في معصية لم تدفع اليه قبل التوبة والغارمون لاصلاح ذات البين مثل تحمل الدماء والاموال وكانت العرب تعرف ذلك فورد الشرع في اباحة المسئلة فيها وفي حديث ابن عبد لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة فذكر منهم الغارم السابع

في سبيل الله ولا خلاف فيهم ولا خلاف انهم الغزاة وانما يستحقه الذين لا ديوان لهم قال احمد يعطى ثمن الفرس ولا يتولى شراء الفرس بنفسه لان الواجب ايتاء الزكاة فاذا اشترى فما اعطى الا فرسا وقال في موضع آخر ان دفع ثمن الفرس والسيف فهو احب الي وان اشتراه رجوت ان يجزيه وقال لا يشتري فرسا يصير حبسا ولا دار ولا ضيعة للغلة لانه لم يؤت الزكاة لاجله ولا يغزو على الفرس الذي اخرج من الزكاة واختلفت الرواية عنه هل يعطى منها في الحج الثامن

ابن السبيل ولا خلاف فيهم وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به الى بلده وان كان ذا يسار في بلده وقال الشافعي ومن يريد انشاء السفر ايضا يدفع اليه وابن السبيل هو الطريق وابنه الملازم له ولا يعرج منه ابن السبيل الا الغريب وانما يريد غير بلده فقال اصحابنا يدفع اليه لكن بشرط كونه لسفر مباح وان كان للتنزه ففيه وجهان قال شيخنا ويقوى عندي انه لا يجوز الدفع في السفر الى غير بلده لانه لا نص فيه ويعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان اخرجها فضاعت قبل دفعها الى الفقير لم تسقط وقال ما لك ان اخرجها تجزيه اذا اخرجها في محلها وان اخرجها بعده ضمن وان منعها اخذت منه وعزر وقال ابو بكر يأخذها وشطر ماله وبه قال اسحق لحديث انا آخذوها وشطر ماله قال احمد صالح الاسناد والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما

وحكى عن الثوري والاوزاعي تجب ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وقال ابو حنيفة لا تجب
الزكاة في اموالهما الا العشر وصدقة الفطر لقوله رفع القلم عن ثلاثة والحديث اريد به رفع الاثم بدليل
وجوب العشر وصدقة الفطر وهي حق يتعلق بالمال اشبه ارش الجنايه ونفقة الزوجة والاقارب ويستحب ان
يتولى تفريق الباقي قال احمد قيل لابي عمر انهم يتعدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور قال ادفعها اليهم
ومن قال يدفعها الى الامام الشعبي والاوزاعي وكان ابن عمر يدفع زكاته الى من جاء من سعاة ابن الزبير وبجنده الحروري وقال مالك وابو حنيفة لا يعرف الاموال الظاهرة الا الامام لان ابا بكر طالبهم بها
وقاتلهم عليها وقال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها
وقال اصحاب الرأي اذا مر على الخوارج فعشره لا يجزيه عن زكاته ويجزي فيما غلبوا عليه وقال ابو عبيد
على من اخذوه منه الزكاة الاعاده لانهم ليسوا باهل اسهم قطاع الطريق ولنا قول الصحابه من
غير خلاف في عصرهم علمناه ولا يعطى احد مع الغنى الا اربعة العامل والمؤلف والغازي
صلاح ذات البين والغازي وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تدفع الا الى فقير لعموم
حديث معاذ وابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده واذا اراد دفع زكاته
الى الغارم سلمها اليه فان دفعها للغريم عالما لم يقض واباه وليحتمل ان تحمل رواية المنع على
الاستحباب وان ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله الا ببينه وهل يعتبر في البينه
ثلاثة فيه وجهان احدهما نعم والثاني يقبل اثنين لان الخبر ورد في حال المسئلة فيقتضي عليه
وان ادعى الفقر ممن لم يعرف بالغنى قبل فان رآه جلدا وذكر انه لا كسب له اعطاه من غير يمين
بعد ان يخبره انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ومن غرم او سافر في معصيه لم يدفع
اليه وان تاب فعلى وجهين ويستحب صرفها الى جميع الاصناف او من امكن منهم للخروج من
الخلاف فان اقتصر على واحد اجزاه وهذا قول عمر وابن عباس وغيرهما وقال النخعي ان كان المال
كثيرا يحتمل الاصناف قسمه عليهم وان كان قليلا جاز في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع
الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى وقال الشافعي يجب ان يقسم زكاة كل صنف على الموجود من
الاصناف الثمانيه على السواء ثم حصة كل صنف الى اقل من ثلاثة ان وجد وقال لم يجد والا
واحد صرف حصة ذاك الصنف اليه وروي عن احمد مثله ولنا قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
الآيه وحديث معاذ وامر النبي ﷺ بدفع صدقتهم الى سلمة ابن صخر وقال القبضة ثم حتى
نأتيها الصدقة فنأمر بها وما بلغنا انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا ولا احد من خلفائه ولو

فعلوا مع مشقته لثقل الآية سقط لبيان من يجوز الصرف اليه بدليل انه لا يجب تعميم كل صنف
بها وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الذمي لا يعطى من الزكاة لحديث معاذ ولا يعطى المملوك لا نعلم فيه خلافا
الا ان يكون الكاتب فيعطى لها وقال ابن المنذر اجمعوا على انها لا تدفع الى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة
عليهم ولا الى الزوجة ولا نعلم خلافا ان بني هاشم لا تحل لهم وحكم مواليهم كذلك عند احمد وقال اكثر اهل
العلم يجوز ولنا حديث ابي رافع صححه الترمذي وفي الاخذ بما صدقة التطوع والنذر ووصايا القوا
والنذر وفي الكفارة وصيان والواهدي للمسكين منها الى الهاشمي حل لقوله قد بلغت محلها وكلما حرم
عليه صدقة الفرض من الاغنياء وقرابته المتصدق والكافر وغيرهم يجوز لهم صدقة التطوع قال الله
ويطعمون الطعام على حبه الآية ولم يكن اسير يومئذ الا مشركا فرأوا ان لسعد ان يفعل ما اهكر صد
قته والآثار في غير الوالدين فمسلمان من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة اليه والثاني من يرث كالاصول
الذين يرث احدهما والآخر فيه روايتان احداهما يجوز وهو قول اكثر اهل العلم لقوله وهو ذي
الرحم صدقة وصلة فلم يشترط فقره ولا فرضه والثانية لا لان على الوارث مؤنته فاشبه
في علته من لا يجب نفقته كالبنين فظاهر كلام احمد انه لا يجوز وفي دفعها الى الزوج روايتان و
حديث ابن مسعود وزوجته في صدقة التطوع لقولها اردت ان تصدق على بني وقوله وجدودولد
كاحق والولد لا تدفع اليه الزكاة وهل يجوز دفع الزكاة الى بني المطلب عبارة ابن بشير وان
دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا في احد الروايتين و
هو قول ابي حنيفة وابي عبيد لانه صلى الله عليه وسلم اعلى الجلدية وقال الذي سالهن الصدقة
ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم ويستحب الخرص
بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله او مسكينا ادعى به فان تصدق بما ينقص مؤنته من تلزمه
مؤنته اثم لقوله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت فان وافقوه على الايثار فهو افضل
لقوله ويؤثرون على انفسهم وقولهم افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر ومن اراد الصدقة
بماله كله وكان ذا عيال لم يجز له كما تقدم او كان مكثرا او واثقا من نفسه بحسن التوكل
والتعفف عن المسالة فله ذلك لما ذكرنا من الآية والخبر لقصة ابي بكر والاكراه ذكر لحديث
جابر الذي جاء بمثل بيضة من ذهب ومن هنا الى آخر الباب
من الانصاف قال الشيخ الغرم والمسكنة صفتان لموصوف واحد ولختار جواز
الاخذ لشراء كتب علم لابد لمصلحة دينه ودنياه منها والذي يقبض للصغير من الزكاة والهبة و
الكفارة وليه من اب ووصي وحاكم قال في الفروع ولم اجد عن احمد تصريحا بان قبضه غير الولي

لا يجوز

لا يجوز مع عدمه مع ان الوفق قال لا نعلم فيه خلافا ثم ذكر ضما لا يصح قبض ما يليه من
ام وقريب وغيرهما عند عدم الولي وذكر المجد انه منصوص احمد تعذر هو في الحال في الصغر
لم يعط اولياءهم قلت ليس لهم ولي قال يعطى من يعنى بامرهم ويصح من المميز قبض
الزكاة قال المروذي قلت لاحمد يعطى غلاما يتيما من الزكاة قال نعم يدفعها الى الغلام قلت
اخاف ان يضيعها قال يدفعها الى من يقوم بامره قيل لاحمد يكون عنده الزرع لم يحصد
ياخذ من الزكاة قال نعم قال الشيخ في معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته ومن يبيح له
اخذ شيء ابيح له سواله وعنه يحرم السوال لا لآخذ على ما له غداء وعشاء قال لا
صحاب اذا عمل الامام او نائبه عليها له ان ياخذ لانه ياخذ رزقه من بيت المال ونقل
صالح العامل هو السلطان الذي جعل الله له سهما في كتابه ونقل عبد سخوه ولا يقضي منها
دين ميت غرم لمصلحة نفسه او غيره واختار الشيخ الجواز لانه لا يشترط تمليكه لان
الله قال والغارمين ولم ينقل للغارمين ولدفع المال الى الغريم بلا اذن الفقير وكلام
الشيخ يقتضي الجواز واختار جواز الاخذ من الزكاة للفقير ما يصير به غنيا وان
كثر واختار انه اذا اسقط عن غريمه زكاة ذا المدين منه جاز لان الزكاة مواساة
واختار جواز اعطاء عمومي نسبه اذا كان الغرم لنفسه او لكتابه او ابنه البيل وقال
بنوها شم اذا منعوا خمس الخمس جاز لهم الاخذ منها وجوز لهم الاخذ من زكاة الهاشميين
انتهى وقال في الفروع تحريم الصدقة على ازواج صلى الله عليه وسلم وكونهن من اهل بيته
روايتان اصحهما التحريم وكونهن من اهل بيته روايتان واختار انه يعطى منها هاشم
فرع بتفقيره

كتاب الصيام

يجب الصوم بالاهلة ثلاثة رؤية الهلال اجماعا الثاني كمال شعبان ثلاثين لا نعلم فيه خلافا واستحب ترائي الهلال
ليلة الثلاثين من شعبان وفي الترغيب احصوا هلال شعبان لرمضان الثالث اما بحول دون
منظره غيم او قتر فيجب صومه وعنه لا يجب ولا يجزيء عن رمضان ان صامه هو قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي وعنه الناس تبع للامام واذا رؤي نهارا قبل الزوال او بعده فهو
لليلة المقبلة وقال النوري وابو يوسف ان رؤي قبل الزوال فهو للماضية لقوله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وقد رؤي فيجب الصوم والفطر ولنا قول عمر وابنه وغيرهما من الصحابة
والخبر محمول على اذا ما روي عشية بدليل اذا ما روي بعد الزوال ثم ان الخبر انما يقتضي
الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رؤي عشية وعنه ان كان في اول رمضان فهو للماضية

فعليها يلزم قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم و
عن عكرمة لاهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب اسحق لحديث كريب عن ابن عباس رواه
مسلم ولنا قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد ثبت هذا في سائر الاحكام مع وقوع الطلاق
والعتاق وغيرذلك فوجب صيامها النص والاجماع وحديث كريب دليل على انهم لا يقولون
بقول كريب وحده ونحن نقول به ويقبل في هلال رمضان قول عدل وفي سائر الشهور عدلان
لان وقوع غلط لا يقبل الا شهادة اثنين وهو مذهب مالك لحديث عبد الرحمن ابن زيد
يدل ابن الخطاب ولنا حديث ابن عباس وحديثهم انما يدل بمفهومه وان صام وشهادة
اثنين ثلاثين فلم يروه افطر لحديث عبد الرحمن ابن زيد وان صلوا بشهادة واحد
فعلى وجهين احدهما لا يفطرون لحديث عبد الرحمن ومن رأى هلال رمضان وحده فردت
شهادته لزمه الصوم وقال مالك والشافعي وقال اسحق لا يصوم وان رأى هلال شوال
وحده لم يفطر روي عن مالك والليث وقال الشافعي يحل له ان يأكل لحديث لا يراه احد وان
قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار لزمهم الامساك والقضاء وعن عطاء لا يجب الامساك
وقال ابن عبد البر لا نعلم احدا قاله غير عطاء وان طهرت حايضا او نفسا او قدم المسافر
فرمضان افعليهم القضاء وفي الامساك روايتان ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى
برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا هذا قول علي وابن عباس وغيرهما وقال مالك لا يجب
عليه شيء ولنا الآية قال ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير وقال ابو
عبيد وابو مجلز لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقول من شهد منكم الشهر فليصمه ولان
صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس
متفق عليه ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر وقال الشافعي ان صح حديث الكديد لم ار
به باسا وقال مالك ان افطر فعليه القضاء والكفارة وان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في
اثنائه فله الفطر وقال ابو حنيفة والشافعي واصحاب الرأي لا يفطر ولنا حديث ابي بصرة وقال
الحسن يفطر في بيته انما لم روى محمد ابن كعب قال اتيت انس ابن مالك في رمضان
وهو يريد سفرا وقد رحلت راحلته فدعى بطعام فاكل فقلت سنة قال سنة ثم ركب حسنه
الترمذي ويحتمل ان يريد من البلد فاتى ابن كعب في ذلك للمنزل والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا لا نعلم فيه خلافا وان خافتا على ولديهما افطرتا
واطعمتا وقال الليث الكفارة على المرضع لانه يمكنها ان ترضع لولدها وقال النخعي وابو

حنيفة

وابو حنيفة لا كفارة عليهما ولنا قول تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهما داخلان
في عمومها وروي عن ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة ويجب عليهما القضاء وقال
ابن عمر وابن عباس لا قضاء عليهما لان الآية نسختهما ولنا انهما يطيقان القضاء قال احمد ذهب
الى حديث ابي هريرة يعني ولا اقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء ولا نعلم خلافا في
وجوب القضاء على المغمى عليه واما المجنون فلا يقضي وقال مالك يقضي ولا يصح صوم الا ان ينويه من الليل وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجزئ صيام رمضان وكل صوم
بنية من النهار لان صلى الله عليه وسلم ارسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان
اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
وكان واجبا ولنا حديث حفصة من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له واما يوم عاشوراء
فانما سمي الامساك صياما تجوزا كما في البخاري من كان اكل فليصم بقية يومه والامساك بعد
الاكل ليس بصيام شرعي ولو ثبت انه صيام فوجوبه تحدد في اثناء النهار ويصح صوم النفل
بنية من النهار قبل الزوال وبعده وقال مالك يجزئ الا بنية من الليل لحديث حفصة ولنا
حديث عائشة عند مسلم وحديثهم تخصه به ولو تعارضا قدم حديثنا لانه اصح والمشهور من
قولي الشافعي ان النية لا تجزيه بعد الزوال فان فعل قبل النية ما يفطر لم يجز الصيام بغير
خلاف نعلمه ومن هنا الى آخر الباب ليس من الانصاف وان حال
دون منظره غيم او قتر وجب صومه وعنه لا يجب قال الشيخ هذا مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه ولا اصل للوجوب في كلامه ولا كلام احد من اصحابه فعلها يباح صومه
اختاره الشيخ واذا رآه اهل بلد لزم اذا كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم قال الشيخ
تختلف المطالع باتفاق اهل المعرفة فان اتفقت لزم الصوم والا فلا واختار الشيخ ان
من رآه فردت شهادته لا يلزمه الصوم ولا الاحكام المعلقة بالهلال من طلاق وغيره وان
رئي هلال شوال وحده لم يفطر قال الشيخ النزاع مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم
لما يطلع في السماء وان لم يشهد ولم يظهر وانه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار وكما يدل
عليه الكتاب والسنة والاعتبار وان قامت البينة في اثناء النهار لزم الامساك والقضاء
وقال الشيخ يمسك ولا يقضيه وانه لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب لم يلزمه القضاء وان
اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي فكذلك وعنه لا يجب الامساك ولا القضاء واختار
الشيخ يجب الامساك دون القضاء وقال لو تبرع انسان بالصوم عن من لا يطيقه لكبر ونحوه

او عن ميت وهما معسران كلو توجه جوازه لأنه اقرب الى المسامحة من المال واختار
اللفظ للتقوى على الجهاد وفعله هو وامره لما نزل العدو دمشق وقال ليباح للمسافر الفطر
ولو كان السفر قصيرا ولا يصح صوم واجب الا ان ينويه من الليل معينا من رمضان
او قضائه او نذر او كفاره وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان ولا يصح الا
بنية مقيده بنذر او غيره لأنه نافل وتركه اختار الشيخ انه كان جاهلا او ناسيا
لما قلا وان نوى انها من غد من رمضان فرضي والا فتقلم يجزه وعنه يجزيه
اختاره الشيخ قال في الروض الا كل والشرب بنية الصوم ليله وكذا قال الشيخ

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة بجمع

على الافطار بالاكل والشرب لما يتغذى به فاما ما لا يتغذى به فيفطر في قول عامة اهل
العلم وقال الحسن ابن صالح لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن ابي طلحة انه كان
ياكل البرد في الصوم وقال مالك لا يفطر بالسعوط الا ان يصل الى حلقه واختلف عنه
في الحقنة وان وجد طعم الكحل في حلقه او علم وصوله اليه فطر والا فلا وقال الشافعي
لا يفطر الكحل قال ابن المنذر اجمعوا على ان من استقاء عامدا وقلد القي وكثره سواء ذرعه
لا يفطر الا بملء الفم والاول اولى لظاهر حديث ابي هريرة رواه الترمذي وان قبل او لمس
فانعى او نظر لانعاش الخبر في قوله ما املكم لاربه وقال الشافعي فيمن لا يفطر
بالمذي اوكثر النظر فانزل يعني يفطر وقال الشافعي وابن المنذر لا يفطر والحجامة
يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال اسحق وابن المنذر وابن خزيمة وقال مالك لا يفطر
بما ذكرنا اذا فعله ذاكر الصومه وروي عن علي لا بشيء عما ياكل ناسيا وهو قول ابي
هريرة وابن عمر وقال مالك يفطر واذا دخل حلقه غبار من غير قصد او ذباب او ثلج علم
انه قد خلص الى حلقه او بلغ في فمه فوصل الى جوفه فلا يفسد صومه لانعلم
فيه خلافا ومن اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا فعليه القضا هذا قول اكثر اهل العلم
وحكي عن عروة ومجاهد والحسن واسحق لا قضا عليه واذا جامع في رمضان فعليه
القضا والكفارة وعنه لا كفارة مع الاكراه او النسيان وقال الشافعي لا يجب
القضا مع الكفارة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع صم يوما مكانه رواه ابو داود

وقال في الاختيارات للشيخ تقي الدين
وان نوى نذرا او نفلا لم يجزه عن
رمضان اجزاه وان نام جاهلا
كمن دفع ويوم رجل اليه عشاءه
بيت الترع ثم بين انه كان
حتى فانه لا يحتاج الى اعطا
ثان بل يقول الذي وصل اليك
هو حق كان لك عندي
انتهى

وان جامع فيما دون الفرج افطر بغير خلاف علمناه وفي الكفارة روايتان وان قبل او لمس فانزل فسد صومه وفي الكفارة روايتان والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعنه على التخيير لما روى مالك وابو داود عن ابن جريج عن الزهري في الحديث فامره ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ووجه الاولى الحد الصحيح رواه معمر ويونس والاوزاعي والليث وموسى ابن عقبة وعبد الله ابن عمر وعراك ابن مالك وغيرهم عن الزهري بلفظ الترتيب والاخذ به اولى لان اصحاب الزهري اتفقوا عليه سوى مالك وابن جريج ولان الترتيب زيادة ولان احد يثنا لفظه صلى الله عليه وسلم وحد يثهم لفظ الراوي ويحتمل انه رواه بالواو اعتمادا ان معنى اللفظين سواء ومن ههنا

الى آخر الباب من الانصاف اختار الشيخ

عدم الافطار بمداواة جائفة وما موماه وبحقنة وقال ابن ابي موسى الاكتحال يجد طعمه كالحقنة يفطر ولا يفطر الائمة غير المطيب اذا كان يسيرا واختار الشيخ لا يفطر بذا لكل قول او لمس قبلة او لمس فامنى ووجه في الوقوع احتمال انه لا يفطر وما اليه وبما جنح به المصنف والمجد واذا قبل او لمس فمذى فسد وقيل لا يفطر اختاره الشيخ واختار ابن الجهم اذا مص الثار ورد افطر والا فلا ويفطر المجموم عنده اذا خرج الدم والا فلا وانه لا يفطر الفاصد وان المشروط يفطر دون الشارط وانه يفطر باخراج دمه برعاف وغيره واختار انه لا قضاء على من اكل او جامع معتقدا انه ليلا فبان نهارا وان جامع دون الفرج فانزل افطر ووجه في الوقوع احتمالا لا يفطر اذا باشر دون الفرج وما اليه واختار الشيخ انه لا يفطر اذا افذى بالمباشرة واختار ان المجامع اذا طلع عليه الفجر فنزع في الحال انه لا يفطر فيقضي عليه ولا كفارة ولو كفر عنه باذنه قبل اخذها وقبل وبدون اذنه وذكر ابن ابي موسى هل يجوز له اكلها ام كان خاصا بذلك الاعرابي على روايتين وحكم اكله من الكفارة مرات تتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان وعنه جواز اكله مخصوص بكفارة رمضان ولو ملكه ما يكفر به وقلنا اخذه هنا كقبله والا اخرجه عن نفسه وقيل هل اكله

باب ما يكره وما يستحب

او يلزمه التكفير عارض بينهما

حكم القضاء يكره للصائم ان يجمع ريقه فيبتلعه وان بلع ريقه غير افطر قال احمد ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل عائشة وهو صائم ويمص لسانها قبلت قال ابو داود ليس اسناده صحيح ويجوز ان يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره واذا ابتلع النخامة فنقل حنبل

يفطر و نقل المروذي لا يفطر فالاحمد احب الي ان يجتنب ذوق الطعام فان فعل لم يضره لقول ابن عباس
لا باس ان يذوق الطعام الخل و الشيء يريد شراءه و الحسن كان يمضغ الجوز لابنه وهو صائم و
المنقول عن احمد كراهة مضغ العلك و رخصت فيه عائشة و تكره القبلة الا لمن لا تحرك شهوته و ان لم
يستحب ان يقول اني صائم للحديث و يستحب تعجيل الافطار و تاخير السحور و لا نعلم خلافا في
استحباب السحور و يستحب ان يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن فعلى الماء لا
نعلم خلافا في استحباب المتابعة في قضاء رمضان و حكي وجوبه عن الشعبي و النخعي و اذا اخر
القضاء حتى ادركه رمضان لغير عذر فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم يروى عن ابن عباس
و ابن عمر و قال الحسن لا فدية عليه و لنا انه قول من سمينا من الصحابة و لم يروى عن غيرهم خلافهم
و من مات و عليه صيام قبل امكان الصيام اما لضيق وقت او مرض او سفر فلا شيء عليه في قول
اكثر اهل العلم و حكي عن طاوس و قتادة يجب الاطعام و ان اخره لغير عذر فمات قبل ان ادركه
رمضان آخر اطعم عنه لكل يوم مسكين هذا قول اكثر اهل العلم و قال ابو ثور يصام عنه و هو
قول الشافعي لحديث من مات و عليه صيام صام عنه وليه و لنا انه قول ابن عمر و ابن عباس و عائشة
و هي راوية الحديث و الحديث في النذر و اختلفت الرواية في جواز التطوع بالصوم لمن
عليه صوم فرض و في كراهة القضاء في عشر ذي الحجة و من مات و عليه صوم منذور او حج او اعتكاف
فعل عنه وليه و انه كان صلاة منذورة فعلى روايتين و قال مالك و الثوري يطعم عنه و لنا الا
حاديث و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بالاتباع و فيها غنى عن كل قول و لا يختص بها
الولي بل كل من قضى عنه وصام عنه اجزى و من هنا الى آخر الباب

من الانصاف

فان شتم استحب ان يقول اني صائم يحتمل ان يقوله مع نفسه و يحتمل ان
يكون جهرا اختاره الشيخ و من فطر صائما فله مثل اجره قال الشيخ المراد اشباعه و اختار
ان من افطر متعمدا بلا عذر لا يقضي و كذلك الصلاة قال و ليس في الادلة ما يخالف هذا و قال في
الشرح يصح ان يفعل عنه كل ما عليه من نذر طاعة الا الصلاة فعلى روايتين و قال الخرقي
فصل سعد تدل على ان كل نظر يقضى و ترجم عليه في المغني يقضى كل المنذور عن الميت
و لا كفارة مع الصوم عنه او الاطعام و اختار الشيخ ان الصوم عنه بدل مجزئ بلا كفارة

باب صوم التطوع

افضل صيام داود و يستحب صيام ايام البيض من كل
شهر و صوم الاثنين و الخميس و صيام ثلاثة ايام من كل شهر لا نعلم في استحبابه خلافا و صوم
ستة ايام من شوال اوكدهن ما كد و قال احمد هو من ثلاثة و جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم

ولا فرق بين كونها متتابعة او متفرقة وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين
ولا يسن لمن كان بعرفة ويسن صيام عشر ذي الحجة وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
ويكره افراد رجب قال احمد لا يصوم منه اياما يفطر فيه ولا يشبهه برمضان ويكره افراد الجمعة
والسبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق عادة قال احمد اما صيام يوم السبت
يفرد به فقد جاء فيه حديث الصيام والوصال مكروه في قول اكثر اهل العلم وظاهر قول الشافعي رحمه
الله ان النهي رفق بهم ولهذا لم ينههم الصحابة منه التحريم وفي البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان
يواصل فليواصل الى السحر وقال ابو الخطاب انما يكره صوم الدهر اذا دخل فيه العيد وايام التشريق
لان احمد قال اذا افطر يوم العيد وايام التشريق رجوت ان لا يكون به باسا وهو قول الشافعي
معي لان جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم قال شيخنا انما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة
وشبه البتل المنهي عنه وفي حديث عبد الله بن عمرو انك اذا فعلت ذلك هجمت له عينك الخ ولو لم
يفطر في العيد وايام التشريق فقد فعل محرما فهو مكروه وان افطر فيها ويكره استقبال رمضان
بالصوم ويومين وبدا الحديث بمفهومه على جواز التقدم باكثر من يومين وفي حديث ابي هريرة
اذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا الخ فيحمل الاول على الجواز والنهي على نفي الفضيلة
بينهما ولا يجوز صيام العيد وايام التشريق وما شرع في صوم او صلاة تطوعا استحب
اتمامه ولا يلزمه وعنه اذا اجمع على الصيام فاوجب على نفسه فافطر من غير عذر اعاد
ذلك اليوم وقال النخعي ومالك يلزم بالشروع فيه فان خرج فضا لحديث عائشة وفيه اقضيا
يوما مكانه ولنا حديث عائشة وخبره قال ابو داود لا يثبت وضعف الجوزجاني وغيره
وعن احمد ان الصلاة تلزم بالشروع وقال الجوزجاني هذا في ذات احرام واحلال فلزمت
بالشروع كالحج واكثر اصحابنا على انها لا تلزم وهو قول ابن عباس فان دخل في صوم واجب
لم يجز الخروج بلا خلاف وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر ولما في الوتر آكد وارجاها ليلة
سبع وعشرين قال ابي ابن كعب وابن عباس ليلة سبع وعشرين ومن هنا الى آخر

الباب من الانصاف اذا افطر ايام النهي جاز صوم الدهر ولم يكره وروايته الا
تكره قال الشيخ الصواب قول من جعله تركا للاولى وكرهها وان فرقت شوال جاز
اختاره الشيخ واختار استحباب صوم يوم عرفة لمن بعرفة ليقوى به على الدعاء وعن الشيخ لانه
يوم عيد وقال لا يكره افراد العاشر من المحرم بالصيام واختار انه كان واجبا ثم نسخ و
حكى في تحريم افراد رجب بالصوم وجهين وقال لا يجوز صوم يوم الجمعة واختار انه

لا يكره صوم يوم السبت مفردا وان كان الحديث شاذا او منسوخ وقال لا يجوز تخصيص اعياد الكفار بصوم وذكر ابن عبد البر الاجماع على انه اذا دخل في الاعتكاف وقد نواه ملة لزمته بغضبها ورد المصنف والمجد كلامه في دعوى الاجماع قال الشيخ الوتر بالاعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احد وعشرين وثلاث وعشرين الى آخره ويكون باعتبار الباقي لقوله في تاسعة تبقى وليلة الرابع سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد الخدري وانكار الشهر ناقصا كان التاريخ كما التاريخ بالماضي وقال الشيخ ليلة الاسرى في حقه صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وقال يوم الجمع افضل ايام الاسبوع ويوم النحر افضل ايام العام

كتاب الاعتكاف

لا نعلم خلافا في استحبابه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا الا ان يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه فان نوى الاعتكاف مدة لم تلزمه فان شرع فيها فله اتمامها والخروج منها متى شاء وقال ابو حنيفة يلزمه بالشروع مدة اقلها يوم وليلة وعنه يلزمه بالشروع يومان وعنه شهر وعنه يلزمه القضاء عند جميع من افسده فان قطع فعليه قضاؤه قال ابن عبد البر لا اختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء واحتج بحديث عائشة في ضرب ازواجه الاخبية فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال وما ذكره ليس بشيء فان هذا ليس باجماع ولا يعرف هذا القول عن احد سواه والحديث حجة عليه لانه صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه وازواجه تركنه ولا امر بالقضاء ولما قضاه صلى الله عليه وسلم فان كان اذا عمل عملا اثبته ويصح بغير صوم وعنه لا يصح فعلها لا يصح في ليلة مفرده ولا بعض يوم ولا يجوز الا في مسجد تقام فيه الجماعة لا نعلم فيه خلافا وعن الشافعي وتقام فيه الجمعة ولا يتعين شيء من المساجد بالنذر الا الثلاثة لحديث شد الرحال ولو تعين غيرها لزمه المضي اليه وقال الشافعي في احد قوليه لا يتعين المسجد الاقصى لقوله صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وهذا يدل على الشوبه بما عداهذين المسجدين وما ذكره لا يلزم فانه اذا فضل الفاضل بالف فقد فضل المفضول بها ايضا وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الاقصى قالت عائشة السنة للمعتكف لا يخرج الا لما لا بد منه رواه ابو داود وكذا قال ابن عباس وعلى لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه فان نذر في الافضل لم يكن له فعله في غيره فان نذر في غيره فله فعله فيه والوطء في الاعتكاف حرام بالاجماع للآية ويجب للمعتكف الاشتغال بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله ونحوه ويجتنب ما لا يعنيه من الاقوال والافعال وليس الصمت من شريعة الاسلام لخبر ابي بكر للمرأة ان لا تكلم اليوم احدا من عمل الجاهلية رواه البخاري ولا بأس بالكلام بحاجة ومعاتبة غير لغو صفيه ومن هنا

الى آخر الباب من الانصاف

قال

قال ابن عبد الأحكام المتعلقة بمسجده صلى الله عليه وسلم بما كان في زمنه لقول في مسجدي هذا
واختار الشيخ ان حكم الزائد حكم المزيد عليه ظاهر كلام المصنف انه سوى نذر الاعتكاف
او الصلاة في مسجد قريب او بعيد عتيق او جديد امتاز بمزية شرعية او لا واختار
الشيخ تقييد ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع فان اراد الذهاب الى ما عينه
بنذره فاختار المصنف الاجماع في السفر القصير والمجوز الشيخ ولا يجوز ان يجعل
الكلام القرآن بدلا من الكلام وقال الشيخ اذا وفى عندكم للحكم الذي انزله او ما يناسبه
فحسن كقوله لمن دعا ولذنب تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عند ما اهمه انما اشكو
بثي وحزني الى الله وينبغي لمن قصد المسجد اي بنوية الاعتكاف مدة لبثه ولم يره

كتاب المناسك

الشيخ يجب الحج على من يجب عليه الحج وعجلت بوجوبه وقال مالك لا نص صلى الله عليه وسلم سئل عنها او اجبة
هي قال الاصح الترمذي وقال انه معي ضعيف لا تقوم مقام الحج وليس فيها شيء ثابت بان انها
تطوع قال ابن عبد البر روى ذلك باسانيد لا تصح وليس على اهل مكة عمرة تصح عليه وقال كان ابن
عباس يراها واجبة ويقول يا اهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم طوافكم بالبيت ووجهه ان
اركانها الطواف وهم يفعلونه ولو حج الصبي والعبد صح ولم يجزهما عن حجة الاسلام حكاه الترمذي
اجماعا فان بلغ الصبي او عتق العبد بعرفة او قبلها وهم غير محرمين فاحرما ووقفا واتما المناسك
اجزا بغير خلاف وان كانوا محرمين اجزى وقال مالك لا يجزى اختاره ابن المنذر قال
قال ابن عباس اذا اعتق العبد بعرفة اجزأت حجته قال واعتق بجمع اجزى عنه وهؤلاء
يقولون لا يجزى ومالك يقول ايضا ولكن لا يجزيه وهو لو حرم تلك الساعة كان حجا تاما وما
علم احدا قال لا يجزيه الا هؤلاء والصبي ان كان مميزا احرم باذن وليه وان لم يكن مميزا احرم
عنه وليه وبه قال مالك والثاني نفي ومعناه ان يعقد الاحرام فيصح للصبي دون الولي
النكاح فان احرمه عنه امه صح لقول صلى الله عليه وسلم لما سالته المرأة حج قال نعم ولك الاجر
فلا يضاف الاجر اليها الا لكونها بعثها وما عجز عنه فعله عنه الولي لقول جابر فاحرمنا عن
الصبيان وفي لفظ فلبينا عن الصبيان و ومنا عنهم قال ابن المنذر كل ما يحفظ عنه يرى
الرمي عن الصبي الذي لا يقدر عليه كان ابن عمر يفعله واما الطواف فان امكنه مشى والا طيف
به محمولا وتعتبر النية من الطائف والمحرم كما يجزى الكبير فاعطى يفعل به كما يفعل الكبير
ويشهد المناسك الا انه لا يصلى عنه وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها ان
احرمت به بغير خلاف حكاه ابن المنذر والاستطاعة ملك الزاد والراحلة قال الترمذي

العلم عليه عند اهل العلم وقال عكرمة هي الصحة وقال الضحاك ان شاء فليوجر نفسه بأكل وعقبه
وعن مالك ان امكنه المشي وعادته السؤال لزمه الحج فان تكلف الحج من لا يلزمه من غير ضرر يلحق
بغيره مثل ان يمشي ويكتسب بصناعة ولا يسأل الناس استحب له لقوله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فقدم
الرجال ويجب الحج على الفور وبه قال مالك وقال الشافعي يجب الحج وجوبا موسعا ولنا خبر ابن عباس
رضي الله عنه عليه وسلم امر ابا بكر وتخلف هو واكثر المسلمين فان عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج
عنه ويعتبر من بلده وقال مالك لا حج عليه الا ان يستطيع بنفسه ولا اري ذلك ويجوز ان تنوب المرأة
عن الرجل لا نعلم فيه مخالفا وكره ذلك الحسن ابن صالح قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله
عليه وسلم امر المرأة ان تحج عن ابيها معلق بعتمد من اجاز حج المرأة عن غيره ولا يجوز عن حي الا باذنه
ومن مات وعليه حج اخرج عنه من ماله ما يحج به عنه وبه قال الشافعي وقال مالك يسقط بالموت فان
وصى بها فهي من الثلث ويستحب ان يحج عن ابويه اذا كانا عاجزين او ميتين لامره به ابا رزين
والمرأة ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرم وهذا قول الحسن وابن المنذر
وقال مالك والشافعي ليس المحرم شرطا قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد
شرطا لا حجة معه عليه واحتجوا بحديث الزاد والراحلة وبحديث عدي ويشترط ان تخرج الصغيرة
تؤم البيت والاولى الحمل على الرجل بدليل انهم شرطوا خروج غيرهما معها فجعل المحرم الذي يأمنه
صلى الله عليه وسلم في احاديثنا اولى وكذلك اشترطوا عضاء الدين ونفقة العيال وغير ذلك وهو
غير مذكور في الحديث واشترط كل واحد شرطا في محل النزاع من عند نفسه لا من كتاب ولا
من سنة وحديث عدي يدل على وجوب السعي على جوازه ولذلك لم يعرج في غير الحج المفروض
ولم يذكر خروج غيرها معها ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
الصحيح من المذهب ان العمرة تجب واختار الشيخ انها سنة وعنه تجب على الاقل قال الشيخ عليها
نصوصه وتلزم طاعة الوالدين في غير معصية قال الشيخ هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فان
شق عليه ولم يضره وجب والا فلا قال ابن الجوزي من امكنه المشي والتكسب بالصنع فعليه
الحج وقال الشيخ في القدرة بالتكسب هذا ظاهر على اصلنا فان عندنا يجبر المفلس على الكسب
لاجل الغرماء ولو فهد بوجوب الحج عليه اذا كان قادرا على الكسب وان بعدت المسافة كان متوجها
على اصلنا واختار الشيخ وجوب الكف عن طريق يشوى فيه احتمال السلامة والهلاك وقال لا عذر على
نفس فلا يكون شهيدا وقال الخلال يجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المحرم ولا يجوز دفع
عدو منها كما يأخذه السلطان من الرعايا واختار كل امرأة آمنة تحج مع عدم المحرم وقول ابن

او يسب

او سبب مباح واختار الشيخ بكون محرما بوطئ الشبهة وذكره قول اكثر العلماء قال الاصحاب يجب الضمان باخذ
واراهم ويحج عما غير الاسلام شرع

باب المواقيت

للحج ميقاتان مكاني وزماني وميقات كل مكان اما المكان فالمحدث المذكورة واجمع على اربعة منها ذي الحليفة والجحفة وقرن ويلملم والتفق
اهل النقل على صحة الحديث فيها وذات عرق ميقات اهل المشرق في قول الاكثر قال ابن عبد البر اجمعوا على ان
حرام العراقي من ذات عرق احرام من الميقات روى عن انس انه كان يحرم من العقيق واستحسنه
الشافعي وابن المنذر وكان الحسن ابن صالح يحرم من الربذة وعن ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم وقتها
اهل المشرق العقيق حسنه الترمذي قال ابن عبد البر وهو احوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع
واختلفوا فيمن وقتها ففي صحيح مسلم ان صلى الله عليه وسلم وقتها وكذا في السنن من حديث عائشة وقال
آخرون انما وقتها عمر رواه البخاري ويجوز ان يكون عمر لم يعلم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فوقتها
برايه فاصاب ومن مر على ميقات غير ميقاته فلما صار ميقاتا له سئل احمد عن الشامي يمر بالمدينة
قال يهل من ذي الحليفة فان بعض الناس يقول يهل من ميقاتكم من الجحفة قال سبحان الله اليس يروى ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فان مر من غير طريق ذي الحليفة
فميقاته بالجحفة حديثان او شامي الحديث بهذا اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة
رواه مسلم ومن منزله دون الميقات فمن موضعه هذا قول الاكثر وعن مجاهد يهل من مكة والصحيح الاول
فان في حديث ابن عباس فمن كان دونهن فمهله من اهله وكل ميقات فحذوه بمنزلته ثم انكان مسكنه بالحل
الحل فاحرامه منه وانكان في الحرم فاحرامه للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم واما الحج
فينبغي ان يجوز له الاحرام من اي الحرم شاء كالمكي لان افعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فانها بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عرفة اذا توجهنا من الابطح فلا فرق بين طريق مكة وغيرهم ومع هذا لكن
طريقهم على الميقات فاذا حاذا اول المواقيت البه احرم لقول عمر انظروا حذوها من طريقكم فوقت
لهم ذات عرق فان تجاوز الميقات وهو لا يريد الحرم لم يلزمه الاحرام بغير خلاف فان بدا له الاحرام
احرم من موضعه وبه قال مالك والشافعي وحكى ابن المنذر عن احمد انه يرجع الى الميقات فيحرم منه
قال اسحق والاول اصح وكلام احمد محمل على من تجاوز وهو يجب عليه الاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ممن
كان يريد الحج والعمرة فان اراد ان يدخل مكة لقتال مباح او لحاجة كالحطاب والناقل للميرة فلا احرام
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح حلال وعلى رأسه المغفر وكذلك اصحابه وقال ابو حنيفة
لا يجوز لاحد دخول مكة بغير احرام الا من كان دون الميقات ومن لا يجب عليه الحج كالعبد والصبي
والكافر اذا اعتق او بلغ او اسلم بعد تجاوز الميقات فانهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبه
قال مالك واسحق والمكلف الذي يدخل لغير قتال او حاجة متكررة لا يجوز له تجاوز الميقات غير
محرم وعن مالك ان لا يجب لما روى ان ابن عمر دخلها بغير احرام ولان الوجوب من الشارع ولم يرد به
ايجاب ومن تجاوز الميقات يريد النسك غير محرم رجع الى الميقات فاحرم منه فان احرم من موضع فعليه

دم وعن عطاء لا شيء عليه من ترك الميقات ولنا قوله من ترك نسكا فعليه دم ويكره الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وان علم وان الاسود بحرمان من بيوتهما ولنا انه صلى الله عليه وسلم واصحابه احرموا من الميقات ولا يفعلون الا الافضل قال البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان قال عطاء انظر هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخص الله فيها فانه يوشك ان يعيب احدكم ذنبا في احرامه فيكون اعظم لوزره ويكره الاحرام بالحج قبل اشهره بغير خلاف علمناه فان احرم بالحج قبل ميقات المكان صح بغير خلاف علمناه وان احرم به قبل اشهره صح ايضا وقال عطاء والشافعي يجعله عمرة لقوله الحج اشهر معلومات تقديره وقت الحج او اشهر الحج فاذا ثبت ان وقته لم يصح تقديمه واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن ابن عباس ذو الحجة كله منها وقال ابو حنيفة في آخرها ليلة النحر لقوله فمن فرض فيهن الحج الآية وقد يمكن فرضه بعد ليلة النحر ولنا قول يوم الحج الاكبر يوم النحر ولان فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه الرمي والحلق والنحر والسعي والرجوع الى منى **باب الاحرام** يستحب الاغتسال له وذكر ابن المنذر الاجماع على انه غير واجب لانه لم يأمر به الحائض او نفسا ولو وجب لامر به غيرهما ويستحب للمرأة كالرجل ولو كانت حائضا او نفسا لامره اسماء بنت عميس بذلك ويستحب التنظف بازالة الشعر وقطع الرائحة لان امر به للاغتسال فيدخل هذا كالجمعة ويستحب ان يتطيب في بدنه خاصة سواء بقي عينه كالمسك واثره كالعود وكان عطاء يكرهه وهو قول مالك واستدل بصاحب الجبة ولنا حديث عائشة وحديث الجبة في بعض الفاظه علمه جبة بها اثر الخلوق رواه مسلم وفي بعضها رجع من عرفات وهو منهي عنه للرجال في غير احرام ففيه اولى ولانه في سنة ثمان وحديثنا سنة عشر قال ابن عبد البر لا خلاف ان قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر قال طيب ثوبه فلم اشد ما شبه لبسه فلم ينزعه فان نزعه فلا يلبسه فاما ان عرق الطيب او ذاب بالشمس فسأل ابو ضبع آخر فلا شيء عليه لقول عائشة كأني انظر وبيص المسك عند الاحرام فاذا عرق احدنا سال على جبهته فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا رواه ابو داود ويستحب ان يلبس ثوبين نظيفين ازارا ورداء لقوله صلى الله عليه وسلم والبسوا احدكم في ازاره ورداءه ونعليه ولقوله خيار ثيابكم البياض ويتجرد عن المخيط انكا رجلا ويصلي ركعتين وهما غيلان او عقيب الصلاة واذا استوت به راحلته قائما عند ابتداء السير سواء الكل جميع ما روي من طرق صحيحة والاول اولى لحديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس وفيه اوجب الاحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من صلاته ثم خرج وركب راحلته واستوت به قائمة اهل فاذا ركب قوم فقالوا اهل حين علا البيداء وفيه زيادة علم وبيان وليس الاحرام بنسك معين وفي الشافعي في احد قوليه الاطلاق اولى لقول ابن عباس فرضهن على من اراد الحج بنص القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة ولانه امر الصحابة بالاحرام بنسك معين واحرم بمعين والذي معه في صحيح اعلم من طاوس ولا ينعقد الا بالنية وتكفي وقال ابو حنيفة لا ينعقد بها حتى

يضاف

يضاف اليها الا التلبية او سوق الهدى لقول جابر فيما امر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
ولنا انها عبارة ليس هو في آخرها نطق واجب فلم يكن في اولها كالصيام والمراد بالخبر الاشتهار فانه
منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في عدم وجوبه فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه مثل ان نوى العمرة
فسبق لسانه الى الحج او بالعكس انعقد بما نواه ذكره ابن المنذر اجماعا والا اشتراط مستحب ويفيد
شيئين احدهما انه اذا عين فلا التحلل الثاني انه متى جاء بذلك فلا شيء عليه وان كرر ذلك عمرا
اشتراط وبه قال مالك ولنا قول لضباعة حجي واشترطي ولا قول لاحد مع قول صلى الله عليه وسلم وان نواه
ولم يتلفظ احرم انعقد احراما لا يصح لغير قول محلي مواقيت الا ان يصح حيض حيضي ولا
خلاف في جواز الاحرام باي الانساك الثلاثة شاء وقد دل عليه قوله عائشة فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بهما وافضلها التمتع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما
وعنه ان ساق الهدى فالقران افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وذهب الثوري الى اختيار القران لقول
من اهل بهما جميعا وذهب مالك الى الافراد روي عن عمر وعثمان لما صح عنه صلى الله عليه وسلم افراد
الحج ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا ان يحلوا ويجعلوها عمرة فتعلهم من الافراد والقران
الى المتعة ولم يختلف عنه انه لما قدم مكة امرهم ان يحلوا الا من ساق الهدى وثبت على احرامه وقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولان التمتع في القران دون سائر الانساك
لو اشتغلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولان التمتع في القران دون سائر الانساك
شاكر واما حجتهم بفعل صلى الله عليه وسلم فعنها اجوبة احدها منع ابا بكر وما بغير التمتع لان راوية
احاديثهم وان تمتع ومرة اختلفوا والقضية واحدة واحاديثهم في القران اصحها حديث انس و
قد انكره ابن عمر واكثر الرواة انه كان متمتعا وانما منع من الحل الهدى وقولا بن ذر انها خاصة بالصحابة
به يخالف الكتاب والسنة والاجماع قال احمد لما ذكر له ان قوما يقولون بهذا احد المنع في كتاب الله فان قيل
نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلنا قد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم قال اسعد فعلناها مع رسول
صلى الله عليه وسلم وهذا ابو موسى كافر بالعرش يعني معاوية والعرش بيوت مكة وقال عمر الله اني لا انهاكم
عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انا من خلق الكتاب والسنة
باح لا يقبل نهيه قبل لابن عباس ان فلانا نهى عن المتعة قال افرأيت ان نهى عنها وصنعناها فيه فقد
كذب على الله وعلى رسوله وان لم نجدها فيه فقد صدق وصف المتعة ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة او قريب منها في عامه والافراد ان يحرم بالحج مفردا والقران
ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج اذا دخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف
الفوات جاز وصار قارنا بغير خلاف واما بعد الطواف فلا يصير قارنا وقال ابو بكر يصير قارنا ولنا انه قد شرع
في التحلل منها فلم يجز كما بعد السعي الا ان يكون معه هدي فلذلك لانه لا يتحلل حتى ينحر لقول ابن
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلا يتحلل بطوافه ويتعين عليه ادخال الحج على العمرة لئلا
يفوته الحج فاما ادخال العمرة على الحج فلا يجوز فان فعل لم يصر قارنا وقال ابو حنيفة يصح ويصير قارنا

ولنا انه قول علي رواه الأثرم ولان ادخالها لا يفيد الا ما افاده العقد الاول فلم يصح قال ابن المنذر اجمع اهل
العلم على ان من اهل بعمرة من اهل الآفاق في اشهر الحج من الميقات وقدم مكة ففرغ منها واقام بها في عامه
انه متمتع وعليه الهدى ان وجد والا فالصيام والدم الواجب شاة او سبع بدنة او بقرة فان نحر بدنة او ذبح بقرة
فقد زاد خيرا وقال مالك لا يجزي الا بدنة لانه صلى الله عليه وسلم تمتع ساق بدنة وهذا ترك لظاهر القرآن واطراح
للآثار الثابتة ولا حجة فيما ذكر لأن اهداء البدنة لا يمنع اجزاء ما دونها فانه صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة
ولا خلاف انه ليس بواجب وهم يقولون انه كان مفردا فكيف يكون سوقه البدنة دليلا لهم في التمتع ولا نعلم
خلافا ان من اعتمر في اشهر الحج وفرغ منها قبل الشهر انه لا يكون متمتعا الا قولين شاذين احدهما عن
طاوس اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى حج فانت متمتع والآخر عن الحسن انه قال من اعتمر بعد
النحر فهي متعته قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بهذين قال ابن حزم بقا في غير اشهره ثم حل منها في اشهر
فلا يكون متمتعا نقل ذلك عن جابر وهو قول النخعي وقال طاوس عمرته في الشهر الذي دخل فيه الحرم وقا
ال الثوري عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وقال مالك في الشهر الذي حل فيه وان اعتمر في اشهر ثم لبد
ذلك العام فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافا الا قول شاذ عن الحسن من اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع
حج ولم يحج والجمهور على خلافه هذا لفظه ولكن متمتع بالعمرة الى الحج وهذا يقتضي الموالاة بينهما
وان سافر بين الحج والعمرة سفرا تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع وقال الشافعي ان رجع الى الميقات فلا دم
عليه وقال مالك ان رجع الى مصره او بعد منه بطلت متعته وقال الحسن هو متمتع وان رجع
الى بلده واختاره ابن المنذر لعموم قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولنا ما روي عن عمر انه قال اذا
عمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع ولانه لم يترك بترك احد السفرين
فلم يلزمه دم والآية تدل للمتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر فان لم يحل من احرام العمرة
حتى ادخل عليها الحج فانه يصير قارنا لا يلزمه دم المتعة لكن عليه دم للقران فاما قوله عز وجل فمن لم يكن
له ذا كر هدي فانه يحتمل انه اراد هدي المتعة لانه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقره ولا خلاف
ان دم المتعة لا يجب على حاضري الحرم لقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى
ان حيثما تم نسكه فلا يحصل لهم الترفه بترك احد السفرين ولانه احرم من ميقاته اشبه المفرد
وحاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن بينه وبينه دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة
وقال مالك هم اهل مكة وقال ابن حامد اهل الحرم فان دخل الآفاقي مكة متمتعا ولا اقامة
بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة قال ابن المنذر اجماعا ومتعة المكي صحيحة الا انه لا دم عليه
وعنه ليس على اهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم متعة وان احرم الآفاقي بعمرة في غير اشهر
الحج ثم اقام بمكة واعتمر التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه وذكر القاضي
شرطا سادسا لوجوب الدم وهو ان ينوي في ابتداء العمرة اداءها المتعة والاجماع الذي سبق على ان

المتمتع خالفا لهذا لأنه قد حصل له الترفه بترك احد السفرين ويجب الهدى اذا احرم بالحج وهو قول
الشافعي لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان ما جعل غاية فوجوده اول كما في قوله ثم اتموا الصيام الى
الليل وعنه يجب اذا وقف بعرفة وهو قول مالك لان التمتع لا يحصل الا به لقوله الحج عرفة واما
وقت ذبحه فيوم النحر وبه قال مالك وعنه ان دخل مكة قبل العشر نحره لا يضيع او يموت كذا قال
عطاء ومن قدم في العشر لا ينحر الا بمنى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كذى فعلوه ويجب
الدم على القارن لا نعلم فيه خلافا الا عن داود دليلنا ان عليا لما سمع عثمان ينهى عن المتعة اهل بهما
جميعا ليعلم الناس انه ليس بمنهي عنه وقال ابن عمر انما القران لاهل الآفاق وتلى الآية ولانه
ترفه بسقوط احد السفرين فلا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول الجمهور قال ابن المنذر
ليس عليه دم لانه ليس بمتمتع ومن كان مفردا او قارنا اجبناه الفسخ لان العمرة لا يكون معها هدى
فليس له ان يحل بغير خلاف وكان ابن عباس يرى ان من طاف وسعى فقد حل وان لم ينو ذلك وهذا
الذي ذكرنا قال الحسن ومجاهد وداود وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز ولو ساق المتمتع
الهدى لم يكن له ان يحل للآية ولقوله من كان معه هدى فلا يحل الخ وقال مالك له التحلل وينحر هديه
عند المروة وتقدم عن احمد انه ان قدم قبل العشر نحر وهو يدل على انه اذا قدم قبل العشر حل وانما
مع هدى وقال ابن لبد وضفر وهو بمنزلة من ساق الهدى لحديث حفصة والرواية الاولى اولى لما ذكرنا
من الحديث الصحيح وهو اولى بالاتباع فاما المعتمر غير المتمتع فانه يحل في اشهر الحج وغيرها مع
هدى اولا لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا فلم يحل فانما كان معه هدى نحر عند المروة وحيث نحره
من الحرم جاز للعموم في حج مكة طريق ومنحر والمروة اذا دخلت متمتعا فحاضت وخشيت فوات
الحج احرمت بالحج وصارت قارنة وقال ابو حنيفة قد قضت العمرة وصارت حجا وقال هذا احد عنيه
وحجة قول عروة في حديث عائشة اهلي بالحج ودعي العمرة وهذا لفظ انفرد به عروة وخالف
فيه كل من روى عن عائشة وفي الصحيح ان صلى الله عليه وسلم قال لها قد حللت من حجك وعمرتك ومن احرم مطلقا
صح ان يصرفه الى ما شاء والاولى صرفه الى العمرة لامره صلى الله عليه وسلم ابا موسى لما اهل بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان احرم بمثل ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله واذا سوى عاد احلته لبى تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا يستحب الزيادة
على هذه ولا بأس بها ولا يكره لانه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته ولم ينكر الزيادة ويستحب رفع الصوت بها والاكثار منها
وعن الثوري ان التلبية من شرط الاحرام ولا يصح الا بها كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال في قوله
لم يحج فرضه فهذا الحج الاهلال وعن عطاء وطاوس هو التلبية ويستحب ذكر ما احرم به في تلبيته
فيقول لا يستحب وهو قول الشافعي ويروى عن ابن عمر لان في حديث جابر ما سمى في تلبيته حجا
ولا عمرة ولنا حديث انس وحديث ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه واصحابه وهم يلبون بالحج متفق عليه

ومتى لبى بها بدا بذكر العمرة لحديث انس قال احمد اذا سمع عن احمد يقول اول ما يلبي عن فلان ثم لا يبالي
ان يقول بعد ذلك لقول صلى الله عليه وسلم للذي سمعه يلبي عن شبرمة كالب عن نفسك ثم لب عن شبرمة
وهي مستحبة في جميع الاوقات وهنا كذا استحبابها اذا على نشزا او هبط واديا وفي دبر المكتوبة و
اقبال الليل والنهار واذا التقت الرفاق واذا فعل محظورا ناسيا واذا سمع ملبيا ويستحب ان يقال
في وقد كان يقول ذلك لا يلبي عن اصطدام الرفاق والحديث يدل عليه وكذلك قول النخعي كانوا
يستحبون ذلك دبر المكتوبة واذا هبط واديا واذا علا نشزا واذا لقي راكبا واذا استيقظ به راحلته
قبل لاحمد العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا قبيح وقال ما ادري من اين جاؤوا به قبل ابن عمر
بعد مرة قال ابي وذلك لان الكرة في التلبية مطلقا وذلك يحصل بمرة ولا باس بالتلبية في طواف
القدوم وبه قال ابن عباس والشافعي وقال ابن عيينة ما رأيتها احدا يقتدي به يلبي حول
البيت الا عطاء ابن السايب وهو قول الشافعي لانه مشتغل بذكر يخصه فكان اولى وانا
بين تلبيته ويمكن الجمع بينهما وبين الذكر ولا باس ان يلبي الحلال وكرهه مالك قال ابن عبد
البر اجمع العلماء ان السنة في المرأة ان لا ترفع صوتها وانما عليها ان تسمع نفسها ومن
هنا الى آخر الباب من الانصاف الاحرام نية النسك وقبل مع
التلبية او سوق الهدي اختاره الشيخ ويصلي ركعتين واختار الشيخ انه يستحب ان يحرم عقب فرض
او نفل ووقته والافضل للاحرام صلاة تخصه واستحب الاشتراط لمن خاف فقط وعنه
ان ساق الهدي فالقران افضل ثم التمتع اختارها الشيخ واختار وجوب فسخ الحج على من اعتمر
ان ساق الهدي فالقران افضل ثم التمتع اختارها الشيخ واختار وجوب فسخ الحج على من اعتمر
عدم مساعده وقال الابي يوقوف بعرفة ومزدلفة لعدم نقله قال في الفروع كذا قال باب
محظورات الاحرام اجمعوا ان المحرم لا يجوز له اخذ شيء من شعره
الا من عذر لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله الاية فان كان له عذر من مرض او قمل او غيره
مما يتضرر به فله ازالته للاية والحديث كعب ابن عجرة وفيه لعلك يؤذيك هوام رأسك قال نعم فقال
احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه واجمعوا انه
ممنوع من تقليم اظفاره الا من عذر واجمعوا ان يزيل ظفره اذا انكسر واجمعوا على وجوب
الفدية على من حلق بغير عله ولا فرق بين قطع لعذر او غيره عامدا او مخطئا وقال
اسحق وابن المنذر لا فدية على الناسي ولنا ان الاية دلت على وجوبها لمن حلق وهو معذور
فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم وهو قول الشافعي وقال مالك اذا حلق ما اماط به الاذى وجب به
الدم وقال ابو حنيفة لا يجب بدون ربع الراس وان حلق اقل من ثلاث فعليه مد من طعام
وهو قول الشافعي وعنه في كل شعرة قبضة من طعام ونحوه عن مالك وعن مالك ايضا فيما ازال الشعر
يسيرا الضمان عليه لان النص انما اوجبها في حلق الجميع وعليه الفدية باخذ الاظفار في قول

الاكثر

الاكثر منهم مالك والشافعي وفيه رواية لا فدية عليه لعدم ورود الشرع ولنا ان عدم النص
لا ينفع القياس كشعر البدن مع شعر الراس والحكم في فدية الاظفار كالحكم في فدية الشعر فيما دون
الثلاث وفيما يجب فيها وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الفدية الا بحلق ربع راسه
او حلق راسه حلالا او قلم اظفاره فلا فدية عليه وقال سعيد ابن جبير في محرم قصر ثياب
حلالا يتصدق بدرهم ولا فرق بين حلق الشعر او ازالته بغيره لا نعلم فيه خلافا وشعر الراس
والبدن واحد في وجوب الفدية في قول الاكثر خلافا لداود وان خرج في عينه شعر فقلعه
او نزل شعر فغطى عينه او انكسر ضفر فقصه او قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه فان
كان الاذى من غير الشعر كالعلل والقروح ازاله وفدى وقال ابو القاسم صاحب مالك لا فدية عليه
واجمعوا على انه ممنوع من تغطية راسه والاذناب منه بحرم تغطيتهما واباح الشافعي
قول الاذناب من الراس ويمنع من تغطية بعضه لجميعهم لان الله لما حرم حلق الراس لا يجوز حلق
بعضه سواء غطاه بعصابة او غيره كعصابة فان فعل لعذر فعليه الفدية وكره احمد الاستظلال
بالمحمل وما في معناه على البعير ورخص فيه الشافعي لحديث سنر اسامة وبلال له بالثوب ويصح
ابن عمر بنهي ابن عمر عن مثل ذلك والحديث الذي ذكروه ذهب الله احمد فلم يكره الاستتار بالثوب
فانه لا يقصد الاستظلال فان فعل فلا فدية عليه وقال مالك وقال الشافعي يفدي وان طلا
الفدية وان حمل على رأسه شيئا فلا فدية عليه وبه قال مالك وقال الشافعي يفدي وان طلا
رأسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر فلا يصيبه الشعث جاز وهو التلبيد الذي في حديث ابن
عمر رأيته يلبد رأسه بالملبد وان طرح عما شجرة ثوبا يستظل به فلا باس اجماعا لقول جابر لم ير بقبة نضر
بأسا وروى عن عثمان وزيد بن ثابت والشافعي
في تغطية الوجه روايتان احداهما يباح وروى عن عثمان وزيد بن ثابت والشافعي
والثانية لا وهو مذهب مالك لحديث صاحب الراحلة ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ولنا قول من ذكرنا
من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم وتخمير الوجه في الحديث قد طعن في هذه اللفظة
المرابع لبس المخيط اجمعوا على انه ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويل والبرانس والخفاف
والاصل فيه قول لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الحديث نص على
هذه الاشياء والحق بها اهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة والقباء وانباه ذلك
ولا يجوز له لبس شيء منه بما عمل عما قدرنا ولا بأس بعضو من اعضائه بما عمل عما قدرنا
للفدية وليس في هذا اختلاف الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل او لا يجد نعلين فيلبس خفين
والتغطيهما لا نعلم فيه خلافا لحديث ابن عباس ولا فدية في لبسهما وقال مالك عامن لبس السراويل
الفدية لحديث ابن عمر ولنا انه امر به في حديث ابن عباس ولم يذكر فدية وحديث ابن عمر مخصوص
به لانه يختص لبسه بعدم غيره كالخفين واذا لبس الخفين مع عدم النعلين لم يلزمه قطعهما

في شهر الرواية والاخرى يقطعها فعليها ان لم يقطع افتدى وبه قال الشافعي واسحق
واحد المنذر لحديث ابن عمر وهو متضمن زيادة على حديث ابن عباس وجابر قال الخطابي العجب
من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقد سنة لم تبلغه وقيل ان قوله فليقطعهما
مجمل كلام نافع ويحمل النسخ لان عمر رآه دينارا وهما وقد انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطني
حديث ابن عباس بعرفات فيدل على انه آخره وليس له ان يعقد عليه الرداء ولا غيره ولا ازار
ازار والعمامة وليس له ان يجعل لذلك زرا ولا عروة ولا يخلل بشوك ولا ابرة ولا خيط ولا
يعزره في ازاره فاما الازار فيجوز عقده لانه يحتاج لستر العورة وان شد وسطه بالمنديل
ونحوه جاز اذا لم يعقده والعمامة مباحة قال ابن عبد البر اجاز جماعة فقهاء الامصار قال
ابراهيم كانوا يرخصون في عقد العمامة للمحرم ولا يرخصون في عقد غيرها وسئل احمد عن المحرم
يلبس المنطقة لوجع الظهر او لحاجة اليها قال يفتدي قيل افلا تكره مثل العمامة قال لا وان طرح
على كتفيه قباء او نحوه فداه وان لم يدخل يديه في كميه هذا مذهب مالك والشافعي وقال النخعي لا
فدية عليه اذا لم يدخلهما وهو قول عطاء وابراهيم وابي حنيفة واذا احتاج الى نقلد السيف
فلم اذكر به قال مالك والشافعي وكرهه الحسن ولنا انه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اشترط على
السلاح في قرابه واجمعوا على انه ممنوع من الطيب ويدل عليه قوله في المحرم الذي سقط بعيره
فالحي اولى ولا يجوز له لبس ثوب مطيب لا نعلم فيه خلافا لقوله لا يلبس من الثياب شيئا مسه
الورس ولا الزعفران متفق عليه ولا يجوز له الجلوس عليه ولا النوم عليه فان فعل افتدى وقال
ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض افتدى والا فلا فان غسل حتى ذهب جميع ما فيه
فلا باس به عند جميع العلماء وليس له شم الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والزيتون ونحوها
وليس في تحريم هذا كله خلافا في المذهب ومن جعل شيئا من الطيب في ماكول او مشروب فلا فدية
عليه ان لم يجد له تناوله وكان ما لا يرى به مس النار من الطعام باسا وان بقيت
رائحته وطعمه ولونه وان مس منه ما لا يعلق بيده كالمسك والعنبر فلا فدية عليه الا ان
يشمه وان علق بيده كالغالية افتدى وله شم العود والفواكه كلها من الاترج وغيره ونبات
الصحراء من الشيح وغيره ولا فدية فيه لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن ابن عمر انه كره للمحرم ان
يشم شيئا من نبت الارض ولا نعلم احدا اوجب فيه فدية وما تنبته الادميون للطيب
ولا يتخذ منه طيب كالزعفران الفارسي والورس فحكمه حكم الريحان احدهما يباح بغير فدية
وهو قول عثمان وابن عباس والثاني يكره فان فعل افتدى وهو قول جابر وعمرو والشافعي
وكرهه مالك ولم يوجب فيه شيئا وما ينبت للطيب ويتخذ منه كالورد ففيه الفدية وعما لا شيء في
شمه لانه زهر فاشبه الشيح الذي لا طيب فيه فنقل ابن المنذر الاجماع على انه لا يدهن بدهن

بالشحم والزيت والسمن وعنه الزيت الذي هو كما يدهن به رأسه المحرم فظاهره لا يدهن رأسه بشيء
من الادهان وهو قول مالك والشافعي لانه نبات الشعث فاما سائر البدن فلا نعلم عن احمد فيها وقد اجمعوا على
اباحته في البدن وقال الشافعي اباحته في جميع البدن روايتان وان قصد بشم الطيب من غير فعل
منه مثل ان يجلس عند العطار لذاكرم يجز واباحه الشافعي ولا خلاف في تحريم قتل صيد البر
واصطياده على المحرم وما ليس بوحشي كالدجاج ونحوه فلا باس به لا نعلم فيه خلافا والاعتبار
بالاصل لا بالحال فلو توحش الوحشي وجب فيه الجزاء كالحمام ولو توحش الاهلي لم يجب فيه
شيء فقال احمد انما جعلت الكفارة في الصيد المحلل اكله وهذا قول اكثر اهل العلم الا انهم اوجبوا الجزاء
في المتولد بين المأكول وغيره واختلفت الرواية في الثعلب والسنور الوحشي والاهلي والهدهد
والصرد واجمعوا على ان من اتلف صيدا وهو محرم فعليه جزاؤه الا الحسن ومجاهد فانهما لا يجبان في
الخطا والنسيان ولا يجب في العمد وهذا خلاف النص ويضمن ما دل عليه او اشار اليه او اعان على
ذبحه او كان له اثر في ذبحه مثل ان يعيره سكينا الا ان يكون القاتل محرما فالجزاء بينهما وقال مالك
لا شيء على الدال ولنا حديث ابي قتادة وفيه فعلت ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك
عليه وانه وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد من ضحك او استشراف فيطمأن له غيره فلا شيء على
المحرم لحديث ابي قتادة ولا خلاف في تحريم الصيد اذا صاده او ذبحه وان صاده حلال او ذبحه
وكان المحرم اعانه لم يبح ايضا وان صيد من اجله حرم عليه اكله وبهذا قال مالك والشافعي وابو
ابو حنيفة لحديث ابي قتادة وقوله هل منكم احد امر او اشار اليه بشيء قالوا لا قال كلوا ما بقي
من لحمها متفق عليه ولنا قصة الصعب ابن جثامة وعن جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم قال الترمذي هو اصح حديث في الباب وحكي عن علي وغيره التحريم على المحرم بكل حال
لعموم قوله صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب ولنا حديث ابي قتادة وجابر
فانهما مصيران في الحكم وفي ذلك جمع بين الاحاديث وهل يباح اكل ما صيد الحرم المحرم آخر ظاهر
حديث جابر اباحته وهو قول عثمان وقيل يحرم وهو قول علي لقوله في حديث ابي قتادة هل منكم احد
امره او اشار اليه فحمل عليه واشار اليه والاول اولى وان ذبح المحرم الصيد صار ميتة وقال الثوري لا
باس باكله وقال ابو ثور هو بمنزلة ذبح السارق واذا اتلف بعض صيد ضمن بقيمته
قال ابن عباس في بيض النعام قيمته وان ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزم رفع يده عنه
وارساله فان تلف في يده ضمنه قال عطاء ان ذبح فعليه الجزاء وممن كره ان يدخل الصيد الحرم ابن
عباس وابن عمر ورخص فيه جابر قال هشام ابن عروة كان ابن الزبير يشتري لنا في الاسواق
فنقص واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يروح به باسا ورخص فيه مالك والشافعي وان صال عليه

صيد فلم يقدر على دفعه الا بقتله فلا ذكر ولا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقيل عليه الجزاء كما
خلصه من سبع او شبكة قتله بذكر فلا ضمان عليه وبه قال عطاء وقيل يضمن قال قتادة لعموم الآية
ولنا ان الاثر للحرم والاحرام في تحريم حيوان انسي كبهيمة الانعام ونحوها بالاخلاف ولا في الخمس الفواسق
التي اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها في الحل والحرم وهي الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وفي
بعض الفاظ الحديث الحية مكان العقرب وهذا قول اكثر اهل العلم وحكي عن النخعي انه منع من
قتل الفارة والحديث صريح في حل قتلها ولا نعول على ما خالفه واما الغراب الابقع وغراب
البين وقيل لا يباح قتل البين لانه في بعض الفاظ الحديث مقيدا بالابقع ولا يمكن حمله على العموم لان
المباح منها لا يقتل ولنا ان المطلق اصح من المقيد وغراب البين يعدو على اموال الناس فلا وجه لاخراجه من العموم وفارق ما ابيح اكله فانه ليس في معنى ما ابيح قتله واما ما كان طبعه الاذى واذا لم
يوجد منه مثل الفهد والذئب وما في معناهما يباح قتله ولا جزاء فيه قال مالك الكلب العقور ما
عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والذئب والنمر فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه اذى من سباع البهائم
وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبهذا قال الشافعي
وقال اصحاب الراي يقتل ما في الحديث والذئب قياسا ولنا الخبر نص من كل جنس على صورة من ادناه
تنبيها على ما هو اعلى منها فنص على الغراب والحدأة تنبيها على البازي والصقر ونحوه وعلى الفارة تنبيها
على الحشرات وعلى العقرب تنبيها على الحية وعلى الكلب العقور تنبيها على السباع التي اعلى منه واما
ما لا يؤذي بطبعه كالرخم والدببان فلا اثر للحرم ولا للاحرام فيه وبه قال الشافعي وقال مالك يحرم قتلها
فان قتلها فداها وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس فاذا وطئ الذباب او النمل او الذر او قتل الزنبور
تصدق بشيء من الطعام ولنا ان الله سبحانه انما اوجب الجزاء في الصيد ولا بأس ان يقتل بعيره وقال
مالك لا يجوز ولنا ان قول ابن عمر وابن عباس واما النمل فنهى ان تحرق بالنار فدل على انه اباحة قتله لانه من اكثر الهوام
اذى وعنه لانه يشرف باز الله لانه لو ابيح لم يترك كعب ابن عجرة ولامره صلى الله عليه وسلم باز الله حاصه
ويجوز له حك رأسه برفق لئلا يقطع شعرا او يقتل قملا فان فعل فلا فدية عليه لان كعب
اذهب قملا كثيرا وحكي عن ابن عمر مثل هذا وهو مشهور وعن ابن عباس فيمن القاها ثم طلبها
فلم يجدها مثل تلك فدية لا ينبغي وعن احمد فيمن قتل قملة يطعم شيئا وهو قول مالك وقال لا شيء
ثم ما فوقها والخلاف في المحرم اما في الحرم فيباح قتله بغير خلاف ولا بأس بغسل رأسه
وبدنه برفق وكره مالك ان يغطس في الماء وينغمس فيه رأسه ويكره ان يغسل رأسه بالسدر
السدر ونحوه لما فيه من ازالة الشعث وكرهه مالك والشافعي واصحاب الراي في فعل فلا فدية عليه
وقال مالك عليه الفدية ولنا قول في المحرم اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه الحديث ولا حرام عليه
صيد البحر بغير خلاف ولا فرق بين البحر الملح وبين العيون والانهار فانها كلها يعيش الا في الماء

فلا خلاف فيه وانكان يعيش في البر فكذلك وقال عطا فيه الجزاء فاما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة اهل
العلم ولا نعلم فيه مخالفا الا ما روي عن عطاء انه قال حيث يكون اكثر فهو من صيده ولا يباح صيد البحر
في الحرم فلا يصاد من آباره وعيونه وكرهه مالك جابر لقوله لا ينفر صيدها وعنه يباح لان الاحرام
لا يحرمه وعنه في الجراد هو من صيد البحر لا جزاء فيه قال ابن المنذر قال ابن عباس ما هو من صيد البحر وقال عروه
هو من نثرة البحوت وعنه انه من صيد البر وفيه الجزاء وحديث ابن عباس انه من صيد البحر وهم قال ابو داود
ومتى اضطر الى اكل الصيد اباح له بغير خلاف وعليه ضمانه وقال الاوزاعي لا يضمنه ولنا عموم الآية وكذلك
ان احتاج لحلق او تغطية راسه او لبس مخيط او شيء من المحظورات فعليه الفدية لحديث كعب وقياسا
على سائر المحظورات ولا يجوز للمحرم ان يتزوج لنفسه ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه ولا
يجوز تزويج المحرمة واجازه ابن عباس وهو قول ابي حنيفة لانه تزوج ميمونة وهو محرم ولنا قول
عثمان لا ينكح المحرم ولا يخطب رواه مسلم والحديث ميمونة قال ابن المسيب وهم ابن عباس ماتزوج
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواهما ان احدهما اباح وهو قول اكثر اهل العلم ويباح شراء الاماء للتسري وغيره
جها الاحلال وفي الرجعية روايتان احداهما يباح وهو قول اكثر اهل العلم ويباح شراء الاماء للتسري وغيره
لا نعلم فيه خلافا ويكره الخطبة وخطبة المحرم وان يخطب للحلال للحديث ويكره ان يشهد في
النكاح فان فعل لم يفسد النكاح وقال بلى لان في بعض الالفاظ ولا يشهد ولان هذه الزيادة
غير معروفة فلا يثبت بها حكم قال ابن المنذر اجمعوا ان الحج لا يفسد بالجماع في حال الاحرام الا
الجماع والاصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف قال ابن المنذر قول ابن عباس اعلا
شيء روي فيمن وطيء في حجه فانكان قبل التحلل الاول فسد حجه قبل الوقوف او بعده في قول الاكثر وقال اصحاب الرأي
لا يفسد بعد الوقوف لقوله الحج عرفة ولنا قول الصحابة لاطلاقهم فيمن جامع محرما وقوله الحج عرفة اي معظمه
او ركنه تاكد ولا يلزم من الفوات ان الفساد بدليل العمرة والعمد والنسيان سواء وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يفسد الحج مع النسيان ولا يجب عليه شيء وقال
ابن عقيل رواية ولنا ان الصحابة لم يشغلوه ويجب بدنة وبه قال مالك والشافعي وقال اسحق
بدنة فان لم يجد فشاة وحكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج وحكم المكرهة والنائمة حكم المطاوعة لا نعلم
فيه خلافا وعليها المضي في فاسده وقال مالك ويجعل الحج عمرة ولا يقيم على حجه فاسده وقال داود يخرج
بالافساد من الحج ولنا قول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولنا قولهم الحج والعمرة سواء لانه
قول من سمينا من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف والخبر لا دليل فيه لان المضي فيه بامره ويلزمه
القضاء من قابل فان كان الحج الذي افسده واجبا اجزأ القضاء وان كان نفلا وجب القضاء ايضا كما
المنذور والقضاء على الفور لا نعلم فيه خلافا ويحرم القضاء من بعد الموضع الذي احرم منه الى ان يحلا وظاهر هو واجب و
احرامه الاول نص عليه وينعقد ان في القضاء من الموضع الذي احرم منه الى ان يحلا وظاهر هو واجب و
مستحب عنه وجوبي وعنه ينعقد ان من حيث يحرمان رواه في الموطا عن علي ومعناه ان لا يركب معها في محمل

بدل وطي فوه

ولا ينزل بعجائي فسطاط وحكم العمرة حكم الحج الا انه لا يجب بافسادها الا شاة وقال الشافعي عليه بدنة والوطي
بعد التحلل الاول لا يفسد الحج وقال الزهري والنخعي يفسد ولنا قول من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا
حتى ندفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف والكل
بعضي الى الحل فجزاء منه وقال الشافعي لا يلزمه احرام لانه احرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه ولنا
ان الطواف ركن فيجب الجبران به في احرام صحيح لانا الاحرام يجمع فيه بين الحل والحرم ومتى وطئ
بعد رمي الجمرة لم يفسد حجه حلق اولا فان طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ لم يفسد حجه وعليه شاة في
الوطي بعد التحلل الاول وهو قول مالك رحمه وهو قول الشافعي **الثاسع** الملبا
شره دون العمرة فان انزل فعليه بدنة وقال الشافعي شاة وفي فساد الحج روايتان احداهما
يفسد وهو قول مالك والثانية لا يفسد وهو قول الشافعي وان لم ينزل لم يفسد لا نعلم فيه خلافا والمرأة
احرامها في وجهها فيحرم تغطيته لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن اسما انها تغطيه فيحمل على
السدل فلا يكون فيه خلاف فان احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبا منها سدلت الثوب
من فوق رأسها لا نعلم فيه خلافا قال احمد انما لها ان تسدل الثياب من فوق وليس لها ان تر
فع الثوب من اسفل ولا بأس للمرأة ان تطوف متنقبة اذا لم تكن محرمة وكره عطاء رجوع
لما يلقوا ان عائشة فعلته قال ابن المنذر اجمعوا على انها ممنوعة مما يمنع منه الرجل الا بعض اللباس
واجمعوا لها لبس القميص والدروع والسراويلات والخفاف واستحب لها ان يجب للرجل عند الا
حرام مع الغسل والطيب لقول عائشة كنا نضمد جباهنا بالسكر والا نلبس القفازين لعله
وهو شيء يعمل للبدين يدخلان فيه ورخص فيه علي وهو قول ابي حنيفة ولنا قول لا تلبس القفا
زين رواه البخاري وروى نحوا عطاء انكر الحلي والحرير للحرام ورخص فيه ابن عمر وعائشة وهو الصحيح
قال ابن المنذر لا يجوز المنع منه بغير حجة والكحل بالاثمد مكروه ولا فدية فيه لا نعلم فيه خلافا
سئلت عائشة عن امرأة اشتكت عينها وهي محرمة قالت تكتحل بأي الكحل شاءت غير الاثمد اما انه
ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه ويجوز لبس المعصفر والكحل والخضاب بالحناء والنظر
في المرآة جميعها لها وكره مالك اذا تشفعن في جسده ومنع منه الثوري وشبهه بالورس و
المزعفر ولنا قول في المحرمة والتلبس بعد ذكر ما احب من الوان الثياب من معصفر او خز
او حلي رواه ابو داود ودعت عائشة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انها تخرج في المعصفرات ولانه قول
جابر وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف ويستحب لها الاختضاب بالحناء عند الاحرام لما روى عن ابن عمر
انه قال من السنة ان تدلك المرأة بدنها في حنا ولا بأس به في حال الاحرام وكان مالك يكرهه للمحرمة و
يلزمها الفدية ولنا قول عكرمة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن حرم قال احمد
لا بأس ان ينظر في المرآة ولا يصلح شعثا ولا ينفض غبارا وروى نحو عن عائشة لانه قد روى في

حديث

في حديث ان المحرم الاشعث الاغبر وفي آخر انظروا الى عبدي قد اتوني شعثا غبرا وان يحتجم اذا لم يقطع شعرا وفي الحديث بري فيهما دما ولنا انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فاحتاج الى قطع شعر فلم قطعه ويفدى لحديث انه احتجم وسط رأسه متفق عليه وقال ابو يوسف ومحمد تتصدق بشيء ولنا قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية ويجتنب ما نهي عنه من الرفث وهو الجماع وقيل التقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام وقال ابو عبيدة الرفث لغة الكلام وانشد من اللغا ورفث التكلم وكما فسر بالرفث ينبغي للمحرم تجنبه الان في الجماع اظهر لقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ويجتنب الفسوق وهو السباب لقوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعن ابن عباس المعاصي كلها والجدال وهو المراء قال ابن عباس ان تماري صاحبك يغضبه ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع صاحبه لنفسه عن اللغو والوقوع فيما لا يعني فان من كثر كلامه كثر سقطه قال ابو داود واصول السنة اربعة احاديث احدها قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واصحها حديث ابن شريح اذا احرم كما نحة صما فان تكلم بما لا ينبغي فلا يجعل على راكبها غصص بمر وحج ٥ اذا تدلت به او شارب تمل ٥ له وهو محرم فجعل يقول لبيك اللهم لبيك والفضيلة ما ذكرناه اولا ويجوز له ان يتجر ويصنع الصنائع بغير خلاف لقوله ليس عليكم جناح الآية

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

ثم حلق او قلم ثلاثة فعليه دم ووجب في الفروع لضمان لا يجب الدم الا فيما ياط به الاذى وهو مذهب مكحول وفي الفائق المختار تعلق الدم بحلقه بثلاثة باز الله وقال الشيخ من احتاج الى قطع لجامه او غسل لم يضره ولو لبس مغطوعا دوح الكعبين مع وجود نعل فاختار الشيخ الجواز بلا فدية وقال يجوز لرشد وسطه بحبل وعمامة ونحوها وبرد الحاجم وفي الرعاية لا تقتل البراغيث ولا البعوض ولا القراد وقال الشيخ ان قصد ذلك قتلي مجانا والا فلا يقتلي وتقل ههنا تقتل النملة اذا عضته والنحلة اذا آذته واختار الشيخ لا يجوز قتل نحل ولو باخذ كل عسله وقال هو وغيره ان لم يندفع نملا الا بقتلي جاز ومن جامع قبل التحلل الاول فسد نسكه عامدا كان او ساهيا وذكر رواية لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم اختاره الشيخ ويلزم الجامع بعد التحلل الاول اذا يحرم من الحل اختاره الشيخ وقال سواء بعد اولى والمنصوص عن احمد انه يعتمر بخلاف ان اراد هذا وسماه عمرة لان افعالها وبخلاف ان اراد عمرة حقيقة وقال الشيخ يعتمر مطلقا وعلى نصوص احمد والمرأة لحرمها في وجهها وشدة الحاجة قال الشيخ لو سدل وجهها في الصحيح جوازه لان وجهها

كبدن الرجل ويستحب لها الخضاب عند الاحرام وقال النخعي الخضاب بلا حاجة يختص بالنساء

باب الفدية هي على ثلاثة اضرب

احدها ما هو على التخيير وهو نوعان احدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة وهي فدية الحلق والتقليم والتغطية واللبس والطيب لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الآية ولحديث كعب وقسنا عليه الباقي لانه حرم للترفه كالشعر ولا فرق في الحلق بين المعذور وغيره والعامد والمخطئ وقال مالك والشافعي وعن احمد اذا حلق لغير عذر فعليهم دم من غير تخيير وهو مذهب ابي حنيفة لانه حلق شعرا لغير عذر فلزمه دم كما لو حلق غير المعذور بطريق التنبيه بحجامته والشعث لا يخالف اصله وفي بعض الفاظ حديث كعب وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر وبهذا قال مالك والشافعي وقال الحسن الصيام عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين وعن الثوري يجزئ من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع واتباع السنة اولى وقياسا على التمر والشعير والزبيب وعنه يجزئ مد بر لكل مسكين ومن ابيح له الحلق جاز له تقديم الكفارة فعلم على الثاني جزاء الصيد يخير فيه بين المثل وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم لكل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وان كان لا مثل له خير بين الاطعام والصيام وعنه على الترتيب فيجب المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام رواه ابن عباس والثوري لانه هدي للشرع على الترتيب فهذا آكد وعنه الاطعام في كفارة الصيد وانما ذكر في الآية ليعدل به الصيام لانه اما قدر على الاطعام قدر على الذبح وهذا قول الشافعي ولنا الآية وسمى الله الاطعام كفارة ولا يكون قائما الا اطعام اخرجه وجعله طعاما للمساكين وما لا يجوز صرف ثمنه اليهم لا يكون طعاما لهم واذا اختار المثل ذبحه لغفر الحرم ولا يجزئ الصدقة به حيا لان له سماه هديا والهدي يجب ذبحه وله ذبحه اي وقت شاء وانما اراد الاطعام قوم المثل بدراهم وقال مالك يقوم الصيد وحكي ذلك عن ابي موسى رواه انشاء تصدق بالدراهم والآية ذكر فيها التخيير بين الثلاثة ولان الذي يطعم لكل مسكين مدا كالكفارة وما غيره نصف صاع ولا يجزئ اخراج الطعام الا على وجه يطعم لكل مسكين الحرم والصوم عن كل مد يوما وهو قول مالك والشافعي وعنه عن كل نصف صاع يوما قال ابن عباس وابن المنذر وعن ابي ثور ان كفارة الصيد مثل كفارة الاذى وروي عن ابن عباس ولنا انه جزاء على متلف فاختلف باختلافه ولان الصحابة قضوا في الصيد مختلفا فما بقي من الطعام فلا بعد يوما صام عنه يوما كاملا لا نعلم فيه خلافا لان الصيام لا يتبعض ولا يجب التتابع في الصيام وبهذا قال الشافعي لان الله امر به مطلقا ولا يجوز ان يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه وجوزه محمد بن الحسن اذا عجز عن بعض الاطعام وانكان مما لا مثل له خير بين الشراء بثمنه طعاما للمساكين وبين الصيام

لعذر

لتعذر المثل وهل يجوز اخراج القيمة فعنه لا يجوز روي عن ابن عباس وقيل يجوز لان عمر قال
للكعب واجعلت على نفسك قال دراهم قال اجعل ما جعلت على نفسك الصوم الثالث
على الترتيب وهو ثلاثة احدها دم المتعة والقران فيجب الهدي فان لم يجد فالصيام للاية والا
فضل ان يكون آخر الثلاثة يوم عرفة يروى ذلك عن عطاء وعلقمة وغيرهما عن ابن عمر يصومهما
بين اهلاله بالحج ويوم عرفة فظاهره ان آخرها يوم التروية وانما اجيز له صوم يوم عرفة فظاهره
ان صوم عرفة بهما التمتع؟
صوم التروية هنا للحاجة وعلى هذا يستحب له تقديم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومهما
في وقت الحج فان صام منها شيئا قبل احرامه به جاز واما وقت جواز صيامها فاذا احرم بالعمرة
وهو قول ابي حنيفة وعنه اذا حل منها وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وروي عن ابن
عمر وهو قول اسحق وابن المنذر لقوله فصيام ثلاثة ايام في الحج ولنا ان احرام العمرة احد جزأي
التمتع والاية قيل معناه في اشهر الحج فانه لا بد فيه من الاحرام واذا الحج اشهر الاحرام فيها فهو كقوله
الحج اشهر معلومات فاما تقديم الصوم على احرام العمرة فلا نعلم فيه بالجواز ووقت الاجزاء
في السبع اذا رجع الى اهله واما وقت الجواز فاذا مضت ايام التشريق قبل لاحمد يصوم با
الطريق او بمكة قال حيث شاء وبهذا قال مالك وعن عطاء ومجاهد في الطريق وهو قول اسحق وقال
ابن المنذر اذا رجع الى اهله وهو قول الشافعي ولنا ان كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل
ذلك واما الاية فانه يجوز له ان خير الصوم تخفيفا كما خير صوم رمضان في السفر وقد
ادائم يصم الثلاثة في الحج صامها بعده وبهذا قال مالك والشافعي وعن ابن عباس اذا فاته الصوم
في العشر لم يصم بعده واستقر الهدي في ذمته للاية ولنا انه صوم واجب فلم يسقط بخروج
وقته كرمضان والاية تدل على وجوبه في الحج لا على سقوطه ويصوم ايام منى قاله ابن عمر
وعائشة ومالك وان في القديم وعن احمد لا يصومها روي عن علي وهو قول ابن المنذر
فعليها يصوم بعد ذلك عشرة ايام وكذلك اذا فاتها صوم ايام منى فلم يصمها واختلفت
الرواية في وجوب الدم عليه واذا اخر الهدي الواجب لعذر مثل ضياع نفقته فلا شيء عليه
الا القضاء وان اخره لغير عذر فعليه دم في احدى الروايتين وعنه يلزمه هديان آخر فقال ايصوم
ثم يهدي الى قابل يهدي هدي يسير كذلك قال ابن عباس ولا يجب التتابع في صيام
التمتع ومن وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يجب عليه الانتقال الا ان
يشاء وبه قال مالك وان في وقال الثوري ان اليسر قبل اكمال الثلاثة فعليه الهدي وان وجب
ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال على روايتين احداهما لا يلزمه والثانية يلزم مثل احمد اذا لم
يصم المتمتع قبل يوم النحر فان عليه هديا يبعث بها الى مكة ومن وجب عليه صوم المتعة

فات قبله لعذر منعه فلا شئ عليه وان كان لغير عذر اطعم عنه كرمضان النوع الثاني
المحصر والاطلاق في وجوب الهدى عليه فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل النوع الثالث فدية
الوطئ يجب به بدنة فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة لوقف الصحابة
به فيكون بدله بقيسا على بدل دم المتعة لانا انما اوجبنا البدنة بقول الصحابة فكذا الكفارة في بدلها والمراد
ان طاوعت فعليها بدنة وعنه ان رجوان يجزيهما هدى واحد روى عن عطاء وهو مذهب الشافعي
لانه جماع واحد فاما المكرهة فلا دم عليها وعنه عليه ان يهدي عنها وهو قول مالك وقال اصحاب
الرأي الهدى عليها الضرب الثالث الدماء الواجبة للفوات او لترك واجب
او لمباشرة في غير الفرج فالهدى الواجب بغير النذر منصوص عليه ومقيس على المنصوص
عليه فالاول المنصوص عليه فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الاحصار ودم المتعة والبدنة الواجبة
بالوطئ والثاني مقيس عليه في البدنة بالمباشرة مقيسة على الوطئ والقران على التمتع وكذلك
دم الفوات الا ان الصيام لا يمكن ان يكون منه ثلاثة قبل يوم النحر ويقاس عليه ايضا كل دم وجب
لترك واجب كالاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع
فالواجب فيه ما يستيسر من الهدى فان لم يجد صام عشرة ايام ويقاس عليه فدية الأذى ما او
جب بمحظور كاللبس والطيب وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطئ في العمرة وبعد التحلل
والتقليم
الأول والمباشرة من غير انزال فانه في معنى فدية الأذى قال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في
العمرة قبل التقصير عليه فديه من صيام او صدقة او نسك رواه الأثرم وان انزل بالمباشرة
دون الفرج فعليه بدنة وان لم ينزل فعليه شاة وهو قول ابن المسيب ومالك والشافعي وعنه بدنة روى
ذلك عن الحسن ولنا ما روى الأثرم ان عمر ابن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم فسئل ما جمع له
ان يعود لمثل هذا ولم يأمره بدم وسائر اللمس لشهوة كالقبلة ومع كره محظور من جنس مثل ان حلف ثم حلف قبل
التكفير فكفارة واحدة وبعده عليه للثاني كفارة وعن الشافعي كقولنا وعنه لا بد لكل واحد
فالكفارة لكل كفارة الوطئ دون غيره وان قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاءهما وعنه جزاء واحد
والصحيح الاول لقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم وان فعل محظورا من اجناس فدى الكل واحدا وهو
مذهب الشافعي وعن احمد في الطيب والحلق واللبس فدية واحدة اذا كانا في وقت واحد وقاله
اسحق وقال عطاء اذا حلق ثم احتاج الى الطيب او الملبوس او العكس فعليه الفدية واحدة
ولا فرق بين العمد والخطأ في الحلق والتقليم ومن لا عذر له ومن له عذر وقال الشافعي وقيل لا
فدية على الناسي وهو قول ابن المنذر وقتل الصيد يستوي عمده وخطؤه وبه قال مالك والشافعي
واصحاب الرأي قال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة وعنه لا كفارة على المخطئ وهو

قول

قول ابن عباس وابن المنذر لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ووجه الاول قول جابر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضبع بصيله المحرم كبشا رواه ابن ماجه وان لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا فلا كفارة وان تعمد
فدا بغير خلاف ويستوي فيه القليل والكثير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الدم الا بتطيب
عضو كامل او في اللباس لبس يوم وليلة لان ما دونه ليس بمعتاد ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس
وان وليه بنفسه فلا بأس لقوله اغسل عنك الطيب ومذهب مالك والليث ان الناسي يفدي ولنا حديث
صاحب الجبة ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما صنع فدل على انه عذره الجهل والناسي في معناه
والمكره الناسي لانه مرفوع به في الحديث الدال على العفو ومن رفض احرامه ثم فعل محظورا فعليه
فداؤه لانه لو نوى التحلل لم يحل ولبس لا لبس ثوب تطيب بعد احرامه بغير خلاف فان احرم فيه
فلم يستدمه فان خلعه لم يلبسه فان فعل فداه واذا احرم وعليه قميص او سراويل خلعه ولم يشقه
ولا فدية عليه في قول اكثر اهل العلم وقيل يشقه لئلا يغطي رأسه ولنا حديث الجبة والهدايا
والضحايا مختصة بمساكين الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وكذا الجزاء محظورا فعله بالحرم
وذكر القاضي رواية في قتل الصيد يفدي حيث قتله وهذا يخالف نص الكتاب وما وجب لترك نسك
او فوت فهو لمساكين الحرم لانه هدي وجب لترك نسك كدم القران وما وجب بخر في الحرم وجب تفرقته
لحمه وبه قال الشافعي وقال مالك اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل لان احد قصود النسك
كالذبح ولان المقصود من ذبحه التوسعة على المساكين وقال عطا الهدي بمكة وما كان من طعام و
صيام فحيث شاء ولنا قول ابن عباس الهدي والاطعام بمكة ومساكينه من فيها من اهل ومن ورد عليه
ممن يجوز له اخذ الزكاة فان عجز عن ايصال الهدي جاز ذبحه وتفرقة لحمه في غيره وفدية الاذى
اذا وجد سببها في الحل فيجوز ذبحها في الموضع الذي حلق فيه وقال الشافعي لا يجوز الا في الحرم لقوله هديا
بالغ الكعبة ولان امر كعب بالفدية بالحديبية وهي من الحل ونحر عن الحسين بالسقيا رواه
الاثرم والآية وردت في الهدي وحكم اللبس والطيب حكم الحلق اذا وجد في الحل فيها سواء دم الاحصار
حيث احصر من حل او حرم فان قدر على اطراق الحرم ففيه وجهان احدهما يلزمه والثاني لا لانه صلى
الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه وعنه لا ينحر المحصر هديه الا في الحرم فيبعثه ويواطئ رجلا على نحره
في وقت معلوم يروى هذا عن ابن مسعود فيتحلل لما روى في الطريق وروي عن الحسن وعطا وهذا والله اعلم
في الحصر الخاص اما العام فلا ينبغي ان يقوله احد لانه يفضي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي الى
محله ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية فانها قبل قد قال انما لا تحلق رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقال ثم محلها الى البيت العتيق فلما هذا في غير المحصر وايضا قبل ان ذبح في حق المحصر في
موضع حله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واما الصيام فيجزيه بكل مكان لا نعلم فيه خلافا وكل دم ذكرنا
انه يجزي فيه شاة او سبع بدنة ويجزي عنها بقرة لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة قال وهل
هي الا من البدن رواه مسلم ومن وجب عليه بدنة اجزاء عنها سبع من الغنم لحديث جابر وعنه لا يجزئ اقل
من عشر شياه لانهم يعدلونها في الغنيمة بعشر ومن عليه سبع من الغنم اجزاء عنه بدنة او بقرة لحديث جابر

بدل الاضح

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

لا يجزي الجذع واختار الشيخ الاجزاء ويكون رطلين عراقيه كرواية في الظهار قال ويبغي ان يكون باذم
وانكان مما يكمل مما بين اشعر فهو افضل وان اخر الهدى من ايام التي فهل يلزمه دم ام لا قال لا يلزمه
مع عدم العذر ولا مع العذر فيه روايتان احداهما لا يلزم بحال سوى الهدى قال احمد مكه ومنى واحد وقال مالك
يلزمه مع العذر فيه روايتان هو يذبح في الحج الا ظفر العرم الا يملك

باب جزاء الصيد وهو

ضربان احدهما مثل من النعم فيجب مثله وهو نوعان احدهما ما قضت به الصحابة ففيه ما قضت
وهذا قول الاكثر وقال ابو حنيفة يجب القيمه ويجوز صرفها الى المثل لان الصيد ليس بمثلي ولنا قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآيه وجعل صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا واجمع الصحابه على المثل
فقال عمر وعلي وغيرهما في النعامة بدنه وحكما في الضبي بشاة وحكم عمر بحمار الوحش ببقره و
حكم في الحمامة بشاة وهي لا تبلغ قيمتها وما قضت فيه الصحابه يجب فيه ما قضت وبه قال الشا
فعي وقال مالك يشاور الحكم لقوله يحكم به وقال ايكما فجزاء مثل ما قتل من النعم ولنا حكم الصحابه
فالذي بلغنا عنهم في النعامة بدنه وفي حمار الوحش بقره وعنه بدنه روى عن ابي عبيده وابن عبا
س وفي بقره الوحش بقره والايل بقره قال ابن عباس والاروى فيها بقره قال ابن عمر وفي الضبع
كبش وفي الغزال شاة وفي الارنب عناق واليربوع جفره وفي الضب جدي وقال عمر وابن عباس
ما سمعنا ان الضب واليربوع يوديان واتباع الآثار اولى والحجوة التي لها اربعة اشهر من
المعز وقيل التي فطمت ورعت وفي الحمام شاه الثاني ما لم تقض فيه الصحابه ففيه الحكم الى قول عد
ل من اهل الخبره بحكمان فيه باشبه الاشياء به من النعم ويجب في كل واحد من الصغير والكبير
والصحيح والمعيب مثله قال مالك لا يجزي الا كبير صحيح لقوله هديا بالغ الكعبه ولنا انه مقيد في الآيه
بالمثل وقد اجمع الصحابه على ايجاب ما لا يصلح هديا كالجوزه

الضرب الثاني

ما لا مثل له وهو سائر الطير فيجب فيه قيمته الا مكان الكبر من الحمام فهل يجب القيمه او شاه ولا خلاف
في وجوب ضمان ما صيد من الطير الا ما حكي عن داود ان ما كان اصغر من الحمام لا يضمن لانه لا مثل له
فجزاء مثل ما قتل من النعم ولنا عموم قوله لا تقتلوا الصيد الآيه وقيل في قوله ليبلونكم الله الآيه انه
الرخم والبيض وما لا يفدر اح بغير هو قولنا ان لم ايديكم وقوله ورماحكم الكبار وحكم عمر في الجراد
بجزاء ودلالة الآيه على وجوب جزاء غيره لا يمنع من الجزاء به بدليل آخر وكان اكبر من الحمام فعي
ابن عباس فيه شاة وقيل قيمته وهو مذهب الشافعي وكلما قتل صيدا حكم عليه وعنه لا يجب الا
في المره الاولى لقوله ومن عاد فينتقم الله منه الآيه ولنا انها لا تمنع الوجوب بدليل قوله في جارده مو
عنه محارب فانتهى الآيه وقد ثبت ان العايد لو انتهى كان له ما سلف وامره الى الله قال احمد
اذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد وهو ان لا يقولوا جزآن فيلزمهم ان يقولوا في صيد الحرم
ثلاثه وقال اصحاب الراي عليه جزآن

باب صيد الحرم ونباته

الأصل

الأصل فى تحريمه النص والاجماع ويضمن بمثله فى الاحرام وعن داود لا جزاء فيه لانه لم يرد فيه نص
ولنا انه صيد فيضمن فى حرم الحرم كما لو قتله حلال ولم يتغير عندهم خلافهم وللصوم مدخل فيه عند الأ
كثرين خلافا لابى حنيفة وكما يضمن فى الاحرام يضمن فى الحرم الا القمل فانه يباح فى الحرم بغير
خلاف واجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم البرى الذى لم ينبته الآدمى وعلى اباحة الأذخر وما
انبته الآدمى من البقول والزروع والرياحين واما ما انبته من الشجر فقطع ما غير
ضمان وقال الشافعى فيه الجزاء بكل حول انبته الآدمى او نبت بنفسه لعموم قوله لا يعضد
شجرها وعن قطع الشوك والعوسج وعن الشافعى لا يحرم لانه يؤذى اشبه السباع ولنا قوله
لا يعضد شوكها وفى لفظ لا يختلى شوكها ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه
بمنزلة الميت ولا يقطع ما انكسر ولم يبس لانه قد تلف ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من
الأغصان والقلع من الشجر بغير فعل آدمى ولا فيما سقط من الورق ولا نعلم فيه خلافا لا
ن الخبر انما ورد فى القطع واما اذا قطعه آدمى فقال احمد من شبهه بالصيد لم ينتفع بطبخ
وله اخذ ورق الشجر وقال الشافعى له اخذه ولنا قوله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها رواه
مسلم وفى رعى الحشيش وجهان احدهما لا يجوز وهو مذهب ابى حنيفة والثانى يجوز
وهو مذهب الشافعى لان الهدايا لم تزل ترعى حولها ويباح اخذ الكمأة منه لانه شبه
الثمرة ويجب ضمان شجر الحرم وحشيشه وبه قال الشافعى وقال مالك لا يضمن قال ابن المنذر
لا اجد دلالة اوجب بها فى شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ولا اجماع وقول كما قال مالك نستغفر الله
وكره اخراج تراب الحرم وحصاه لابن عباس وابن عمر كرهاه ولا نكره اخراج صانع
وصيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام وبه قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لا يحرم لانه
لو حرم لبينه بيانا عاما واوجب فيه الجزاء ولنا حديث على وابن زيد وابن رافع وابى هر
يرة متفق عليه ورواه مسلم عن سعد وجابر وانس وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو فى الد
جن دون اخبار تحريم الحرم وقد اشتبه على انه ليس بممتنع ان يبين بيانا خاصا او
بينه بيانا عاما فنقل خاصا كصفة الاذان والوتر والاقامة ونقل حرم مكة فى شجرها
احدهما انه يجوز اخذ ما ند عن الحاج لتلف الماشية والوساد والرحل ومن حشيشها اليه العلف
لما روى احمد عن جابر انه لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا
غير ارضنا فرخص لنا فقال الشافعى يمتنع به والوساده والعارضة والمسند اما غير ذلك فلا يعضد
ولا يخبط منها شىء قبل المسند مردود لكونه لحديث جابر وفى حديث على الا ان يعلف رجل
بعيره رواه ابو داود الثانى ان من صاد صيدا فاخرجه ثم ادخله اليه لم يلزمه ارساله
لقوله ما فعل النغير وهو طائر صغير ولا جزاء فى صيد المدينة فى قول الاكثر وعن فيه الجزاء وهو قول
الشافعى القديم لقوله انى احرم المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة وجزاءه ابلغة سلب القاتل لمن
اخذه لحديث سعد رواه مسلم وان لم يسلبه احد فلا شىء عليه ويحد حرمها ما بين ثور الى عير وهو

(١٤٠٥٩)

الا التوبة

ما بين الاسطوانة وهو بريد في بريد كذا فسره مالك ولا بعرة صيد وج ولا شجرة وقال اصحاب
الشافعي ينجم الحديث وقد ضعفه احمد **باب دخول مكة**
يستحب الاغتسال له لحديث ابن عمر وللمرأة كالرجل في ذا كروا نكا نشحابضا لقوله انعلى ما يفعل
الحاج ويستحب ان يدخل من اعلاها من ثنية كدى ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة لحديث
ابن عمر وجابر واذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا
بالسلام رواه الشافعي عن ابن المسيب ولما عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى
البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من
شرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويروى رفع اليدين عند رؤيته عن ابن
عمر وابن عباس وكرهه جابر وقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله رواه
النسائي ويبتدئ بالطواف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تحية المسجد فان كان معتمرا
بدأ بطواف العمرة ولم يخرج لطواف القدوم ومن دخله وقد قامت الصلاة اشتغل بها
وان كان مفردا او قارنا بدأ بطواف القدوم وهو سنة بغير خلاف ويضطبع برداءه يجعل
وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وبه قال الشافعي وكثير من اهل العلم
وقال مالك ليس بسنة ولا يفعله في السعي وقال الشافعي يضطبع فيه قال احمد ما سمعت
فيه شيئا ويبتدئ الطواف من الحجر فيحاذيه بجميع بدنه فان حاذاه ببعضه احتمل ان
يجزيه ثم يستلمه ويقبله والاستلام المسح باليد لحديث عمر وابن عباس فان شق تقبيله
استلمه وقبل يده لحديث ابن عباس فان شق استلمه بشيء في يده وقبله لحديث ابن
عباس رواه مسلم والا قام بحذائه واستقبله بوجهه واشار اليه وكبر قال احمد اكثر
استلامه بعصا ونحوه فعل ويقول عند استلامه ما روى ابن السايب انه صلى الله عليه وسلم
قال عند استلامه بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم يقول اذا استلم كلما مر اذا اتى على الركن اليماني استلمه و
قبل يده ولا يقبله وهو قول اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر عند اهل العلم يقبل الاسود
دون اليماني واما استلامهما فامر مجمع عليه واما العراقي والشامي فلا يستلمهما
ويقبل الاكثر ويجب الطواف سبعا ويرمل في الثلاثة الاول منها على الحجر الى الحجر وهو
اسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب وهو سنة في الاشواط الثلاثة من طواف
القدوم وطواف العمرة للمتمتع لا نعلم فيه خلافا ويمشي اربعا وقال اطاوس وعطاء يمشي
ما بين الركنين لامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك وهذا في عمرة القضية ويرمل في
حجة الوداع من الحجر الى الحجر فان ترك الرمل في شوط من الثلاثة اتى به في الاشواط الباقية
وان تركه في الاشواط اتى به في الثلاث كذلك قال الشافعي وان نسيه لم يعده وان

ذكر عهد الم يلزمه شيء وبه قال عامة العلماء وحكى عن الثوري انه عليه دما لانه ترك وجاء من ترك نسكا فعليه دم
والحديث عن ابن عباس وقد قال من ترك الرمل فلا شيء عليه ثم رخص بالاضطباع ويستحب الدنو من البيت
فان كان قريبا رجاء فظهر انه اذا وقع لم يؤذ احدا وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت
وان لم يظن ذلك وظن انه اذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان اولى من الدنو وان لم
يتمكن من الرمل واختلط بالناس فالدنو اولى ويطوف كيفما امكنه فاذا وجد فرجة رمل فيها وان تباعد
من البيت لحزاه عالم يخرج من المسجد لحديث ام سلمة وفيه طوفي وراء الناس وكلما حاذى الحجر والركن اليماني
استلمها او اشار اليهما ويقول كلما حاذى الحجر لا اله الا الله والله اكبر لقول ابن عمر كما لا يدع ان يستلم الركن
اليماني والحجر في كل طوفة رواه ابو داود فان شق استلامهما اشار اليهما لحديث ابن عباس كلما اتى الركن
اشار اليه وكبر ويقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لحديث

ابن السايب انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول بينهما ويدع الحديث الا ذكر الله لقوله الطواف بالبيت صلاة فمن
تكلم فلا يتكلم الا بخير ولا باس بقراءة القرآن وعنه يكره وعنه الحسن ومالك وللمرأة كالرجل في البدء
بالطواف وفيما ذكرنا الا انها اذا قدمت مكة نهارا ولم تخش حيضا استحب تاخير الطواف الى الليل لانه
استر ولا تزاحم الرجال لاستلام الحجر قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا رمل على النساء ولا بين الصفا والمروة في الحج
ليس عليهم رمل البيت ولا بين الصفا والمروة وجب في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع ويصح طواف
الراكب لعذر بغير خلاف وان كان لغير عذر فعنه لا يجزئ لقوله الطواف بالبيت صلاة والثانية يجزئ
وعليه دم وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وقال لا قول لاحد مع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواف
راجلا افضل بغير خلاف فاما السعي محمولا او راكبا فيجزئ ولو لغير عذر والطهارة من الحدث
ان الطواف مشى الا لعذر فاما السعي محمولا او راكبا فيجزئ ولو لغير عذر والطهارة من الحدث
والنجاسة والستره شرط لصحته وهو قول مالك والشافعي وعنه ليس ذلك شرطا بل يجبر بدم وقال
ابو حنيفة ليس بشيء من ذلك شرط ولنا قوله لا تطوفي بالبيت عريانا وقوله عليه السلام لا تطوفي بالبيت
وان تكلم في عدد الطواف بنى على اليقين ذكره ابن المنذر اجماعا واذا اقيمت الصلاة المكتوبة
قطع الطواف فاذا اتمها بنى على طوافه قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف فيه الا الحسن فانه قال يستانف
ونص ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ويستحب ان يصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ فيهما بسورتي
الاخلاص لحديث جابر وحسبه ركعتاه وهما فرضهما اجزاه لان عمر ركعهما بذي طوى ولما فرغ ام سلمة
ان تصلي حين خرجت ولا باس ان يصليهما الى غير سترة وكان ابن الزبير يصلي الطواف بين يديه
ثم المرأة فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وهما سنة مؤكدة وبهذا قال مالك والشافعي وقوله لان
احدهما الوجوب ولنا قول للاعرابي لا الا ان تطوع فان صلى المكتوبة بعده اجزأته وروي عن
ابن عباس وعنه يصليهما بعد المكتوبة وبهذا قال مالك ولا باس ان يجمع بين الاسابيع ثم يركع للكل
السبوع ركعتين فعله عائشة والمسور وكرهه ابن عمر ومالك لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله فاذا

ركع ركعتي الطواف وان اراد الخروج الى الصفا عاد الى الحجر واستلمه لفعله صلى الله عليه وسلم وكذا لكل استحبه مالك
والشافعي ولا نعلم فيه خلافا ثم خرج الى الصفا من بابه ويسعى سبعا ويبدي بالصفا فيرقى عليه
حتى يرى البيت فيستقبل القبلة ويوحد ويدعو بما في حديث جابر ويدعو بما في حديث ابن عمر قال احمد ويدعو بدعاء ابن عمر قال ابن قدامة لم ير
فلا شيء عليه وحكم المرأة حكم الرجل الا انها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال ثم ينزل في موضع مشيه حتى
يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا الى العلم الآخر ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها ما فعل
على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا ويكثر
من الدعاء والذكر لحديث انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله والوتر
في السعي سنة لانه على آثاره ويستحب ان يسعى طاهرا مستترا متوالبا وعنه ان ذاكر شوطا والاول
قولها كثر اهل العلم القول افعلى ما يفعل الحاج غيره لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة لم
يصح وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وعنه يجزيه اي شيء لقوله والتقديم والتأخير
لا حرج ولا يجب الموالاة بين الطواف والسعي فان اعطا الباسي ان يطوف اول النهار ويسعى آخره فلا اذا فرغ المتمتع قصر من شعره او حلق وقد حل الا النساء مع هدي فيقيم على احرامه
وعليه التقصير من شعر رأسه خاصة لحديث معاوية قال قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمشقص عند المروة متفق عليه وقال مالك الحلق نسك هدي عند المروة ولنا حديث ابن
عمر وعائشة وغيرهما وفيه فاهللت بعمرة ولم اسق هديا فقال صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وعنه فيمن قدم متمتعا في اشهر الحج وساق الهدي
فان ادخلها في العشر لم يحل الا يوم النحر واه قدم قبل العشر نحر الهدي وهو قول عطاء فان
رمى لبدا وطوف فهو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة والاول اولى للاحاديث الصحيحة الصريحة
فيه فاما المعتمر غير المتمتع فانه يحل سواء معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتمر بلا شك غير عمرته التي مع حجته بعضهم او كلهم في ذي القعدة وكان حل فان كان
معه هدي نحره عند المروة وحيث نحر من الحرم جاز لقوله كل فجاج مكة طريق ومنحر والمستحب
للمتمتع اذا احرم بالتقصير ليوخر الحلق الى الحج ولما امر صلى الله عليه وسلم اصحابه الا يحلوا قال في حديث
جابر حلوا من احرامكم بطواف وقصروا وفي حديث ابن عمر من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت
وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل متفق عليه والحلق جائز لانه احد النسكين فان ترك
الحلق والتقصير فعليه دم فان وطئ قبل فعلهما وبه قال مالك واصحاب الرأي وحكي عن اصحاب
الشافعي ان عمرته تفسد ولنا قول ابن عباس فيمن وقع عليها زوجها معتمرة قبل ان تقصر
من تركت من نسكها شيئا او نسيته فليهرق دما والمتمتع يقطع التلبية اذا وصل الى البيت

قال

قال ابن عباس والشافعي رضي الله عنه اذا وصل الى الحرم ولما حدث ابن عباس كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر صحيح الترمذي ومن هنا الى آخر الباب سقط من الأصل
اذا رئي البيت رفع يديه وكبر ويدعو وعند الشيخ لا يشتغل بدعاء فاذا حاذى الحجر او بعضه ببعض بدنه لم يجز عن ذلك الشوط وفيه يجزيه اختاره الشيخ ويستحب استقبال الحجر بوجهه قال الشيخ هو السنة ويجعل البيت عن يساره قال الشيخ لكون الحجر الدوري تعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الاكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى قوم ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر الله اكبر ولا اله الا الله وقيل يكبر فقط وقال الشيخ يستحب القراءة فيه لا الجهر وليس لم القراءة اذا غلط المصلي وقال جنس القراءة افضل من جنس الطواف قال احمد في الرد على ابي حنيفة طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال هو اذا حمل فعلهم قوم اوشاذ رواه الكعبة وعند الشيخ ليس من الكعبة بل جعل عمادا للبيت وعنه يصح الطواف من حايض ويجبر بدم واختار الشيخ الصحيح منها ومن كل معذور ورأى لا دم على واحد منهم ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسه قال في الفروع اجماعا تقبل الفضيل بكره مسه وتقبيله **بالبصق** **الحج** الاولى نبدا بذكر حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم والنقص على ما يختص بهذا الباب وهو صحيح رواه مسلم وفي اثنائه فحل الناس كلهم وقصروا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ثم ذكر الحديث قال عطاء كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من اهلها او غيرهم فهو حلال ان يحرم يوم التروية من اماكنه فيهل يوم عرفة والمسيء لم كان بمكة من اهلها او غيرهم فهو حلال ان يحرم يوم التروية حيث ينوجهون الى منى وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن قال لاهل مكة اذا رأوا ثم الهلال فاهلوا بالحج و قال ابن الزبير قال مالك احب لمن كان بمكة ان يهل من المسجد لهلال ذي الحجة ولنا حديث جابر وفي بعض الفاظه امرنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى رواه مسلم والافضل ان يحرم من مكة لقوله في المواقيت حتى اهل مكة يهلون منها ومن ابها احرم جاز للحديث وان احرم خارجا منها من الحرم جاز لقول جابر فاهللنا من الابطح ولان المقصود الجمع في النسك بين الحل والحرم ويفعل ما يفعل عند الاحرام من المغتسل من الغسل والتنظف ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبها ومن استحبه عطاء ومجاهد طاب ان يطوف بعد احرامه قال ابن عباس لا ارى لاهل مكة ان يطوفوا بعد ان يحرموا بالحج ولا ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا وهذا مذهب مالك واسحق وان فعل اجزأه عن السعي الواجب وبه قال مالك وقال الشافعي يجزيه فعل ابن الزبير لانه سعى في الحج مرة فاجزأه

ولما امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بما تقدم ولو شرع لهم الطواف لم يتفقوا عما تركه وقالت عائشة
فطاف الذين اهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا
من منى ويستحب ان يخرج كما ذكرنا فيصلي بمنى الظهر ثم يقيم بها حتى يصلي الصلوات الخمس
ويبيت بها كما في حديث جابر وهذا قول مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا ولا يجب ذلك عند الجميع
وقد تخلفت عائشة ليلة النفر وهي يوم جمع فمن كان مقيما بمكة الى الزوال ممن يجب عليه لم يخرج حتى
يصليها لانها فرض والخروج في هذا الوقت ليس بفرض فاما قبل الزوال فان شاء خرج وان شاء
اقام فصلاها روي ان ابن الزبير وجد في زمن عمر بن عبد العزيز فخرج الى منى وقال عطاء كل من ادركت
يصنعون ذلك يجمع بمكة امامهم ويخطب مرة لا يجمع ولا يخطب فعلى هذا اذا خرج امام من يخلف
ان يصلي الجمعة ويستحب ان يدفع الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس فيقيم بنمرة فاذا
زالت الشمس استحب للامام ان يخطب يعلم الناس مناسكهم من موضع الوقوف ووقته و
الدفع والمبيت بمزدلفة واخذ الجمار لحديث جابر ثم يأمر بالاذان فينزل فيصلي الظهر والعصر
جمع بينهما ويقيم لكل صلاة وقال ابو نور يؤذن اذا صعد الامام المنبر فاذا فرغ خطب
وقبل يؤذن في آخر الخطبة لحديث جابر يدل على ان اذانه بعدها وان لم يؤذن للاولى فلا باس
هكذا قال احمد لانه لكل مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك يؤذن لكل صلاة واتباع السنة
اولى والسنة تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة لقول سالم للحجاج ان كنت تريد السنة فقصر الخطبة و
عجل الصلاة فقال لابن عمر صدق رواه البخاري ولان التطويل يمنع الرواح الى الموقف في اول وقت الز
وال والسنة التعجيل في ذلك لقول ابن عمر للحجاج قال ابن عبد البر هذا كله مما لا خلاف فيه قال
ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكل من صلى معه وذكر
اصحابنا انه لا يجمع الا من بينه وبين وطنه مسافة قصر والصحيح الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
مع من حضر من المكيين فلم يأمرهم بترك الجمع كما قال اهل مكة فانا قوم سفر فاما القصر فلا يجوز
لاهل مكة وبه قال الشافعي وقال مالك والاوزاعي لهم القصر ثم يروح الى الموقف وعرفة كلها موقف
الا بطن عرنة ويستحب ان يغتسل للوقوف لان ابن مسعود كان يفعله وبه قال الشافعي وابن
المنذر قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على ان من وقف بوادي عرنة لا يجزيه ويستحب ان يقف عند
الصخرات وجبل الرحمة راكبا وقبل الرجل واكثر من الدعاء وما قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وافضل ما اختار الماثور من الادعية ويدعو بما احب من الدعاء
والذكر الى الغروب ولا نعلم خلافا ان آخر وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم النحر واول وقته طلوع الفجر
يوم عرفة وقال مالك والشافعي اول وقت الزوال يوم عرفة ولنا قوله وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه الخ وكيفما حصل بعرفة وهو عاقد اجزاه ولو بها او من بها ولم يعرفها وبه قال مالك و

(1) في

والنا، فمن وقال ابو ثور لا يجزيه لانه لا يكون واقفا الا بالارادة ولنا ما تقدم آنفا وان وقف وهو مغمى
عليه او مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزه وهو قول الشافعي وقال مالك في المغمى عليه يجزيه ونوقف
لمحمد فيه وقال الحسن بقول ابطل حجه وعطاء يرخص فيه وقال احمد يستحب ان يشهد الناس كلها
على وضوء ولا يجب ذكر حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث عائشة فعلى ما يفعل الحاج اكره ولا يشترط
له شيء ولا استقبال ولا نية ولا نعلم فيه خلافا ومن فاته ذكر فاته الحج لقوله الحج عرفة ولقول في الحديث
المتقدم فقد تم حجه ومن دفع قبل الغروب فعليه دم وقال مالك لا حج له قال ابن عبد البر لا نعلم احدا قال
بقول مالك وعن ابن جريج عليه بدنة وهو قول الحسن ولنا قول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم
وان دفع قبل الغروب الى مزدلفة ثم عاد نهارا حتى غربت فلا دم عليه وبهذا قال مالك والشافعي وقال
ابو ثور عليه دم وادام بأوتها حتى غابت فوقف ليلا تم حجه ولا شيء عليه لا نعلم فيه مخالفا لقول من
ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وعليه السكينة فاذا وجد فجوة اسرع
لحديث جابر واسامة قال احمد لا يعجبني ان يدفع الا مع الامام وقال ما وجدت احدا سهل في الدفع
قبل كلهم يشدد فيه ويكون ملبيا ذاكرا لقوله فاذا افضتم من عرفات الآية ويمضي على طريق المأزمين
ويبلغ لانه صلى الله عليه وسلم سلكها والسنة ان لا يصلي المغرب الا بمزدلفة فيجمع بين المغرب و
العشاء بغير خلاف ويجمع قبل حط الرحال ويقيم لكل صلاة اقامة ولمن رأى عن الجمع بينهما باقامة
مشيخ بلا اذان ابن عمر وسالم والقاسم والشافعي واسحق وان اقتصر على اقامة الاولى فلا باس روي
ذلك عن ابن عمر وان اذن للاولى واقام للثانية اجزأه وهو اعلم حاله لكونه رديفه وانما لم يؤذن للاولى لانها في
وقت آخر فوفى احمد لان راويه اسامة وهو اعلم حاله لكونه رديفه وانما لم يؤذن للاولى لانها في
غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة وقال مالك يجمع بينهما باذانين واقامتين روي عن عمر وابن مسعود
واتباع السنة اولى قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قال مالك حديثا مرفوعا وقال قوم انما امر عمر بالاذانين
ذين للاثنانية لان الناس تفرقوا لعشائهم وكذلك ابن مسعود فانه يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين
والسنة ان لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر لا يختلفون في ذلك وان صلى المغرب في الطريق ترك
السنة واجزاه وبهذا قال مالك والشافعي وقال الثوري لا يجزيه ولا نعلم خلافا انه اذا فاته الجمع مع
الامام بمزدلفة ان يجمع وصله وكذلك لو فرق لم يبطل الجمع لقوله ثم اتاخ كل انسان بعيره ثم ضا العشاء
وكذلك من فاته الجمع مع الامام يعرف بين الظهر والعصر فعلى ابن عمر وبهذا قال مالك والشافعي وقال
الثوري لا جمع الا مع الامام والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم وقال علقمة فاته الحج لقوله
فاذا افضتم من عرفات الآية فمن صلى صلاتنا هذه ووقف معنا الخ ومطوف الآية ليس بركن
اجماعا فانه لو بات فلم يذكر الله ولم يشهد الصلاة صح حجه وكذلك تفوته صلاة الفجر فلو افاض من
عرفة آخر ليلة النحر امكنه ذلك فيتعين حمله على الايجاب او الفضيلة ولا يدفع قبل نصف الليل فان

فعل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه ولنا انه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم وانما يباح الدفع بعد النصف للرخصة الواردة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وان عاد فدفع بعد النصف فلا دم عليه كالعائد الى عرفة نهارا ويجب الدم على من دفع قبل النصف وعلى من ترك المبيت بمنى عمدا وسهوا عالما او جاهلا الا انه ارخص للاهل السقاية والرعاء في ترك البيتوتة نهار وافضلها بعد نصف الليل فلا دم عليه وان جاء بعد الفجر فعليه دم والمسنون الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ومن خاف زحمة اهل عذر ان يقفوا بعرفة ويدفعوا بليل

يجزئ الرمي بكل ما سماه حصا قال ابو حنيفة يجزئ بالطين والمدر وكل ما ان من جنس الأرض وعن سكينة
بنت الحسين انها رمت بجمر وجل بنا ولها الحصا وسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر
بالرمي بمثل حصا الخذف وان اخذ من المرمى لم يجزه وقال الشافعي يجزيه ولنا انه لو جاز لها احتاج احد
الأخذ من غير مكانه ولأن ابن عباس قال ما تقبل منه رفع ويرمى بعد طلوع الشمس قال ابن عبد البر اجمعوا
على ان صلى الله عليه وسلم رماها ضحى ذلك اليوم ويجوز من نصف الليل وبه قال عطا والشافعي ويجزئ بعد
الفجر وهو قول مالك وقال الثوري لا يرمي الا بعد طلوع الشمس ولنا قضية ام سلمة اخرج به احمد وغيره
محمول على الاستحباب قال ابن عبد البر اجمعوا على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت
لها فان اخرها الى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وقال الشافعي يرمي ليلا ولنا ان ابن عمر قال
من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد وقوله اولا ولأن الرمي لا يجوز في النهار الا بعد
يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل الغروب وقال مالك يرمي ليلا وعليه دم ثم يجزيه بانكاه معه ويحلق
او يقصر من جميع شعره وعنه يجزيه بعضه ويتولى النحر او الذبح بيده ويجوز ان يشتري ويفرق
على مساكين الحرم ويقسم جلودها وجلالها للخبر ولأنه جعل للهدي قدر قصر من الشعر اجزاه قال
احمد يقصر قدر الأنملة وهو قول ابن عمر وهو محمول على الاستحباب قال ابن المنذر اجمعوا على اجزاء التقصير
الا انه يروى عن الحسن ايجاب الحلق في الحج الأول ولا يصح هذا القول لقوله صلى الله عليه وسلم ومقصرين و
الحلق افضل لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر من لبد او عقص او ظفر فعليه احد من فعل حلق وهو قول مالك والشافعي
والشافعي لما روى مرفوعا من لبد فليحلق وثبت عن عمر وابنه انهما امرا من لبد بالحلق والصحيح التخيير
الا انه ثبت الخبر في قول عمر وابنه فالغهما ابن عباس والمرأة تقصر حكاه ابن المنذر اجماعا لان حلق شعرها مثلة
قال احمد نعم جميع شعرها الى المنكبين والذي ليس على رأسه شعر يمشي امر الموسى على رأسه
روى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا وليس بواجب وقال ابو حنيفة يجب لقوله
اذا امرتكم بالامر فأتوا منه ما استطعتم ولان الحلق محله الشعر كالعضو اذا سقط سقط غسله وينتقل
تقليم اظفاره والاخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت ان صلى الله عليه وسلم لما حلق قلم اظفاره وكان ابن عمر
يأخذ من شاربه واظفاره وكان عطا وغيره يحبون لو اخذ من لحيته ثيابا وكان ابن عمر يقول للحالق ابلغ
العضمين افصل الرأس من اللحية وكان عطا يقول من السنة اذا حلق ان يبلغ العضمين ثم قد حل له
كل شيء الا النساء وعنه الوطء في الفرج والأول اقول عائشة وابن الزبير والشافعي والثاني يروى عن ابن
عباس وعن عمر يحل له كل شيء الا النساء والطيب لانه من دواعي الوطء وعن عروة لا بأس بالقميص و
العمامة ولا بالطيب وروي فيه حديث ولنا قول عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت وعن ابن عباس قال قال عمر اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب فقالت
عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصق ان تتبع رواه سعيد وقال مالك لا
يحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا حرام وقد ذكرنا ما يدل هذا

وان لبس محرم وانما بقي بعض احكام الاحرام والحلاق والتقصير بسكران اخره عن ايام منى فهل يلزمه دم وهي رواية بشر الثلاثة وعنه ليس بنسك وانما هو اطلاق من محظور ووجهه ان صلى الله عليه وسلم امر بالحل من العمرة قبله لقول ابي موسى امرني فطفت ثم قال الحل وفي حديث جابر من لبس منكم هدى فليحل والاول اصح لان صلى الله عليه وسلم امر به ولقوله لمحلقين رسلم ومقصرين فلو لم يكن من النسك لما وصفهم به كاللبس ولانه ترحم على المحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولو لم يكن نسكا دخله التقصير كالمباحات ولو لم يكن نسكا لما داوم عليه بل لم يفعلوه الا نادرا لانه لم يكن من عاداتهم واما الحل فمعناه والله اعلم الحل بفعل لانه مشهور عندهم ولا يمنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالكلام في الصلاة واذا قلنا ان نسكا جاز تاخيره الى آخر ايام النحر لانه جاز تاخير النحر فهو اولى وان اخره عمدا لم يكن عليه دم ولا فرق بين العامد والناسي وقال مالك من ترك حتى حل فعليه دم لانه نسك فوجب ان يأتي به قبل الحل ولنا ما تقدم وهل يحل قبل فسر روايتان احداهما انما يحصل بالحلق والرمي معا وهو قول الشافعي لقوله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والثانية يحصل التحلل بالرمي وحده وهو قول مالك لقوله اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وكذا قال ابن عباس فان قدم الحلق على الرمي او على النحر جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه والسنة ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف لفعله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حنبل ان قدم الحلق على الرمي او على النحر فعليه دم لقوله وان فعل متعمدا فقد اعظم واساء ولا دم عليه لاطلاق حديث ابن عباس وابن عمر من رواية ابن عيينة وعنه عليه دم لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمطلق قد جاء مقيدا فيحمل المطلق على المقيد قال ابو عبد الله ما اسعد فلانا لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل لم اشعر فقال له ابن عيينة لا يقول له اشعر فقال نعم لكن مالك والناس على الهوينا لم اشعر وهو في الحديث وقال مالك ان قدم الحلق على الرمي فعليه دم وان قدمه على النحر والنحر على الرمي فلا شيء عليه لانه بالاجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الاول فاما النحر قبل الرمي فجائز لان الهدي قد بلغ محله ولنا الحديث فانهم لم يوقفوا ولا نعلم بينهم خلافا ان من اخر النسك لا يمنع الاجزاء انما اختلفوا في الدم فاذا قدم الافاضة على الرمي اجزأ طوافه وقال الشافعي وقال مالك لا يجزيه حتى يرمي ثم ينحر ثم يفيض ولنا ما روى عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعن مرفوعا ما قدم شيئا على شيء فلا حرج رواهما سعيد وفي حديث ابن عمر وعند ابي داود والنسائي افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فعلى هذا لو حلق قبل الرمي وبعد الافاضة لم يفسد حجه وعليه دم فان رجع الى اهله ولم يرم فعليه دم ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم النحر والافاضة وبه قال الشافعي وقال مالك لا يخطب لانها في اليوم الذي قبله ولنا حديث ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني بمنى خرجه البخاري ثم يفيض ويطوف للزيارة ويعجله بالليل وقال الشافعي يجزيه وان لم ينو الفرض وهذا ركن لا يتم الحج الا به بغير خلاف لحديث صفية احابستنا هي قالوا افاضت يوم النحر قال اخرجوا متفق عليه واول وقته بعد نصف الليل ليلة النحر ووقت الفضيلة يوم النحر وان اخر الى الليل فلا باس وقال ابو حنيفة اول طلوع

الفجر

النحر يوم النحر وآخره اخر ايام التشريق والصحيح ان آخر وقته غير محدود لانه متى اتى به صح بغير
خلاف وانما الخلاف في وجوب الدم ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ولم يسع مع طواف القدوم
وان سعى معه لم يسع لان السعي الذي سماه المتمتع انما كان للعمرة فشرع له ان يسعى للحج وان كان المفرد والقارن
لم يسعيا مع طواف القدوم سعيا بعد طواف الزيارة لان السعي لا يكون الا بعد الطواف لانه صلى الله عليه
وسلم ما سعى الا بعده وانما قد سعى مع طواف القدوم لم يسع لانه لا يستحب التطوع كما يراه الانسان
ولا نعلم فيه خلافا ثم قد حل له كل شيء اذا طاف بعد الرمي والنحر والحلق وكان قد سعى ولا نعلم خلافا في
هذا فان لم يسع لم يحل الا قلنا ان ركبته واجب قلنا انه سنة فهذا على وجهين قال الخرقي للمتمتع اذا دخل
مكة لطواف الزيارة ان ينوي به القدوم ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف الزيارة يأتي المتمتع
لم يأت به قبل ذلك فان لطواف الذي طافه بالاول طواف العمرة وقد نص احمد في رواية الاثرم فال
الاثرم قلت لاحمد اذا رجع المتمتع لم يطوف ويسعى قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طواف آخر للزيارة
وعاد ذا فهذا في غير مرة وكذلك القارن والمفرد اذا لم يكونا اتيا مكة قبل يوم النحر ولا طاف للقدوم بدأ
بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه واحتج بقول عائشة فطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا فحمل احمد قول عائشة ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم قال شيخنا لا اعلم احدا
وافق احمد على هذا وحديث عائشة يدل على ضده فانها قالت فاما حجهم طواف الزيارة ولو كان طواف القدوم
لم يكن قد حلت بطواف الزيارة وطواف القدوم سنة وطواف الوداع واجب
الا ان قد حلت بطواف الزيارة وطواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع وما زاد على هذا
في تركه دم وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع
فنقل ولا شرع في حقه اكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه
ويصلي فيه ويدعو وقدم اهل العلم كلام بلال في صلاته على كلام اسامة ولانه كان حديث
السن وان لم يدخله فلا باس لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل من عمرته ولغوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما دخلتها ويستحب ان يأتي زمزم فيشرب من مائها لما احب ويتضلع لحديث رواه ابن ماجه
ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي منى الا بها وهو واجب وبه قال مالك والشافعي وعنه ليس بواجب روي
عن الحسن ووجه الاولى رخصة للعباس من اجل السقاية فعلم ان لا رخصة لغيره ويرمي الجمرات بها
في ايام التشريق كل جمرة بسبع بيدا بالاولى وهي ابعدها من مكة فيجعلها عن يمينه ويقف عندها
ثم يتقدم قليلا فيقف ويدعو رافعا يديه ويطيل ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويقف عندها
ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الجمرات
كلها ولا نعلم في جميع ذلك خلافا الا ان مالكا قال ليس بموضع لرفع اليدين ولا يرمي الا بعد الزوال فان
رمى قبله اعاد روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ورخص عطاء واصحاب الراي في الرمي

قبله فى يوم النفر ولا ينفر الا بعد الزوال ولنا انه صلى الله عليه وسلم انما رمى ذلك بعد الزوال وايما وقت رمى
بعد الزوال اجزأ الا ان المستحب المبادرة حين الزوال فان ترك الفضل الوقوف عندها والدعاء فلا شئ عليه
وعن الثورى يطعم شيأ وان اراق دما فهو احب الى والترتيب فى الجمرات واجب فان بدأ بجمرة العقبة
او بالوسطى لم يجزه الاولى وان رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى اعاد القصوى وحدها وبه قال مالك
والشافعى قال عطا لا يجب الترتيب لما روى ما قدم شيأ بين يدى شئ فلا حرج ولنا انه صلى الله عليه وسلم
انما قال خذوا عنى مناسككم والحديث انما هو فيمن قدم شيأ على شئ لا فيمن قدم بعض الشئ على
بعض والاولى ان لا ينقص عن سبع حصيات فان نقص حصاة او حصاتين فلا باس ولا ينقص اكثر
من ذلك وعن ابى حنيفة ان رمى بست تاسيا فلا شئ عليه فان تعمد تصدق بشئ وعنه ان السبع شرط فان ترك
حصاة واحدة من الاولى لم يصح رمى الثانية حتى يحلل الاولى لاخلاله بالترتيب فان ترك الاخر
الرمى كله حتى رماه آخر ايام التشريق اجزاه وبرئ بنفسه فان اخره عنها او ترك البيت بمنى
فى ليالية فعليه دم قال احمد لا شئ عليه وقد اساء ثم ماله اوقد قال بعضهم ليس عليه وقال ابراهيم عليه
وصدقة ثم قال دم بمرة شد بمرة قلت ليس الان يطعم شيأ قال نعم يطعم تمرا او نحوه وليس على
اهل سقاية الحاج ولا الرعاة مبيت بمنى فان غربت الشمس وهم بها لزمهم المبيت دون اهل السقاية
واهل الاعذار كالمرضى ومن خاف ضياع ماله ونحوهم كالرعاة لان الرخصة لهؤلاء نبه على
عذرهم ومن كان مريضا او محبوسا او له عذر جاز ان يستنيب من يرمى عنه وبه قال الشافعى ومالك
الا انه قال يترك المريضة حتى ترميها فيكبر سبع تكبيرات وما تركه من غير عذر فعليه دم وكذلك ما تركه
جمرة واحدة وبه قال الشافعى وفيما دونها ذلك فى كل حصاة مد ويستحب ان لا يدع الصلاة فى مسجد منى مع الامام
لفعل الصحابة ويخطب فى الثانى من ايام التشريق خطبة يعلمهم حكم النفر والناصر والوداع وبه
قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يستحب ولنا ما روى ابو داود عن رجل من بنى بكر انه خطب صلى الله
عليه وسلم فى هذا اليوم وهما عندان واجمعوا على ان من اراد الخروج شاخصا عن الحرم ان له النفر قبل
الزوال فى اليوم الثانى من ايام التشريق فان واجب الاقامة بمكة فقال احمد لا يعجبنى وقال مالك فى اهل
مكة من كان له عذر فله ان يتعجل فى يومين فان اراد التخفيف عن نفسه من امر الحج فلا ولحديث عائشة
هذا يقول عمر من شاء ومن الناس كلهم ان ينفر فى النفر الاول الا آل خزيمة فلا ينفرون الا فى
النفر الآخر جعل احمد والسحف معناه انهم عنس اهل الحرم وقول عامة العلماء جوازه لهم اصلا لانه قال
عطاء هى عامة وكلام احمد اراد به الاستحباب موافقة لعمر وروى ابو داود عن على ان عمر مر فوعا ايام
منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ابن عبد البر هذا اجود حديث
روى فى هذا وقال وكيع هذا الحديث ام المناسك فان غابت الشمس قبل خروجه من منى لم ينفر الا من

يرتحل وهذا قول ابن عمر وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث
لانهم يدخلون وقت الرمي وليلة الآخر فمن ادركه الليل فما تعجل في يومين قال ابن المنذر ثبت عن عمر انه قال
من ادركه المسي في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس قال بعض اصحابنا يستحب كما نقوله ان يبات
المحصب وهو الابطح فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يطلع بسحر ثم يدخل مكة وكان
ابن عمر يرى التحصيب سنة وكان ابن عباس وعائشة لا يريانه سنة قال احمد كتاب الكعبة اذا نزعت
تصدق بها ولا ياخذ من طيب البيت شيئا فاذا اراد ان يستشفي به فلما وقت بطيب ثم البلزقه
بالبيت ثم ياخذه ولا ياخذ من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذى طوى قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج
من حجارة مكة الى الحل والى حرا شد الا ان ما زرم اخرجت لعب وقال احمد كيف لنا بالجوار بمكة قال اصلي
سد عليه وسلم والله لا احب البقاع الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وانما كره عمر المجاورة بمكة
لمن هاجر منها وجابر بن عبد الله جاور بمكة وجمع اهل البلاد ليس بمنزلة من هاجر وابن عمر كان
يقيم بمكة والمقام بالمدينة احب الي من المقام بمكة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا يصبر احد على لاوائها وشدتها الا كنت شفيعا له يوم القيمة ومن اتى مكة واقام فلا وداع
عليه وسلم قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نوى الاقامة بعد ان احل النفر لم يسقط الطواف ولنا
عليه وبه قال الشافعي انه غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر واما الخارج فلا يخرج حتى يودع البيت
بالطواف وهو واجب يجب بتركه دم وقال الشافعي في قول لا يجب بتركه شيء لسقوطه عن الحيض
ولنا انه مأمور به وسقوطه عن غيرها لا يوجب سقوطه عنها كالصلاة وتخصيص الحائض
بسقوط دليل على وجوبه على غيرها ولا وداع على من منزله بالحرم لانه كالمكي وقال اصحاب الرأي
في اهل بستان ابن عامر واهل المواقيت هم بمنزلة اهل مكة ولنا عموم قوله لا ينفرن احد حتى يكون
آخر عهده بالبيت فان ودع ثم اشتغل بتجارة او اقام اعاد وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي
اذا طاف بالبيت وتطوعا بعد ما حل له النفر اجزاه وان اقام شهرا ولنا الحديث المتقدم وان
قضى حاجته فطرأ له اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزاه عنه لانه آخر عهده فان ودع ثم
خلافا فان آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزاه عنه لانه آخر عهده فان ودع ثم ح
اقام قريبا وكان عطاء يرى الطائف قريبا وقال الثوري ما دون مرحلتين فهو بعيد فان ودع ثم
فقال احمد اجب الي ان لا يدخل مكة الا محرما وان يودع البيت والحائض والنفساء الوداع عليهما ولا فدية
به في قول عامة اهل العلم وكان زيد بن ثابت يرى لهما الاقامة حتى تودع ثم رجع وسئل ابو عبد الله ان تقف للوداع
في الملتزم فيلتزمه ويلصق به صدره ووجهه ويدعو لما روى عبد الله ابن عمرو عبد الله ابن صفوان
رواها ابو داود قال احمد اذا ودع يقوم عند الباب اذا خرج ويدعو فان اذا ولى فلا علم له بها يلتفت قال
الثوري رجع وودع وهذا لا علم له بها ولا يجاب به دليلا فان خرج قبل طواف الزيارة

رجع حراما حتى يطوف ومتى لم يتعمد لم يتذكر حرمانه ولو رفضه وبه قال مالك والشافعي واصحاب
الراي وقال الحسن يجبر من العام المقبل ونحوه عن عطا وترك بعض الطواف كتركه كله وبه قال مالك والشافعي فان ترك طواف الزيارة بعد الرمي لم يبق محرما الا عن النساء خاصة ومن اراد العمرة من اهل الحرم
خرج الى الحل فاحرم منه وكان مسيئا لا نعلم فيه خلافا والافضل التنعيم وعنه كلما بعد
اعظم للاجر فان احرم من الحرم لم يجزه ويتعقد وعليه دم فان خرج قبل الطواف ثم عاد اجزاه
لجمعه بين الحل والحرم فان لم يعد حتى نقضى عمرته صحت ثم يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر
ثم قد حل من عمرته ويجزيه عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام لا نعلم في اجزاء عمرة
المتمتع خلافا وعن احمد ان عمرة القارن لا تجزيه لاعمارة عائشة ولو اجزأت عمرة القران لم يعمرها
ولا باس ان يعتمر في السنة مرارا روي عن علي وابن عمر وغيرهما وكره العمرة في السنة مرتين الحسن ومالك ولنا ان
عائشة اعتمرت في شهر مرتين بامر صلى الله عليه وسلم ولقوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما فما لا اكثار من الاعتمار
والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف والخلف في اتباعهم والحق في اتباعهم والوقوف بعرفة ركن
اجماعا وكذلك طواف الافاضة لا خلاف فيه واما الاحرام فعنه انه ركن وعنه ليس بركن لحديث الثوري الحج
عرفة ولما السعي فعنه انه ركن وهو قول عائشة ومالك والشافعي وعنه سنة روي عن ابن عباس وغيره
وقال القاضي واجب يجبر بدم وهو قول الثوري وهذا اولى لانه دليل من اوجبه ولان النبي ﷺ
لما ترك الابطح وقول عائشة معارض بقول من خالفها من الصحابة وواجباته سبعة
الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى والرمي
والحلاق او التقصير وطواف الوداع وما عدا هذا سنن وهو الاغتسال وطواف القدوم والرمل و
الاضطباع واستلام الركنين وتقبيل الحجر والاسراع والمشي والسعي في مواضعها والخطب والاذكار
والدعاء والصعود على الصفا والمروة وسائر ما ذكرنا وغير الاركان والواجبات من الاصل وسن
هنا الى آخر الباب من الانصاف هذا الحج افضله وملتها افضل
اوراكبا او سوا اختاره الشيخ اذ ذاك يختلف باختلاف الناس ووقت الوقوف ما طلوع الفجر يوم عرفة
وقبل من الزوال يوم عرفة اختاره الشيخ وحكاه ابن عبد البر اجماعا ولو خاف فوات الوقوف ان صلى
صلاة آمن صلى صلاة خائف اختاره الشيخ قوله ثم قد حل كل شيء الا النساء وقبل وعقد النكاح واختار
الشيخ حل العقد وذكره عن احمد وقال الشيخ لا يسن للمتمتع ان يطوف للقدوم بعد رجوعه من
عرفة قبل الافاضة قوله ثم يسعى انكاما متتابعا وعنه يكفي سعي عمرته اختاره الشيخ قال الزركشي
فيما قال الاصحاب انه يستقبل القبلة عند جمرة العقبة نظر اذ ليس ذلك في الحديث ويدفعه بقية الصفا
وقبل لا وجوب للامام التعجيل لاجل ما يتاخر ذكره الشيخ قال في الفروع لو وقع ثم اقام بمنى ولم يدخل

مكة يتوجه جوازه وان خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يوجع وقد لا يولى ظهره حتى يغيب
قال شيخ هذا بدعة مكروهة والصحيح الاكثار من العمرة والصلاة بينهما قال في الفروع يتوجه
مرادهم اذا عوض بالطواف والا لم يكره خلافا لشيخنا وكره شيخنا الخروج من مكة للعمرة اذا كان
نفل تطوعا وقال هو بدعة لانهم لم يفعلوه صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه عامتهم الا عائشة لا في رمضان
ولا في غيره اتفاقا

الفوات والاحصار

من لم يدرك الوقوف حتى طلع عليه الفجر يوم النحر فاته الحج لا نعلم فيه خلافا ويتحلل بطواف وسعي وحلاق
وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال المزني ممضى في حجه فاسد لم يفعل افعال الحج والثاني قول
عمر وغيره من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ولانه يجوز فسخ العمرة من غير فوات فمعه اولى فيجعل
احرامه بعمرة وهو قول ابن عباس وعنه لا يصير بعمرة وهو قول ابن عباس بل يتحلل وهو مذهب
مالك والشافعي لان احرامه انعقد بالحد التكميل فلا ينقلب الى الآخر وفي وجوب القضاء روايتان
احداهما يجب ولو تطوعا وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي والثانية لا قضاء عليه روي عن
عطاء ووجه الاولى الحديث واجماع الصحابة واذا قضاه اجزاه القضاء عن الحج الواجب لا نعلم فيه خلافا
ويجب عليه الهدي وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء الا اصحاب الرأي فانهم اختاروا البقاء على احرامه
الى قابل فعلى ذلك يحمل ان لا وهو قول الشافعي لظاهر الخبر وقول الصحابة فان امكن قارنا حل وعليه
مثل الذي فاته من قابل وهو قول مالك والشافعي ويحتمل انه يجزيه ما فعله عن عمرة الاسلام وليس
عليه الا قضاء الحج ويلزمه هدي لقرانه وفواته وبه قال مالك والشافعي وقيل يلزمه هديان ولس
بشيء وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفه اجزأوا لان خطأ بعضهم فاته الحج ومن احرم
فحصره عدو ولم يكن له طريق الى الحج نحر هديا في موضعه وحل بلا خلاف لانه حكى عن مالك ان المعتمر
لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات ولا يصح ذلك لان الآية نزلت في عمرة الحديبية وعن مالك لا هدي لانه
لم يفرط ولنا قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف انها نزلت في حصر الحديبية
فاذا امكنه الوصول من طريق اخرى لم يتحلل ولو خشي الفوات لانه ان فاته تحلل بعمرة وليس له التحلل
قبل ذبح الهدي فاذا كان معه ذبح والا لزمه شراؤه ان امكنه ويجزيه شاة او سبع بدنة وله نحره في حل او
حرم وهو قول مالك والشافعي فان قدر على طرف الحرم فقيل يلزمه نحره فيه وقيل ينحره في موضعه لفعل
صلى الله عليه وسلم وامكانه موزعا وقارنا ملك التحلل وقت حصره وعنه لا يحل ولا ينحر الى يوم النحر لان
للهدي محلا زمانا ومكانا قال ابن المنذر فالكل من تحفظ عنه من يبتغي ان يصل الى البيت فجاز له التحلل فلم
يحل حتى يحل سبيله ان عليه ان يقضي من نسكه وان زال بعد فوات الحج تحلل بعمرة فان فات الحج قبل زوال الحصر
تحلل بهدي فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل وبه قال الشافعي في احد قوليه وقال مالك لا بدل له لانه لم يذكر
وهل يلزمه الحلق مع الهدي فعنه لا وعنه بلى لفعله صلى الله عليه وسلم وفي وجوب القضاء للحصر روايتان احداهما
لا يجب وبه قال مالك والشافعي والثانية بلى روي عن محمد وغيره لفعله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قضى

من قابل وسمت عنه التضحيه ووجه الاولى ان الذبح اعتمر وبعد صلى الله عليه وسلم كانوا يذبحون آنفكل ولد
بنفله انه امر بالقضاء لما سمت عمرة القضيه اي التي تقاضوه عليها فان صد عن عرفة دون البيت
البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه وبه قال ان فعل وقال مالك يخرج الى الحل فيفعل ما يفعل المحرم وان
احصر عن البيت بعد الوقوف تحلل لان الحصر يفيد التحلل عن الجميع فكذا عن البعض ومن احصر
لمرض او ذهاب نفقة لم يكن له التحلل روي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك والشافعي وقيل له
التحلل روي عن ابن مسعود وهو قول الثوري واصحاب الرأي لقوله من كسير او عرج فقد حل وعليه حجة
اخرى رواه النسائي ولانه يدخل في الآية ووجه الاولى قوله لضباعة ابنة الزبير اشترطي فلو اباح
لمرض ما احتاج الى شرط وحديثهم متروك الظاهر فان بجرد الكسر والعرج لا يبيح بحلال فما
حملوا على الاباحة حملناه على ما اذا شرط حلالا فيه كلا لان ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه
ومن شرط التحلل فلا شيء عليه ومن هنا الى آخر الباب الخلاف
قوله وان اخطأ الناس الى آخره قال النخعي هو يوم عرفة باطنا فيه خلافي بناء على ان الهلال اذا
يطلع في السماء ولم يره الناس وعلموه فيه خلاف مشهور فيه عن احمد روايتان وقال الثاني هو
الصواب ويدل عليه لو اخطئوا في العدد او في الطريق ونحوه فوقوف العاشر لم يجز هنا
اجماعا فلو اعتبر الخطأ للجميع لاعتبر لهم فعلم انه يوم عرفة باطنا وظاهر يوضحه انه لو كان هنا خطأ
وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعل احد من السلف فعلم انه لا خطأ ومن اعتبر
كون الرائي بمكة دون مسافة القصر او بحيث لا تختلف فيه المطالع فلم يفعل احد من السلف والحج
فلو رآه طائفة قليلة وقفوا مع الجمهور قوله ومن احصر لمرض او ذهاب نفقة لم يتحلل وعنه له
التحلل اختارها النخعي وقال ان شاء حابها تعذر بقاؤها او صار طوافها اوجع ولم تطق لجهلها
لوجوب طواف الزيارة او لخوفها على اولادها ذهاب الرفقة تحلل في الفروع وكذا من ضاع الطريق

باب الهدي والاضاحي

الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر قال بعضهم المراد بالاضحية
بعد صلاة العيد وسبب كما انه بمكة ان يهدي هديا لانه صلى الله عليه وسلم بعث هديا مع ابي جهنة يابنه وكان
بعد صلاة العيد ويستحب ان يتولاه بنفسه ويتيمم بالحربة وافضل الهدايا والاضاحي الابل ثم البقر ثم الغنم ثم شرك في بدنة ثم شرك
في بقرة وبه قال الشافعي وقال مالك يستحب الهدي وقال في الاضحية الافضل الجذع من الضان ثم البقر ثم البدنة
لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولا يفعل الا الافضل ولو علم الله سبحانه افضل منه لفدى به اسماعيل
متفق عليه واما التضحية فسنة مؤكدة عندنا وقال ابو حنيفة واجبة على كل حر مقيم موسر يوم النحر فاذا غرب شمس
يوم النحر لم يجز الا بالكبش فلانه افضل انواع الغنم وكذا كثرة اللحم والشاة افضل من شرك في بدنة ولان
ارافة الدماء مقصوده والذكور والاناث سواء لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال والبدنة جعلنا

هالكم ومما اجاز ذكران الابل في الهدى مالك والشافعي وعن ابن عمر رضي الله عنه اصدافا على ذلك الأول اولى
لما ذكرنا وثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى جملا لابي جهل في انفه برة من فضة رواه ابو داود والضان
افضل من المعز لانه اطيب لحما وجملة الثني من المعز افضل من الجذع لقوله لا تذبحوا الا مسنة فان عز
عليكم فاذبحوا الجذع من الضان رواه مسلم وبه استدل ابو حنيفة واستحسانها لغوا كلا ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها
ولان ذلك اعظم لاجرها ونفعها والافضل في لون الغنم البياض لما ورد ولا يجزي الا الجذع من
الضان والثني مما سواه وهو قول مالك والشافعي وقال ابو عمر لا يجزي الجذع لانه لا يجزي من غيرها
ولنا على اجزائه حديث مجاشع وابي هريرة وعلى عدم اجزائه من غير قوله لا تذبحوا الا مسنة وكان
عطا والاوزاعي يقولان يجزي الجذع مما كان شبيها لقوله الجذع يوفي مما يوفي فيه الثني وهو محمول على
الضان للحديث المتقدم وتشترك الابل والبقر والمعز في السن فالثني من الابل ما له خمس سنين ومن البقر ما
له سنتان ومن المعز ما له سنة وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة لما لا احمد ما علمت احدا منهم رخص فيه الا ابن عمر وعن ابن المسيب الجزور عن عشرة
لحديث رافع ولنا حديث جابر فانه يجزي بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
واما حديث رافع فمنهي عنه للشهرة ولا بأس ان يذبح الرجل عن اهل بيته شاة واحدة لحديث ابي ايوب
وابي هريرة وكرهت الثوري ولا تجزي العوراء البين عورها ولا العجفاء الهزيلة التي لا تنقي
ولا العرجاء البين ضلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم ولا العضباء التي ذهب اكثر اذنها او
قرنها لاخلال ذلك بهذه الاربعة لشبهه الاجزاء في الهدى والاضحية لحديث البراء في الاضاحي
والهدى مفسر عليه والذي في الحديث المريضة البين مرضها وهو الذي يتبين اثره عليها في نفسها
الحيوان والتي لا تريح بردها فتخصص للعموم بالادلة وقال الشافعي تجزي مكسورة القرن روي نحوه
عن عمار وقال مالك ان كان قد ثاط دمها لم تجزه والا اجزأت وقال عطا اذا ذهبت الاذن كلها لم تجزه
ولنا حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب الاذن والقرن اخرجه الثلاثة
وابن ماجه قال ابن المسيب العضب النصف فما كثر ولا تجزي العمياء وان لم يكن بها لانه يمنع
منها مع الغنم قال ابن عباس لا تجزي العجفاء ولا الجداء قال احمد هي التي يبس ضرعها لانها ابلغ في
الاخلال بالمقصود من ذهاب سمانة العين وذكره معيبة الاذن بخرق او شق او قطع لاقل من
النصف لحديث علي وملكان كامل الخلق وهو افضل لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين ويجزي
الخصي لا نعلم فيه خلافا والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم
ومما استحبه مالك والشافعي وقال عطا يستحب وهي باركة وجوز الثوري كل الامرين ولنا حديث
ابن عمر وقوله فاذا وجبت جنوبها دليل على ذلك وقبل بقوله فاذكروا اسم الله عليها صوافي اي قياما
ويستحب توجيهها الى القبلة ويقول بسم الله والله اكبر قال ابن المنذر ثبت ان صلى الله عليه وسلم اذا ذبح
يقول بسم الله والله اكبر وان قال ما ورد مما زاد فحسن وان قال اللهم تقبل مني ومن فلان فحسن و
قال ابو حنيفة يكره لقوله وما اهل به لغير الله ولنا قوله عز وجل وسخر لكم البدن لنبذحها الا

يجزيها الا مسلم وعنه لا يجوز الا مسلما وهو قول مالك وذبحها بيده افضل لفعله صلى الله عليه وسلم والا ناب به جاز بلا خلاف واول وقت الذبح اذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة وهو مذهب الشافعي وابو المنذر وعنه لا بد من صلاة الامام وخطبه وهو مذهب مالك فان ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة اجزأ كتعليق المنع على فعل الصلاة واما غير اهل العمود فاول وقته اذا ذبح الامام قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة وقد اعطا اذا طلعت الشمس فان لم يصل الامام فللعرم يذبح الى الزوال سقوطا حينئذ ولا يجب ان يذبح قبل الامام فان فعل اجزاه وقال مالك لا يجزئ والصحيح الاول لما ذكرنا من الاحاديث وآخر الذبح الثاني من ايام التشريق هذا قول عمر وعلي وابن مسعود وابي حنيفة وعن علي آخر ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابن سيرين لا يجوز الا يوم النحر وعطا ابن ابي رباح لا يجوز الا في هلال المحرم ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الا فوق ثلاث فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه ولانه قول اكثر من روينا عنه من الصحابة ولا نعلم لهم الا رواية عن علي وحديثهم ومنى كلها منحر وليس فيه ذكر الايام ولا يجوز في ليلتها وهو قول مالك لقوله تعالى في ايام معلومات وعنه يجوز به قال الشافعي لان الليل لحق في ملك الذبح فان فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء واما التطوع فلا يصح ايضا وقال ابو حنيفة يسلمها الى الفقراء فان ذبح قبل الوقت لم يجزه وعليه بدلها ان كانت واجبة لقوله من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى والشاة المذبوحة شاة لحم كما وصفها صلى الله عليه وسلم ومعناه يصلح بها ما شاء كشاة ذبح للحم وعلم ان بكونها هدى اذا عطب فحكمها حكم الاضحية ويكون معنى شاة لحم انها نقارفها في الثواب خاصة وبتعيين الهدى بقوله هذا هدى او تقليده او اشعاره مع النية وبهذا قال الثوري واسحق وكذلك الا ضحية بقوله هذه اضحية وهذا قول الشافعي وقال مالك اذا اشتراها بنية الاضحية وجبت كالهدى بالاشعار فان عيبها لا يجزئ وجب ذبحها ولم يجزئ عن الاضحية واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا ان يبدلها بخير منها وقال قبل يجوز بيعها وشرب خيرا منها تصدق بثمنه هو قول عطا وابي حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم اشرك علي في بدنه وهو نوع من الهدى ولنا انه يجوز ابدال المحبس لا بيعه وعلمه قيس على هذا لانه قبل ايجابها او في ثوابها واجرها فاما ابدالها بخير منها فيجوز لانه منهب مالك وابي حنيفة وقيل لا يجوز وهو منهب الشافعي ولنا حديث علي ولا يجوز ابدالها بدونها بغير خلاف ولا يجوز بيعها ايضا فاما ما نذر عليه بعينه لم يبع وقال الاوزاعي متى تلف اذا لم يكن لذبحه وقت او لم يذبحه صاحبه حتى فات وقته ضمنه وقال مالك اذا شترى الورثة باعوها ولم يركبوها عند الحاجة لم يضربها وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يركبها مع عدم الحاجة وليس له ذلك واذا ذبح اضحيته فولدت فحكم ولدها حكمها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبح ويدفع للساكنها ولا يجوز ذبحه قبل ذبح امه ولنا انه حيوان فجاز ذبحه كالكبير الشافعي وقال ابو حنيفة لا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها اذا لم يتضرر بها ويضرها وبه قال الشافعي عن آخر الوقت ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها اذا لم يتضرر بها ويضرها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فان حلبها تصدق بها ولنا قول علي لا تحلبها الا فضلا عن نسل ولدها ولانها ان نقص لبنها وتصدق به ولا يعطي الجازر من اجرته

شيئا منها وبه قال مالك والشافعي ورخص الحسن في اعطاء الجلد والناحديث علي في البدن ولا خلاف في جواز
الانتفاع بجلودها وجلالها ولا يجوز بيع شيء منها وبه قال الشافعي ورخص الحسن في الجلد بيعوبشتري
به الغربال وآلة البيت وحكى ابن المنذر عن احمد واسحق بيع الجلد ويتصدق بثمنه والناحديث علي
في البدن وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذنه اجزئه
وقال مالك هي لمالكها ارشها وعليه بدلها لان الله يحب عباده وان اشترى اضحيه فعلم بها عيبا
قبل يوجبها فاراد ردها وانشاء اخذ ارشها ثم انكشف عيبها بمنع الاجزاء لم يضحي بها وان
لم يمنع فله ذالك والا رش له فان علم به بعد الايجاب فقبل بدلها وهل لا بدلها كالعلم
بعيب العبد بعد عتقه وهذا مذهب الشافعي واذا تلف الواجب نعلمه فتمادى يوم التلف فان
ولدت الغنم فقيل يلزمه مثلها وهذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه قيمتها يوم التلف وان
عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب صفحة سنامه ثم
خلي بينه وبين الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا احد من اهل رفقته وروي عن ابن عمر انه اكل من هديه الذي
عطب وقال مالك يباح لرفقته غير صاحبه وساقه لحديث ناجيه ابن كعب ثم خلي بينه وبين
الناس والناحديث ابن عباس عن ذويب رواه مسلم وفيه ان عطب منها شيء وخشي عليها
فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا رفقتك واذا عطبت الضحية
سليمة ثم تعيبت ذبحها واجزئت وبه قال مالك والشافعي ويباح للفقراء الاخذ من الهدي بالاذن او
دلالة الحال وقال الشافعي في احد قوليه لا يباح الا باللفظ والناقول اصبغ نعلها الخ ودسوق الهدي
مسنون لا يجب الا بالنذر ويستحب ان يشعر وتجلل فيه بين الحلد والحرم ولا يجب روي
استحبابه عن ابن عباس وبه قال الشافعي وكرها ابن عمر لان الهدي الا ما عرف به وبيسن تقليد الابل
والبقر واشعارها وهو شق صفحة سنامها الايمن حتى يدميها في قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفه
هذا مثلة غير جائز وقال مالك اذا كانت بقرة ذات سنام فلا باس باشعارها والا فلا والنا فعله صلى الله عليه
وسلم وفعل اصحابه والتقليد في صفحة اليمنى وبه قال الشافعي وقال مالك اليسرى لان ابن عمر فعله والناحديث
ابن عباس واذا ساقه قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده هما الميقات لحديث ابن عباس ولما تقدم
من ان ابن عباس قلد نعلا واذا ان الوقت او علفه اداوه او عرجه وقال مالك
لا يستحب تقليدها لانها تنفر والناحديث عائشة وفيه وتقلد الغنم رواه البخاري واذا نذر هديا مطلقا
او معينا واطلق بمكانه وجب ايصاله الى فقراء الحرم وجوزا بو حنيفه ذبحه حيث شاء والناقوله ثم محلها
الى البيت العتيق فانه عنى لنذر موضع غير الحرم لزم ذبحه فيه لحديث جواز ويستحب ان ياكل
من هديه التطوع فيأكل منها ولو اوجب بالتعيين وان لم ياكل فحسنه وقد يجب الاكل منها ظاهر الامر
ولا يأكل منها واجب الادم المتعة والقران لان سببهما غير محظور وعنه يأكل مما سوى النذر وجزاء الصيد

يأكل من دم العقيقة والقران

وهو قول ابن عمر واسحق وقال ان شاء لا ياكل من واجب لانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كالكفارة
ولنا ان ازواج صلى الله عليه وسلم اكلن من لحوم البقر التي ذبحت عنهن لما تمتعن والاكثر يترون الاضحية
سنة مؤكدة قال ابو حنيفة هي واجبة وذبحها افضل من الصدقة بثمنها وروي عن بلال لا ابالي ان لا اضحي ولان
اضعم في يتيم فدتربه فهو احب الي وبه قال الشعبي ولان ابن عباس عليه وسلم ضحى والخلفا بعده ولو علموا ان
الصدقة افضل لعدلوا اليها ويستحب ان ياكل ثلثا ويطعم ثلثا ويهدي ثلثا قال احمد يخرج فيذهب الى
حديث عبد الله وقليل ما كثر من الصدقة فهو افضل لفعل صلى الله عليه وسلم في البدن ولنا حديث ابن عباس
في اضحيته صلى الله عليه وسلم قال يطعم اهل بيته الثلث ويقوا جيرانه الثلث ويتصدق على السوال بالثلث
رواه الى فظ ابو موسى ولانه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان الله قال فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر والمعتر السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسئل واما قوله فكلوها و
اطعموا البائس الفقير فلم يبين قدر المأكول والمتصدق به واما خبر الهدي فالهدي يكثر ولا
يمكن الانسان من شيه واضحية ثلثة والامر في هذا واسع فمتى اكل واطعم فقد اتى بما امر وقال اصحابنا
ان نفي يجوز اكلها كلها ولنا الآية وظاهر الامر الوجوب ويجوز ان يطعم منها كافرا وكره مالك اعطاء
النصراني جلدها فان اكلها كلها ضمن اقل ما يجزء في الصدقة وقيل يضمن الثلث ويجوز ادخار
لحمها فوق ثلاث في قول عامتهم ولم يجزه علي وابن عمر للنهي عنه ولنا انه رخص بعد النهي قال احمد
فيه اسانيد صحاح ولا يضحي عما في البطن لا نعلم فيه خلافا ومن اراد ان يضحي فدخل العشر فلا
باخذ من شعره وبشرته شيئا وهو قول ابن المسيب والنخعي وقيل مكروه غير محرم وبه قال مالك
لنا فعل لحديث عائشة كنت اقتل قلايد هدي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا
يحرم عليه ما احل الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه فان فعل فلا فدية اجماعا العفيف

سنة مؤكدة في قول ائمة الامصار وقال
اصحاب الراي هي من الجاهلية وقال الحسن وداود هي واجبة لحديث كل غلام رهينة بعقيقته قال
احمد اسناده جيد ولنا قوله ما احب ان ينسك عن احد ولو فليفعل وهي افضل من الصدقة بثمنها
قال احمد ان استوضح رجوت ان يخلف الله عليه احب منه قال ابن المنذر صدق احمد لحبها الله و
انها عبادة افضل من الغلام شاتان وعن الجارية شاة هذا قول الاكثر وكان ابن عمر يقول شاة
شاة لفعل صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وكان الحسن وقتادة لا يريان بها باسا وكان به ولنا
حديث عائشة وام كرز ويستحب ان يكونا سمينين لقوله سمينتان والحديث في الحسنين
يدل على الجواز والذكر افضل لفعله صلى الله عليه وسلم عن الحسنين وفي الاضحية لانها تشبه
الفداء يجوز يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا ولا نعلم خلافا في استحباب ذبحها يوم
السابع يوم الثالث بها ويستحب ان يحلق رأسه يوم السابع وسمي لحديث سمرة وان يتصدق

بوزنه

بوزن شعره وفضه لأمر بذلك لفاطمه لما ولدت الحسن وان سماه قبل السابع فحسن لقول ولد لي الليلة ولد
فسميته باسم ابي ابراهيم ولحديث عبد الله ابن ابي طلحة وتحسن اسمه للامر بذلك رواه ابو داود وفيه
انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم فان فات السابع ففي اربعة عشر
فان فات ففي احدى وعشرين وهذا قول اسحق لانه مروي عن عائشة فان ذبح قبل ذلك او بعده
اجزأ فان كبر ولم يعق عنه فقال احمد ذلك على الوالد يعني لا يعق عن نفسه وقال عطا يعق
عن نفسه ويكره ان يلطخ راس الصبي بدم وهو مذهب مالك والشافعي وعن قتادة انه مستحب
قال ابو عبد البر لا اعلم قائلا الا الحسن وقتادة وانكره سائر اهل العلم وكرهوه لقوله فالهر يقوه
عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه ابو داود فاما ما روي فهدمي قال ابو داود وهم هام ويستحب ان يفصلها اعضاء ولا يكسر عظامها لما روي عن عائشة وحكمها حكم الاضحية
وعن عائشة تقول اثنوني به اعيه اقره وعن ابن سيرين اصنع بلحمها كيف شئت حكاه احمد عنه
وقال احمد يباع الجلد والراس واسقطه يتصدق به ونصر في الاضحية على خلاف هذا وقال بعضهم
يؤذن في اذن المولود لحديث عبد الله ابن رافع ولا تشوه الفرع ولا العتيرة الفرع ذبح اول ولد
الناقة والعتيرة ذبح رجب هذا قول علمائنا سوى ابن سيرين فانه كان يذبح العتيرة
وروي فيها شيئا وناحديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة متفق عليه وهو ناسخ لان الباهلية
مناضر الاسلام ولان فعلها متقدما ولو قدر تقدم النهي لكان قد نسخت ثم نسخ ناسخها
والمراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا يكره ومن هنا الى آخر الباب
من الانصاف قوله افضلها الابل
قوله قال احمد يجزئ البهائم واختار الشيخ الاجزاء قدر الغنم مطلقا وصحح تفضيل البدنة
السمينة يعني على السبع وقال ابن رجب وفي سنن ابي داود حديث يدل عليه وقال في الفروع يتوجه
يجوز اعضب الاذن والقرن مطلقا لان في صحة الخبر نظر لقطع الذنب واولى قلت هذا هو الصواب
وقال الشيخ تجزئ الهتماء وقال هي التي يسقط بعض اسنانها قوله وتقول بسم الله اكبر هذا منك ولك
تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك قوله الى آخر يومين الخ واختار الشيخ ان آخره آخر اليوم الثالث
قوله ولو نوى حال الشراء تعين وعنه بلى اختاره الشيخ ونسخ تحريم الادخار قال الشيخ الاولى مجامعه
ويستحب الحلق بعد الذبح قال احمد هو على فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم وعنه لا يستحب اختاره الشيخ
واختار انه لا تضحية بمكة وانما هو الهدي قوله وحكمها حكم الاضحية قال الشيخ يحتمل الفرق محضي
ان الاضحية شرعت يوم النحر والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة كالذبح في الوليمة
والاطعام شرع عن ملكه فلان يفعل ما شاء ولم يعتبر الشيخ التمليك قلت احدها ذكرا طعما افضل يشق
عليهم قال يحملون جلد ذلك وقال ابو بكر في التنبيه يجب ان يعطي القابلة منها فخذا ٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الجهاد هو فرض كفاية

وعن ابن المسيب هو فرض عين لقوله انفروا خفافا وثقالا وقال ان لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما الآية ولنا قوله لا يستوي القاعدون الآية وقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة فاما الآية الاولى فقال ابن عباس نسختها وما كان المؤمنون الآية رواه ابو داود ويحتمل انه حين استنفرهم الى تبوك فيجب على من استنفره الامام وشرط الوجوب سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة لقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج واقل ما يفعل مرة في كل عام الا ان تدعو الحاجة الى تاخيره فيجوز بعذر وغيرها وان دعت الحاجة اكثر من مرة وجب ويتعين في ثلاثة مواضع احدها اذا تقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله فلا تولوهم الادبار الثاني اذا نزل العدو ببلد تعين على اهله قتالهم الثالث اذا استنفرهم الامام وهو افضل ما تطوع به وغزو البحر افضل لغنمه ام حرام وقتال اهل الكتاب افضل كان ابن المبارك يأتي ما من مرو لغزو الروم فقيل له في ذا الكل فقال انهم يقاتلون على دينهم ويغزو مع كل بر وفاجر سئل احمد عمن قال لا اغزو باخذ ولد العباس انما يوفر الفيء عليهم فقال سبحان الله هؤلاء اقوام سوء هؤلاء القعدة متى يطيب جهاد فيقال لهم اردتم لو ان الناس كلهم قعدوا كما قعدتم ما كان يغزو وكان قد ذهب الاسلام ثم كانت تضع الروم قال ابن عقيل ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض قال احمد لا يعجبني ان يخرج مع الامام او النايب اذا عرف بالهزيمة وتضيع المسلمين وانما يغزو مع من لم يشغف وحيط على المسلمين في ايمانهم يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه انا ذاكر في نفسه ويقاتل كل قوم بليتهم لقول الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وتعجب احمد من فعل ابن المبارك وقال كيف هذا ولو ان اهل خراسان فعلوه لم يجاهد الترك ولعله فعله لكونه متبرعا بالجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام ويلزم الرعية طاعته فيما يراه قال وامر امير على الجيش فمات فلهم ان يؤمروا احدهم كما فعل الصحابة في موته قال احمد يشيع الرجل اذا خرج ولا يلقونه يشيع على رسول الله في غزوة تبوك ولم يلقم وشيع احمد ابا الحارث ونعله في يده وذهب الى فعل ابن بكر اراد ان تغبر قدماه في سبيل الله وتمام الرباط اربعون يوما فان رابط اكثر فله اجره كما قال ابو هريرة ومن زاده الله قال احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط وفضل الرباط اشدهم كلها كلفا ولا يستحب نقل الاهل قبل الاحد تخاف على المتقل بعدك الى الثغر الا تم فاكيف لا اخاف وهو بعضهم ذريته للمشركين وقال كنت امرا بتحول بالاهل والعيال الى الشام قبل اليوم فانا انهى عنه الآن لان الامر قد اقترب ولا بد لهؤلاء القوم من يوم قيل ذاكر في آخر الزمان قال وهذا آخر الزمان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم توفي بين اظهرنا فكيف هذا في الواحد ليس الذرية وهذا

محمول على غير اهل الثغر فاما هم فلا بد لهم من العلم ولو لا ذلك تعطلت الثغور وقال الاوزاعي في مساجد
الثغر لو ان لي ولاية لسمرت ابوابها حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد فاذا جاء النفير وهم متفرقون
لم يكونوا كالمجتمعين وفي الحديث في سبيل الله فضل عظيم وفيه احاديث كحديث ابن عباس عند النسائي
وسهل ابن الحنظلية عند ابي داود وجب الهجرة على من يعجز عن اظهار دينه ويسهل لما قدر عليه
وحكمها باق الى يوم القيمة وقيل انقطعت لقوله لا هجرة بعد الفتح ولحديث معاوية وغيره لا
تنقطع الهجرة الخ والحديث معناه لا هجرة بعد الفتح من بلد فتح فان بقي الذي يتوقع الملائكة
ظالمي انفسهم الآية هذا وعيد شديد ولان ما لا يتم الواجب الا به واجب ولما عجز
اصحاب وغيره فلا عليه للآية فان تمكن من اظهار دينه استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير
عدد المسلمين ومن عليه دين حالا او مؤجل لم يجز الا باذن غريمه الا ان ترك وفاء وكفيلا او
رهنا وبه قال الشافعي وخصه مالك لما لا بد منه على الوفاء فان تعين فلا اذن لغريمه و
من ابواه مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما روي عن عمر وعثمان وبه قال مالك والشافعي وساء
بذا اهل العلم لحديث عبد الله بن عمرو غيره فان كانا غير مسلمين فلا اذن لهما وقال الثوري
بلى لعموم الخبر ولنا ان الصحابة يجاهدون وفيهم من ابواه كما قراد وابو عبيدة قتل ابواه
فانذر الله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر فان تعين سقط اذنهما ولا يجوز للوالد
ان يستأجر من يقاتل عنه ولا للولد ان يستأجر من يحج عن ابيه لانه واجب والمأمور عاجز
لمرض او غ

هركلام احمد ابحثه لانه كالطعام واذا ذبح الحيوان اكلوا وردجلده الى الغنم قال عبد الرحمن ابن
معاذ كلوا لحم الشاة وردوا اهابها الى الغنم ووجه الاول قول ثعلبة اصبنا غنما فانتهبناها
الحديث ولانها تكثر بمثلها ويمكن حملها الى دار الاسلام بخلاف الطير والطعام لكنه اذا اذن
الامير فيها جاز لحديث عطية ابن قيس وكذا لو قسمها لقول ابن معاذ اصبنا غنما فقسم النبي صلى
الله عليه وسلم بيننا طايفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود وروى سعيد ان رجلا نحر جزورا
بارض الروم فقال ايها الناس كلوا خذوا فقال المحول ياغياث الاتاتينا من لحمها قال الا
ترى ما عليها من النهي قال الا نهبى في الماء ذوق فيه واما الزرع والنخل فثلاثة اقسام ا
حدها ما يحتاج اليه لى اتلافه كما تقدم من الحصون او يفعلون بناء فيفعل بهم لشهوفهذا
لا خلاف فيه الثاني ما يضر المسلمون بقطعه للاستظلال به او الاكل من ثمره واذا
فعلناه فعلوه بنا فهذا يحرم للاضرار بالمسلمين الثالث ما لا ضرر فيه ولا نفع
سوا غيظهم والاضرار بهم فغير وابنان احدهما لا يجوز لوصية ابا بكر وبه قال الاوزاعي
والليث والثانية يجوز وبه قال مالك والشافعي وابو المنذر قال اسحق التحريق سنة اذا
نكى العدو لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية ومتى قدر على العدو لم يجز نحر
بغير خلاف وكان ابو بكر رضي الله عنه امر بنحر بني اهلال الردة وفعله خالد بامره فاما اليوم
فلا نعلم فيه خلافا وامر بهم بالنار عند العجز فجايز في قول اكثر اهل العلم وقال عبد الله
ابن قيس لم ينزل امر المسلمين على ذلك وكذلك فتح الشوك عليهم لغرقهم واما قدر عليهم
بغير لم يجز اذا تضمن اتلاف النساء والذرية واذا صغر بهم لم يجز قتل صبي لم يبلغ
بغير خلاف ولا يقتل امرأة وبه قال مالك وقال ابو المنذر يجوز قتل الشيوخ لقول ابن قتلوا
شيوخ المشركين قال لا اعرف حجة يبقى بها ما عموم قول ابن قتلوا المشركين وقول صلى الله
عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة رواه ابو داود وهو في وصية ابي بكر ليزيد
والآية مخصوصة بما رويناه ولانه خرج من عموم المرأة والحديث اراد به الشيوخ الذين لا رأي لهم
ولا معونة برأي او تدبير جمعا بين الاحاديث ولانه خاص في الفعل وحديثهم عام والخاص
يقدم على العام ولا يقتل زمن ولا اعمى ولا راهب والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ ولا
بأس بقتل الزمن والاعمى لما روى عن اهل الشام انه في وصية ابي بكر وستمرون على قوم في صوامع
فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم ولا يقتل عبد لقوله عليه السلام لا يقتل ذريته ولا عسيفا
وهو العبد وما قاتل مما ذكرنا جاز قتله بلا خلاف وكذلك ما قاتل من هؤلاء الرجال له
رأي في الحرب يعين به كقصة قتل دريد ابن الصمة ولا يقتل الفلاح الذي لا يقا
تل لقول عمر اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب وقال الشافعي يقتل الا ان يؤدي

الجزية لدخولهن في عموم المشركين ولنا قول عمر رضي الله عنه لا تقتلوهم حين فتحوا البلاد واقتلوا
بالنار والصبيان جاز رميهم وبقصد المقاتلة ولو وقفت امرأة في صف الكفار فتترست المسلمين
او تكشفت جاز رميها لحديث عكرمة في الذي على حصن الطائف ولكبر اذا تترسوا بالمسلمين السهام او
سقوهم الماء او حرضوهم على القتال وكذا الحكم في الصبي واذا تترسوا بمسلم لم تدع الحاجة الى
رميهم لكونهم الحرب غير قائمة او امكن القدرة عليهم بدونه او للامن من شرهم لم يجز رميهم فان دعت
الحاجة الى الرمي فالخوف على المسلمين جائز فان لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم
الا بالرمي فقال الاوزاعي لا يجوز لقوله تعالى ولا ترجع امرأة الآية قال الليث يكره فتح
حصن تقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير حق ولا يجوز لمن اسر اسيرا ان يقتله حتى
يأتي به الامام فيرى فيه رأيه فان خاف هربه او امتنع من الانقياد رماه بالسهم فان
قتله فلا شيء عليه واما اسير غيره فلا يجوز قتله الآن يصير الى حال يجوز قتله لمن اسره فان فعل
فلا ضمان عليه وبه قال الثوري وقال الاوزاعي ان قتله بعدما يأتي به الامام ضمنه فان قتل
صبيا او امرأة ضمن لانه صار قتلها بالسبي واما الدعوى الاسير الاسلام لم يقبل الا ببينة
فان شهد معه واحد حلف معه وخلي وقال ابو حنيفة لا يقبل الا شهادة عدلين وعن حديث ابن مسعود
الى اهل ابن بيضا فاتي سمعته يذكر الاسلام فقال الاهل ابن بيضا ومن اسر من المجوس او اهل الكتاب
الذهب بغرم ما بالجزية خير الامام فيهم بين القتل والمن بغير عوض والمفاداة والاسترقاق وبه
قال الشافعي وعن مالك لا يجوز المن بغير عوض وحكي عن الحسن وعطاء وعمرو بن دينار كراهة قتل الاسير
قال الشافعي وعن مالك لا يجوز المن بغير عوض وحكي عن الحسن وعطاء وعمرو بن دينار كراهة قتل الاسير
سري وقال لو من عليه او فداه كما صنع باسري بدر ولا سبيل فامننا بعد وافادا وقال اصحاب
الرأي انشاء قتلهم وانشاء استرقهم لقوله فاقتلوا المشركين بعد قوله فاما منا بعد واما فداء ولانه جائز
المن والفداء الآية المذكورة ومن صلى الله عليه وسلم على ثمامة وابي العاص وقال في اسرى
بدر لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم سألني هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفادى اسرى بدر وغيرهم
واما القتل فانه قتل رجال بني النظير وقتل يوم بدر النظر وعقبة صبرا وقتلا باعزة يوم احد ولا
كما خصلة قد تكون اصلح ومتى لا يقر بالجزية فيخير فيهم بين القتل والمن والفداء والتخيير تخيير
مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة ومتى حصل عنده تردد في القتل اولى فمتى رأى القتل ضرب عنقه بالسيف
ولا يجوز التمثيل به لنهيه عن المثلة ويجوز الفداء بالمال وباسرى المسلمين لفعله صلى الله عليه وسلم الا
ولا يجوز استرقاقهم لانهم كالاباعد رقيق المسلمين للكفار ومنع احمد من فداء النساء بالمال لان
مرية وعنه لا يجوز بحال كالاباعد رقيق المسلمين لفعله صلى الله عليه وسلم بالمرأة
في نهايته تعريضا له للاسلام وجوز ان يفادى بهن اسارى المسلمين لفعله صلى الله عليه وسلم بالمرأة
التي اخذها من سلمة وقال احمد لا يفادى بالصبيان لان الصبي يصير مسلما باسلام ابيه وكذلك المرأة
اذا اسلمت لا يجوز ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وان كان الصبي غير محكوم باسلامه

كمن سبى مع ابويه لم يجز فداه بمال كالمرتد ويجوز بمسلم ومن استرق فوجده دبى بماله كان للغانمين لا
نعلم فيه خلافا واذا اسلم الاسير كان رقيقا فى الحال وزال التخيير فيه وقبل تحرم قتله وتخير بين المن والفدا
والاسترقاق وهذا هو الصحيح فان اسلم قبل الاسر حرم ذلك كله سواء اسلم وهو فى حصر او مضيق او
غير ذلك والمسبى من الاطفال منفردا يصير مسلما اجماعا فان كان مع احد ابويه فكذلك وعن شيخنا ا ه
وان قول ابواه يهودانه الخ مفهومه انه لا يتبع احدهما فان سبى معهما فهو على دينهما وبه قال مالك و
الشافعى وقال الاوزاعى يكون مسلما لان السابى احق به ولنا الحديث المتقدم وان سبى الزوجان معا
لم ينفسخ نكاحهما وقال مالك والشافعى ينفسخ لقول الا ما ملكت ايمانكم ولنا ان الاية نزلت فى اوطاس
وكم باخذ والرجال والنعم مخصوصا بالمزوجة فى دار الاسلام فنخصص محل النزاع بالقياس عليه
وان سبب فصلها انفسخ بلا خلاف للاية وان سبى الرجل وحده لم ينفسخ النكاح وقال الشافعى
ان استرقا انفسخ النكاح ولا يجوز بيع شئ مما رقيق المسلم الكافر وهذا قول الحسن وذكره
كتب عمر الى الامصار وعنه يجوز فى الرقيق الكافر والاول اولى لانه قول عمر ولم ينكر واجمعوا على
ان التفريق بين الام وولدها الطفل غير جائز ولا بين الاب وولده وقال مالك يجوز ولا
فرق بين الكبير والصغير فى احد الروايتين لعموم الخبر وعنه يختص بالصغير وهو قول الاكثرين
لان سلمة اتى بامرأة وابنتها فنفل ابو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبى صلى الله
عليه وسلم والجد والجده كالابوين ويحرم التفريق بين الاخوة فى القسمة والبيع
ايضا وقال مالك والشافعى لا يحرم ولنا حديث على فيه وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين
اخوين فبعت احدهما فقال رده قال الترمذى حديث حسن غريب وما بعده الكبير فيه
الرواية ثانية والاولى الجواز لانه صلى الله عليه وسلم امر برده واخبر بريرة فاسكر ما ربه
ووهب بريرة لحسان واما ذوى الرحم المحرم كالعمة ومع بنت اخيها فالاولى الجواز لان
الاصل الحل ولا يصح القياس على الاخوة لانهم اقرب ومن هنا الى آخر

الباب من الانصاف

قوله ما استطاع وعنه يلزم العاجز
بعد ثم فى ماله اختاره الشيخ وقال الامر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والبيان
والحجج والراى والتدبير والبدن منه ما يجب بغاية ما يمكنه وقال الامام احمد العدو كثير لا يطيقهم
المسلمون ويخافون انهم انصرفوا عنهم عطفوا على من خلف من المسلمين فهنا صرح الاصحاب بوجوب بذل مهجهم فى الدفع حتى يسلموا ومثلوا لو هجم عدو على البلاد والمقاتلة اقل
من النصف لكن ان انصرفوا استولوا على الحريم وامكن قتال طلب فقبل المصاف
وبعدها حين الشروع فى القتال لا يجوز الادبار مطلقا الا لتحرف او تحيز او قال ليس انهزاما

سه في العدو لمنفعة السلمين والاسهم عنه وهو من التهلكة ثم ما يلزم
الامام والجيش يلزم الامام عند المسير تعاهد الخيل والرجال فلا يدع
فرسا حطيما وهو الكسير والاقحما وهو الكبير ولا ضرعا وهو الصغير ولا هزيلا يدخل معنا في
ارض العدو ويمنع الخذل والمرجف والخذل الذي يثبط الناس عن الخروج كقوله الحر والبرد شديد او
المشقة شديدة والمرجف الذي يقول لا طاقة لنا بالكفار وهم فوق قولهم اولهم مدد وحبس واتباع
ذاكر ولا يأذن لمن يوقع العداوة بين المسلمين وسعى بينهم ولا لمن يعرف بالنفاق لقوله تعالى
ن رجعك الله الى طائفة منهم الآية وقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الآية ويجوز ان يأذن
لمن اشتد منه الصبيان لان فيهم معونة ويمنع النساء الا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة
الجرحى لحديث انس في غزواته ونسوة معها صححه الترمذي فان قيل فانهى الله عليه وسلم يخرج
بمن تقع عليه القرعة قلنا تلك امرأة واحدة للحاجة ويجوز مثله للامير عند حاجته ولا
يرخص لغيره لئلا يفضي الى استيلاء العدو عليهم ولا يستعين بمشرك الا عند الحاجة لما روى
الزهري انه استعان بيهود فاسهم لهم وخرج معهم صفوان قبل اسلامه ويستحب الخروج
يوم الخميس لحديث كعب بن مالك ويرفق بهم في السير فيسير بهم سير اضعفهم فان دعت
الحاجة الى الجد في السير جاز لفعله صلى الله عليه وسلم حين بلغه كلام الامة وبعد لهم الزاد ويقوي
انفسهم ويعرف عليهم العرفاء هو ان يجعل لكل طائفة لوى ويغاير الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل
لهم الالوية والرايات ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب لئلا يقع بعضهم على بعض ويتخير لهم المنازل و
يحفظ منهم الثلاثة ولا يغفل الحرس ليحفظهم من البيات ويبعث العيون على
العدو لئلا يخفى امرهم ويمنع الجيش من المعاصي ويعد الصبر بالاجر والنفل ويخفي ما امره
به ولا يخفي ما زاد ذا الراي ويصف جيشه لقوله كانهم بنيان مرصوص ويجعل في كل
ما امكنه اخفاؤه ويشاور ذا الراي ويدعو العدو قبل قتالهم الى الاسلام لما روى
صلى الله عليه وسلم في الهجرة الى الاسلام فان اسلم فهو خير له وان ابى فليعط الجزية
عن يد وهم صاغرون فان بذلوها حرم قتالهم ولا يجوز ان يكون مجهولا لانه صلى الله عليه وسلم
جعل للسرية الثلث والربع ولان نيفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده وبهذا

قال جماعة من اهل العلم وهو عن عمرو ابن شعيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل الصحيح بقوله لا نفل
بعد الرسول وقال مالك لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي ما خمس الخمس ولنا حديث حبيب ابن مسلمة
شهدته صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدءة والثلث في الرجعة وفي لفظ الربع بعد الخمس رواه ابو داود
وذكر محمول العمرو ابن شعيب حيث قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انما نفل اكل الزبيب
بالطائف ولا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث والربع نص عليه وهو قول العامة وقال الشافعي لا
حد للنفل هو موكول الى اجتهاد الامام لانه في حديث ابن عمر انه نفل نصف السدس وما ذكروه يدل على
انه ليس لاقل حد وهو نحو قوله على ان هذا مع قوله ان النفل من الخمس لنا فضاء وشذ احمد الامين يعطي
رجلا راسا من السبي او دابة قال اذا كان رجلا له غناء وبلاء في القتال فنفله لم يخرج هو وغيره وقال
لا اذا نفل صحب مغار الخيل فيصيب بعضهم ويعضهم لا يأتي بشيء فلا ارى ان يخص بعطاه هؤلاء
الذين جاؤا بشيء وظاهره من غير شرط وحجة هذا حديث سلمة ابن الاكوع حيث اغار عبد الرحمن ابن
عيينة فاعطاني رسول الله سهم الفارس والراجل وحديث تنفيل ابي بكر له المرءة فاخذ فرسها
فعل كذا فلم كذا جاز في قول الاكثر وكره مالك هذا وقال قتالهم على هذا الوجه للدنيا وقال لا
نفل الا بعد اخراج الغنيمة وقال قوله من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان يرد القتال ولنا تنفيل الثلث
والربع وما شرط عمر الجزية على اهل بادية الكوفة ولكر الثلث بعد الخمس من كل ارض وشيء قوله
بعد ما يرد القتال جوابه ان ذاك ثابت لحكم فيها ما دام في الغزو ذلك والنفل لا يختص بنوع
من المال وقال الاوزاعي لا نفل في الدراهم والدنانير لانه القاتل لا يستحق شيئا منها فكذا كل غيره
ولنا حديث الثلث والربع وهو عام واما القاتل فانما نفل السلب فلا يستحق غيره ما جعل
له قبل الاحراز اذا قال ما رجع الى الناس فلم يبرز والرجل يعمل في سياقة الغنم فلم يزل اهل
الشام يفعلون هذا قبل تخريج السرية وقد نفلهم جميعا فلما كان يوم المغار نادى منادي جابر عشرة
رؤس فلم راس قال لا باس به فهل نفلهم في شيء واحد قال نعم ما لم يستوف الثلث والنفل
من اربع اخماس الغنيمة هذا قول انس ابن مالك وفقهاء الشام قال ابو عبيد الناس اليوم على هذا
قال احمد لم ار ابن المسيب وسالم يقولان لا نفل الا من الخمس فكيف خفي عنهما هذا مع علمهما وقال
طائفة انشاء تنفلهم قبل الخمس وانشاء بعده وقال ابو ثور النفل قبل الخمس ولنا ما ذهب اليه
بعض ابن عمر كانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولان حديث معن لا نفل الا
بعد الخمس رواه ابو داود وحديث حبيب كانا ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس وحديث
جرير لكم الثلث بعد الخمس ولقول الله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية تقتضي ان يكون الخمس خارجا من الغنيمة
وحديث ابن عمر رواه شعيب عن نافع عن ابن عمر وفيه انا بعث سرية من الجيش فكانت سهمان الجيش

اثنى عشر بعيرا او نفل اهل السوق بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا فيمكن ان يكون
نفلهم من اربعة الاخماس دون بقية الجيش ويتعين حمل على هذا لانه لو اعطى جميعهم لم يكن
نفلا وكان قد قسم لهم اكثر من اربعة الاخماس وهو خلاف الآية والاخبار وكلام احمد في ان النفل
من اربعة الاخماس عام ويحمل ان قوله من جاء بكذا فله كذا ان يكون من الغنيمة كلها وكذلك
زيادة بعض الغانمين على سهمه والمذهب الاول لان عطية سلمة سهم الفارس زيادة انما كان
من اربعة الاخماس واذا بعث سرية ونفلها فجاء بعضهم فنفل بشيء فنفلهم وجاء بعضهم بشيء
فلم ينفله شاركهم من نفلوه لانهم انما نفلوا هؤلاء اخذ بقوة هؤلاء ويلزم الجيش طاعة
الامير والنصح له والصبر معه لقوله لكما واولى الامر منكم ولا يجوز لاحد ان يخرج من العسكر
لتحصيل علف او حطب ولا يبارز ولا يحدث حدثا الا باذن الامير لقوله لكما واذا كانوا على ان جامع
الآية ويجوز المبارزة باذنه في قول العامة الا الحسن فانه كرهها ولنا ان الصحابة بارزوا
في عصر صلى الله عليه وسلم وبعده فلم ينكر فكان اجماعا ورخص فيها مالك والشافعي بلا اذن الا
ان ابا قتادة بارز رجلا يوم حنين وقتله ولم يستاذن وكذلك عمن لم يعلم منهم استئذان ولنا
ان الامام اعلم بقوة نفسه وقوة عدوه فيفوض ذلك اليه لئلا يلقي بيده الى التهلكة وابو
قتادة رمى رجلا بسهم فقتله ثم ضربه بعد التحام الحرب وليس هذا هو المبارز بل هذا يبارز رجلا
بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو الى المبارزة فاما دعوى قوة نفسه فلا يعلم من نفسه ذلك فان شرط الكافر
ان يبارز ويباح ان يطلبها ابتداء ويكره للضعيف الذي لا يعلم من نفسه ذلك فان شرط الكافر
ان لا يقاتله غير الخارج اليه فلذلك لقوله او وفوا بالعقود ويجوز رده قبل البراز لان حق العا
ان لا يقاتله غير الخارج اليه فان شرط انهزام المسلم او اثخن بالجراحة جاز الدفع عنه بقتاله
لانه لان من خرج لا يعرض لمن هو على الشرط فان انهزم المسلم او اثخن بالجراحة جاز الدفع عنه بقتاله
الكافر خلافا للاوزاعي ولنا ان خدعه وعلا اعانوا عليه ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره
لقوله الحرب خدعة واستخفاف سلب القتيل للقاتل لا نعلم فيه خلافا للجمل ويستحقه كل ما يستحق
السهم او الرضخ والشافعي فيهم لا يسهم له قولان ولنا عموم الخبر وقال الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا
سلب ولنا العموم ولان ابا قتادة وابا طلحة انما اخذا الاسلاب بعد التقاء الزحفين قال احمد السلب
للقاتل في المبارزة لا يكون في الهزيمة فان رمى بسهم من الصف فلا سلب له وكذلك ان ادركه منهزما فذا
انهزموا كلهم فالحرب قائمة والخبر وحديث سلمة هذا ولنا ان عبد الله وقف على ابي جهل فلم يعطه سلبه
وابن المنذر السلب لكل قاتل لعموم الخبر وانما اعطاه من غرر بنفسه وكفى المسلمين شره والمنهزم
وامر بقتل عقبة والنظر ولم يعط سلبهما من قتلهما وانما اعطاه من غرر بنفسه وكفى المسلمين شره والمنهزم
بعد الحرب كفى المسلمين شر نفسه والذي قتل سلمة منهزما الى فئة ولا يخمس السلب وبه قال الشافعي وابن
المنذر وقال ابن عباس يخمس وبه قال الاوزاعي ومحمول لعموم الآية وقال اسحق اذا استكثر الامام خمسه
وذلك لما روى عن عمر في سلب البراء للمرزبان رواه سعيد ولنا حديث عوف وخالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل ولم يخمس رواه ابو داود قال الجوزجاني لا نظنه يجوز لاحد فيه شيء بعد ما سبق فيه من الرسول

شيء الى اتباعه والسلب من اصل الغنيمة وقال مالك من خمس الخمس ولنا انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم جعل
منه ولو فعل اشتهر الى معرفة قدره ويستحق السلب وان لم يقتل الامام وبه قال الشافعي وقال الثوري
لا يستحقه الا بشرط الامام له وقال مالك لم نر احدا يقتل الا بعد انقضاء الحرب وجعلوه من الانفال لقوله
لا تعطه يا خالد وقول سعد لبشير في سلب العلج نفلناكها لانه دفع الى ابي قتادة بغير بينة وبين
قول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا من قضايا المشهور التي عملوا بها لخلفا بعده وقوله لخالد لا تعطه
قال عفوت به وقول سعد نفلناه سهما نفلا لانه زيادة على سهمه واما ابو قتادة فان خصمه اعترف له به
لكن قال احمد لا يجيز ان يأخذ الا باذن الامام وقال الشافعي له اخذه بلا اذنه وان قتل اثنانا فسلبه
غنيمة وقيل بينهما ولنا انهم يبلغنا ان صلى الله عليه وسلم قضى به لا تكلم شيخ فان اشتركا في ضربة
وكان احدهما ابلغ من الآخر فسلبه له لقوله كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو وان اسره وقتله
الامام فسلبه غنيمة وقال مكحول لمن قتله ولنا قصة عقبة والنظر وان قطع يده ورجله وقتله
آخر فسلبه غنيمة وقيل للقاطع لانه عطله وقيل للقاتل لعموم الخبر وان عانق رجلا فقتل آخر فالسلب
للقاتل وقال الاوزاعي للمعانق ولنا العموم وقصة ابي قتادة ولا يقبل الا ببينة وقال الاوزاعي يعطى
بلا بينة لقصة ابي قتادة ولنا قول من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه متفق عليه وابو قتادة
اعطاه لاعترافهم والسلب لبسه وسلاحه فاما المال الذي معه في هميانه فليس منه وقال
في مكاتب خرج اليه في الحرب كالتاجر والسوار ليس منه ولنا ان البراء بارز المرزبان فقتله فبلغ سواره
ومنطقته ثلاثين الفا فخمسه عمر ودفعه اليه واما الدابة فهنه ليست منه وذكر حديث عمرو ان صوابه كتب
فاخذ سواره ومنطقته يعني لم تذكر الدابة وعنها منه وبه قال الشافعي لحديث عوف في غزوة
مؤتة ويجوز سلبهم وتركيهم عراة وكرهه الثوري وابن المنذر ولنا قوله السلب له سلبه اجمع ويكره
نقل الرؤس والمثلة والتعذيب قال الزهري لم يحمل اليه صلى الله عليه وسلم الا سافطا وحمل الى ابي بكر
فانكره واول من حمل اليه الرؤس ابن الزبير ومن اعطى شيئا يشهد به في غزاته فما نفل فهو له
وكان ابن عمر اذا اعطى شاعرا في الغزو يقول اذا بلغت وادي القرى فشاكر به وان اعطاه لغزو مطلقا
انفقه في غزاته اخرى وقال احمد لا يترك منه لهلاك الا ان يصير الى راس مغزاه فيكون كهيئة
ماله يبعث الى عياله منه قال واذا اعطى دابة ليغزو عليها فاذا غزا عليها ملكها لان الذي باع فرس
عمر انما باعه بعد الغزو لانه لا ياخذه منه ويبيعه في الحال ذكر نحو هذا احمد قيل له فحديث ابنه اذا
بلغت وادي القرى فشاكر به قال ابن عمر يضع ذلك في ماله وهذا قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر
لا اعلم احدا قال له ان يبيعه في مكانه وكان مالك لا يرى ان ينتفع بثمنه غير في سبيل الله الا ان يقول
شاكر به ما اردت ولنا ان حديث عمر لما سافه هذا الشرط حين ادخل قوما لا منعة لهم دار الحرب بغير
اذن الامام فغنيمتهم كغنيمة هذا قول الاكثر للآية وعنه لهم من غير تخميس وهو قول ابن عقيل
لانه اكتساب مباح كالاحتطاب وعنه لا حق لهم فيها هي للمسلمين والاول اولى وان كانت الطائفة
منعة فرأيها صحبها خمس والباقي لهم ولا يتزوج في ارض العدو الا ان تغلب الشهوة فيتزوج
مسلمة ويعزل قال شيخنا هذا فيمن دخل رضهم بامان فاما ان كان في جيش المسلمين فله التزوج

فاما الاسير فلا يتزوج واذا اشترى منهم جاريه فلا يطأها في ارضهم لئلا يغلبوه على ولدها واجمعوا الا
مع شذاذ الغزاة اذا دخلوا ارض الحرب ان لهم ان ياكلوا وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من علفهم وقال
الزهري فلا يوخذ الا باذن الامام ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب الدابه لحديث رديفع ولا يجوز الا
انتفاع بحلوقهم ولا الخيوط ولا الحبال وبه قال الشافعي ورخص مالك في الابره والحبل وان قوله في نتف الشعر
يصيبني منها لكذ وقوله الدوا والخيط والخيط وانها كتبهم مما ينتفع به كالطب واللغم فغنيمه وانها مما
لا ينتفع به وامكن الانتفاع بحلوقها فالحلوق غنيمه فاما فضل من الطعام شيء فلا دخل البلد فانها
كثيرا ورده في الغنيمه بغير خلاف وانها يسير فلم اكله وهو قول مالك وعنه يرده وهو قول الشافعي قال
احمد اهل الشام يتساهلون في هذه ادرك الناس يتورعون بالقديد فيهديه بعضهم الى بعض لا ينكر امام
ولا عامل ولا جماعه واذا جمعت الغانم وفيها طعام او علف لم يجز اخذه الا لضرورة واذا دعت الحاجه
الى الثياب بسلاحهم فلا باس وذكر احمد قول عبد الله لخذت سيف يعني ابي جهل فضربت به حتى برد ولانهم
اجمعوا على التقاط السهام والرمي بها العدو وهو ابلغ من ركوب الفرس وابتان احدهما يجوز والثانيه
لاحديث رديفع ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده رواه سعيد

باب قسمة الغنائم

اذا اخذ الكفار مال المسلم ثم اخذه المسلمون فانهم قبل القسمه اخذه صاحبه في قول عامة اهل العلم لحديث
ابن عمر وغيره وانها بعدها فهو لمن اخذه بالثمن وعنه لا حق له وهو قول عمر وعلي قال احمد من قال هو احق
به بالقيمه فهو قول ضعيف عن بعض اصحابه وقال ابن المنذر والشافعي باخذه قبل القسمه بغير شيء قال احمد انما
قال الناس فيها قولهم اذا قسم فلا شيء له وقال قوم هو احق به بالثمن فاما ان يكون لم يعد القسم بغير ذلك
فلم يعلم الصدق فان اخذه احد بشفعه او سرقه فصاحبه احق به بغير شيء لحديث الجاريه التي نجت على اتنا قد
رواه مسلم وحكم ان اموال اهل الذمه كذلك فانها حرم عليه علامة المسلمين ولم يعرف صاحبه فهو غنيمه وهذا
قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه وان وجد عليه وسلم في سبيل الله رضخ عليه وقال
الاوزاعي وقال الثوري يقسم ويملك الكفار اموال المسلمين بالغلبه وهو قول مالك وعنه لا وهو قول الشافعي لحديث
الجاريه والناقه ووجه الاولى ان الناقه انما اخذها صلى الله عليه وسلم لانها غير معسوسه ولا مشراه ويملكون
قبل حيازتها الى دارهم وهو قول مالك وعنه بالحيازه الى دارهم وهو قول ابي حنيفه فاما اسلموا على اموالهم لم يملكوها
لانعلم فيه خلافا واذا قدر المسلمون على اهل الذمه رد اليهما ولم يجز استرقاقهم لانعلم فيه خلافا فاذا وجد
ركازا فانكان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو له وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فهو غنيمه وهذا
قول مالك وغيره وقال الشافعي ان وجده في موات اسلام فهو له ولنا حديث الحي معن ابن يزيد لقيت في رضم الروم جرم
فيها ذهب وفيه واعطاني مثل ما اعطاهم رواه ابو داود وان وجد في دارهم لقطه فانها من المسلمين
فكما لو وجدها في ارض المسلمين وانها من المشركين فهي غنيمه وان احتمل الامرين عرفها حولا ثم جعلها في
الغنيمه نص عليه واما غير الركاز من المباح فما لا يقدر عليه فهو غنيمه وقال الشافعي ينفرد باخذه لانه لو اخذه في

دار الاسلام ملكه ولنا انه ذو قيمة ماخوذ بقوة المسلمين وايما اخذ في دار الاسلام فلا يحتاج الى الجيش
واشكل عما لا قيمة له فلم نضنه وهو لحق به ولو صار له قيمة لا بمعالجته وبه قال الاوزاعي وقال الثوري يرد له في
المقسم وان عالجه اعطى قدر عمله ولنا ان الغنيمة انما تملك بعمل او بتعلم فلم يكن غنيمة سواء ترك صاحب
المقسم شيئا من الغنيمة عجز عن حمله فقال ما اخذ شيئا فهو له ملكه آخذه نصا وسئل عن ما تركه الولاة مما
يباع ولا يشترى ايأخذه الانسان لنفسه قال نعم ونحوه قول مالك لانه اذا لم يقدر على حمله يصير بمنزلة ما لا
قيمة له وتملك الغنيمة بالاستيلاء في دار الحرب ويجوز قسمها فيها وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب
الرأي لا يقسم الا في دار الاسلام وقال الاوزاعي لا اعلم انه صلى الله عليه وسلم قسم شيئا من المغانم بالجعرانة وهي
لم تشهد الوقعة من اهل القتال وانما قاتل لانه ردء لهم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يسهم للتاجر والصانع
ولا للمريض والعاجز عن القتال والخذل والمرجف والفرس الضعيف العجيف فلا حق لهم واذا لحق مدد
وهي بأس اقاموا حتى يقسم لهم وان جاءوا بعد احراز الغنيمة فلا شيء لهم ومن بعثه الامير
لمصلحة الجيش اسهم له وسئل احمد عن قوم خلفهم الامير واغاروا في جلد الخيل فقال ان كانوا في بلد العدو
رجع اسهم لهم قيل له فان اعتل رجل او اعتلت دابته فقال له الامير قم اسهم لك وانصرف اسهم له وكره
وقال لا نصرف الى اهله كيف يسهم له واذا اراد الغنيمة بدأ بالاسلاب فدفعها الى اهلها فاذا فرغ قسم ما
اوذى دفع اليه ثم يؤنة الغنيمة من اجرة الحمال والحافظ والخازن والكاتب ثم بالرضخ وقبل الخمس قبله
منها سلب القاتل وعن احمد رواية في سهم ذوي القربى كانوا يطعمونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فلما
توفي حمل عليها ابو بكر وعمر في سبيل الله وعن ابن عباس ان ابا بكر وعمر قسما الخمس ثلاثة اسهم وهو قول اصحاب
الرأي قالوا يقسم على الغانمين والمالكين وابى البيل وقال مالك الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال وقال
الثوري الخمس يصنع الامام حيث اراه الله وسئل ابن عباس عن سهم ذوي القربى فقال كانوا يرون انه لنا فابى
ذلك علينا قومنا وذكر احمد فعل ابي بكر وعمر فسكت فاذهب اليه ورأى ان قول ابن عباس اولى لموافقته
الكتاب والسنة وقالت طائفة سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة بعده لقوله اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه
فهو للذي يقوم بها من بعده رواه ابو بكر عنه وقال وقد رأيت ان اردها على المسلمين فان الذي هو وعمر
الصلاة عليه وضعوه في الخيل والعدة في سبيل الله وقال له صلى الله عليه وسلم الصفي وهو شيء يختاره من المغنم
قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب ونحو هذا قول غير واحد من اصحاب احمد هو خاص به صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم فيه خلافا فاما الآن ابا ثور قال للامام ان يفعله وانكر قوم الصفي واحتجوا بحديث جبير بن
مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد رواه ابو داود وقالت عائشة كان صفيه من الصفي
رواه ابو داود وسهم ذوي القربى للذكر مثل حظ الانثيين وهو مذهب الشافعي وعن احمد يسوى بين
الذكر والانثى وهو قول ابن المنذر ويسوى بين غنيهم وفقيرهم وهو مذهب الشافعي وقيل يختص به
الفقير وان عموم الآية ولان اغناءهم وجبر طلاقهم وهما موسران احق بالاغناء على علة المنع فعلى هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصر بني المطلب دونه والمشهور من مذهب الشافعي ان الهاشمي لا يحرم
الامع الفقر قال ابن حامد لا اعلم نصا عن احمد والآية تقتضي التعميم ويرضخ لهما لا سهم لهم وهم العبد والنساء

والصبيان

والصبيان هذا قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك في المرأة والعبد وقال ابو ثور يسهم للعبد روى عن الحسن والنخعي
لحديث الاسود ابن يزيد اسهم لهم يوم القادسية وقال الاوزاعي ليس لهم سهم ولا رضخ ويسهم للمرأة لحديث
حبيب ابن زياد عن جدته انه اسهم لها يوم خيبر واسهم ابو موسى في غزوات تستر لنسوة معه ولنا حديث ابن
عباس رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه شهد فتح خيبر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه مملوك فامر له من حر شيء
المتاع رواه ابو داود واصله في الصحيحين واما ما روى في سهمها فيحتمل ان الراوي سمى الرضخ سهما وقال مالك يسهم
للصبي اذا قاتل واطاق القتال ولنا قول ابن الزبير كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة اذا حضروا الغزو
في صدر هذه الامة وحديث نجدة ابن فرع المهدي قال الجوزجاني هذا من مشاهير حديث مصر وجملة الامر
ان المرأة والغلام اذا حضرا القتال فغنموا اخذ خمس والباقي لهما وان غزا الكافر مع الامام باذنه
فعنه يسهم له وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق قال الجوزجاني هذا قول اهل الثغور واهل
العلم بالبعوث وعنه لا يسهم له وهو مذهب مالك والشافعي ولنا انه اسهم لصفوان يوم حنين وان غزا
العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ له وقال الشافعي لا يسهم للفرس ومن استعار فرسا فسهم له
وبه قال الشافعي وعنه لهما كما لو كان استاجرها فسهم لها لا نعلم فيه خلافا وان غزا على فرس حبيس فسهم لها
له واجمع اهل العلم على ان للفارس ثلاثة اسهم واحد له واثنان للفرس والحديث ابو عمر بن
ابن المنذر هذا قول عوام اهل العلم في القديم والحديث وقال ابو حنيفة للفرس سهم واحد وللراجل سهم
وعنه لا يسهم له وبه قال الحسن وعنه يسهم له وبه قال مالك والشافعي لحمولة الجيش ولا يسهم لاكثر من فرس
واحد يردونه يكون له سهم وبه قال الشافعي لا يسهم لاكثر من واحد ولا يسهم لغير الخيل وعنه يسهم للبغير سهم ومن دخل دار الحرب راجلا ثم
ملك فرسا او استعارها لا فشهد به الوقعة فله سهم فارس وقال ابو حنيفة لا اعتبار بدخوله دار الحرب فان احمد
انما اراد ان كل من شهد الوقعة على اي حال كان يعطى اذا كان فارسا فله سهم فارس وان كان راجلا فراجلا لان
عمر قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ومن غصب فرسا فسهمه لمالكه نصا ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له
او فضل بعضهم لم يجز في احد الروايتين وعنه يجوز لانه صلى الله عليه وسلم نفل يوم بدر من اخذ شيئا فهو له واما
تنفيل بعضهم فلا يجوز وقال احمد في الامام يستاجر قوما يدخل بهم بلاد العدو ولا سهم لهم ويوفيهم اجرهم
لحديث يعلى ابن منية رواه ابو داود وفيه لا اجد لهم في الدنيا والآخرة الا ما سمى واما الاجير
للخدمة ولكن روايتان احدهما لا سهم له قال اسحق والاوزاعي والثانية يسهم له وهو قول مالك
وبه قال الليث اذا قاتل لانه اشتغل بالخدمة فلا سهم له لحديث سلمة ابن اكوع ان ظاهر
الطلحة حين ادرك ابا عبيدة حين اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه سهم الفارس والراجل ومن
قتل قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له وقال الشافعي اذا قتل وقد حضر الوقعة قبل حيازة الغنيمة اسهم له
قتل قبل حيازة الغنيمة لمن شهد الوقعة ومن غصب فرسا فسهمه لمالكه نصا ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له
وانما فصل الجيش غازيا فخرجت منه سرية فاصابوا غنما شاركهم الآخرون في قول عامة العلماء وقال النخعي انشاء
الامام نفلهم اياه كله يعني السرية قال احمد لا يشتري الاجير من الغنيمة شيئا لانه يحابي ولان عمر رد ما اشتراه
ابنه في غزوة حلولا وقال انه يحابا اجيح به احمد والقول بحرف رحله كله وبه قال الحسن وفقهاء الشام
وقال مالك والشافعي لا بحرق لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولنا حديث سالم عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديثهم لا حجة فيه فان الرجل لم يغرق وانما نوى ان الجيء به وليس الخلاف فيه ولانه جائز عند نفسه
فلا يباح مع تحريمه ولا يجب ما قبلها واما النهي عن اضاعة المال فذاك لغير مصلحة واما المصلحة فلا

تعد تضييعا ولا يعرف للصحابة مخالف وحديث سالم وكذا الحيوان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار وهل
يحرم سهمه فيه روايتان واذا تاب قبل القسمة رد في المغنم وبعدها يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي
في وهذا قول الحسن والزهري ومالك وقال الشافعي لا اعرف للصدقة وجها ويمكن ان قول ابن مسعود ومعاوية
ومن بعدهم ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم وفدية الاسارى غنيمة بلا خلاف وما اهدي للامير او بعض

فوائد فلكد ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

يملك الكفار اموال المسلمين بالقهر وفيها روايتان قال احمد ينقض ملكهم احمد على الملك ولا عدته وانما نصا على احكام
اخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مستقرا كالاباء وملك المسلمين من كل وجه قول سهم الله ورسوله
يصرف مصرف الفيء وعنه في المقاتلة والكراع والسلاح وفي الانتصار هو لمن يلي الخلافة بعده وذكر الشيخ
والاموال المضافة الى الله اذا قلنا ملكا لأحد بل امرها الى الله والرسول ينفقها فيما امر الله به وبشرطه و
المستحقين من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان يكونوا مسلمين واختار الشيخ اعطاء الامام
من شاء منهم للمصلحة كالزكاة واختار ابن الخمس والفيء يقسمهم كالزكاة واحد يصرف في المصالح ولهذا
رأى القسم في الهدي الى الامام يخير فيهم ولا يقسمهم كالزكاة والاسهم لغير الفرس وعنه
سهم للبغير وذكر القاضي ان احمد مال اليه للبغل الا النفل قال الشيخ هذا صريح ان البغل يجوز
الرضخ له وهو قياس الاصول فان الذي ينتفع به ولا سهم له كالمرأة والصبي يرضخ لهم واذا
رأى الامام من اخذ شيئا فهو له في جواز روايتان وقيل يجوز للمصلحة والا فلا قلت وهو الصواب والفال
بحرق رحله واختار الشيخ انه من باب التعزير فيجتهد الامام بحسب المصلحة

باب حكم الارضين المغنومة

ما جلي عنها اهلها بلا
قتال خير الامام بين وقفها وقسمها وعنه تصير وقفا بالاستيلاء عنه تقسم بين الغانمين ولا نعلم انه شيئا مما
فتح عنوة قسم الا خيبر قال احمد ومن يقوم على ارض الصلح والعنوة وابن هبيرة والى ابن هبيرة وقال ارض الشام
عنوة الا حمص وموضعا آخر قال ما دون النهر صلح وما وراءه عنوة وقال فتح المسلمون الا سواد عنوة
الا ما كان منه صلحا وهي ارض الحيرة وارض بانقيا وقال ارض الري خلطوا امرها والذي قسم بين
الغانمين لاخراج عليه وكذلك ما اسلم اهله عليه كالمدينة ونحوها وما صولحوا على ان الارض لهم وما اهله
جاءه المسلمون كأرض البصرة وما جلا عنها اهلها ضوفا حكمها حكم التي تصير وقفا وعنه حكمها حكم العنوة
والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام وعنه لا يزاد على ما ضرب عمر ولا ينقص وعنه يجوز الزيادة
دون النقص لقول عمر لعلكم حملتم الارض ما لا تطيق فقال عثمان لو زدت عليهم فلا تجهدهم
فدل على اباحة الزيادة ما لم يجهدهم ويكره شراء المزارع من ارض الخراج لأن في الخراج معنى الذل وبهذا
وردت الاخبار عن عمر وغيره

باب الفيء

وهو ما اخذ من المشركين بغير
قتال كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعا وخمس خمس الفيء وما لا وارث له فلاحمد
الفيء فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغنى والفقير قال عمر ما من احد من المسلمين الا له في هذا المال حق
الا العبيد وقرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ والذين جاؤوا من بعدهم قال هذه استوعبت
جميع المسلمين وذكر القاضي انه مختص باهل الجهاد ويبدأ بالجند لأنهم اهم فيعطون كفايتهم وما

فصل قدم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر واصلاح الطرق وارزاق القضاة والأئمة وكل ما هو نفع
على المسلمين ثم يقسم ما فضل على المسلمين لما ذكرنا من الآية ولنا في قوله تعالى نحو ما ذكرنا واشد لو على أن أربعة
أخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بحديث خصومة علي وعباس عند عمر وقوله كانت أموال بني النظير
مما أفاء الله على رسوله وكانت لم خاصة دون المسلمين فلم يخمسها وظاهر أخبار عمر أن الفيء للمسلمين فإنه لما قرأ
الآية في سورة الحشر قال واستوعبت جميع المسلمين فأما أموال بني النظير فيحتمل أن صلى الله عليه وسلم ينفقها
على أهله لأنه مما أفاء الله على المسلمين ثم جعلها فيه سوة المال ويحتمل أن خصها بما من الفيء وترك سائره لهم
سمى في الآية عند ابتدائه في قول عمر كانت لرسول الله خالصة دون المسلمين قال أحمد لا يخمس الفيء وغنيمة كما
الغنيم وهو قول الثلاثة في قوله ما أفاء الله على رسوله الآية فظاهره أن جميع لهؤلاء وهم أهل الخمس وجاء ب
الأخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه على عمر مستدلا بالآيات التي بعدها فوجب الجمع بينهما فقضى أنها
الخمس فيه جمع بينهما قال الخمس لما سمى في الآية وسائره الى من في الآية الأخرى قال ابن المنذر لا نحفظ عن
أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمسا والدليل على ذلك قوله ما أفاء الله على رسوله ما أعملنا عليه بخيل ولا ركاب

باب الأمان يصح أمان

جميع المسلمين المكلف وفي أهل الصبي روايتان وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد ولنا حديث علي وفيه يسعى بذمتهم أدناهم
ويصح أمان الأسير إذا عقله غير مكره وكذلك الأجير والتاجر في دار الحرب وقال الثوري لا يصح أمان أحد
منهم ولنا عموم الخبر وأما الصبي المميز فغير رواية أن أحدهما لا يصح وهو قول الشافعي والثانية يصح و
هو قول مالك للعموم ولا يصح أمان ذمي للخبر ويصح أمان الرعية للواحد والعشرة والقافلة للصفرة
والحصن الصغير ولا يصح لأهل بلد وجمع كثير لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام ولا لأ
سير بعد الاستيلاء عليه وذكر بعض الخطاب أنه يصح للأسير لأن زينب أجارت أبا العاص وحكي عن الأوزاعي
ونحوه أن مال الأسير موقوف على الإمام وأمان زينب إنما صح بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم وإذا شهد للأسير اثنان
أو أكثر من المسلمين أنهم أمنوه قبل إذا كانوا بصفة الشهود وقال الشافعي لا يقبل لأنهم يشهدون على فعل
أنفسهم ولنا أنه عدد وافى المسلمين غير متهمين كما لو شهد وعلى غيرهم أنه أمنه فإن شهد واحد أو امرأة
فعلى الخلاف فيما سبق قول أحمد يقبل وهو قول الأوزاعي ويحتمل أن لا يقبل وهو قول الشافعي صفة
الأمان الذي وجب الشرع احترامه كل كلام فاهم يصح سماع كلام الله تعالى ومن دخل دار الإسلام بأمان
فهو آمن ومعناه لا بأس عليك ولا خوف عليك ولا باس عليك وروي عن عمر أنه قال إذا قلتم لا باس ولا تذهل أو مترس فقد أمنتموهم
قال الله تعالى لا نعلم في هذا كله خلافا فإن قال قفوا أو قمروا ألقوا سلاحكم فقبل هو أمان لأ
ن الكافر يعتقده أمانا وقال الأوزاعي إن ادعى الكافر أنه أمان فهو آمن وإلا فلا يقبل فإن قال تؤوب به لا
مان فهو أمان وإن قال لم أرد به الأمان فالقول قوله قال الخرقي من حصن بهذه الإشارة لم يهدموا ويرون
فهو أمان وإن قال لم أرد به الأمان فالقول قوله وعنه فالقول قوله وعنه قول الأسير وعنه قول من تدل الحال على
إباء منهم ومن جاء بمشرك فادعى أنه أمنه فالقول قوله ومن جاء إلى إمامه لا نعلم فيه خلافا للآية قال الأوزاعي
صدقه وإن طلب الأمان ليسمع كلام الله وجب إجابته ثم يرد إلى مأمنه قال ابن عباس
هي إلى يوم القيامة وسئل أحمد عن الذي يخرج من بلد الروم فيدخل القرية وعن القوم يضلون الطريق فيد
خلون القرية قال لا يكون لأهل القرية كلهم نيتا سموهم وعن فيء للمسلمين وقال الزهري غنيم وفي الخمس

ومن دخل دار الحرب رسولا او تاجرا بامانهم فخانهم محرمة عليه لانهم انما اعطوه الامان مشروطا بترك خيانتهم
وكذلك من جاءنا منهم بامان فخاننا انتقض عهده واذا اودع المستأمن ماله مسلما او اقرضه ثم عاد الى دار
الحرب بقي الامان في ماله وان اخذ المسلم منهم مالا وديعة او مضاربة فدخل بها دار الاسلام فهو في امان واذا
اطلقوا اسيرا بشرط ان يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لقوله للمؤمنون عند شروطهم وقال الشافعي لا يلزمه وله
اطلقوه وامنوه صار في امانهم منه لان امانهم لم يقتض سلامتهم منه وان لم يشرطوا شيئا او شرطوا كونه معهم
فيها فله ان يقتل ويسرق ويهرب وان اطلقوه على ذلك وكان مكرها لم ينعقد يمينه وان اطلقوه بشرط
ان يبعث اليهم مالا وان عجز عنه عاد اليهم لزمه الوفاء الا ان يكون امرأة وقال الخرقي لا يرجع الرجل اليهم
وان كان مكرها لم يلزمه الوفاء برجوع ولا فداء لقوله عز من قائل لا ترجعوهن الى الكفار وفي الرجل روايتان احداهما
لا يرجع وهو قول الحسن والثوري والشافعي لان الرجوع اليهم معصية والثانية يلزمه وهو قول الزهري
والاوزاعي لقصة ابي بصير واذا اشترى المسلم اسيرا باذنهم لزمه الذي ادى عنه بغير خلاف وكذلك ان
بغير اذنه لزمه ايضا وبه قال الحسن ومالك وغيرهما وقال الشافعي وابو المنذر لا يلزمه لانه تبرع بما لا
يلزمه ولنا ما روى سعيد ان عمر كتب الى اهل ايمار جل اصاب رقيقهم ومتاعهم بعضه فهو احق به بما غرم
يلزمه ولنا ما روى سعيد ان عمر كتب الى اهل ايمار جل اصاب رقيقهم ومتاعهم بعضه فهو احق به بما غرم
وان اصابه في ايدي التجار بعد ما اقسم فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤوس
اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى ويجب فداء اسير المسلمين اذا امكن لقوله اطعموا الجائع وعموم الامر بفك
العاني ويجب فداء اسير اهل الذمة

باب الهدنة وهي جائزة

لقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وصالح سهيل
عشر سنين وانما تجوز للنظر للمسلمين فان صالحهم على مال يبذله لهم فقد اطلق احمد القول بالمنع لان
فيه صغارا وهو محمول على غير حالة الضرورة لقصة الخندق وبذل لعيينة ومن معه ثلث ثمار المدينة فان
ان عقدها غير الامام او نائبه لم يصح وان مات الامام او عزل لم تنقض لقوله فاتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم فان نقضوا نقضا لا يظاهرون او قتل مسلم او اخذ ماله انتقض عهدهم وان نقض بعضهم و
سكت الباقون فالكل ناقضون لان قريشا اعانت بعضهم على خزاعة وسكت الباقون انتقض عهدهم
وان شرط فيها شروطا فاسدة كنقض ما شاؤا او ورد النساء اليهم او اخذهم لهم لم يصح الشرط وفي العقد و
جهان وان قالها دنكم ما شئنا او شاء فلان او شرط ذلك لنفسه ونائبهم لم يجز لانه ينافي مقتضى
العقد كالشرط في البيع والنكاح وقال القاضي يصح وهو قول الشافعي لقوله للاهل خيبر نقركم ما اقركم
الله ولنا انه عقد لازم فلم يجز اشتراط نقضه وقضية اهل خيبر لم يكن هدنة بل مساقاة وقد وافقونا
على انه لو شرط في الهدنة اقركم ما اقركم الله لم يصح فكيف يحتجون به مع الاجماع على عدم جوازه واذا
عقدت من غير شرط فجاءنا منهم انسان مسلم او بامان لم يجب رده ولا يجب رد مهر المرأة وقال اصحاب
الشافعي ان خرج العبد الينا قبل ان يسلم اليه ثم اسلم او رد اليهم فان اسلم قبل خروجه ثم خرج الينا لم يصر حرا

لانهم

لانهم في امان منا وقال الشافعي في قوله اذا جاءت امرأة مسلمة رددهن لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا ولانه منع اهل دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده ولا رد شيء عنه كما لو اسلم الرجل بعد خروجه وقولهم انهم في امان منا قلنا انما امنهم على ما هو في دار الاسلام الذي نحن في قبضة الامير بدليل ما لو خرج العبد قبل اسلامه ولهذا لما قتل ابو بصير الرجل لم ينكر عليه ولم يضمنه وانما انزعه هو واصحابه فقطعوا الطريق عليهم لم ينكر ذلك ولم يأمرهم برد ما اخذوه واما المرأة فلا يردهن لانهن لما اخذن منهم شيئا ولو اخذن كانت قد قهرنهم على ذلك في دار القهر ولو وجب لوجب مهر دون المسمى واما الآية فقال قتادة نسخ رد المهر وقال عطاء والزهري لا يعمل بها اليوم على انها في قضية الحديبية حيث شرط رد من جاء مسلما وكلامنا فيما اذا وقع الصلح من غير شرط وان شرط رد النساء لم يصح ايضا وان شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز وقال اصحاب الشافعي لا يجوز شرط رد الا ان يكون لهم عشيرة تحميهن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص ذا العشيرة ولانها اذا كانت بغير عشيرة تفتن فهو كمن لا عشيرة له لكنا نقول انما يجوز هذا الشرط عند شدة الحاجة اليه ولان يأمرهن سرابا الهزيمة منهم ومتى تلزمهم لقضية ابي بصير لقول عمر لابي جندل اصبر يا ابا جندل واحتسب فانما هم كلاب واذا طلبت امرأة او صبية مسلمة الخروج من عندهم جاز لكل مسلم اخراجها لقضية ابنة حمزة وعلي الايامهم حمايتهن من هاد نهن من المسلمين دون غيرهم وان سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم وعند ابي حنيفة يجوز وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء حتى تصير انت وهم سواء في العلم بالنبذ ولا يجوز ان يبدأهم بقتال او غارة قبل اعلامهم للآية ومن اتلف منهم شيئا على مسلم ضمنه وان قذف فعليه الحد لان الهدنة تقتضي امان المسلمين منهم ومن هنا الى آخر الباب

باب الهدنة

وهي الانصاف ويكون العقد لازما على الصحيح قال الشيخ ويكون ايضا جائزا فان زاد على عشر سنين بطل في الزيادة وان هادنهم مطلقا لم يصح قال الشيخ يصح ويكون جائزا ويعمل بالمصلحة لان الامر بنبذ العهود للمطلقة والاتمام للموقتة وان قال اهادنكم ما شئنا وشاء فلان لم يصح وقيل يصح ولو قال نقركم ما اقركم الله يصح وقال الشيخ يصح وان معناه في قولنا شئنا قوله ويأمرهم سرايانا لهم والغزو منهم وقال في الترغيب وغيره يخرج ان لا يرجع اليهم وان سباهم الكفار لم يجز لنا شراؤهم وذكر الشيخ رواية منصوصة يجوز لنا شراؤهم من سابيهم وفي الهدنة في غزوة الفتح ان اهل العهد اذا حاربوا في ذمة الامام صاروا بذلك اهل حرب فلم ان يسهم لهم وانما يعلمهم اذا خاف منهم الخيانة وانه ينتقض عهد الجميع اذا لم ينكر وعلمهم وفي موت الامام او عزله لزم من بعده الوفاء بعقده لانه لا ينتقض باجتهاد غيره وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده الخلفاء الاربعة نحو صلح نغلب لاختلاف المصالح باختلاف الازمنة

باب عقد الذمة

لا يجوز الا من الامام او نائبه لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه وفي اخذ الجزية الكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية الآية يوم تكاوندامرنا بقتالهم الى ان قاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه البخاري وحديث بريدة ادعهم الى احدى خصال ثلاث ادعهم الى دار الاسلام فان اجابوك

فاقبل منهم وكف عنهم قال ابو فاد عهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم قال ابو فاشعر
بالله وقاتلهم رواه مسلم واجمعوا على جواز اخذ الجزية في الجملة ولا يجوز عقدها الا لاهل الكتاب
ومن له شبهة كتاب فاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة بنوا بشريعة
موسى وانما خالفوهم في فروع دينهم وفي النصارى من العقوبية والنسطورية والملكية الفرنج
والروم والارمن وغيرهم ممن انتسب الى شريعة عيسى وما عداهم ليسوا اهل كتاب لقولنا انما تقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا الآية فاما اهل صحف ابراهيم وشيث وزبور داود فلا يقبل
منهم لانهم من غير الطائفتين ولان هذه الصحف ليس فيها شرائع انما هي مواعظ واما الذين لهم
شبهة كتاب فهم المجوس هذا قول الاكثر وعن ابي ثور انهم من اهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونسائهم
وهو خلاف الاجماع وروي عن علي ان لهم كتابا ورفع وان ملكهم قال ان آدم انكح بنته بنته فان
على دينه قال ابو عبيدة كان حبسه محفوظا اذا ثبت هذا فانا نأخذها من اهل الكتاب والمجوس ثابت
بالاجماع فانا كانوا من العرب فحكمهم حكم العجم وقال ابو يوسف لا يؤخذ من العرب لشرفهم بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولنا عموم الآية وبعثه خالدا الى اكيدر ودومة فصالحه على الجزية وهو من العرب واخذها
من نصارى نجران وهم عرب ولانه اجماع فان عمر اخذها من بني تغلب فلم ينكر فكان اجماعا فاما غيرهم
فلا يقبل منهم الا الاسلام وعنه يقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب لحديث بريدة وعنه
انه يقبل من الجميع الا مشركي قريش وعنه الا مشركي العرب يقبل من جميعهم لحديث بريدة ولنا قوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا عام خاص منه من ذكرنا
ولا تعقد الذمة الا بشرطين احدهما التزام اعطاء الجزية في كل حول الثاني التزام احكام الاسلام
وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق او ترك محرم لقوله وهم صاغرون والصاغر في اللغة الذليل
الكاره فهو من الفعل والانقياد ولا نعلم خلافا انها لا تجب على صبي ولا امرأة ولا زائل العقل

باب احكام الذمة يقام عليهم الحدود فيما يعتقدون

تحريمه لحديث ابي صلى الله عليه وسلم بهود يهن فتجلد الحد ويتركون على ما يعتقدون حله الا انهم
يمنعون من اظهاره ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بجز مقادم رؤوسهم وتركب الغرز ومن

هنا الى آخر الباب فرع الانصاف يصرف الغني في المصالح واختار

الشيخ انه لا حظ للرافضة فيه وذكره في الهدي عن مالك واحمد ويبدأ بالهجرة ثم الاقرب فالاقرب
صلى الله عليه وسلم ويجوز المفاضلة بينهم لمعنى فيهم اختاره الشيخ ويحرم الاخذ الا باذن الامام
ولا يخص الصدقة منه وكذا الكراع والسلاح الامام قال الشيخ وقال لو اتلف ضمنه والرسول والمتأمن
لا يقيم سنة فما عدا الجزية اختاره الشيخ وذكر ابن الاسير اذا اطلع الكفار بشرط ولا ينبغي لامام يدخل
معهم في التزام الاقامة ابدا الا لمصلحة واجبة فيه التزام ترك الواجب اللهم الا ان يدفع الامر
دينه ففيه التزام ترك المستحب واختار في الرعاية الرافضة اخذ الجزية من كل فرق الكفار وان لم يبق

احد من مشركي العرب بعد نزول الجزية بل قد كانوا قد اسلموا وليس للامام نقض عهدهم وتجديد الجزية
عليهم لان عقد الذمة يؤبد وقد عقده عمر معهم واختار ابن عقيل جواز ذلك لاختلاف المصلحة
باختلاف الازمنة وقد فعل عمر ابن عبد العزيز واختاره الشيخ ولا جزية على راهب وقيل بلى ولا
يبقى ببيعة ملك الا ببلغته فقط ويوخذ ما بيده قال الشيخ قال وبوخذ منهم ما كان لهم الرزق الذي للديوان
والمزارع اجماعا قال ومن تجارة او زراعة وهو مخالط لهم ومعاونهم على دينهم كمن يدعو اليه من راهب
وغيره فانها تلزمه اجماعا وحكمه حكمهم بلا نزاع ولا يبدوا بالسلام وفيه احتمال يجوز للحاجة
ومثله كيف اصبحت كيف حالك وجوز الشيخ واذا سلموا عليهم قال الشيخ تردد فيه قال وجور
ان يقول اهلا وسهلا وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان احداهما يجوز للمصلحة راجحة كرجي
اسلام اختاره الشيخ وكره احمد الدعا بالبقاء لكافر احد اختاره الشيخ وقال الشيخ ممنوع
من اظهار الاكل والشرب في رمضان وقال الواحدي من الصغار ان تنقض عمده وقال في نصارى لعنوا
نجب عقوبته بما يردعه وامثاله عن ذلك وما قال احمد فيمن زنى بمسلمة يقتل قيل له فان اسلم
قال يقتل وان اسلم هذا قد وجب عليه قال الشيخ من فهم قوما من المسلمين ونقلهم الى دار الحرب ظاهر
المذهب انه يقتل ولو بعد اسلامه وانه كالمحارب بالكتاب والسنة والمحارب

كتاب البيع

وهو اسم يقع على كل واحد من البيع والشراء

وله صورتان احدهما الايجاب والقبول فان تقدم القبول اجاز وان تقدم بلفظ الطلب فقال بعتك فقال
زدني او اقلني او ساومه او ساومني او نحو ذلك فهي روايتان واذا تقدم بلفظ الاستفهام مثل ابتعتني لم يصح وان تراخى القبول صح ما دام في المجلس
ولم يشتغلا بما يقطعه اليا نقل المعاطاة وقال مالك يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا وقال
ابو حنيفة يصح في خساس الاشياء لان العرف انما جرا به في اليسير ولنا ان الله تعالى احل البيع ولم يبين
لنا كيفيته فيجب الرجوع فيه الى العرف والمعمول في اسواقهم وبياعاتهم على ذلك ولان البيع كان معلوما
جوازه بينهم وانما علق الشرع عليه احكاما واتانا على ما كان فلا يجوز تغييره بالراي والتحكم ولم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه اشتراط الايجاب والقبول ولو اشترط ذلك لبينه صلى الله عليه
وسلم بيانا عاما وكذلك في الهبة والهدية والصدقة فانهم نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه اشتراط
ذلك فيه و **لا يصح الا بشروط سبعة** احدها التراضي به منهما لقول الله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم الا ان يكره بحق كالذي يكره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه او المالك ان
يكون ثمنا لواجب او يكون المبيع مما يجبر على بيعه لحاجة الناس اليه كالطعام للمحتكر في احد الوجهين والاخر
لا يصح وهو قول الشافعي لان العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به للتصرف فجعل الضابط
وهو البلوغ ولنا قوله تعالى وابتلوا اليتامى معناه اختبروهم لتعلموا رشدهم فان تصرف بغير اذن
ولي لم يصح الا في اليسير وكذلك في غير المميز لما روى ان ابا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فارسله

وعلم ان يصح ويقف على اجازة الولي وهو قول ابي حنيفة وكذا الحكم في تصرف السفيه باذن
وليه فيه روايتان **الثالث** ان يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة فيجوز
بيع دود القز وبزر القز والنحل وقوله لغير ضرورة احتراز من الميتة والمحرمات التي تباح في حال
المخمصة كل عين مملوكة يجوز اقتناؤها والانتفاع بها في غير حال الضرورة ويجوز بيعها الا
ما استثناه الشرع كالكلب وام الولد وقال ابو حنيفة ان كان مع دود القز فرا جاز بيعه والا فلا
لانه ينتفع بعينه وقوله لا ينتفع بعينه يبطل بالحيوانات التي لا يحصل منها سوى نفع التناسل
وقال القاضي لا يجوز بيع النحل في كوارته لانه لا يمكن مشاهدته جميعه وقال ابو الخطاب يجوز كما
الصبرة وفي بيع العلق التي ينتفع بها كالتي تمص الدم والبيذق التي يصاد بها السمك وجهان
صحهما الجواز ويجوز بيع الهر والفهد وسباع البهائم التي تصلح للصيد الا الكلب وعن احمد انه كره ثمن
الهر لما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم زجر عنه ولنا انه حيوان مباح اقتناؤه فجاز بيعه ويمكن حمل
الحديث على غير المملوك منها وعلى ما لا نفع فيه وقال ابن ابي موسى لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوهما
لانها نجسة كالكلب وهذا يبطل بالبغل والحمار واما الكلب فان الشارع نوعد على اقتنائه
الا للحاجة وقوله واحل الله البيع خرج منه ما استثناه الشرع فلا احد كره بيع القرد قال ابن عقيل
هذا محمول على بيعه للعب فاما بيعه لحفظ المتاع ونحوه فيجوز كالصقر وهذا مذهب الشافعي
فاما بيع لبن الآدميات فروي الكراهة فيه عن احمد واختلف اصحابنا في جوازه وقال احمد لا
بأس ببيع الفحل للضراب وعنه كراهته وهو قول ابن عباس وابي موسى ورخص
فيه الحسن والشافعي ولنا قول الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا في عصرهم ولا يجوز بيعه لكافر وبه قال الشافعي
فيما حكاه البيهقي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناله ايديهم ولا يجوز
بيع الخنزير ولا الميتة والدم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على القول به ولا يجوز بيع الكلب اي كلب
كان ورخص في ثمن كلب الصيد عطاء واجاز ابو حنيفة بيع الكلاب كلها ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب وبغي البغي وحلوان الكاهن متفق عليه فاما الحديث انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب
الصيد فقال الترمذي لا يصح اسناده وقال الدارقطني انه الصحيح موقوف على جابر ولا عمل قال الكلب
المعلم ولا عرم على قاتله فاما قتل ما لا يباح امساكه منها فاكلب واسود البهائم ابيح قتله لانه شيطان
شيطان وكذا احد الكلب العقور لحديث خمس فواسق الخ ولا مضرة فيه لا يباح قتله لانه صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عنه وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الغطيتين فانه شيطان رواه مسلم
ويحرم اقتناء الكلب الا كلب الماشية والصيد والزرع لقوله عليه السلام من اتخذ كلبا الا كلب ماشية
او صيد او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه واما اقتناه لحفظ البيوت فيجوز للخبر و
يحمل الاباحة وهو قول بعض اصحاب الشافعي لانه في معنى الثلاثة والاول اصح لان قياس غير الثلاثة
عليها يبيح ما نا ولان اول الخبر يحرمه ويجوز تربية الجرو الصغير لاجل الثلاثة في اقوى الو

جهيج والثاني لا يجوز لانه ليس من الثلاثة ولا يجوز بيع السرجين النجس وقال ابو حنيفة يجوز لان
لهل الامصار يتبايعونه لزرعهم من غير نكير فكان اجماعا ولنا انه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كما
الميتة ولا يجوز بيع الكلب لا معلما ولا غيره كالسباع قبل صيدها لانعلم فيه خلافا ولا يجوز بيع الآدمي
كان النجسة في ظاهر كلام احمد وعنه يجوز بيع الكافر يعلم بنجاسته وعن ابي موسى قال التونسي و
يبيعوه ولا يتبعوه من مسلم وبيعوه والصحيح الاول لقوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفيه
جواز الاستصباح بها وبالبان روى عنه انه لا يجوز لقوله وانكان مائعا فلا تقربوه وعنه
اباحته لانه روى عن ابن عمر وهو قول الشافعي ذكره احمد ان يدهن منه الجلود وقال يجعل منه الاسفيه
وتقل عن ابن عمر انه يدهن بها الجلود وعجب احمد من هذا ولا يجوز بيع الثوب الذي فيه لحوم الحيا
لان تقع بالاكل وهو محرم ولا يجوز التداوي به ولا بسم الافاعي فاما سم النبات فان امكن
التداوي به جاز بيعه **الرابع** ان يكون مملوكا له او ماذونا له في بيعه فان باع
ملك غيره او اشترى بعين ماله شيئا بغير اذنه لم يصح وعنه يصح ويقف على اجازة المالك وبالاول
وانه ذهب الشافعي وابن المنذر والثانية قول مالك واسحق وبه قال ابو حنيفة في البيع وفي الشرا
فيقع عنده للمشتري بكل حال لما روى عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري
به شاة فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار في الطريق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار
والشاة فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ووجه الاولى قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم لا تبع ما ليس عندك
ذكره جوابا لحين سلم انه بيع الشيء ويمضي ويشتريه ويسلمه وحديث عروة يحمل على ان وكالته
مطلقة لانه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك بالاتفاق فان اشترى في ذمته لانسان بغير اذنه
صح سواء نقد الثمن من مال الغير ام لا فان اجازه لزمه والا لزم من اشتراه وان باع سلعة وما
جهما ساك فحكمه حكم ما لو باعها بغير اذنه في قول الاكثرين وقال ابن ابي ليلى سكوته اقرار لانه يدل
على الرضى كسكوت البكر ولنا ان السكوت محتمل فلم يكن اذنا كسكوت الثيب ولا يجوز بيع ما لا يملكه
ليمضي ويشتريه ويسلمه رواية واحدة لا نعلم فيه مخالفا لحديث حكيم ابن حزام ولا يجوز بيع ما
فتح عنوة ولم يقسم كارض الشام والعراق الا لمالك وارض من العراق فتح صلحا وهذا قول اكثر
اهل العلم قال الاوزاعي لم يزل ائمة المسلمين ينهون عن شراء ارض الجزية ويكرهه علمائهم وقال الثوري
اذا اقر الامام اهل العنوة في ارضهم توارثوها وتبايعوها وروي نحوه عن ابن سيرين والوضع لما
روى ان ابا سفيان اشترى دهقانا ارضا على ان يكفيه جزيتها وروى عن احمد انه قال كان الشراء هو
يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس وهو حرام من المسلمين وكره البيع قال شيخنا وانما رخص فيه
لان بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ولنا اجماع الصحابة فان فعل خالف ابا سفيان فلنا لا
سلم وقولهم اشترى المراد اكثرى كذا قال ابو عبيد لانه لا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره وروى
عن القاسم انه قال من اقر بالطسق فقد اقر بالصغار والذل واذا بيعت وحكم بصحة حاكم حكم به
المخالف وان باع الامام ما يصلحه شراء يكون في ارضه ما يحتاج الى عمارته ولا يعمر الا من يشتريه صح ايضا

ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها وعنه يجوز وهو ظاهر في الجميع وما روي من الأحاديث في خلافه فهو ضعيف
ولا يجوز بيع كل ماء كماء العيون ونقع البير ولا في ما في المعادن الجارية ولا ما ينبت في ارضه من
الكلا والشوك واما نفس البير وارض العين فهي مملوكة والماء غير مملوك والوجه الآخر يملك وروي عن
احمد نحو ذلك فانه قيل له رجل له ارض ولآخر ماء يشتركان في الزرع يكون بينهما قال لا باس وكذى الكلا
النابت في ارضه فكلهم يخرج على الروايتين في الماء قال الاثرم سئل ابو عبد الله عن قوم بينهم نهر فجاء يومي
ولا احتاج اليه اكريه بدراهم قال ما ادري ما امر النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء فقيل له انما نكريه فقال
انما اصالحه بهذا المحسنون فاي شيء هذا الى البيع وروى الاثرم ان صالح عليه وسلم قال المسلمون شركاء في
ثلاث في النار والكلا والماء والخلاف فيه انما هو قبل حيازته فاما ما يحوزه من الماء في انائه او ياخذه
من الكلا في جبله او ياخذه من المعادن فانه يملكه بغير خلاف فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن يأخذ
احدكم حبلا فياخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف بها وجهه خير له من ان يسئل الناس اعطى او منع
رواه البخاري وروى ابو عبيد ان صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع فضل الماء الا ما حمل منه وعلى هذا مضت العادة في
الامصار من غير نكير قال احمد انما نهى عن بيع فضل ماء البير والعيون في قراره وقد اشترى عثمان بير رومة
من يهودي وسبلها للمسلمين وروى انه اشترى منه نصفها وقال اليوم اما ان تاخذ يوما وآخذ يوما واما ان تنصب
دلوا وانصب دلوا فكان الناس يستقون منه يوم عثمان ليومين فقال اليهودي افسدت علي بيري فاشتري
باقيها وقد دل على صحة بيعها وملك ما يشتقيه منها وجواز شربه ماءها وكون مالكها احق بمائها وجواز قسمة
ما فيه حق ولبن بمملوك واذا اشترى شيئا في بلد حلال وحرام كالسلطان الظالم والمرابي فان علم ان المبيع
من حلال فهو حلال وان علم انه من الحرام فهو حرام وان لم يعلم ما ايهما هو كره ولم يبطل البيع وهذا هو الشبهة
وقد ذكرنا الحرام وقلنا تكثر الشبهة وتقل لحديث النعمان ابن بشير والمشكوك فيه على
ثلاثة اضرب ما اصله الحظر كالذبيحة في بلد فيه مجوس وعبدة اوثان يذبحون فلا يجوز شراؤها وان جاز
ان تكون ذبيحة مسلم لان الاصل التحريم والاصل فيه حديث عدي اذا ارسلت كلبك المعلم فخالط
الكلاب سمي عليها فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتلت فان اكل في بلد الاسلام فالظاهر انه صاد لنفسه الا ان يعلم
لا يعود وبيع ما لا يجوز بيعه الثاني ما اصله الاباحة كالماء يجده مشتركا الا يعلم نجاسته تغير
او غيرها فان الاصل الطهارة والاصل فيه حديث زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه
انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثالث ما لا يعرف له اصل
انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثالث ما لا يعرف له اصل
ولا يعرف له حلال وحرام فهذا هو الشبهة وقال احمد لا يقبل جوائز السلطان وذاكر على اصل الورع لانها
كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة وقال احمد لا يقبل جوائز السلطان وذاكر على اصل الورع لانها
جوائز السلطان احب الينا من الصدقة وقال ليس لاحد من المسلمين الا في هذه المال
حرام فاني قال جوائز السلطان احب الينا من الصدقة وقال ليس لاحد من المسلمين الا في هذه المال
راهم نصيب فكيف اقول انها محدثة وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس ورخص فيه الحسن
ومكحول والزهري واحتج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ومات ودرعه مرهونة عنده
واجاب بهذا دعاه واكل من طعامه وقد اخبر ان اكثر اكلهم الحلوى للسحت قال احمد فيمن معه ثلاثة دراهم
فيها درهم حرام يتصدق بالثلاثة وان كان معه ما يتاد رهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة

لان

لان هذا كثير قيل له فان كان دون العشرة يتصدق به وان كان اكثر لا يخرج قال نعم لا يحنث به
ولان تحريمه لم يكن لتحريم عينه وانما حرم لتعلق حق غيره به فاذا اخرج عوضه زال التحريم
الخامس ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق والشارد والطير في الهوى وعن ابن
عمر انه اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا وعن ابن سيرين لا باس ببيع الآبق اذا كان علمها فيه
واحد ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ولا يجوز بيع السمك في الاجام روى عن ابن مسعود
انه نهى عنه وقال انه غرر وكرهه الحسن والنخعي ولا نعلم لهما مخالفا وروى عن عمر ابن عبد العزيز فيمن له
اجمة يجمع السمك فيها يجوز بيعه ولا يجوز بيع المغصوب لعدم امكان تسليمه فان باع الغاصب
اولغير القادر على اخذه جاز وان ظهر على قادر صح البيع فان عجز فله الخيار بين الفسخ والامضاء
ان يكون معلوما برؤية او صفة فان اشترى ما لم يره ولم يوصف له لم يصح وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية
له لعموم قوله واحل الله البيع ولما روى عن عثمان وطلحة انهما تبايعا داريهما احدهما بالكوفة والاخرى بالمدينة
فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال اما بالي لاني بعت ما لم اره وقال لطلحة فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم
اره فحكما الى جبير فجعل الخيار لطلحة ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وحديث عثمان وطلحة نحكم
انهما تبايعا في الصفة وان قلنا بالصحيح فباع ما لم يره فله الخيار عند الرؤية وان لم يره المشتري فلكل منهما الخيار
وقال ابو حنيفة لا خيار للبائع لحديث عثمان ولنا انه جاهل فاشبه المشتري واما الخبر فقد خالفهما عثمان وقوله
اولى وان ذكر له من صفته ما يكتفى في السلم اورآه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا صح ثم ان وجده
متغيرا فله الفسخ والقول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة ذمته من الثمن ولا يجوز بيع الحمل في
البطن واللبن في الضرع والسمن في اللبن قال ابن المنذر اجمعوا على ان بيع الملاقيح والمضامين
منهي عنه جاز قال ابو عبيد الملاقيح ما في البطون والمضامين ما في اصلاب الفحول وفي صحيح مسلم
عن جابر قال ابو عبيد ومعناه نتاج النتاج وعن ابن عمر كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة و
عن بيع حبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي في بطنها وفي صحيح مسلم نهى عن بيع الحبل الحبلة رواه مسلم ولا يجوز بيع اللبن
في الضرع لما روى ابن عباس مرفوعا نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع رواه ابن ماجه وحكى عن
مالك انه يجوز ايضا معلوما اذا عرف حلابها كلبن الضرع واجازه الحسن وغيره ولا يجوز بيع المسك في
الفأرة قال بعض الشافعية يجوز لان نفاره في فأره مصلحة له اشبه ما لو كوله في جوفه واما الصوف على الظهر
فقال في المشهور انه لا يجوز وعنه يجوز بشرط جزه في الحال فاما بيع الاعمى وشراؤه فان امكنه معرفة المبيع
في المشهور انه لا يجوز وعنه يجوز بشرط جزه في الحال فاما بيع الاعمى وشراؤه فان امكنه معرفة المبيع
في الذوق او الشم صح والا جاز بيعه في الصفة وله خيار الخلف في الصفة وقال ابو حنيفة له الخيار في المجلس
فان البيع ولا يجوز بيع الملامسة وهو ان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا
او يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا ولا بيع المنابذة وهو ان يقول اي ثوب نبذته علي فهو علي بكذا
او يقول اي ثوب نبذت اليك فهو لك بكذا او بعتك ما تحت هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او بعتك
ولا بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا لا نعلم فيه خلافا وفي البخاري ان رسول الله صلى
من هذه الارض فقدر ما تبلغ هذه الحصاة ولا بيع الملامسة والمنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ولهى عن
صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ولهى عن

الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه ولا يجوز ان يبيع عبدا غير معين ولا شحما من بطن ولا هذا القطيع الا شاة غير معينة وان استثنى معينا من ذلك جاز وقال ابو حنيفة لا يصح ان يبيع شاة الا شاة يختارها ويبيع ثمرة حائط ويستثني ثمرة نخلات بعينها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا ان تعلم قال الترمذي حديث صحيح وان استثنى معينا جاز لا نعلم فيه خلافا وان باع قفيزا من هذه الصبرة صح لانه معلوم وان باع الصبرة الا قفيزا او ثمرة شجرة الا صاعا لم يصح وعنه يصح لانها ثنيا معلومة وروي عن ابن عمر انه باع ثمرة بارباعة آلاف واستثنى طعام الفقان وان باع حيوانا واستثنى ثلثه جاز وان باع ارضا الا جريبا او جريبا من ارض يعلمان جريبها صح وكان مشاعا فيهما والا لم يصح وان باع حيوانا مأكولا الا جلده او راسه او اطرافه صح نص عليه وقال الشافعي لا يجوز ولنا ان النبي صلى الله عليه نهى عن الثنيا الا ان تعلم هذه معلومة وروى ابو بكر في الشافي عن الشعبي قال قضى زيد بن ثابت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها فقضى بالشروى يعني ان يعطاه رأسا مثل رأسها فان امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر ويلزم قيمته نص عليه لما روى عن علي انه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط نابها فقال اذهبوا الى السوق فاذا بلغت اقصى ثمنها فاعطوه بحساب نابها من ثمنها فان اشترى بسحم الحيوان لم يصح نص عليه احمد وان استثنى الحمل لم يصح وعنه يصح وبه قال الاوزاعي والحسن والنخعي لما روى نافع ان ابن عمر باع جارية واستثنى ما في بطنها والصحيح ما حدث انه اعتق جارية لا استثناء لفظا فالعتق جارية بلا استثناء واحد وان باع جارية حاملا بحر فقال القاضي لا يصح والاولى صحته وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه كما لو باع جارية مزوجة ويجوز بيع ما ماكوله في جوفه لا نعلم فيه خلافا ويجوز بيع الطلع قبل تشققه قطوعا وفي شجر وبيع قلب النخلة في سنبله ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلا في قشريه قطوعا وفي شجر وقال الشافعي لا يجوز حتى ينزع قشره الاعلى لانه مستور وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحبوان المذبوح يجوز بيعه في سلخه **السابع** ان يكون الثمن معلوما فان باع بمائة دهبا وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويكون نصفين وان قال بعتك بعشرة صحاح او احد عشر مكسرة او بعشرة نقدا وعشرا نسيئة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا هو كذا الكسر فسره مالك وغيره وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن طاوس والحكم وحماد انهم قالوا لا بأس ان يقول ابيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب الى احدهما وروي عن احمد انه قال فيمن قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم انه يصح فيحتمل انه يلحق به البيع وان يعرف بهما وان باع الصبرة كل قفيز بدرهم صح وان لم يعلما قدرها وقال ابو حنيفة يصح في قفيز واحد ويبطل فيما سواه لان الثمن مجهول له وان باع صبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لان العدد منها مجهول ويحتمل ان يصح بناء على قوله اذا اجر كل شهر بدرهم فان ابا عبيد هو الاشبه وان قال بعتك هذه الصبرة بعشرة على ان يزيد كل قفيز لم يصح لانه مجهول وان قال قفيز من هذه الصبرة الاخرى ووصفه بصفة يعلم بها صح ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما بقدرها لا نعلم فيه خلافا لقول ابن عمر كنا

تشترى الطعام جزافا الخ ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة وكذا لو قال بعتك نصفها او جزءا منها
معلوما ولا فرق بين الاثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافا وقال مالك لا يصح في الاثمان لان لها
خطرا ولا يشق وزنها ولا عدها فاشبهت الباع يعلم قدر الصبرة لم يجز بيعها جزافا وكرهه عطاء وابن سيرين
ومجاهد وبه قال مالك واسحق قال مالك لم نزل اهل العلم ينهون عن ذلك ولم ير الشافعي بذلك باسا لانه
اذا جاز بيع جملتها مع العلم من احدهما اولى وروى الاوزاعي ان صاعا عليه وسلم قال من عرف مبلغ
شيء فلا يبيعه جزافا حتى يبلغ قال القاضي واصحابه هذا يمنع الله لبس ان علم به المشتري فلا خيار له
وان لم يعلم فله الخيار وهذا قول مالك فان اخبره بكيله ثم باعه بعد ذلك صح فان قبضه باكتاله ثم
وان قبضه بغير كيل كان بمنزلة قبض جزافا فان كان المبيع باقيا كاله فان كان قد حقه فقد استوفى
وان كان زاد رد الفضل وان كان ناقصا اخذ النقص وان تلف فالقول قول القابض في قدر ما بيده
وليس للمشتري التصرف في الجميع قبل كيله لان للبائع فيه علقة ولا يتصرف في القدر الذي حقه بغير كيل لان
ذلك يمنع من معرفة كيله وان تصرف فيما يتحقق انه مستحق له مثل ان يكون حقه عشرا فيتصرف في
ذلك او في اقل منه بالكيل فهي ضمان فاما ان اعله بكيله ثم باعه اياه جاز في قول ابي حنيفة لانه بذلك الثمن زاد
او نقص لم يجز لما روى فيه الائمة باسناده عن الحكم قال قدم طعام لقثامة على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال اذهبوا بنا الى عثمان نضمنه على طعامه فقام الجنيد فقال عثمان في هذه الغرارة كذا وكذا قال
وابيعها بكذا وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسمع الكيل فكل قال احمد اذا اخبره البائع ان في
كل غرارة كذا فاخذه بذلك ولا يكتال فلا يعجبني لقول عثمان فاذا اسمع الكيل فكل قيل له انهم يقولون
انه اذا فتح فسد قال فلم لا يفتحون واحدة ويزنون الباقي ولو كان طعاما وآخر شاهده فلم يشاهده
شراه بغير كيل ثانية وعنه يحتاج الى كيل الجميع قبل كيله لان البائع شريكه قبل توفيهما فهو جائز وان لم يحضر المشتري الكيل
وان اشترى اثنان طعاما ثم اشترى احدهما حصة شريكه قبل توفيهما فهو جائز وان لم يحضر المشتري الكيل
لم يجز الا بكيل وقال ابن ابي موسى فيه رواية اخرى لا بد من كيله وان باع الثاني في هذه الموضع على انه صبرة
جاز ولم يحتج الى كيل ثانية وقبضه بنقله كما لو صبرة قال احمد في رجل اشترى الجوز فيعد في مكيال فيجوز
ثم ياخذ ذلك الجوز كله على ذلك العيار لا يجوز وقال في رجل ابتاع اعكاما كيلا وقال للبائع كل لي عكما منها وآخذ
ما بقي على هذا الكيل اكره هذا بكتابها قال الثوري كان اصحابنا يكرهون هذا وذلك لان ما في العكوم يختلف
والجوز يختلف وان باعه الادهان في ظروفها جملة وقد شاهدها جاز وكذلك العسل والدبس والمايعات التي
لا تختلف وان وجد في ظروف الدهان نقصا قال ابن المنذر قال احمد واسحق ان كان سمنا عنده سمن لعطاه
بوزنه سمنا والا اعطاه بقدر الرب من السمن والزمه شراءه بكيل جاز وان باعه بما به دراهم الادهان
لم يصح ذكره القاضي وبنى عامة اصحابه في ان يصح

فصل في تفريق الصفقة

ولها ثلاث صور احدها ان يبيع معلوما ومجهولا كهذا القفيز وما ينقلب من الكوم الآخر فهذا باطل بكل حال لا علم
فيه خلافا لان المعلوم مجهول الثمن والجهل بالمعرف لان المجهول لا يمكن تقويمه الثانية باع
شاة ابيض وبين غيره بغير اذن شريكه صح في نصيبه بقسطه ويفسد في نصيب الآخر والثاني

يصح فيهما واصل الوجهين ان احمد نص فيمن تزوج حرة وامة على وثنية احدهما يفسد فيهما والثاني
يصح في الحرة والاول قول مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال في الاخرى لا يصح كالجمع بين الاخت
وبيع الدرهم بالدرهمين ووجه الاول ان البيع سبب اقتضى الحكم في محله فامتنع حكمه
في احدهما لنبوته عن قبوله فيصح في الاخرى واما الدرهمان والاختان فليس واحد منهما اولى بالفساد من الآخر فلذلك افسد فيهما ومتى حكمنا بالصحة هنا فالخيار للمشتري لاحدهما قبل التفرق
وقال القاضي للمشتري لهما ربع امساك الباقي بحصته وبني الفسخ

الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا فبيع واحد لهما يصح بالحصة بقسطها والثاني باطل
للجمع والشافعي قولان وابطل مالك العقد فيهما الا ان يبيع ملكه وملك غيره فيصح في ملكه ويقف
في ملك غيره على الاجازة ونحو قول ابي حنيفة فانه قال انما اصححه لا يصح بيع بنص واجماع
كالحر والخمر يصح فيهما وان لم يثبت بذلك كملكه وملك غيره صح فيهما بملكه ومتى قلنا بالصحة فللمشتري
الخيار اذا لم يكن عالما والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود اذا جمعتا يجوز وما لا يجوز كالحكم
في البيع وان باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد فهل يصح على وجهين احدهما يصح وينقسط
الثمن على قدر قيمتهما وهو قول مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وان جمع بين بيع واجارة او بيع
وصرف صح وينقسط العوض عليهما في احد الوجهين ولا يحل البيع بعد نداء الجمعة قبل الصلاة
فان باع لم يصح للنهي عنه ولا يثبت الحكم فيما لا تجب عليه وذكر ابن ابي موسى رواية بنفوذ لعموم النهي
وذكر القاضي رواية ان البيع يحرم بزوال الشمس ويصح النكاح وسائر العقود لان النهي يختص بالبيع
وغيره لا يلهيه في الشغل لقلة وجوده ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في الفتنة
او لاهل الحرب وحكى ابن المنذر عن الحسن وغيره انه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكرا قال الثوري بع الحلال
ممن شئت ولنا قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان في البيع باطل ويحتمل ان يصح وهو مذهب
الشافعي لان المحرم في ذلك اعتماده بالعقد دونه فلم يمنع الصحة كالتدليس ولنا انه عقد على عين للمعصية
كاجارة الامة للزنا واما التدليس فهو المحرم دون العقد ولان التحريم هناك لحق الله والتدليس لحق آدمي
وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح في الفتنة او لقطاع الطريق وبيع الامة للزنا للقاضي
احمد على مسائل نبه بها على ذلك فقال في الغصب والخباز اذا علم ان ممن اشترى منه يدعو عليه من يشرب الخمر
لا يبيعه ومن يخرط الاقداح لا يبيعها لمن يشرب فيها ونهى عن بيع الدباج للرجال وقال في رجل ماتت
وخلف جارية مغنية وولدا يساوي ثلاثة آلاف درهم فاذا بيعت ساذجة تساوي عشرة دنانير
قال لا تباع الا على انها ساذجة وحكى ابن المنذر الاجماع ان بيع الخمر غير جائز وعند ابي حنيفة يجوز
للمسلم ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها ومحو وكلام في بيعها واكل ثمنها فقد اشبههم والتوكيل فيها كالمباشرة
والخنزير ولا يصح بيع مسلم لكافر الا ان يكون ممن يعتق عليه وقال ابو حنيفة يصح ويجبر على ازالة ملكه
وان اسلم عبد الذمي اجبر على ازالة ملكه عنه لانه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم اجماعا وليس
لمسلم شراء مصحف ولا ثوب فيه شيء من القرآن لان فيه اهانة له ولا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه وهو ان يقول لمن اشترى سلعة

عشرة انا اعطيك مثلها بشعر ولا شراء على شراء وهو ان يقول له باع سلعتك بشعر عندي فيها
عشرة ليفسخ فان فعل فهل يصح عاد جهين وروى مسلم عن ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخلو من اربعة اقسام **احدها** ان يوجد من البائع صريحا ايضا
بالبيع فهذا يحرم السوم عليه الثاني ما يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم باع فيمن
يزيد حسنه الترمذي وهذا ايضا اجماع فان المسلمين يبيعون في اسواقهم بالمزايدة الثالث ان لا
يوجد منه ما يدل على الرضى ولا عدمه فلا يحرم السوم ايضا لحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت
له ان معاوية وابا جهم خطباها فامرها ان تنكح اسامة وقد نهى عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن السوم
على سومه الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح فقال الشافعي لا يحرم وذكر ان احمد نص عليه
في الخطبة استدلالا بحديث فاطمة لان الاصل اباحة السوم والخطبة فخرج منه ما وجد فيه التصريح بالنص قال شيخنا ولو قيل بالتحريم هاهنا لكان حسنا فان النهي عام خرجت منه الصور الخصوصة
بادلتها فبقي فيها العموم ولب في حديث فاطمة ما يدل على الرضا لانها جاءت مستشيرة وكيف ترضى وقد نهاها
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تفوتينا بنفسك وبهذا يتلخص باطل لانهما يقصداه كالجائزين و
هو ان يخاف ان يأخذ السلطان او غيره ماله فهو طلب رجلا على انه يظهر انه اشتراه ليحتمي به ولا يريد ان يبيعه
وفي بيع الحاظر للبادي روايتان احدهما يصح والاخرى لا يصح بخمسة شروط ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر
يومها جاهلا سعرها ويقصد الحاظر واما ان اتى الحاضر البادي فظاهر كلام الخرقي انه يحرم بثلاثة احدها ان يكون
الحاظر قصد البادي لتولي البيع فان كان القاصد للحاظر جاز لان التضييق حصل منه لا من الحاظر الثاني
ان يكون البادي جاهلا بالسعر قال احمد اذا كان البادي عالما بالسعر حرم لان التوسعة لا تحصل بتركه
ان يكون الثالث ان يكون جلب للبيع فان جلبها لياكلها او يخزنها فليس في بيع الحاظر تضييق
وذكر القاضي شرطين آخرين احدهما ان يكون مريدا بيعها بسعر يومها فانها في نفسه ان لا يبيعها
رخصة فليس في بيعه تضييق الثاني ان يكون بالناس حاجة اليها وضرر في تأخير بيعها فاما
شراؤه له فصحيح رواية واحدة وكرهه طائفة ايضا فروي عن انس قال كانوا يقولون هي كلمة جامعة تقول
لا تبع له فيصح ولا تبتاع له شيئا واما ان اشار الحاظر عليه من غير ان يباشر البيع فقد رخص فيه
طلحة ابن عبيد الله وابن المنذر وكرهه مالك والليث وقول الصحابة اولى وليس للامام ان يسعر على
الناس بل بيع الناس اموالهم على ما يختارونه وكما قال مالك يقول الله يريد ان يبيع اقل مما يبيع الناس
بيع كما يبيع الناس والا فاخرج عنا واضح بقول عمر لحاطب ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الارحواء التي لا
ولي لها ظلمني بمظلمة في دم ولا مال ولحديث عمر فقد روي فيه ان عمر لما رجع حاسب نفسه ثم اتى حاطبا
فقال ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء وانما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فبع كيف شئت
ومن باع سلعة بشيء ثم جزان يشتريها قبل ما باعها به الا ان تغير صفتها روي ذلك عن ابن
عباس والحسن وغيرهما واجازه الشافعي ولنا حديث عائشة وقال ابن عباس في شراء هذه اري ما بينهما
بينهما حرام يعني خرقا جعلاها في بيعهما والذرائع معتبرة فان اشتراها بعرض او كان الاول بعرض فاشتراها بنقد جاز لا نعلم فيه خلافا لان التحريم لشبه الربا ولا ربا بين الاثمان والعروض فان باعها بنقد ثم

ثم اشتراها بنقد آخر فقال اصحابنا يجوز لانه لا يجوز التفاضل بينهما وقال ابو حنيفة لا يجوز لانهما كالشيء
الواحد لانهما في معنى الثمنية قال شيخنا وهذا اصح انشاء الله وروى ابو داود عن ابن عمر مرفوعا اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى
ترجعوا الى دينكم وهذا وعيد يدل على التحريم وروى عن احمد انه قال العينة ان يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه
الا بنسيئة فان باع بنقد ونسيئة فلا باس وقال اكره للرجل ان لا يكون تجارته غير العينة لا يبيع بنقد
قال ابن عقيل انما كره لمضارعته الربا فان باع سلعة بنقد ثم اشتراها بثمنه قبل قبضه من جنسه ولا يجوز
بيعه بعلم يصح روى ذلك عن ابن عمر وغيره واجازه سعيد ابن جبير وعلي ابن الحسين والشافعي ووجه
التحريم انه ذريعة الى بيع الطعام بالطعام نسيئة قال شيخنا والذي يقوى عندي جواز ذلك اذا لم يفعله
حيلة ولا فصله في ابتداء العقد كما قال علي ابن الحسين والاحتكار حرام بثلاثة شروط احدها ان يشتري
قال الاوزاعي للجالب ليس بمحتكر لقوله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون الثاني ان يكون قوتا فاما الادام
والعسل والزيت وعلف البهائم فليس لاحتكاره تحريم قال احمد اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وكان
ابن المسيب يحتكر الزيت وهو راوي الحديث الثالث ان يضيق على الناس شراءه ولا يحصل الا باسرهم
احدها ان يكون في بلد يضيق باهل الاحتكار كالحرمين قال احمد فظاهر ان البلاد الواسعة لا يحرم فيها لانه
يوشك غالبا الثاني ان يكون في حال الضيق فان شراءها في حال الاتساع على وجه لا يضيق على احد لم
يحرم وسئل الاشهاد في البيع لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم واقل احواله الندب ويختص بما يخطر فاما
حو البيع الحقير والبقال وشبههما فلا يسن لانه يشق ويقبح اقامة البينة عليه وقال قوم الاشهاد
واجب روى عن ابن عباس وعبيد الله نظام الامر وقياسا على النكاح ولنا قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته قال ابو عبيد الامر صار الى الوجوب الامانة وتلا هذه الآية ولان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من اعرابي فرسا ولم يقل انا اشهد حتى شهد له خزيمة وكان الصحابة يبعون في عصرهم بالاسواق
وفي ابتاء هم بالاشهاد ولا نقل عنه فعل والآية المراد بها الارشاد الى حفظ الاموال كالامر بالرهن والكتب
ليس بواجب ويكره البيع والشراء في المسجد والبيع صحيح وكرهه مالك لتوجب الفساد كالغش
والتصرية وفي قوله قولا ابن اسحاق دليل على صحته ومن هنا الى آخر الباب
الانصاف اختار الشيخ صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا من متعاقب ومتراخ من
قول وفعل وقال ايضا يجهز المرأة بجهاز الى بيت زوجها تمليكا ولا باس بذوق المبيع عند الشراء على
قول ابن عباس ولو اكره على وزن مال فباع ملكه لذا لم كره الشراء وصح وهو بيع المضطر وتقدم
تقول ابن عباس ولو اكره على وزن مال فباع ملكه لذا لم كره الشراء وصح وهو بيع المضطر وتقدم
تحريمه وكراهته واختار الشيخ تقي الدين الصحة مع كراهة وقال ما استولى عليه ملك غيره ظلما
ظلمه..... وسلمه صاحبه فجحده او منعه اياه حتى يبيعه بهذا الوجه فهذا مكره بغير حق وسلم ابن الحكم عن رجل
يغرب العبودية حتى يباع قال يفسخ البيع والمغرب الثمن قال مات احدهما اخذ الآخر بالثمن واختار
الشيخ تقي الدين ما قال في الزوج وهو وجه هذا في كل غائب وقال مهنا سئلت ابا عبد الله عن السلم في البحر والبر

الرجيح قال الاباس وفي جواز الاستصباح بها اي الادهان النجسة روايتان احداهما يجوز وهو المذهب
اختاره الشيخ وغيره واختار ايضا جواز الانتفاع بالنجاسات وقال سواء في ذلك شحم الميتة وغيرها وما
اليه في روايته منصوص وانما حرم بيعها اي بكره وجازته لان الحرمة حرمة الانتفاع والمعتمد الحرام وقد
جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد فلا يجوز لاحد التخصيص بملكه ويجبره لكن اذا احتاج الى
ما في يده منه سكنه واذا استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج اليه وهو مسلكه ابو علي في نصرته
وسلكه القاضي في خلافه واختاره الشيخ وتردد كلامه في جواز البيع فاجازه مرة ومنعه اخرى ولا
يجوز بيع كلا رطب غير ولا ما ينبت في ارضه من الكلا والشوك ويجوز ذلك الشيخ في قطع محسوب
عليه يريد تعطيل ما يتحفه من زرع وبيع الماء قال في الاختيارات ويجوز بيع الكلا ونحوه الذي
جود في ارضه اذا قصد اتباعه يعني ترك الزرع لينبت الكلا واذا لم يرد البيع فتارة يوصف له
وتارة لا يوصف فاذا لم يوصف لم يصح وعنه يصح اختاره الشيخ في موضع وضعفه في موضع آخر
فعليها لخيار الرؤية وعنه لا خيار الا بعيب الثاني بيع موصوف غير معين مثل ان يقول اشتريت
عبدا تركيا ثم يشفعه صفات السلم فمتى سلم اليه غير ما وصف فرضي بدلم يفسد العقد وقيل لا
يصح البيع وقيل يصح ان كان في ملكه والا فلا اختاره الشيخ وذكر القاضي واصحابه انه لا يصح
استصناع سلعة لانه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم قال الشيخ ان باع لبنا موصوفا في الذمة
واشترط انه من شاة او بقرة معينة جاز قولا واحدا وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه
واختاره صاحب الهدى نحو ذلك بحيث تختلف جهة الملك نحو والصوف على الظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال واختار الشيخ صحة
البيع وان لم يسم الثمن ولم يعلما الملك كالنكاح واختار صحة بيع السلعة برقمها او بما ينقطع السعر
او بما باع به فلان الثالث قوله باع عبده وعبد غيره بغير اذنه لم تكره متى صح البيع كالمشتري
الخيار ولا خيار للبائع وقال الشيخ يثبت له الخيار ايضا ولا يجوز الجمع بين البيع والاجارة في ظهر
قولهم ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا اذا علم انه يفعل ذلك وقيل لو ظنه اختاره الشيخ وقال جرم
الشراء عاشر اخيه فان فعل كان للمشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة واخذ الزيادة او عوضها قال و
استجاره على استجاره اخيه وافتراضه على افتراضه والبناء على البناء مثل شراءه على شرائه او شرائه
على ابتياعه او نحو ذلك بحيث تختلف جهة الملك نحو وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه
بثمنه قبل قبضه ما جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز واختار المصنف الصحة مطلقا اذا لم
يكن حيلة واختار الشيخ الصحة اذا كان ثم حاجة والا فلا وكره احمد البيع والشراء من مكان الزحام الناس
بها فيه والشراء بلا حاجة من جالس على الطريق ومن يتابع مضطرا ونحوه ويجبر المحتكر على بيع كبيع
الناس عام ابي وخيف التلف وفي الايام ويزداد مثله وكذا السلاح للحاجة قال الشيخ انتهى

باب الشروط في البيع

وهو ضربان صحيح وهي ثلاثة انواع

احدها شرط يقتضيه البيع كالتقابض فهذا لا يؤثر شيئا انه تاكيد الثاني شرط من مصلحة العقد كاجل
الثمن او الرهن او الضمين او كون العبد كاتبا او صانعا فهو صحيح يلزم الوفاء به والا فللمشتري الفسخ لقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ولا نعلم في صحة هذه الشروط خلافا فان شرط ثيبا فبانت
بكرا فلا خيار له لانه زاده خيرا وان شرط الثيب بكرا صح وقال ابو حنيفة لا يصح لانه لا يصح بيع الثيب
في الشرع ولنا انه امر مقصود باخذ جزء من الثمن كالصناعة في الأمة وان لم يجز بيعه منفردا لجهالة
والجهالة فيما كان تبعا لا تمنع الصحة ولذلك يصح بيع اساسات الحيطان والنوى في التمر وان لم يجز
بيعها منفردين وان شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح لانه يتعذر الوفاء به وان شرط
عزبها اللبن صح وان شرط حملا صح وقال الشافعي قياس المذهب لا يصح لان الحمل لا حكم له
ولنا انه شرط يحصل به غرض مقصود يمكن الوفاء به كالصناعة وقوله لا حكم له لا يصح فان النبي صل
الله عليه وسلم حكم في الدية باربعين خلفة في بطونها اولادها ومنع اخذ الحوامل في الزكاة ومنع
من وطء الحوامل المسبيات ورخص للحامل في الفطر في رمضان اذا خافت على ولدها ومنع من اقامة
الحد عليها من اجل حملها الثالث ان شرط نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا او شرط
المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب او تكسيره وقال ابن ابي ليلى لا يصح لانه يروى انه نهى عن بيع
وشرط ولنا ان جابرا باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه ولانه نهى
عن الشيء لا ان تعلم فلم يصح النهي عن بيع وشرط وان باع المشتري العبد صح وتكون في الثاني
مشاة ايضا فان كان عالما بذلك فلا خيار له والا فله خيار الفسخ وان تلف المشتري المبيع
فعليه اجرة العمل وان تلفت بتفريطه فكفعله نص عليه فاما ان تلفت بغير فعله وتفريطه لم
يضمن قال الاثرم قلت لاحمد ابي عبد الله فعل المشتري ان يحمل عليها غيره قال لا انما شرط عليها هذا
بعينه ولا يجوز للبائع اجارتها اي المنفعة الا المثلة في الانتفاع واصح احمد في جواز الشرط
فان محمد ابن مسلمة اشترى من بني حزيمة حطبا وشرط حملها قال احمد انما نهى عن شرطين في بيع قال نعذر العمل
تلف المبيع او موت البائع وجع يعود ذلك وان تعذر لمرض اقيم بقائه من يعمل والاجرة عليه وان اراد
المشتري اخذ العوض ورضيا احتمل الجواز ويحتمل ان لا يجوز واذا اشترى زرعا او جزة من الرطبة
او ثمرة قد الحصاد والجزاز والجذاذ على المشتري بخلاف الكيل والوزن والعدد فانه على البائع لانها مؤنة
تسليم المبيع وهنا حصل التسليم بالتخلية بدليل جواز بيعها والتصرف فيها وهذا مذهب الشافعي
ولا نعلم فيه خلافا فان اشترطه على البائع فقال ابو ابي موسى لا يجوز وقيل يجوز وان جمع بين شر
طين لم يصح قال الاثرم قيل لابي عبد الله ان هؤلاء يكرهون الشرط فنقض بيعه وقال الشرط الواحد
لا باس به انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما

فروع

وروى عن احمد انها شرطان صحيحان لما من مصلحة العقد وروى الاثرم عن احمد تفسير الشرطين
ان يشترطها على انه لا يبيعها من احد ولا يطأها فمتى شرط شرطا فاسدا وروى عنه اسماعيل بن
سعيد في الشرطين ان يقول اذا بعتها فانا احق بها في الثمن وان تخدمني سنة فظاهره ان المنهي عنها
نكاح من هذا النوع الثاني فاسد وهو ثلاثة انواع احدها ان يشترط على صاحبه عقدا آخر فهذا
يبطل البيع لحديث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع قال الترمذي حديث صحيح ولانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة وهذا منه قال احمد وكذا لكما في معناه كقوله على انه ترد جنابتك
وعلى ان ازوجك ابنتي قال ابن مسعود صفقتان في صفقة ربا وهذا قول الجمهور وجوزه مالك و
جعل العوض المذكور في الشرط فاسدا والاشتغال باللفظ الفاسد اذا كان معلوما حلالا فانها
تباع السلعة بالدراهم التي ذكرنه ياخذها بالدنانير ولنا الخبر وقولهم الاشتغال بلفظ لا يصح لانه
البيع هو شرط اللفظ فاذا كان فاسدا فكيف يكون صحيحا ويحتمل ان يصح البيع ويبطل الشرط الثاني
ما بأس في مقتضى البيع نحو ان لا خسارة عليه او ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان اعتق فلا
له او اشترط ان يفعل ذلك فهذا باطل لحديث بريرة وهل يبطل البيع عار وايضح قال القاضي
المنصوص عن احمد ان البيع صحيح واذا حكمنا بالصحة فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن
وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن اذا كان هو المشترط ويحتمل ان يثبت له الخيار ولا يرجع بشيء
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحكم لأرباب بريرة بشيء الا اذا شرط العتق والولاء لها وفي صحتها وابطال احدهما
روايتان وهو مذهب مالك لان اهل بريرة اشترطوا عتقها وولاءها فابطل صلى الله عليه وسلم الشرط لا الولاء
يصح وهو مذهب ابي حنيفة وليس في الحديث انها شرطت لهم العتق انما
دون العتق والثانية فاسد وهو مذهب ابي حنيفة اخبر انهم شرطوا ولاءها اذا حكمنا بصحته فلم يعتق فيه احتمال
احدهما يجبر والثاني لا يجبر كما لو شرط الرهن والضمين فللبائع فسخ البيع وعنه فيمن باع جاريته
وشرط على المشتري ان باعها فهو احق بها بالثمن ان البيع جائز لما روى عن ابن مسعود قال ابتعت
من امرأتي زينب جاريته وشرطت لها ان بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به فذكرت ذلك
لعمر فقال لا تقربها ولا حد فيها شرط فقد انفق عمر وابن مسعود على صحته وروي عنه للروذي انه قال هو في
معنى لا شرطان في بيع قال شيخنا يحتمل كلام احمد ان عمل على فساد الشرط والاولى على جواز البيع ومتى
حكمنا بفساد العقد لم يثبت به ملك سواء اتصل به القبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وقال
ابو حنيفة يثبت الملك فيه اذا اتصل بالقبض وللبائع الرجوع فيه فياخذه مع زيادته المتصلة الا
ان يتصرف فيه المشتري تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمته لنا انه شرط لهم العتق انما
كقوله بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي فلان فلا يصح وكذلك اذا قال ان جئتك بعتك في محلها والا
فالرهن لك فلا يصح الا بيع العربون فقال احمد يصح لان عمر فعله ومتى روي عنه القول بفساد الشرط
ابن عمر وشريح ومالك ولا نعلم لهم مخالفا فهم لحديث لا يغلق الرهن من صاحبه وضعف احمد حديث
العربون في النهي عنه وان قال بعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلاث او ان لم اوفك فلا بيع

بينا صح وقال ابو يوسف اذا كان الى ثلاث وقال الشافعي وزفر البيع فاسد وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ وعنه يبرأ الا ان يكون البائع علم العيب فكتمه روى ذلك عن عثمان رضي الله عنه وعن زيد بن ثابت وهو قول مالك وقول الشافعي في الحيوان خاصة ويخرج ان يبرأ من العيوب كلها بالبراءة بناء على جواز البراءة من المجهول لما روت ام سلمة ان رجلين اختصما في مواريث درست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه وهذا يدل على ان البراءة من المجهول جائزة واذا قلنا بفساد هذا الشرط لم يفسد به البيع لقضية ابن عمر فانهم جمعوا على صحتها وان باعه دارا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان احد عشر فالبيع باطل لانه لا يمكن اجبار البائع على تسليم الزيادة ولا المشتري على اخذ البعض وعنه انه صحيح والزيادة للبائع وان شرى صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت احد عشر فالزيادة للبائع ولا خيار له هاهنا لانه لا ضرر في قدر الزيادة وفي ههنا الى آخر الباب

من الانصاف قوله وان جمع بين شرطين لم يصح وعنه يصح اختاره الشيخ وهو الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فانهما ان منعا صحة على الصحيح من المذهب وعنه لا يصح اختاره في الخلاف قوله شرط ما ينافي مقتضى العقد نحو لا خيارة عليه وان اعتق فلو لا له فهذا باطل ولا يبطل العقد على الصحيح من المذهب وللذي نافى غرضه الفسخ او ارش ما نقص من الثمن بالغابنة مطلقا وقيل بل يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط جزم به في الفائق وقيل لا ارش له بل يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء قال الشيخ هذا ظاهر المذهب قال الشيخ تقي الدين نقل عنه ابو سعيد فيمن باع شيئا وشرط عليه ان باعه فهو احق به بالثمن جواز البيع والشرط وسأل ابو طالب عمن اشترى امة بشرط ان يتسرى بها لا للخدمة قال لا باس به وروى عنه ايضا احمد عندي نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط قال وهذا من احمد يقتضي انه اذا شرط على البائع فعلا او تركا في المبيع مما هو مقصود البائع او للمبيع نفسه صح البيع والشرط كما اشترط العتق واختار الشيخ صحة العقد والشرط في كل عقد وشرط يخالف الشرع لان اطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر وكما يتناوله بالعربية والعجمية ولو علق عتق عبده على بيعه عتق وانفسخ البيع نص عليه وقال الشيخ ان كان قصد الحالف دون البر اجزاه كفارة يمين لانه اذا باعه خرج عن ملكه فبقي كنذر ان يعتق عبد غيره وان قصد التقرب صار عتقا هو مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقا على صورة البيع قول الماتن ان اشترط شرطا معلقا بعلق البيع كقوله ان خشيت بكذى قال في الفائق نقل عن احمد جواز تعليقه فعلا منه قال وتخصيصها هو صحيح وهو المختار انتهى قوله او يقول المرتهن ان جئتك بحقك والا فالرهن لك فلا يصح وهو معنى قوله لا يغلق الرهن وقال الشيخ لا يبطل الثاني اي الشرط وان لم يبانه صار له وفعل الامام احمد قال في الفائق وقال قلت فعليه يغلق الرهن استحقاق المرتهن لم يوضع العقد الا بالشرط كما لو باعه منه قوله وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ وعنه يبرأ الا ان يكون البائع علم العيب فكتمه اختاره الشيخ رحمه الله تعالى

باب الخيار وهو سبعة اقسام احدها خيار المجلس والمرجع في التفرق الى عرف الناس ولو الحقا في العقد خيار لم يلزمه لم يلحق وقال اصحابنا ابو حنيفة يلحق وروى انه صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذي وحسنه وقوله الا ان يكون صفقة خيار يحتمل انه البيع للشروط فيه

الخيار فانه لا يلزم بتفرقهما ويحتمل انه الذى شرط ان لا يكون فيه خيار فانه يلزم بمجرد العقد وظاهر
الحديث تحريم مفارقة احدهما صاحبه خشية الفسخ قال احمد لما ذكر له الحديث وفعل ابن عمر قال هذا
الآن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن احمد ان الخيار لا يبطل بالتخاير ولا بالاسقاط لان اكثر الروايات
البيعان بالخيار مالم يتفرقا من غير تقييد وعنه انه يبطل بالتخاير وهو الصحيح لقوله فان خير احدهما صاحبه
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وفى لفظ البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن
خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع متفق عليه والتخاير من ابتداء العقد قولان لحديثين
احدهما لا يقطع لانه اسقاط الحق قبل سببه
وقال اصحاب الرأى فى التخاير فى ابتداء العقد قولان احدهما لا يقطع لانه اسقاط الحق قبل سببه
ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عمر فان قال احدهما لصاحبه اختر فاسكت على خياره واما القائل فيحتمل ان يبطل
خياره لقوله البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر رواه البخارى ولانه جعل لصاحبه ما
ملكه ويحتمل ان لا يبطل ويحمل الحديث على انه خيره فاختار كما لو جعل لزوجته الخيار فلم تختر شيئا والاول اولى
لظاهر الحديث ويفارق الزوجة لانه تملكها مالم يملك فاذا لم تقبل سقط وهنا كل واحد منهما يملك الخيار
فلم يكن قوله تمليكا انما هو اسقاط فسقط الثانى خيار الشرط وان طال واجازه مالك فيما زاد على الثلاث
بقدر الحاجة مثل قريه لا يصل اليها الا فى اكثر من اربعة ايام وقال الشافعى لا يجوز اكثر من ثلاث لما روى
عن عمر انه قال انما اجد لكم وسعها جعل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام
ولنا انه حق يعتمد الشرط فرجع فى تقديره الى مشترطه كالاجل ولم يثبت ما روى عن عمر وقد روى عن
انس خلافه وتقدير مالك بالحاجة لا يصح فانه لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها واختلافها وقولهم
الخيار ينافى مقتضى البيع لا يصح لان مقتضاه نقل الملك والخيار لا ينافيه وان سلمنا ذلك لكن متى خولف
الاصل لمعنى فى محل وجب تعدية الحكم لتعدى ذلك المعنى ولا يجوز مجهولا كثرة العلم وعنه يجوز
هما على خيارهما او يقطعانه او ينتهى مدته انما شرطا الى ملء وقال مالك يصح ويضرب لهما مدة
يختبر البيع بمثلها فى العاده لان ذلك يقدر فى العاده فاذا اطلقا حمل عليه واذا قلنا يفسد الشرط فهل
يفسد البيع على روايتين احدهما يفسد كنكاح الشغار والمتعة لانه يفسد العقد لحديث بريرة وفى
يفسد البيع والاجاره اذا احتمل ان يصح لانه لا يكثر تفاوته ولا يثبت الا فى البيع والصلح بمعناه
شرطه الى الحصاد والجذاذ وعامله لانه فى العقد فاما الاجاره المعينه التى تلى العقد فلا لان دخول يقضى
والاجاره فى الذمه او عليهما او استيفائها بملة الخيار وكلاهما لا يجوز وذكر القاضى مرة مثل
الى فوات بعض المنافع المعقود عليها وان شرطاه الى القدم يدخل فى الملك وعنه لا يدخل
هذا ومرة قال يبنى فيها خيار الشرط فيما سلف على البيع وان شرطاه الى القدم يدخل فى الملك وعنه لا يدخل
وان شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد ويحتمل ان يكون من حين التفرق وان شرط الخيار لغيره
وان شرطاه له فيه وان قال بعتك على ان امر فلانا وحدد ذلك بوقت معلوم فهو جائز صحيح
جائز وكان بوكيلا له فيه وان قال بعتك على ان امر فلانا ولم يحدد ذلك كناية عن الخيار وان لم يضبطه بمدة فهو مجهول فيه من
وله الفسخ قبل ان يستامره لانا جعلنا ذلك كناية عن الخيار وان تم البيع بغير حضور صاحبه ولم يختر الفسخ صح
الخلاف ما ذكرنا وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح ولم يكن لصاحب الخيار الفسخ الا بحضور صاحبه كالوديعه وما ذكره ينتقض بالطلاق
رضاه وقال ابو حنيفه ليس له الفسخ الا بحضور صاحبه كالوديعه وما ذكره ينتقض بالطلاق
والوديعه لاحق للموجع فيها ويصح فسخها مع غيبته فان قال احدهما عند العقد لا خلابه فقال

حمد الجاز وله الخيار ان خلبه لحديث اذا بعت فقل لا خلابة ويحتمل ان يكون الخبر خاصا بحبان لانه روى
انه عاش الى زمن عثمان فكان يبايع وكانوا يحتالون عليه فيقول لهم خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل له الخيار ثلاثا وهذا يدل على اختصاصه به وقال بعض الشافعية انكانا عالمين بان ذلك عام في
خيار الثلاث ثبت لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال
ولنا ان هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقا ولا تقييده بثلاث والذي احتجوا به انما رواه ابن ماجه مرسلا
ثم لا يقولون به على وجهه انما قالوا به فيحق من يعلم ان مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثا ولا يعلم ذلك احد
لان اللفظ لا يقتضيه واذا شرط الخيار حصل به الانتفاع بالعرض لياخذ غلة المبيع فلا خير فيه
قبل الايام عبد الله فان اراد ان يفرضه فلا بأس ان يذهب فاشتري منه شيئا وجعل الخيار
ولم يرد الحمل فقال هذا جائز الا انه اذا مات انقطع الخيار ولم يكن لورثته وقوله يحمل على البيع الذي لا ينتفع
به الا بالاتلاف وعلى ان المشتري لا ينتفع به في مدة الخيار لئلا يفضي الى الغرر جر منفعة وشمل الملك
الى المشتري بنفس العقد وعنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار وبه قال ابو حنيفة اذا كان الخيار لهما وللبائع
وان كان المشتري خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لانه عقد قاصر فلم ينقل الملك كالهبة قبل
القبض وللشافعي قولان كقولنا كالثالث ان الملك موقوف فان امضيا تبين ان الملك للمشتري والا تبين انه لم
ينتقل عن البائع ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه
فجعله للمبتاع بمجرد الشرط وهو عام في كل بيع وثبوت الخيار لا ينافي كما لو باع عرضا بعرض فوجد كل
واحد منهما ما اشتراه عيبا وقولهم انه قاصر غير صحيح وجواز فسخه لا يوجب قصورا ولا يمنع نقل
الملك كبيع المعيب وامتناع التصرف انما كان لاجل حق الغير فلا يمنع ثبوت الملك كالمرهون فحصل من
كلامه ونمائه منفصل فهو له امضيا العقد او فسخاه قال احمد فيمن اشترى عبدا وهب له مال قبل
التفرق ثم اختار البائع العبد فالمال للمشتري وقال الشافعي ان امضيا العقد وقلنا الملك للمشتري او موقوف
فالنماء له وان قلنا الملك للبائع فالنماء له وان قلنا الملك لا ينتقل فالنماء له فسخاه وقلنا الملك للبائع او
موقوف فالنماء له والا فهو للمشتري ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال الترمذي حديث صحيح وهذا
من ضمان المشتري فيجب ان يكون خراجه له وضمان المبيع على المشتري اذا قبضه وان لم يكن مكيلا ولا
موزونا وان اشترى حاملا فولدت في مدة الخيار ثم رد ولدها وليس لوالد احدهما التصرف في ملك
الخيار الا بما يصلح به تجربة المبيع فان تصرف فيه ببيع او هبة او نحوهما ينفذ تصرفه الا ان يكون الخيار
للمشتري وحده فينفذ تصرفه وحده ويبطل خياره كالمعيب وقال احمد في رواية ابي طالب اذا اشترى ثوبا بشرط
فباعه بربح قبل انقضاء الشرط برده الى صاحبه اذا طلبه فان لم يقدر على رده فللبائع قيمة الثوب لانه
استهلك ثوبه اويصالح فقوله برده اذا طلبه يدل على ان وجوب رده مشروط بطلبه وفي البخاري عن ابن عمر
انه كان على بكر صعب لعمر فكان يغلبه فقال عمر هو لك قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
فهذا يدل على التصرف قبل التفرق والاول اصح والحديث ليس فيه تصريح في البيع فقوله هو لك يحتمل

الله اراد هبته فانه لم يذكر ثمنا فان تصرف المشتري باذن البائع او البائع بوكالة المشتري صح وانقطع خياراهما
لانه يدل على تراضيهما بامضاء البيع كما لو خاير في احد الوجهين وفي الآخر البيع والخيار بحالهما وان تصرف المشتري
في مدة الخيار مما يختص الملك كاعتاق العبد ووطي الجارية فهو رضى يبطل خياره وكذلك يبطل خيار المعتقة
بتمكينها من نفسها وقال الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان وطئك فلا خيار لك قال احمد اذا شرط الخيار فباعه قبل
ذلك بن بيع فالربح للمبتاع لانه وجب عليه حين عارضه وان استخدم البيع فقبله وابتاع وباع فذلك يبطل خيار
المشتري بتصرفه فخيار البائع باق بحاله وان اعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما وكذلك ان تلف
المبيع وعنه لا يبطل خيار البيع ولم الفسخ والرجوع بالقيمة وقول النبي صلى الله عليه لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم يدل لمفهومه على انه ينفذ في الملك وملك البائع الفسخ لا يمنع نفوذ العتق كالوهب
رجلا ابنه عبدا فاعتقه نفذ عتقه مع ملك الاب استرجاعه ولا ينفذ عتق البائع وقال مالك والشافعي ينفذ
لانه ملكه وان كان الملك انتقل فانه يسترجع بالعتق واذا قال لعبده اذا بعتك فانت حر ثم باعه صار حرا نص
عليه احمد سواء شرط الخيار او لا وقال ابو حنيفة لا ينفذ لانه اذا تم البيع زال ملكه عنه ولنا ان زمن انتقال الملك
زمن الحرية لان البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية فيجب تغليب الحرية كقوله اذا مت فانت حر واذا عتق
المشتري العبد بطل خياره وخيار البائع كما لو تلف وفيه رواية اخرى انه لا يبطل خيار البائع فلم الفسخ و
الرجوع بالقيمة يوم العتق وان تلف المبيع في مدة الخيار فان كان قبل القبض وكان مكيلا او موزونا انفسخ
البيع وكان من مال البائع لانعلم فيه خلافا الا ان يتلفه المشتري فيضمنه ويبطل خياره وفي خيار البائع روايتان
وان كان غير المكيل والموزون ولم يمنع البائع ما قبضه فظاهر المذهب انه من ضمان المشتري كتلفه بعد
القبض وان تلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره وفي خيار البائع روايتان احداهما يبطل
والثانية لا يبطل ويطالب بقيمته او مثله ان كان مثليا كالواشترى ثوبا بثوب فتلف احدهما ووجدبا
الآخر عيبا فهو بريء ولا يرجع بقيمته وحكم الوقف حكم البيع في احد الوجهين وفيه وجه آخر انه كالعتق
وليس للمشتري وطي الجارية في مدة الخيار اذا كان لها او للبائع وجه لانعلم فيه خلافا فان وطئها فلا
حد عليه ولا مهر لها فان علقت منه فالولد حر يلحقه نسبه وتصير ام ولد له فان فسخ البائع رجع
بقيمتها وان قلنا ان الملك لا ينتقل فعليه المهر وقيمة الولد وان علم التحريم وان ملكه غير ثابت فوطئه
رقيق ولا باس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار وهو قول الشافعي وكرهه مالك وقال لانه في معنى
بيع وسلف اذا قبضه الثمن ثم تقايلا صار كانه قرضه وما ذكره لا يصح لانا لا نجيز التصرف فيه
ومن مات منهما بطل خياره الا ان يكون قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته ويخرج ان لا يبطل
وينتقل الى ورثته وهذا قول مالك والشافعي ولنا انه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الر
جوع في الهبة فصل الثالث خيار الغبن وهو يثبت في ثلاث صور احداها
اذا تلقى الركبان فباعهم او اشترى منهم فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلموا انهم قد غبنوا بخروج عن العادة

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى عن ابي حنيفة انه لم ير بذلك باسا وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع اذا تقرر هذا فللبائع الخيار اذا غبن وقال اصحاب الرأي لا خيار له ولا قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر المذهب انه لا خيار الا مع الغبن وحمل اطلاق الحديث على هذا فجعل الخيار له اذا هبط السوق ولولا ذلك لكان الخيار له ما حيي البيع وظاهر كلام الخرقي ان الخيار يثبت بمجرد الغبن وان قيل والاولى ان يقيد بما يخرج عن العادة قال اصحاب مالك انما نهي عن تلقي الركبان لما يفوت به من ارتفاق باهل السوق لئلا ينقطع عنهم مال الجلسوبي ابتغاء فضل الله قال ابو القاسم فان تلقاها متلق فاشتراها وصنت على اهل السوق فيشركونها فيها وقال الليث يباع في السوق وهذا مخالف لمدلول الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للبائع اذا هبط السوق ولم يجعلوا له خيارا وجعل الخيار له يدل على ان النهي عن التلقي في حقه فان تلقاهم فباعهم شيئا فهو كمن اشترى منهم وهذا احد الوجهين للشافعية وقالوا في الاخرى النهي عن الشراء دون البيع فلا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان والبائع داخل فيه فان خرج لغير قصد التلقي فقال القاضي ليس له الا الشراء منهم ولا الشراء ويحتمل ان لا يحرم ذلك وهو قول الليث لانهم يتناوله النهي **الثانية الغبن** وهو ان يزيد في السلعة على ما يريد في شرائها ما لا يغبن المشتري مثله فالشراء صحيح في قول اكثر العلماء وعنه انه باطل وهو قول مالك للنهي ولنا ان النهي عاد الى الناجش لا الى العاقد ولان الذي لحق آدمي كبيع المدلس وفارق ما كان لحق الله تعالى فانه حق لا يمكن جبره بالخيار وزيادة في الثمن لكن امكن فيه غبن لم تجر العادة بمثله فلم يثبت الخيار وقال اصحاب الشافعي ان لم يكن ذلك لمواطأة من البائع فلا خيار واختلفوا فيما اذا كان بمواطأة منه فقال بعضهم لا يحط لانه تغرير بالعاقد فاذا غبن ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان ولو قال اعطيت بهذه السلعة ما لم يعطها فصدقه ثم كان كاذبا فله الخيار لانه في معنى النجش **الثالثة المسترسل** اذا غبن الغبن المذكور ثبت له الخيار وبه قال ابو بكر وقيل لا فسخ له وهو مذهب الشافعي ولنا انه غبن حصل لجهله فاثبت له الخيار كالغبن في تلقي الركبان واذا وقع البيع على غير متعين كتفريق من صبره فظاهر قول الخرقي انه يلزم بالتلف وقال القاضي في موضع ما يدل على انه لا يلزم الا بالقبض لانه لا يملك بيعه ولا التصرف فيه ولانه لو تلف فهو من ضمان البائع ووجه اللزوم قوله صلى الله عليه وسلم وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يتركا احدهما البيع فقد وجب البيع وما ذكرناه للقول الآخر ينتقض بالموصوف والسلم فانه لازم مع ما ذكرناه **الرابعة** خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وذلك حرام لقوله من غشنا فليس منا وقوله لا تصروا الابل فمن اشترى مصراة فله الخيار في قول عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة لا خيار له لانه ليس بعيب كما لو اعلمها فانتفخ بطنها

فظن المشترى انها حامل وهذا قياس يخالف النص واتباع قول النبى صلى الله عليه وسلم اولى ولانه تدليس بما يخلق
به الثمن فوجب به الرد كما لو اشترى اذا سود شعرها وبه يبطل قياسهم فان بياضه ليس بعيب كالكبر وانتفاخ
البطن وقد يكون لغير الحمل واذا علم بالتصرية فلا خيار له وقال اصحاب الشافعى يثبت له فى وجه للخبر فان
حصل هذا من غير تدليس مثل ان اجتمع اللبن من غير قصد او احمر وجهها للخجل او تعب وقال الشافعى رضى
لدفع الضرر اشبه العيب ويحتمل ان لا يثبت الخيار بحمرة الوجه للخجل او التعب وان اراد اسقاط التدليس
مع الارش لم يكن له ذكر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل له فى المصرات ارشا بل خيره بين الامساك والرد مع
صاع تمر وان تصرف فى المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده كالعيب ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا
من تمر فان لم يجده فقيمته فى موضعه سواء كان ناقة او بقرة او شاة وذهب بابى حنيفة الى ان الواجب صاعا
من قوت البلد لان فى بعض الالفاظ رد معها صاعا من طعام وفى بعضها رد معها مثل او مثلى لبنها فى محل
بين الاحاديث وجعل نصه على التمر لانه غالب قوت المدينة وعلى القمح لانه غالب قوت بلد آخر وقال
ابو يوسف يرد قيمة اللبن لانه ضمان متلف ولنا الحديث الصحيح ولان رضاه ورد معها صاعا من تمر لا سمراء يعنى
لا يرد قمحا والمراد بالطعام فى الحديث التمر لانه مطلق مقيد فى الاخرى فى قضية واحدة والمطلق فى مثل هذا
يحمل على المقيد وحديث ابن عمر يعنى الذى فيه حديث القمح فى روايته جميع ابن عمير قال ابن حبان كان يضع
الحديث وقياس ابا يوسف مخالف للنص فلا يقبل ولا يبعد ان تقدر ان الشارع بدل هذا التدليس قطعا للتنازع
كما قدر دية الاصابع واطرافه ولا فرق بين الناقة والبقرة والشاة قال ابو عبيد لم يثبت بتصرية البقرة
الا ابو حنيفة والقياس لا يثبت به الاحكام ولنا قول من اشترى المصرات ومن ابتاع
لان فى الحديث لا تصروا الابل والغنم والقياس لا يثبت به الاحكام ولنا قول من اشترى المصرات ومن ابتاع
محفلة والخبر فيه تنبيه على تصرية البقرة لان لبنها اكثر وانفع فنبه بالتنبيه وهو حجة عند الجميع واذا
اشترى مصراة او اكثر فى عقد واحد رد مع كل واحدة صاعا وقال بعض اصحابنا يكفيه فى الجميع صاع لان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان شاء امسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع
ولنا قوله من اشترى مصراة واما الحديث فالضمير فيه يعود الى الواحدة فان كان اللبن بحاله لم يتغير رده
واجزاه ويحتمل ان لا يجزيه الا التمر لظاهر الخبر ولان الشرع لحظ له ولو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ثم وجد بها عيبا فله الرد فان لم يكن فى ضرعها شىء حال العقد فلا شىء عليه لان اللبن الحادث فى ملكه
وان كان يسيرا مما لا يخلو الضرع من مثله فلا شىء عليه وان كان كثيرا وكان قائما بحاله امتنع رده على
لبن المصراة فان فقد رده رد مثل اللبن لانه من المثليات والاصل ضمانها بمثلها الا انه خولف فى المصراة
للنص واذا علم بالتصرية قبل الحلب فلم يردها ولا شىء معها لان التمر بدل اللبن قال ابو عبد البر هذا مما لا
خلاف فيه ومتى علم بالتصرية فله الرد وقال القاضى ليس له ردها الا بعد ثلاث ليس له الرد قبل مضيها ولا امساكها
بعدها لقوله فهو بالخيار ثلاثة ايام رواه مسلم قالوا وقد رضيها الشارع لمعرفته التصرية فانها لا تعرف قبل
مضيها وقال ابو الخطاب متى ثبت التصرية جاز له الرد قبل الثلاث وبعدها لانه تدليس فعليه فائدة التقدير

بالثلاث لان الظاهر لا يحصل العلم الا بها فان حصل بها او لم يحصل فالاعتبار بها دونها وظاهر قول ابن ابي موسى انه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الايام الثلاثة الى تمامها وهو قول ابن المنذر وحكى عن الشافعي لظاهر الحديث فانه يقتضي ثبوت الخيار في الايام الثلاثة وقول القاضي لا يثبت في شيء منها وقول ابي الخطاب يسوى بينها وبين غيرها والعمل بالخبر اولى ولان البائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها فان فعل فالبيع صحيح في قول الاكثرين منهم مالك وابي حنيفة والشافعي بدليل حديث التصرية وقول ابو بكر ان دلس في البيع بطل لان النهي يقتضي الفساد قيل له ما تقول في التصرية فلم يذكر جوابا

الخامس

خيار العيب والعيوب التفاوت الموجب لنقص الثمن المعتاد في العادة فان ابن المنذر جمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم في الجارية تشترى ولها زوج انه عيب والثيوبة ليس بعيب لانها الغالب على الجواري فالاطلاق لا يقتضي خلافه والعسر ليس بعيب وكان شريح يرد به ومن اشترى معيبا لا يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والامساك مع الارش ومن اشترى ما يعلم عيبه او مدلسا او مصرات وهو عالم فلا خيار له لا نعلم فيه خلافا فان اختار امساك المعيب واخذ الارش فله ذلك وقال الشافعي ليس له الا الامساك او الرد الا ان يتعذر رد المبيع له وبه قال الكسب عن ذكر احمد لانه صلى الله عليه وسلم جعل في تصرات الخيار من غير ارش ولانه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الارش كما لو تعيب عنده وما كسب فهو للمشتري وكذلك ما نماه وعنه لا يرده الا مع نمائه والزيادة المنفصلة نوعان احدهما ان يكون من غير المبيع كالكسب والاجرة وما يوهب له فهو للمشتري في مقابلة ضمانه لانعلم فيه خلافا الثاني ان يكون منه كالولد والثمرة فهي للمشتري ايضا وبه قال الشافعي لان الولد ان كان لا آدمية لم يملك رهلونه وعنه ليس له رده وما نماه قياسا على النماء المنفصل وقال مالك كذلك النماء لم يرده وانكاه ولد رده معها وقال ابو حنيفة انما الحادث في يد المشتري يمنع الرد ووطى الثيب لا يمنع الرد روى عن زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وعنه يمنع وروى ذلك عن علي لان الوطى كالجناية لانه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة او ملا وقال شريح وابن المسيب يرد ها ومعها ارش واختلفوا فيه ولو اشتراها من زوجها فوطئها الزوج لم يمنع الرد بغير خلاف نعلمه وان وطى البكر او ثيبت عنده فلا ارش وعنه انه مخير بين الارش وبين الرد وارش العيب الحادث عنده ياخذ الثمن وكذلك كل مبيع كان معيبا ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالاول ففيه روايتان احدهما ليس له الرد وله ارش العيب القديم روى عن ابن سيرين والزهري والشعبي والثانية له الرد ويرد ارش العيب الحادث عنده ياخذ الثمن وان شاء امسكه وله الارش وقال الحكم يرده ولم يذكر معه شيئا ولنا حديث المصرات فانه صلى الله عليه وسلم امر برد ها بعد حلبها ورد عوض لبنها ولانه روى عن عثمان انه قضى في العبد اذا كان به عوار يرده وانكاه فلبسه ولو اشترى انه فحملت عنده ثم اصاب بها عيبا فالحمل عيب لانه يمنع الوطى فان ولدت فالولد للمشتري وليس له رد ها دون ولدها لما فيه من التفريق وقال الشريف وابو الخطاب له رد ها دون ولدها لانه موضع حاجة اشبه

مالو ولدت حرا فانه يجوز بيعها دونه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيمة ولانه يمكن رفع الضرر باخذ الارش او برد ولدها معه اما الحر فلا سبيل
الى بيعه بحال واذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد وكان المبيع من ضمانه فهو كالعيب القديم و
ان كان من ضمان المشتري فهو كالحادث بعد القبض فاما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري
وقال مالك عهدة الرقيق ثلاثة ايام لانه اجماع اهل المدينة لحديث عقبة ابن عامر مرفوعا عهدة الرقيق
ثلاثة ايام ولنا انه عيب كسائر العيوب وحديثهم لا يثبت قال احمد ليس فيه حديث صحيح فاما
ابن المنذر لا يثبت في العهدة حديث ومسئلة التدليس حرام ممن فعله البائع فلم يعلم
به المشتري حتى تعيب في يده فله رده واخذ ثمنه كاملا ولا ارش عليه سواء كان بفعل المشتري كوطء
البكر وقطع الثوب او بفعل آدمي آخر قبل ان يجني عليه او بفعل الله وسواء كان ناقصا للمبيع او مذ
هبا لجملته قال احمد في رجل اشترى عبدا فابق واقام بينة ان اباقه كان موجودا في يد البائع يرجع
على البائع بجميع الثمن لانه غر المشتري وتبع البائع عبده حتى كان قال شيخنا ويحتمل ان يلزمه
عوض العين اذا تلفت وارش البكر اذا وطئها لقوله عليه السلام الخراج بالضمان ولما يلزم عوض ما
المصراة على المشتري ولان وجوب الضمان على البائع لا يثبت لانه نص او اجماع ولا نعلم لهذا اصلا ولا
يشبه الغرر لانه يرجع على من غره ولو كان التدليس من وكيل لم يرجع عليه نص عليه واذا اراد المشتري
المشتري بعتق او موت او وقف او تعذر الرد قبل علمه بالعيب فله الارش وهو قول مالك والشافعي وكذا
ان باعه غير عالم بعيبه قال ابن المنذر روي ذلك عن الحسن وشريح وعبيد الله ابن الحسن وابن ابي ليلى والثوري واسحق
واصحاب الرأي يقولون ان اشترى سلعة فعرضها على آخر قبل علمه بالعيب بطل خياره وهذا
قول الشافعي ولا اعلم فيه خلافا قبل لاحمد هؤلاء يقولون اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستخدمه
بان يقول ناولني هذا الثوب بطل خياره فانكر ذلك وقال من قال هذا ومن اين له اخذ وهذا ليس هذا
برضى حتى يكون الشيء يسيرا ويطول واذا اعتق العبد ثم علم به عيبا فاخذ ارشه فهو له وعنه يجعل
في الرقاب وكلامه في هذه الرواية يحمل على الاستحباب وان صبغه او نسجه فله الارش والرد وعنه يرده
ويأخذ زيادته بالصبغ وقال الشافعي ليس له الا رده ولنا انه لا يمكنه رده الا بشيء من ماله فلم يسقط حقه
من الارش بامتناعه من رده وان اشترى ماء كوز في جوفه فكسره فوجده فاسدا فان لم يكن له
لمكسور لا قيمة كبيض دجاج رجع بالثمن كله وان كان له قيمة كبيض نعام خير بين اخذ ارشه وبين
رده وعنه لا يرجع على البائع بشيء بذلك كله وهو مذهب مالك لانه ليس من البائع تدليس ولا تفريط
فجرى مجرى البراءة ووجه الاولى ان العقد اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري وكونه
لم يفرط لا يقتضي ايجاب ثمن مالم يسلمه كالعيب الذي لا يعلمه في العبد ووجه الارش انه نقص
لم يرض به فلزمه رد ارشه كالبيع المصراة والبكر اذا وطئها وهذا يبطل قوله في قال الارش على
من باع ثم يلزمه رد ارشه كالبيع المصراة والبكر اذا وطئها وهذا يبطل قوله في قال الارش على
لم يبع الرد فلزمه رد ارشه كالبيع المصراة والبكر اذا وطئها وهذا يبطل قوله في قال الارش على
لانه حصل بطريق استعلام والبائع سلط عليه بل هنا اولى لانه لا تدليس والتصرف لا تدليس وان
كسره كسرا لا يبقى معه قيمة فله الارش لا غير لانه تلف ومن علم العيب واخر الرد لم يبطل خياره الا

ان يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه وعنه انه على الفور ولا يشترط الرد الى رضى ولا حضور قبل
القبض ولا بعده وقال ابو حنيفة ان كان بعده افتقر الى رضى صاحبه ولنا انه رفع عقد مستحق كالطلاق
وان اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار ووجداه معيبا فرضي احدهما فقد روايتان احداهما لم يرض الفسخ
وبه قال الشافعي واحد الروايتين عن مالك والاخرى لا يجوز لانه مشترك كما لو كان قصاصا كما لو تعيب عنده
ولنا انه انما باع كل واحد نصفها فجنت من ملك البائع نقصه بخلاف العيب الحادث وان وجدا
معيبا فرضي احدهما سقط حق الآخر لانه لو رده حله تشقص السلعة وان اشترى اثنان شيئا
فوجده معيبا ورد عليهما فان غاب احدهما رد على الحاضر حصته وبقي نصيب الآخر في يده حتى يقدم وان
كان احدهما باع العين بوكالة الآخر فالحكم كذلك نص احمد على نحو من هذا وان اشترى جارية فاطئها بو
زنى او لاهم فوجده معيبا فله ردها والارش لافضائه الى التفاضل ولا يصح فان حدث به عيب عند
المشتري فعلى احد الروايتين يرده وارش العيب الحادث ويأخذ ثمنه وقال القاضي لا رد لافضائه
الى التفاضل ولا يصح لان الرد فسخ العقد والارش عوض عن العيب الحادث كما لو جنى عليه في
ملك صاحبه وعلى الرواية الاخرى يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي لانه
لا يمكن اهمال العيب ولا اخذ الارش واختار شيخنا ان الحاكم اذا فسخ وجبر الحلي وارش نقصه
وليس فيه تفاضل وانما الارش بمنزلة الجناية عليه وان اشترى معيبين صفقة فليس له الا
ردهما او امساكهما ولا ارش وعنه له رد احدهما بقسطه لان المانع من الرد تشقيص السلعة على البائع
وهو موجود فيما اذا كان احدهما صحيحا فان تلف احدهما فله رد الآخر بقسطه وهذا قول الاوزاعي و
اسحق والثانية ليس له الا الارش مع امساك الباقي وهو ظاهر قول الشافعي والقول في قيمة التالف قول
المشتري مع يمينه لانه منكر لما يدعيه البائع من الزيادة ولانه بمنزلة الغارم كالمستعير والغاصب و
ان كان احدهما معيبا فله رده بقسطه وعنه ليس له الا رد هما او امساكهما فان كان مما ينقصه التبعيض كحجر
رحى باب او من لا يجوز تجزئته وولدها فليس له رد احدهما وان اختلفا في حدوث العيب فروا
ية ان احدهما قول المشتري فحلفا ان شراءه وبه هذا لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت و
اسحق فيما اذا بلى والثانية قول البائع مع يمينه على البت لان الايمان كلها على البت الا على النفي في
فعل الغير وعنه انها على نفي العلم والرواية الثانية مذهب الشافعي لان الاصل سلامة المبيع وصحة
العقد لان المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره واذا باع الوكيل ثم ظهر
على عيب رده على الموكل فان اقر به الوكيل وانكره الموكل فقيل يقبل اقراره على موكله كخيار الشرط وقال اصحاب
ابي حنيفة والشافعي لا يقبل اقراره على الموكل وهو اصح لانه اقر على الغير وفارق خيار الشرط من حيث
ان الموكل يعلم صفة سلعته ولا يعلم صفة العقد فعلمها لا يمكن الوكيل رده على الموكل فان رد بعيب
فانكر البائع السلعة فقول مع يمينه وبنحو قال الاوزاعي فانه قال فيمن صرف دراهم فقال الصيرفي
هذا ليس رهي يحلف الصيرفي بالله لقد وفيتك وبرأ فان رد بخيار وانكرها البائع فحكى ابن المنذر عن

اهـ ان القول قول المشترى وهو قول الثورى واسحق لانهما اتفقا على استحقاق الفسخ وان باع عبدا يلزمه
عقوبته وعلم المشترى فلا شئ له وان علم بعد البيع فله الرد والارش فان لم يعلم حتى قتل فله الارش وفاق
الشافعى ان رجع بالثمن لانه تلف لمعنى استحق عند البائع فجرى مجرى التلف وان كانت الجناية موجبة للمال
او العفو فعفى على المال فعلى السيد فان كان معسرا فى رقبة الجانى معد ما على المشترى وللمشترى
الخيار ان لم يكن عالما فصل السادس خيار الثبت فى التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولا
بد فى جميعها من معرفة المشترى لراس المال والتولية البيع برأس المال قال احمد لا باس ببيع الرقم والرقم
الثمن المكتوب عليه اذا كان معلوما وكره طاوس بيع الرقم واذا اشترى شيئا فقال لغيره اشركتك انصرف
الى النصف فان اشترى اثنان فقال للثالث اشركتك احتمل ان يكون له النصف وعلم ان يكون له الثلث
لان الاشتراك يفيد التساوى وان اشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف والكل واحد منهما الربع
وان قال اشركتك فى شركة احدهما فعلى الوجه الاول له نصف حصة الذى اشركه وعلى الآخر له السدس
لان طلب الشركة بينهما يقتضى طلب ثلث ما فى يد كل واحد منهما وان قال احدهما اشركتك ابتنى على
تفرق الصفقة على ما مر ان شاء الله تعالى اى ببيعه بربح فيقول بعتك برأس مالى وربح عشرة وان قال على ان ربح كل
كل عشرة دراهم احد درهما فزوبت كراهته عن ابن عمر وابن عباس وقال اسحق لا يجوز لان الثمن مجهول حال العقد فلم يجز ورخص فيه ابن المسيب وغيره ووجه الكراهة ان ابن عمر وابن عباس كرهاه ولان فيه
نوع من الجهالة وهذا كراهة تنزيه ولجهالة يمكن ازالتها بالحساب كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم والمواضعة
ان يقول بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فان باعه مرابحة مثل ان يخبر ان ثمنها مائة ويربح عشرة
ثم علم ببينة او اقرار ان ثمنها تسعون فالبيع صحيح ويرجع بما زاد على الثمن وهو عشرة وخطأ من الربح
وهو درهم وبهذا قال الثورى واحد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة يخير بين الاخذ بكل الثمن او يترك قياسا على
بيع العيب والفرق بينهما ان العيب لم يرض به والا بالثمن المذكور وهنا رضى برأس المال والربح المقرر و
المنصوص عن احمد ان المشترى مخير بين الاخذ برأس المال وحصته وبين الفسخ لانه ربما كان الغرض فى
الشراء باكل الثمن لكونه حالفا او وكيلا او غير ذلك وظاهر كلام الخرقى انه لا خيار له واما البائع فلا خيار له
وان قال رأس مالى مائة وربح عشرة ثم قال غلطت رأس مالى مائة وعشرة لم يقبل قوله الا ببينة نشهد
ان رأس ماله ما قاله ثانيا ذكره ابن المنذر عن احمد واسحق وروى ابو طالب عن احمد اذا كان البائع معروفا
بالصدق قبل قوله وان لم يكن صدوقا جاز البيع وقال القاضى ظاهر كلام الخرقى ان القول قول البائع مع
يمينه لانه امين والصحيح الاول لكونه مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه فى الغلط كالمضارب اذا
اقر بربح ثم قال غلطت وعنه انه لا يقبل قوله ولو اقام بينة حتى يصدقه المشترى وهو قول الشا
فعى لانه اقر بما يكذبه فيه ولنا انها بينة قبلت لكسر الثمن ولو اقر فى
حال الاخبار لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن اقراره متى اشتراه بثمن مؤجل او ممن لا تقبل شهادته له
او باكثر من ثمنه حيله او باع بعض المتقوم بقسطه من الثمن ولم يبين ذلك فللمشترى الخيار وحكى عن
احمد ان كان المبيع قائما خير بين اخذه بالثمن مؤجلا وبين الفسخ وان كان قد استهلك حبس الثمن بقدر

الأظهر هو قول الشريك وان اشترى شيئين صفقة واحدة وارادبيع احدهما مرابحة او اشترى اثنان
شيئا فتقاسماه وارادا حدهما بيع نصيبه مرابحة فالكل من المثليات كالتي لا ينقسم على الثمن بالاجزاء
كما لو باع ثوبا عشرة حيث يجوز بالاجماع وهذا ذهب النوري واسحق وقال الشافعي يجوز كما لو كان
المبيع شقصا وشفعا فان الشفيع يأخذ الشقص بحصته ولنا ان قسط الثمن طريقه الظن و
الخطا فيه كثير ولكرامة امانة فلم يجز فيه فهو كالخرص لا يباع فيه ما يجب الشفل فيه واما الشفع
فلنا فيه منع وان سلم فللحاجة لانه يتخذ طريقا الى اسقاط الشفعة فان باع فللمشتري الخيار وانما
من المثليات كالبر المساوي جاز ذا لم نعلم فيه خلافا وان اسلم في ثوبين بصفة واحدة فاخذ احدهما
على الصفة فله بيع احدهما مرابحة وان حصل في احدهما زيادة على الصفة جرى الحادث
بعد البيع على ما ذكرناه وان حط عنه بعض الثمن اخبر به لانعلم فيه خلافا وان تغير سوقها فان
غلت فلم يلزمه الاخبار وان رخصت فكذلك لانه صادق ونص عليه وجملة ان يلزمه الاخبار وما
يوجب ارش العيب فاخبر القاضي انه يخبر به وقال ابو الخطاب يحط ارش العيب من الثمن ويخبر با
الباقي وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة اخبر بذلك على وجهه وان قال اخصل بعشرين
فهل يجوز على وجهين وان اخذ النماء المنفصل واستخدم الامة او وطئ الثيب اخبر برأس المال
وروي عن احمد انه ليس ذا كر كله وان عمل فيها عملا اخبر به ولا يقول اخصلت على بكذا وبه قال
الحسن وابن سيرين وابن المسيب وغيرهم وفيه وجه انه يجوز ان يضم الاجرة الى الثمن ويقول اخصلت على
بكذا لانه صادق وبه قال الشعبي والشافعي وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
اخبر بها على وجهه وان قال اشتريته بعشرة اجزأ وقال اصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر
انه اشتراه بخمسة روي عن ابن سيرين وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يبين امره ويخبر ان راس ماله
خمسة وان ابتاع اثنان ثوبا بعشرة ثم باع احدهما اثنا عشر وعشرون فاشترى احدهما نصيب صاحبه
بذلك السعر فانه يخبر بما لزمه بواحد وعشرين نص عليه وهذا قول النخعي وقال الشعبي يبيع على اثنا
وعشرين لان ذلك الدرهم الذي اعطيه قد احرزه ثم رجع الى قول النخعي بعد ذلك ولا نعلم احدا خالفه
قال احمد المساومة عندي اسهل من بيع المرابحة لانه يعتريه امانة والشركاء في المشترك

فصل

السابع خيار يثبت لاختلاف المتابعين فمتى اختلفا

في قدر الثمن تحالفا فيبدأ بيمين البائع اولا فيحلف ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته
بكذا وانما اشتريته بكذا وبه قال ابن ابي ليلى والشافعي ورواية عن مالك والرواية الاخرى القول قول المشتري مع يمينه
وبه قال ابو ثور لان البائع يدعي ما ينكر المشتري وقال الشعبي القول قول البائع او يترادان البيع
وحكاه ابن المنذر عن احمد لما روى ابو سعيد مرفوعا اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول
ما قال البائع او يترادان البيع رواه ابن ماجه والمشهور الاول ويحمل ان معنى القولين واحد وان القول قول

البايع مع يمينه فاذا حلف فرضي المشتري اخذ به وان ابى حلف ايضا وفسخ البيع لأن في بعض الفاظ
اذا تحالف المتبايعان والسلعة قايمة ولا بينة لاحدهما تحالفا ولان كل واحد مدعي ومدعا عليه
لان المشتري يدعي عشرة بعشرة ينكره البايع وهذا الحد بما ذكروه وقال ابو حنيفة يبدأ بيمين
المشتري لأنه منكر ولانه يقضي بنكوله وانما قوله فالقول ما قال البايع او يترادان البيع وقيل
القول قول البايع والمشتري بالخيار رواه احمد ومعناه انه اذا اخذ وان تحالف ولان البايع
اقوى جنبة لانهما اذا تحالفا عاد المبيع اليه كصاحب اليد والبايع اذا حلف فهو بمنزلة نكول المشتري
فيها سوى ان تحالفا فرضي احدهما بقول صاحبه اقر العقد والا فكل واحد منهما الفسخ ويحتمل
ان يقف الفسخ على الحاكم وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن احدهما ظالم ويتعذر امضاء العقد في الحكم
كنكاح امرأة وجاحد ولبان وجهل السابق وانما قوله او يترادان البيع وروي ان ابن مسعود باع الأشعث
رقيقا من رقيق الامارة فقال بعتك بعشرين الفا وقال الأشعث اشتريت منك بعشرة فقال
عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع
قايم بعينه فالقول قول البايع او يترادان البيع قال فانى ارد البيع رواه سعيد وروى ابو داود
عبد الملك ابن عبيد مرفوعا اذا اختلف المتبايعان استحلف البايع ثم كان للمشتري الخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك وهذا ظاهر ثم يفسخ من غير حاكم ولا يشبه النكاح لان لكل واحد منهما ان
يجيب الاستفهام بالطلاق وان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمتها وان اختلفا في
صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه وعنه لا ينحالفان اذا كانت تالفة والقول قول المشتري
مع يمينه وهو قول ابي حنيفة لعموم قوله والسلعة قايمة ولأنهما اتفقا في نقل السلعة
الى المشتري واختلفا في عشرة واختلفا في عشرة وتركنا هذا القياس حال قيامها للحديث ووجه
الأولى عموم قوله اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع والمشتري بالخيار قال احمد
ولم يقل فيه والمبيع قايم الا يزيد بن هرون قال ابو عبد الله وقد رواه الخلق عن السوري
ولم يقولوا هذه الكلمة وقولهم تركناه للحديث قلنا لم يثبت والحديث تحالفا قال ابن المنذر
ليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه واذا حلف الاصل المعنى وجب تعديته الحكم بتعدي
المعنى بل بشبه الحكم بالبينة فان التحالف اذا ثبت مع قيام السلعة مع انه يمكن معرفة قيمتها
للمعرفة بقيمتها مع تعذرها اولى فاذا تحالفا فان رضي احدهما بما قال الآخر لم يفسخ لعدم
الحاجة والا فلكل منهما فسخ ويرد المشتري قيمتها الى البايع وينبغي ان لا يشرع التحالف ولا
الفسخ اذا كانت القيمة مساوية للثمن ويكون القول قول المشتري مع يمينه لانه لا فايدة فيه
واذا كانت القيمة اقل فلا فايدة للبايع في الفسخ فيحتمل ان لا يشرع لهم اليمين ولا الفسخ و
يحتمل ان يشرع لتحصيل الفايدة للمشتري فان اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه
لأنه غارم وان تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن فقول البايع لانه منكر وان اختلفا

في صفة الثمن مخالفا الا ان يكون البلد نقد معلوم فيرجع عليه وان كان في البلد نقود رجع الى اوسطها نص عليه
وعلى مدعي ذلك اليمين وان لم يكن في البلد الا نقد ان تخالفا كما لو اختلفا في قدره وان اختلفا في اجل
او شرط فقول من ينفيه وهو قول ابي حنيفة لان الاصل عدمه والرواية الثانية يتحالفان وهو قول
الشافعي فان اختلفا فيما يفسد العقد فقول مدعي الصحيح مع يمينه وان قال لا عقد وانا صبي فالقول
قول المشتري نص عليه وهو قول الثوري واسحق لانهما اتفقا على العقد واختلفا فيما يفسده وان
قال لا عقد بين العبدين فقال احدهما فقول بائع وان قال البائع بعتك هذا العبد بالف فقال
بل هو والعبد لاخر بالف فقول البائع وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي يتحالفان كما لو اختلفا
في الثمن وهذا قيس وان قال لا عقد بيني وبينك فقال بل هذا حلق كل منهما على ما انكره ولم يثبت بيع وا
حد منهما لان كل واحد منهما يدعي عقدا عين ينكرها المدعى عليه فاشبه ما لو اختلف ما بعتك هذه الجارية
اقرت في يده وان كان المدعى قبضها ردت وان العبد فان كان في يد البائع اقر في يده ولم يكن للمشتري
طلبه لانه لا يدعيه وعلى البائع رد الثمن وان كان في يد المشتري رده لانه يعترف انه لم يشتره وليس
للبائع طلبه اذا بذل له ثمنه لاعترافه ببيعه والا فللمشتري حاعه وان اقام كل واحد منهما بينة
بدعواه ثبت العقد لانها لاثنافيان وان قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع وكان الثمن عينا او عرضا جعل بينهما عدلا يقبض ويسلم
اليهما وعن احمد ما يدل على ان البائع يجبر على التسليم اولا وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري على
تسليم الثمن لان البائع حبس المبيع عليه وان كانا دينا اجبر البائع على التسليم ثم المشتري على تسليم
الثمن وقال مالك وابو حنيفة يجبر المشتري اولا كالثمن قبلها واذا سلم البائع وكان الثمن غائبا في
مسافة القصر وكان المشتري معسرا فللبائع الفسخ كالفلس وان كان غائبا قريبا فللبائع الفسخ
وان كان موسرا ثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم ان وجد له الحاكم مالا قضاه والا باع المبيع وقضى ثمنه
منه قال شيخنا ويقوى عندي ان للبائع الفسخ بنفسه حلا لانا اجعلنا الفسخ مع حضوره اذا كان
الثمن بعينه وليس للبائع الامتناع من التسليم بعد قبض الثمن لاجل الاسير وبهذا قال ابو حنيفة
والشافعي وحكي عن مالك في الفسخ وقال في الجملة بضعها على يد عدل حتى تشبر فصل
ومن اشترى مكيلا او موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه وان تلف قبل
ضمان بائع الا ان يتلفه آدمي فيخير المشتري بين الفسخ ومطالبة المتلف وسواء كان مطعوما كالبر
او غير مطعوم كقطن منها وروي عن احمد ما يدل على ان المبيع وغيره ان ما يباع بالكيل او الوزن لا يجوز
بيعه قبل قبضه وقال القاضي واصحابه المراد بذلك ما ليس بمكيل وموزون ونقل عن احمد نحو ذلك فانه
قال في رجل اشترى طعاما يطلب من حمله فجمع وقد تصرف في مال المشتري وذكر الجوز جاني فمن اشترى
طعاما في السفينة صبرة ولم يسم كيلا فلا باس ان يشرك فيها ويبيع ما شاء الا ان يكون بينهما

كيلا ونحوه قال مالك ووجهه قول ابن عمر مضت السنة ان ما ادركناه الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتاع
رواه البخاري ونقل عن احمد في المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان مكيلا او موزونا او لم
يكن فعلها يختص ذلك بالمطعوم فان الترمذي روى عنه انه رخص في بيع ملا يكال ولا يوزن مما
لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه قال الاثرم سئل عن قوله نهى عن بيع ما لم يضمن قال هذا في الطعام
وما اشبهه مما يكال او يشرب فلا بيع حتى يقبضه قال ابن عبد البر الاصح عن احمد ان الذي
يمنع منه الطعام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه قبل قبضه فهو هذا باحد بيع ما سواه وروى ابن
عمر قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
حتى يؤووه الى رحالهم وهذا نص في بيع المكيل وعموم قوله من ابتاع طعاما الخ متفق عليهما
وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع نصه على البيع مجازفة بالمنع وهو خلاف قول القاضي
وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري الا بقبضه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه لا نعلم فيه خلافا الا ما
حكي عن البتي انه لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه قال ابن عبد البر وهذا مردود بالسنة والاجماع
اي الاجماع على الطعام وانه لم يبلغ الحديث ومثل هذا لا يلتفت اليه والبيع بصفة
او رؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه وان تعيب في يد البائع او تلف بعضه بآفة سماوية
خير المشتري بين اخذه ناقصا وبين الفسخ وقال الشافعي لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه ولنا على جواز بيعه
قبل قبضه ما روى ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير وبالدنانير فنأخذ
بدلها الدراهم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء وهذا تصرف في
الثمن قبل قبضه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنع به ما شئت ولنا على ان اذا
تلف في مال المشتري قوله الخراج بالضمان وهذا نماء كله وما احاديثهم فقد قيل لم يصح منها الا حديث
بيع الطعام وهو حجة لنا بمفهومه وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض فضمانه على
البائع لا يجوز فيه التصرف كالاجرة وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان من المكيل والموزون او المعدود
وملا ينفسخ بهلاكه يجوز التصرف فيه كعوض الخلع والعفو عن مال لان المقتضي للتصرف الملك
وقد وجد لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يمنع بناء عقد آخر عليه كخيار من الغرر
وملا يتوهم فيه ذلك جاز العقد عليه وهذا قول ابي حنيفة والمزني كذلك لانه لا ينفسخ بهلاكه وقال الشافعي
فيما لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ووافقه ابو الخطاب في غير المكيل لانه يخشى رجوعه بالانفساخ
بسبب بالرد بعيب قبل القبول او انفساخ من جهة المرأة او نصفه بالطلاق او بسبب مما عدا جميعها وكذلك
قال الشافعي في عوض الخلع وهذا التعليل باطل بما بعد القبض فان قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل القبول
فان اشترى اثنان طعاما فقبضاه ثم باع احدهما الآخر نصيبه قبل ان يقسماه فكرهه الحسن وابن سيرين
لانه لم يقبض نصيبه نقدا وتحمل الجواز لانه مقبوض لهما يجوز بيعه لاجنبي فجاز لشريكه فان تقاسما
ونقدا ثم باع احدهما نصيبه ذلك الكيل لم يجز كالواشترى مما جل طعاما فاكتاله ونقده ثم باعه اياه
بذلك الكيل لم يجز وان لم ينقد فاجاز على الروايتين وكلما لا يجوز بيعه قبل قبضه

لا تجوز الشركة فيه ولا التولية ولا الحوالة به وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك تجوز هذه كلها في الطعام قبل قبضه لانه مختص بمثل الثمن الاول فجاز كالاقالة ولنا ان التولية والشركة من انواع البيع فتدخل في عموم النهي ويحصل القبض فيما بيع بكيل او وزن بكيله ووزنه وروي عن احمد ان القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز ولنا ما روى عثمان مرفوعا اذا ابتعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه البخاري وروى عن ابن ماجه انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري وهذا فيما بيع كيلا وفي الصبرة وما ينقل بالنقل لحديث ابن عمر وهو يبين ان الكيل انما وجب فيما بيع بالكيل وقد دل عليه ذكر قوله اذا ابتعت الكيل فكل واجرة الكيل والوزن على البايع كسقي الثمر واما نقل المنقولات وما اشبهه ففي المشتري لانه لا يتعلق به حق توفيه الا اقالة فيصح بيعه قبل القبض ولا يستحق بها شفعة ولا يجوز الا بمثل الثمن وفيه وجه آخر انها تجوز بمثل الثمن الاول واقل منه

ومن هنا الى آخر الباب من الاتصال

لو الحق في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحق قال في الفايق يخرج الحاقه وهو المختار انتهى وهو رواية في الرعاية وغيرها ولا يجوز الخيار مجهولا وعنه يجوز هما عليه الا ان يقطعاه او ينسى مدته ولو وليت الاجارة العقد لم يثبت فيها يعني فيها خيار الشرط وقيل يثبت قال في الفايق واختاره الشيخ وهو المختار وقال الشيخ يثبت خيار الشرط في كل العقود وله الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ونقل ابو طالب له الفسخ برد الثمن وجزم به الشيخ كالشفيع وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار وقال في القواعد المنصوص عن احمد ان للمشتري التصرف فيه بالاشغال ظاهر قوله ليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار اذ للبايع التصرف في الثمن المعين او غيره اذا قبضه وهو ظاهر كلامه في الشرح والفروع وغيره لعدم ذكرهم المسئلة واما تصرف المشتري ووطؤه وتقبيله فهو فسخ وابطال الخيار وعنه لا يبطل به وان اعتق المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما وعنه لا يبطل خيار البايع وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق قال في التلخيص وعلى انهم قد غبنوا وعنه لهم الخيار وان لم يغبنوا وثبت للمسترسل الخيار اذا غبن وهو من المفردات وعنه لا يثبت وجزم بعدم ثبوت الغبن للمشتري بان سومه كثير ليبذل اقرب مما ذكره الشيخ قال وانه ليس مساجرا على وجه وعنه حتى استأجر بدون القيمة فله اجرة المثل ويرد مع الضرر صاعا من تمر وقال الشيخ يعتبر في كل بلد صاعا من غالب قوته ولا يحل تدليس ولا كتمان عيب قال الشيخ وكذا لو علمه ولم يعلما قدره وانه يجوز عقابه باتلافه والتصدق به اذا دلسه قال وفي الجارية السوء عيب قال احمد من اشترى مصحفا فوجده ينقص الآية والآيتين ليس هذا عيب لانه لا يخلو المصحف من هذا وقول في الخيار الخ وعنه ليس له رد الا اذا تعذر رده اختاره الشيخ قال وكذا كل ما في نظائره كالصفقة اذا تفرقت وعنه لا رد ولا ارش للمشتري وهبه بايع ثمنا او ابراه منه كمن في رواية ولو اسقط المشتري الخيار بعوض بذل

لجاز وليس من الأرش ونص احمد على مثله في خيار المعتوه تحت عبد وانما المتصل للبايع وقال الشيرازي
للمشتري اختاره الشيخ ونص عليه احمد في رواية ابن منصور فعلى هذا يقوم على البايع ووطئ الثيب لا
يمنع الرد وعنه يمنع اختاره الشيخ وعنه عهدة الحيوان ثلاثة ايام والمذهب لا عهدة قال احمد لا يصح
فيه حديث وتقدم ان الشيخ قال التجبر في خيار العيب على الرد والأرش ان تضرر البايع اي بالنقص
خبر وقوله لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيعه لبايعه اختاره الشيخ ويجوز التولية فيه والشركة
وخرج من بيع دين واختار ايضا جواز التصرف فيه بغير بيع وذكر ابو الخطاب رواية ان المطعوم
كالمكيل والموزون لا يجوز التصرف فيه مطلقا ولو ضمنه اختاره الشيخ وقال عليه ندل اصول احمد
لتصرف المشتري في الثمرة والمتاجر في العين مع انه لا يضمنها وعكسه كالمبيعة للعين كما شرط قبضه
لصحته كسلم وصرف وما جاز له التصرف فيه فهو في ضمانه اذا لم يمنع البايع وقال الشيخ لا يكون من
ضمانه الا اذا تمكن من قبضه وقال ظاهر المذهب الفرق بين ما يمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق
بين المقبوض وغيره وقال في الزوج كذي قال ويحرم تفاضلهما عقدا فاسدا فلا يملك به قال الشيخ
يترجح ان يملك به بعقد فاسد

باب الربا والصرف

وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة واجمعت الأمة على تحريمهما وقد روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع
قال الترمذي وغيره وقوله لا ربا الا في النسيئة محمول على الجنسين فاما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل او موزون و
ان كان بيسير كالتمرة بتمرتين وعنه لا يحرم الا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم وعنه لا يحرم
في ذلك الا اذا كان مكيلا او موزونا والاعيان الستة تثبت الربا فيها بالنص والاجماع واختلف فيما
سواها وعن طاوس وقتادة انهما قصرا الربا عليها وبه قال داود ونفاة القياس واتفق القائلون
به على ان الربا فيها لعلة وانه يثبت فيما وجد فيه ثم اتفقوا على ان ربا الفضل لا يجري الا في الجنس الواحد
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والدخن وهذا مخالف لقوله بيعوا الذهب بالفضة
كيف شئتم يدا بيد فلا يعول عليه واتفق المعللون على ان علة الذهب والفضة واحدة وعلة
الأعيان الاربعة واحدة ثم اختلفوا في علة كل واحدة منهما فعن احمد ثلاث روايات اشهرها
ان علة الذهب والفضة كونه موزونا جنس وعلة الأعيان الأربعة كونه مكيلا جنس وبه قال
النخعي والزهري والثوري فعليها لا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات والثانية
ان العلة في الأثمان الثمنية وما عداها كونه مطعوما جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منها ما عداها
ونحوه قول الشافعي لما روى معمر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا
بمثل رواه مسلم ولان الطعم وصف شرف اذ به قوام الابدان والثمنية وصف شرف اذ به قوام الاموال
ولانه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز اسلامهما في الموزونات والثالثة ان العلة فيما عدا

المتقدم كونه مطعوما جنس مكيلا او موزونا فلا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ
ولانما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد يروي ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قديم قولي الشافعي لما روى
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فيما كيل او وزن مما يوكل او يشرب اخرجه الدار
قطني وقال الصحيح انه من قوله ومن رفعه فقد وهم والصحيح في حديث الوارد في هذا الحديث يجب الجمع بينهما
فنهيه عن بيع الطعام الا مثلا بمثل يتقيد بما فيه ربا شرعي ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد
بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه وهذا اختيار بعضنا وقال مالك العلة القوت او ما يصلح به القوت من جنس
واحد من المدخرات وقال ابن سيرين بالجنس الواحد علة وهذا لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم اباع عبدا
بعبدين قال الترمذي حسن صحيح وقول مالك ينتقض بالحطب والادام ينصلح به القوت ولا ربا فيه
عنده فالحاصل ان ما جمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا وهو صنف كالارز
والدخن والذرة والجص وهذا قول الاكثر قال ابن المنذر هذا قول علماء الامصار في القديم والحديث وما
انعدم فيه ذلك فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم كالنوى والقت وما وجد فيه الطعم و
حده او الكيل او الوزن بجنس واحد ففيه ربا النساء والاولى ان شاء الله حله اذ ليس فيه دليل موثوق به وبعضها
مع ضعفها يعارض بعضا فوجب اطراحها والرجوع الى اصل الحل وقوله في كل مكيل الخ اي مما كان
جنسه ذلك وان لم ينبت فيه اما القلقل كالحبة والحنفة وما دون الارز من الذهب والفضة او كثر كالز
برة العظيمة ورخص ابو حنيفة في الحفنة بالحفنتين وسائر المكيل الذي لا ينبت كيله ووافق في الموزون و
حتج بان العلة المكيل ولم يوجد في اليسير ولنا قوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ولا يجوز بيع تمرة
بتمرتين ولا حفنة بحفنتين قال احمد لا بأس بالثوب بالثوبين وهذا قول اكثر اهل العلم وقالت الاباضية
الفلس بالفلسين ولا السكينة بالسكينتين ولا الابرة بالابرتين اصله الوزن ونقل الفاضي حكم احد
المتماثلين الى الاخر فجعل في الجميع ربا بين احدهما لا يجري في الجميع وهو قول الثوري وابو حنيفة واكثر
اهل العلم انه ليس بموزون ولا مكيل وهذا هو الصحيح اذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص
والاجماع فيه والثانية يجري في الجميع لان اصله الوزن فلا يخرج عنه بالصنعة ويجري الربا في لحم
الطير وعن ابي يوسف لا يجري فيه لانه يباع بغير وزن ولنا انه لحم وهو من جنس ما يوزن اشبه ما يباع من الخبز
عددا والبر الجيد والردي والبر والمغروب والصحيح والمكسور سواء وهذا قول الاكثر وحكي عن مالك جواز
بيع المغروب بقمحه من جنسه وانكره اصحابه وحكي عن احمد انه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسر لان للصنا
عة قيمة بدليل حالة الائتلاف ولنا قول صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل الخ وكما حرم ربا الفضل
حرم فيه ربا النسيئة بغير خلاف يحرم الثوري قبل القبض لقوله صلى الله عليه وسلم عينا بعين ولا يباع ما اصله
الكيل شيء من جنسه وزنا بوزن الخ وقال مالك يجوز بيع بعض الموزون ببعض ولو باع بعضه
ببعض جزافا او كان جزافا من احد الطرفين لم يجز قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان ذلك لا يجوز اذا كان
من صنف واحد لما روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
كيلها بالكيل المسمى من التمر وقوله الذهب بالذهب الخ دليل على انه لا يجوز الا كذلك قال ابن المنذر اجمع

الكر

الثمر لعلم على ان بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدري كم كيل هذه ولا كيل هذه من صنف واحد
لا يجوز عند جماعة ولا بأس به من صنفين اشد لا بقوله فاذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم
وذهب بعض اصحابنا الى منع بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون جزافا قال احمد وانا اكره
ذلك وقال القاضي والشريف قال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة ولنا
قوله فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وحديثهم اراد به الجنس الواحد
ولهذا جاء في بعض الفاظه نهى ان تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر و
اختلف الرواية في البر والشعير فظاهر المذهب انهما جنسان وعنه جنس واحد لقول عمر اني اخاف
ان يضارع ربا رواه مسلم ولنا قوله بيعوا البر بالشعير كيف شئتم الخبر وحديثهم لا بد فيه من اضمار الجنس
بدليل سائر اجناس الطعام وعمل اذا اراد المعنى فانه قال في الخبر كان طعامنا يومئذ الشعير فعلى
هذا قوله لا يعارض قوله النبي صلى الله عليه وسلم وفروع الاجناس اجناس كالادقة والادهان والادم
وعن احمد ان خل التمر وخل العنب جنس واحد لان الاسم الخاص يجمعهما وهذا نحو من سائر فروع الاصول
صوابه الى ذكرنا وقد يكون الجنس مشتملا على جنسين كالتمر على النوى واللبن على الزبد فما دام متصلا
فهما جنس فاذا ميز احدهما من الآخر صار جنسين واللحم اجناس باختلاف اصوله وعنه جنس
واحد وعنه اربعة اجناس لحم الانعام ولحم الوحش ولحم الطير ولحم دواب الماء وفي اللبن وابنانه
واللحم والشحم والكبد اجناس وقال القاضي لا يجوز بيع اللحم بالشحم وكذلك ما لا يؤكل الا نادرا ولا يجوز بيع
لحم الحيوان بحيوان من جنسه وبغير جنسه وجهان وعلى هذا كل ما لا يباع حيوان مثله للحم ويجوز
بغيره وقال ابو حنيفة يجوز مطلقا ولنا نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ولا يجوز بيع حب
بدقيقه وعنه انه جائز فعلها يباع وزنا لان الدقيق يأخذ من الكيل الكثير وبهذا قال اسحق فاما
الخبز والهريسة والفالوذج وانباهها فلا يباع بالحنطة وقال ابن الحنفية يجوز بناء على مسئلة
مد عجوة ولا يجوز بيع اصل بعصيره ولا خالصه بمشوبه وقال ابو ثور يجوز وقال ابو حنيفة يجوز
اذا علم ان ما في اصله من الدهن والعصير اقل من الموزون وعن احمد يجوز بيع اللبن بالزبد اذا كان الزبد
بدل الكشك
اكثر من الزبد الذي في اللبن ولا يجوز بيع الخالص باللبن المشوب لاختلاط فيه بخالصه واللبن المشوب
بخالص او اللبن بالكشك او الكامخ ويخرج الجواز اذا كان اللبن اكثر من اللبن الذي في الكشك او الكامخ
بناء على مسئلة مد عجوة ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب كمسئلة مد عجوة ويجوز بيع نوع بنوع
آخر اذا لم يكن فيه منه ومن اجاز بيع الزبد بالمخيض الشافعي واصحابه لان اللبن الذي في الزبد
غير مقصود كالملح في الشيرج ولا يجوز بيع الزبد بالسمن لان في الزبد لبنا يسيرا فيحصل التماثل
واختار القاضي جوازه لان اللبن غير مقصود ولا يصح ذلك لان التماثل شرط لكنه متروع النوى بما
سواه فيه ولا يجوز بيع رطب يابس كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب وبه قال سعد ابن ابي وقاص
وابن المسيب وقال ابو حنيفة يجوز لانهما ان يكونا جنسا فيجوز متماثلا او جنسين فيجوز وعن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه مالك

ويجوز بيع دقيق بدقيقه اذا استويا في النعومة والمشهور عند الشافعي المنع وذكر القاضي يباع وزنا ولا
وجه له ولا يباع الدقيق بالسويق وعنه الجواز ويجوز بيع الخبز بالخبز وزنا اذا استويا في
النشافة والرطوبة وقال مالك اذا تحرى المماثلة فلا بأس وعن ابي حنيفة لا بأس قرصا بقرصين وقال
الشافعي لا يباع بعضه ببعض الا ان يبس ودق ويباع كيلا ففيه قولان ويجوز بيع
العصير بجنسه متماثلا ومتفاضلا بغير جنسه وقال اصحاب الشافعي لا يباع المطبوخ بجنسه
لان النار تفعد اجزاءهما فتختلف وان باع عصيرا بشيء من ذلك بثقله فانكماش فيه بقية من
المخرج منه لم يجز الا على قولنا بجواز بيع العجوة ويجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب
بمثله وقول الاكثرين ومنع منه الشافعي فيما ييبس فاما ما لا ييبس كالخيار فعلى قوله
ولنا ان نهيه عن بيع التمر بالتمر يدل على اباحة بيع كل واحد منهما بمثله ويجوز بيع الدبس والخل
كل نوع بعضه ببعض متساويا قال احمد في خل الدقل يجوز بيع بعضه ببعض متساويا لان الماء
في كل واحد منهما غير مقصود ولا يباع نوع بآخر لان في كل واحد منهما من غير جنسه بقدر
فيفضي الى التفاضل ولا يباع خل العنب بخل الزبيب لان في احدهما بقايا من جنسه بقدر
بيع خل الزبيب بعضه ببعض كخل العنب وخل التمر ويجوز بيع اللحم بالحيوان لحما وقال الخرقي
لا يجوز الا اذا ابانها جفافه وهذا مذهب الشافعي واذا جاز الرطب بالرطب فهذا اولى فاما
رطبه بيابسه ونيئه بمطبوخه فلا يجوز وقال القاضي لا يجوز بيع بعضه ببعض الا بعد
نزع العظام كالعسل بمثله بعد التصفية ولا يجوز بيع الحاقلة وهو الحب للشدخ في
الارض حنطة ولا نسيئة بحب من جنسه جزافا من احد الجانبين فان كان بدراهم او دنانير جاز وان
باع حب فقيزه باحدهما جاز لقوله اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم والثاني لا
يجوز لعموم الحديث ولا بيع المزابنة وهو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر الا في العرايا وقال
ابو حنيفة لا يخل لعموم الحديث قال ابن المنذر الذي نهى عن المزابنة هو الذي رخص في العرايا
وحديثهم في مسافة الا العرايا وانما يجوز بشروط خمسة احدها ان تكون فيما دون خمسة
اوسق ولا خلاف انه لا يجوز في زيادة عليها وانما يجوز في نقص عنها واما الخمسة فظاهر المذهب
انه لا يجوز فيها وبه قال ابن المنذر وقال مالك يجوز لان في حديث زيد وسهل انه رخص في العرايا
مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة وشك الراوي في الخمسة فبقي المشكوك فيه على الاباحة ولنا النهي
عن المزابنة ثم رخص في العرية فيما دون خمسة وشك فيها فبقي على العموم في التحريم وقولهم رخص
فيها مطلقا فلم يثبت ان الرخصة المطلقة ثابتة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة عنها الرخصة

واحد رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيحمل المطلق على المقيد كما مر في الأخرى لنا لك
تقييد فيما زاد على الخمسة بالاتفاق ولا يشترى الكثر من خمسة فيما زاد على صفقة من واحد وجماعة قال
الشافعي يجوز للرجل بيع حائطه كله عريانا من واحد ورجال في عقود متكررة لعموم حديث زيد
ولأن كل عقد جاز مرة جاز مرارا بتكرر ولنا عموم النهي عن المزابنة استثنا منها ما ذكر فما زاد
يبقى على التحريم ولأن ملاجوز العقد عليه مرة اذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين كالبيع
بين الأضحى ولا تعتبر حاجة البائع فلو باع رجل عريته من رجل فيهما اكثر من خمسة
اوسق جاز وقال الشافعي لا يجوز لما ذكرنا في المشتري ولنا ان الغلب في البيوع حاجة
المشتري الثاني ان يكون مشتريها محتاجا الى اكلها رطبا فلا يجوز لغني وهو احد قولي الشافعي
وفي قوله يباح مطلقا لان كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات ولأن حديث ابي
هريرة وسهل مطلقان ولنا حديث زيد بن ثابت واذا حمل المطلق على المقيد لم يجز مخالفته بدونه
ولا يلزم من اباحته للمحتاج اباحته بدونها كالزكاة للمساكين ولو باعها لواهبها لم يجز ان
دخول صاحب العريه حائطه كذهب مالك وغيره لم يجز وقال ابن عقيل يباح وعلم كلام
احمد لأن الحاجة وجدت من الجانبين ولنا حديث زيد شكوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرطب يأتي ولا نقد بايدي الناس يبتاعون به رطبا وعندهم فضول من التمر فرخص لهم
ان يبتاعوا العرايا بخرصها والرخصة لمعنى خاص فلا يجوز مع عدمه ولأن في حديث
زيد وسهل باكلها اهلها رطبا طوجاءت لتخليص العرايا لما شرط ذلك لنا لك الا يكون
للمشتري نقدا يشتري به للخبر المذكور الرابع ان يشتريها بخرصها من التمر ويجب ان يكون
التمر معلوما بالكيل لا جزافا لا نعلم خلافا في هذا عند من اباح بيع العرايا لقوله يباع بخرصها
كيلا ومعناه ان ينظر الخارص الى العريه كم يجيء منها تمرا فتشتري بمثله تمرا وبه قال الشافعي
وقيل حبل بخرصها رطبا ويعطى تمرا وهذا محمل الأول ويحمل ان يشتريها بتمر مثل الرطب الذي
عليها قال القاضي والأول اصح لأنه يبتاع خرصها تمرا في العشر والصحيح ثم خرصه تمرا ولان
المماثلة معتبرة حالة الادخار وبيع الرطب بمثله تمرا يفضي الى فوات ذلك والخامس ان يشتريها
بخرصها رطبا لم يجز وهذا احد الوجوه لأصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث لا يجوز
مع اتفاق النوع ووجه جوازه ما روى الجوز جاني عمار بن يسار مرفوعا رخص بعد ذلك في بيع
العريه بالرطب او التمر ولنا ما روى مسلم عنه ان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا ان توخذ
في مثل خرصها من التمر وحديثهم شك في الرطب او التمر فلا يجوز مع الشك الخامس التقابض
في المجلس لا نعلم فيه مخالفا ولا يشترط فيها ان تكون موهوبة لها بعها وقال الشافعي وقال مالك

بيع العرايا الجائز ان يعري الرجل نخلات من حائطه ثم يبيعها صاحب الحائط دخولها حائطه لانه ربما كان
مع اهل الحائط فيحوز ان يشتريها واصحها ما ذكره العزيز في الوجيز ثم النخل عاما قال ابو عبيد
الاعرابي ان يجعل النخل للرجل ثم يخلفه عاما بعد عام فتعين صرف اللفظ الى موضوعه في اللغة فلم يوجد
ما يصرفه ولان حديث زيد وهو حجة على ما لم ينصرف بحجة في جواز بيعها من غير الواهب ولانه لو كان
لحاجة الواهب لما اختص بخمسة وسق وفيه حجة على من اشترط كونها بوهوبة بايعها لان العلة
حاجة المشتري ولا اثر لاشتراط ذلك بيع حاجة المشتري الاكل رطبا ولانه مع بقضي الى سقوط الرخصة
اذ لا يكاد يتفق ذلك ولا يجوز في سائر الثمار في احد الوجهين وقال القاضي يجوز في سائر الثمار وهو قول
مالك والاوزاعي وعمل اي يجوز في العنب دون غيره وهو قول الشافعي وجه الاول ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة الا في العرايا فانه اذن فيها مع بيع العنب بالزبيب وعما كل تمر
برخصة وهذا حديث حسن رواه الترمذي وهو يدل على تخصيصها بالتمر وعن زيد بن ثابت عن عضا سه
عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فصل
ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومعها او مع احدهما من غير جنسها كمد عجوة ودرهم بمدين
او بدرهم او بمد ودرهم وعنه يجوز بشرط ان يكون المنفرد اكثر من الذي معه غيره او يكون مع كل واحد
منهما من غير جنسه هذه ثمن مسئلة مد عجوة وظاهر المذهب انه لا يجوز نص عليه احمد في مواضع روى عنه
سالم والقاسم وبه قال الشافعي وقال حرب قلت لاحمد فقت دينارا اكوفيا درهما واخذت دينارا شاميا
مهاوزنهما سواء قال لا يجوز الا ان ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة وقال ابو داود سمعت
احمد سئل عن الدراهم بعضها صحيح وبعضها فضة بالدراهم قال لا اقول فيه شيئا وقال حماد بن ابي سليمان
وابو حنيفة يجوز بما ذكرنا من الشرط وقال الحسن لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم
وبه قال الشعبي والنخعي واصحها ان العقد اذا امكن حمله على الصحيح حمل عليه لان الفساد وقد امكن
جعل الجنس في مقابلة غير الجنس وجعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل ولما روى فضالة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حتى يميز بينهما رواه ابو داود ولمسلم امر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب
بالذهب وزنا بوزن ولان العقد اذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب ان ينقسم احدهما على الآخر على
قدر قيمة الآخر في نفسه فاذا فعلنا ذلك فيما ذكرناه فيما باع درهما ومد قيمته درهم بمد ونصف فيقسمها ثلاثة اسهم
على الدرهم في مقابلة ثلثي مد والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث هذا اذا تفاوتت القيم ومع
التساوي يحمل ذلك لان التقويم ظني والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه وان باع نوعي جنس بنوع واحد
منه كدينار ودرهم وصحاح ومكسرة او صحيح ومكسر او خشن عمرا وسمرا او خشن عمرا وسمرا ابيض اضحى وفي الدراهم

وهو مذهب مالك والشافعي لأن العقد يقتضي تسليم الثمن على عوضه على حسب اختلافهما في قيمته وروي عن احمد
منعه في النقد لأن الانواع في غير الاثمان يكثر اختلاطها فعفي عنها ولنا قوله الذهب بالذهب مثلا بمثل
الخ وهذا يدل على الاشارة عند وجود المماثلة ولان باع جنسا فيه الربا بجنسه ومع كل واحد منهما من غير جنسه
غير مقصود فعلى اقسام احدها ان يكون غير المقصود يسيرا لا يؤثر في كيل ولا وزن كالملح والخبز و
حبات الشعير في الحنطة فلا يمنع لانه لا يخل بالتماثل ولو باع ذا كم بجنس غير مقصود الذي معه خبز
بملح جاز الثاني ان يكون غير المقصود كثيرا الا انه لمصلحة المقصود كالماء في الخل فيجوز بيعه بمثله و
بشيء لخلطه منزلة رطوبته كالرطب بالرطب ومنع الشافعي ذا كم كله لان له الا الشرب بالشرب
لكون المالا يظهر فيه التالث ان يكون غير المقصود كثيرا وليس من مصلحته كاللبن المشوب بالماء بمثله
والاثمان المغشوشة بغيرها فلا يجوز بيع بعضها ببعض لان خلطته ليس من مصلحته وهو غل
بالتماثل ولو باع جنسا غير مقصود كبيع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم احتمل الجواز لانه
بيعه بجنسه غير مقصود فيه فاشبه بيع اللبن بشاة فيها لبن ويحتمل المنع بناء على الحرام
في الاصل ولو وضع درهم وقال اعطني بنصفه نصف درهم وبنصفه الآخر فلو ساجاز والرجوع في الكيل
والوزن الى عرف اهل الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة العبرة في كل بلد بعادة

فصل

ومتى كان احد العوضين ثمنا والآخر ثمنا جاز النساء فيهما بغير خلاف والاكل شيئين يجري فيهما
الربا بعلة واحدة يحرم بيع احدهما بالآخر نسيئة بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به وان تفرقا
قبل التقابض بطل العقد وقال ابو حنيفة لا يشترط التقابض في غير النقدين لان ما عداهما ليس
باثمان كبيعه باحد النقدين ولنا قوله يدا بيد وان باع مكيلا بموزون كاللحم بالبر جاز التفرق قبل
القبض وفي النسار وايتان هذا ذكره ابو الخطاب وقال هو رواية واحدة لان العلة مختلفة فجاز
التفرق كالثمن بالمثمن ويحتمل كلام الخرقي وجوب التقابض وفي النسار وايتان احدهما لا يجوز لانه
من اموال الربا كالمكيل بالمكيل والثانية يجوز وهو قول الشافعي لانهما لم يجتمعا في احد وصفي العلة
وعند من يعلل بالطعم لا يجيزه هنا وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان فيه اربع روايات
احداهن لا يحرم النساء فيه لما روى ابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يجهز جيشا فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة فعليها تحريم النساء الوصف
الذي مع الجنس اما الكيل او الوزن او الطعم عند من يعلل به والثانية يحرم النساء في كل ما ان بيع بمال
آخر سواء كان من جنسه او لا لحديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الترمذي حديث صحيح
فتكون علة النساء المالية قال القاضي فعليها لو باع عرضا بعرض ومع احدهما دراهم العروض نقد

والدراهم نسيئة جاز وان كان بالعكس لم يجز لانه يفضي الى النسيئة في العروض قال شيخنا وهذه
الرواية ضعيفة جدا لانها اثبات حكم يخالف الاصل بغير نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فان في
المحل المجمع عليه او المنصوص عليه اوصافا لها اثر في تحريم ربا الفضل فلا يجوز حذفها وما هذا
سبيله لا يجوز اثبات الحكم فيه وان لم يخالف الاصل فكيف مع مخالفة الاصل في محل البيع ٥
والحديث من رواية الحسن عن سمرة وابو عبد الله لا يصح سماعه منه والثالث يحرم النساء في كل
ما يباع بجنسه كالحيوان بالحيوان ولا يحرم في غيره وهذا مذهب ابي حنيفة ويروى كراهة بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة عن ابن الحنفية وابن سيرين وغيرهما لان الجنس احد وصفي العلة والرابع
لا يحرم الا فيما يباع بجنسه متفاضلا للماوردي جابر رفعه الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسأ
ولا باس به يدا بيد قال الترمذي حديث حسن ولاحمد عن ابن عمران رجلا قال يا رسول الله ارايت
الرجل يبيع الرقيق بالافراس الحديث والرواية الاولى اصح لموافقتها الاصل والاحاديث المخالفة
لها فقد قال احمد ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني ان يتوقاه وان كان احد المبيعين
مما لا ربا فيه والاخر فيه ربا كالمكيل بالمعدود ففي تحريم النساء فيها روايتان ولا يجوز بيع
الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين قاله ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان المتصا
رفين اذا افترقا قبل ان يتقابضا ان الصرف فاسد ويجزئ القبض في المجلس وان طال
وان تماشيا مصطحبين وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا خير في ذلك لانهما فارقا
مجلسهما ولانهما لم يفترقا وقد دل عليه حديث ابي برزة في الذين مشيا اليه قال ما اراكما الا افترقتما
قبضا وان قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع او فيما لم يقبض بناء على تفريق الصفقة وان
تقابضا ثم افترقا فوجد احدهما عيبا فرده بطل العقد هذا ان كان فيه عيب من غير جنسه وان
كان منه فسنذكره ان شاء الله والرواية الاخرى لا يبطل لان قبض عوضه في مجلس الرد يقوم
مقام قبضه واذا اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم وتقابضا ثم اشترى منه بالدراهم قراضة
من غير مواطاة ولا حيلة فلا باس قال احمد يبيعها من غيره احب الي قيل له فان لم يعلم انه
يريد بيعها منه قال يبيعها من غيره فهو اطيب لنفسه ولعرى ان سيق الى الذهب منه فانه
اذا ردها عليه لعله لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا ينقص يقول هي ترجع اليه قيل فذهب
ليشتري الدراهم بالذهب الذي اخذها منه من غيره فلم يجدها فرجع اليه قال اذا كان لا يبالي اشتراها
منه او من غيره فنعم وقال ما كان من فعل ذلك مرة جاز وان فعله اكثر من مرة لم يجز لانه يصارع الربا

ولنا حديث بلال ولم يأمره ان يبيع من غير من يشتري منه ولان ملجهالة من البياعات مرة جاز على
الاطلاق وان تواطيا على ذلك لم يجز وكان حيلة محرم وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز
ما لم يكن مشروطا في العقد والصرف قسمان عين بعين وموصوف بغير فاذا اشترى دينارا مصريا
بعشرة دراهم ناصرية وقد يكون احدهما معينا وكل ذلك جايز فان تبايعا عينا بعين ثم تقابضا
بعضا فوجدا احدهما عيبا فان كان غشا من جنسه كالنحاس في الدراهم فالصرف باطل وذكر ابو بكر
ثلاث روايات هذه احداهن والثانية صحيح وللمشتري الخيار والرد واخذ البدل والثالثة
يلزمه العقد ولا رد ولا بدل ولنا انه باع غير ما سمى فلم يصح واللزوم لا يصح لانه اشترى
معيبا لم يعلمه فلا يلزمه بغير ارش وان كان العيب من جنسه كالسواد في الفضة فيصح
ويخير بين الامساك والرد وان قلنا ان النقد لا يتعين بالتعيين فله اخذ البدل ولا يبطل
العقد ولو اراد اخذ الارش والعوضان من جنس لم يجز لحصول الزيادة وان كان بغير جنسه
فله اخذه في المجلس وان كان بعد التفرق لم يجز الا ان يجعل الارش من غير جنس الثمن
كاخذ ارش عيب الفضة حنطة فيجوز وكذلك الحكم في ساير اموال الربا لانه لم يجعل التفرق
قبل قبض ما شرط فيه القبض وان تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ ورد
الموجود ويبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده سواء كان الصرف بجنسه او غيره وقال ابن
عقيل وروي عن احمد جواز اخذ الارش والاول اولى الا ان يكونا في المجلس والعوضان
من جنسين وان تصارفا في الذمة صح اذا تقابضا قبل الافتراق وعنه لا يجوز حتى تظهر
احد العينين ويتعين لقوله لا تبيعوا غايبا منها بناجز ولانه بيع دين بدين ولنا انهما
تقابضا في المجلس والحديث يراد به لا يباع عاجل باجل او مقبوض بغير مقبوض بدليل ما
لو عين احدهما فانه يصح وان وجد له احدهما عيبا قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان
العيب من جنسه او لا لان العقد وقع على مطلق لا عيب فيه وان رضيه بعيبه وهو من
جنسه جاز وان اختار الارش والعوضان من جنس جاز وان افترقا والعيب من جنسه
فله ابداله في احد الروايتين روي عن الحسن وقتاده والثانية ليس له ذلك ومن نظر الاول
قال القبض له الاول صح به العقد والثاني بدل عن الاول ويشترط اخذ البدل في مجلس الرد
والا بطل العقد وان وجد في البعض فعلى الاولى له البدل وعلى الثانية يبطل في المردود
وفيما لم يرد على وجهين بناء على تفريق الصفقة وان اختار الفسخ فعلى قولنا له البدل لو فسخ له

ان ابدلهم وعلى الاخرى لم الفسخ والامساك في الجميع وان اختار الارش بعد التفرق لم يكن له ذلك
ويجوز على الرواية الاخرى واذا كان لرجل في ذمة اخر ذهب وللاخر عليه دراهم فاصطرفا
لم يصح وبه قال الشافعي لانه بيع دين بدين وحكى ابن المنذر الاجماع على انه لا يجوز قال احمد
انما هو اجماع وحكى بن عبد البر عن مالك وابي حنيفة جوازه لان النسية الحاضرة كالعين الا
ضرة ولو كان لرجل على رجل دنانير فقضاه دراهم شيا بعد شيء فان كان يعطيه كل درهم
بحسابه من الدينار صح نص عليه ويجوز اقتضاء احد النقدين عن الاخر ويكون صرفا بعين
ودمة في قول الاكثرين ومنع منه بن عباس وغيره ولنا حديث عمر وفيه لا باس ان تاخذها
بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء قال احمد انما يقضيه اياها بالسعر لم يختلف الاما قال
اصحاب الراي انه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي لانه بيع في الحال فجاز متراضيا عليه
اذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضا ولنا قوله بسعر يومها ولانه جرى مجرى القضاء فيقيد
بالمثل والتماثل هنا بالقيمة لتعذره بالصورة قيل لابي عبد الله فاه اهل السوق يتفاوتون
بالدانق عن الدينار وما اشبهه فسهل فيه مالم يكن حيلة فان كان الذي في الذمة موجلا
فقد توقف احمد فيه ومنعه مالك لانه غير مستحق القبض فكان القبض ناجزا الى احدهما
والتاخير ياخذ قسطا من الثمن والثاني الجواز وهو قول ابي حنيفة لان ما في الذمة بمنزلة
المقبوض فكان رضى بتعجيل الموجل وهذا الصحيح اذا قضى بسعر يومها ولم يجعل للمقضي
فضلا لاجل تاجيل ما في الذمة ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم بن عمر حين سأله ولو كان
له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه او مظنون صح واذا عرف وزن
العوضين جاز ان يصطرفا بغير وزن وكذلك لو اجر احدهما الاخر بوزن ما معه فصدقه فان
وجد احدهما ناقصا بطل والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فلا يجوز ابدالها وان
خرجت مغصوبة بطل العقد وبه قال مالك والشافعي وعن احمد انها لا تتعين فيجوز
ابدالها وهذا مذهب ابي حنيفة فعلى الاول ان وجدها معيبة خير بين الرد والامساك وفي
انفاق المغشوش من النقود روايتان اظهرهما الجواز ورواية المنع محمولة على ما لا يخفى غشه
ويقع اللبس به وقد اشار احمد الى هذا فقال في رجل اجتمعت عنده زيوف يسبكها قيل يبيعها
بدينار قال لا يبيعها بفلوس قال اخاف ان يغر بها مسلما قيل فيتصدق بها ولا اقول انها حرام
لانه على تاويل وذلك انما كرهته لانه يغر بها مسلما فقد صرح بانه انما كرهه للتغرير وعليه يحمل

منع عمر بيع نقاية بيت المال فان قيل فقد روي عن عمر من زافت عليه دراهم فليخرج بها الى البقيع
يشتري بها سحق الثياب قلنا قد قال احمد معنى زافت اي نفيت ليس انها زيوف ويتعين
حمله عليه جمعا بين الروايتين ولا يجوز بيع تراب المصاغ والمعدن بشئ من جنسه وان
كان من غير جنسه فقد حكى ابن المنذر عن احمد كراهة بيع تراب المعادن وهو قول عطاء والشعبي
والشافعي لانه مجهول وقيل يجوز وهو قول مالك روى ذلك عن الحسن والنخعي والحيل كلها محرمة
قال ايوب السختياني انهم ليخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على حله ووجهه
لكان اهون وقال ابو حنيفة والشافعي هذا جائز اذا لم يشترط في العقد ولنا ان الله عذب
امة بحيلة احتالوها وجعل ذلك موعظة للمتقين ليتعظوا بهم وان اشترى شيئا بمكس لم
يجز ان يعطيه صحيحا اقل منها قال احمد هذا الربا المحض ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين
المسلمين في دار الحرب وقال ابو حنيفة بين مسلم وحربي في دار الحرب وعنه في مسلمين
اسلما في دار الحرب لا ربا بينهما لما روى سمكول رفعه لا ربا بين مسلمين واهل حرب في دار الحرب
ولنا قوله وحرم الربا والخبر مرسلا لا تعرف صحته ويحتمل انه اراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك
ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة بخبر مجهول وقولهم ان مال اهل الحرب يباح
ينتقض في الحربي في دار الاسلام فان ماله يباح الا ما حظره الامان ٭ ٭ ٭

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف وجوز الشيخ بيع المصوغ المباح من النقد
ين بقيمته حالا وكذا جوز بنسا ما لم يقصد كونها ثمنا قال وانما خرج عن القوت بالصيغة فليس
بربوي والا فجنس بنفسه فيباع خبز بهريسه وجوز ايضا بيع موزون ربوي بالحري للحاجة
وعلى المذهب يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد
يد وكالمعمول من الموزونات كالخوابي والسماكين ونحو ذكر اختاره الشيخ وبيع فلس بفلسين
فيه روايتان احداهما لا يجوز نص عليه في رواية جماعة والثانية يجوز فعلها لو كانت نافقة
هل يجوز على وجهين وجزم ابو الخطاب في خلافه الصغير بانها مع نفاقها لاتباع بمثلها
الا مماثلة معللا بانها اثمان ثم حكى الخلاف في معمول الحديد وعنه يجوز بيع ثوب بثوبين
يدا بيد واصله الوزن ولم يراع اصله ولا يباع ما اصله الكيل بشئ من جنسه وزنا الخ وقال
الشيخ ان بيع المكيل بجنسه وزنا ساغ وذكر في الفروع عنه جواز بيع مكيلا وزنا وموزون كيلا
ولا يصح بيع لحم بحيوان الخ وقال الشيخ يحرم اذا كان الحيوان مقصودا للحم والا فلا ولا يجوز

في غير التمر بعجف العرايا الا ان الشيخ جوز ذلك في الزرع وخرج ايضا جواز بيع الخبز الطري باليابس
في بزينة الحجاز ونحوها وبيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرا للمجاورة ولا يجوز بيع جنس فيه
الربا بعضه ببعض ومع احدهما او معهما من غير جنسهما وعنه يجوز بشرط ان يكون المفرد اكثر من
الذي معه غيره او يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه اختاره الشيخ في موضع من كلامه فعليها
يشترط ان لا يكون حيلة نص عليه في رواية حرب وعنه رواية ثالثة يجوز اذا لم يكن الذي معه
مقصودا كالسيف المحلى اختاره الشيخ فعلى المذهب يكون من باب توزيع الافراد على الجملة وتوزيع
الجمل على الجمل وعلى الثانية يكون من باب توزيع الافراد على الافراد ولو صرف الفلوس
النافقة بذهب وفضة لم يجز النساء فيه نص عليه ونقل بنا منصور الجواز اختاره الشيخ وما
لا يدخله ربا الفضل كالثياب يجوز النساء فيه سواء كان بيع بجنسه او بغيره متساويا او متفاضلا
ضلا وعنه لا يجوز النساء في كل مال بيع باخر فعليها علة النساء المالية وعنه رواية ثالثة لا يجوز
في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان وعنه رواية رابعة يجوز النساء الا ما بيع بجنسه متفاضلا
ضلا اختاره الشيخ ولو كان لكل واحد دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ولم يحضرا شيئا
فانه لا يجوز سواء كانا حالين او موجلين واختار الشيخ الجواز باب بيع الاصول والثمار
وان ظهر في الارض معدن لا يعلم به البايع فله الخيار وروي ان ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن
عبد العزيز ارضا فظهر فيها معدن فقالوا انما بعنا الارض ولم نبع المعدن وانوعر بالكتاب
الذي فيه قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم لابيهم فاخذه وقبله ورد عليهم المعدن وعن احمد اذا
ظهر المعدن في ملكه ملكه وظاهره انه لم يجعله للبايع ولا جعله له خيارا وان كان في الارض
زرع كالا يحصد الا مرة كالبر فهو للبايع يبقى الى الحصاد الا ان يشترط المبتاع ولا يضر جهله
وعدم كماله كما لو اشترى بذرة فاشترط ثمرتها بعد تابيرها وان اطلق البيع فهو للبايع لا
اعلم فيه خلافا ومتى حصد الزرع وبقيت له عروق تستضر بها الارض فعلى البايع ازالتها
وكذلك كل نقص حدث في الملك شخص لاستصلاح ملك اخر من غير اذن الاول ولا فعل صدر عنه
النقص واسند اليه كان الضمان على من دخل النقص ومن باع نخلا مؤبرا وما هو مما تشقق
طلعه فالثمر للبايع الا ان يشترطه المبتاع والابار التلقيح الا انه لا يكون الا حتى تشقق فغير به
عن ظهور الثمرة وهذا قول الاكثر وحكى عن ابي موسى رواية عن احمد انه اذا تشقق ولم يؤبر
انه للمشتري لظاهر الحديث فان ابر بعضه فللبايع وما لم يؤبر فللمشتري نص عليه وقال ابو حامد

الكل للبايع وهو مذهب الشافعي ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل
الاشتداد حبه الا بشرط القطع في الحال لما روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع السنبل حتى يبيض وبيان العاهة نهى البايع والمشتري قال ابن المنذر لا اعلم احدا يعد
عن القول به ولا يجوز بيع الرطبة والبقول الا بشرط جزه ولا القثاء ونحوه الا لقطة لقطة
الا ان يبيع اصله ورخص مالك في شراء جزتين وثلاثا وان باع ثمرة بينة من هذه البقول
كالقثاء والباذنجان لم يجز الا ان يبيع الموجود منها دون المعدوم وقال مالك يجوز بيع الجميع
لانه يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر كما ان ما لم يبد وصلاحه تبعا لما بدا ولا يجوز
بيع ما المقصود منه مستور في الارض كالبصل حتى يقلع واباحه مالك واسحق لان الحاجة تدعوا
اليه اسوة ما لم يبد وصلاحه ولنا النهي عن بيع الغرر والحصاد والتقاط على المشتري وكذلك
الجذاذ وفارق الكيل والوزن لانها من مؤنة التسليم وهذا حصل بالتخلية ولا نعلم فيه مخالفا
وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الاصل جايز بالاجماع وان باعها منفردة لما كل الاصل ففيه وجهان
احدهما يصح وهو المشهور عن مالك والثاني لا يصح لانها تدخل في عموم النهي بخلاف بيعها
مع اصلها فانه مستثنى بالخبر وان باع الزرع الاخضر مع الارض جاز وان باعه لمالك الارض منفردا
فوجهان واذا اشترى فصيلا من شعير ونحوه فقطعه ثم نبت فهو لصاحب الارض لان
المشتري ترك الاصول على سبيل الرفض ولو سقط من الزرع حب ثم نبت من العام المقبل
فلصاحب الارض نص احمد على المسئلتين فان باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا
الصلاح او طالت الجزة او حدثت ثمرة اخرى فلم تتميز او اشترى عرية ليأكلها رطبا فاثمرت
بطل البيع وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة وعنه يتصدقان بها ويجوز لمشتري الثمرة
بيعها في شجرها روي ذلك عن الزبير والحسن وكرهه ابن عباس لانه بيع قبل القبض وان
تلفت الجايحة رجع على البايع وهو قول اكثر اهل المدينة وقال ابو حنيفة والشافعي في
الجديد هو من ضمان المشتري قال الشافعي لم يثبت عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع
الجوايح ولو ثبت لم اعده ولو كنت قايلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير قلنا الحديث ثابت
رواه مسلم وغيره وحديثهم لا حجة لهم فيه فان ترك الواجب فعل خير فاذا تالى ان لا يفعل
واجب فقد تالى الا يفعل خيرا وانما لم يجبره لانه لمجرد قول المدعي والجايحة كل آفة لادمي
وما كان بفعل ادمي فقال القاضي يخير المشتري بين الفسخ ومطالبة البايع وبين البقاء ومطالبة

الجائي فان قيل قد نفى عن ربح ما لم يضمن واذا كان القيمة اكثر من الثمن فقد ربح فيه قلنا النهي عن
الربح بالبيع بدليل ان المكيل لو زادت قيمته قبل قبضه ثم قبضه جاز اجماعا وظاهر المذهب انه لا
فرق بين القليل والكثير الا ما جرت العادة بتلف مثله قال احمد لا ادري ما الثلث ولكن اذا كانت
الجائحة تستغرق الثلث او الربع او الخمس توضع وعنه ما دون الثلث من ضمان المشتري وهو
مذهب مالك لانه لا بد ان يأكل الطير وتنثر الريح فحد بالثلث لاعتبار الشارع له في الوصية و عطية
المريض قال احدانهم يستعملون الثلث في سبع عشر مسئلة وان استأجر ارضا فزرعها فتلف الزرع
فلا شيء على المؤجر نص عليه ولا نعلم فيه خلافا كذا اذا استأجرها ليقصر الثياب فيها فتلفت الثياب فيها
وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميعها لا نعلم فيه خلافا وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في
البستان على روايتين وقال محمد بن الحسن ما كان متقارب الادراك فبدو صلاح بعضه يجوز به
بيع جميعه وما تأخر تأخرا كثيرا فلا يجوز له في الباقي وبدو صلاح النخل ان يحمر او يصفر وفي
العنب ان يتموه وفي سائر الثمرات ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله ومن باع عبدا وله مال فماله
لبايعه الا ان يشترطه المبتاع فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وان لم
يكن قصده المال اشترط علمه وقال احمد في رجل اشترى امة معها قناع فاشترطه وظهر على
عيب وقد تلف القناع غرم قيمته بحصته من الثمن وان كان عليه ثياب فقال احمد ما كان
للجمال فهو للبايع وما للبس المعتاد فهو للمشتري وقال ابن عمر من باع وليده وزينها بثياب
فللذي اشتراها ما عليها الا ان يشترطه اي الذي باعها وبه قال الحسن والنخعي ولان الخبر المذكور
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف مرافق الاملاك كالطرق والاقنية ومسيل الماء
ونحوها هل هي مملوكة ويثبت فيها حق الاختصاص فيه وجهان احدهما يثبت حق الاختصاص
من غير ملك جزم به القاضي ودل عليه نصوص احمد ولو باع قرية لم تدخل مزارعها الا بذكرها قال
المصنف وغيره او قرينة قلت وهو الصواب قوله ومن باع نخلا موبرا وهو ما تشقق طلعه
وعنه ان الحكم منوط بالتابير لا بالتشقق نصرها الشيخ واختارها وان باعه ولم يشترط القطع
لم يصح وعنه يصح اذا قصد القطع ويلزم به في الحال وقال الشيخ يجوز بيع اللقط الموجود
والمعدوم الى ان يتبس للقثاء وقال يجوز بيع المقاثي دون اصولها وعن احمد لا جائحة في غير
النخل واختار الشيخ ثبوت الجائحة في زرع مستأجر وحائوت نقص نفعه عن العادة وحكم به ابو الفضل
بن حمزة في حمام وقال الشيخ قياس نصوص احمد اذا عطل الارض بافة انفسخت فيما بقي كانهدام الدار

وانه لا حاجة فيما تلف من زرعه لان الموجر لم يبعه اياه ولا ينازع في هذا من فهمه وقال صلاح
جنس من الحايط صلاح لسايراجناس فينتفع الجوز التوزي والعلة عدم اختلاف الايدي على الثمرة
قال في الفروع واختار شيخنا بقية الاجناس التي تباع عادة كالنوع **باب السلم**
قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية رواه سعيد قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان
السلم جايز واجمعوا على ان السلم في الطعام جايز وقال عمر ان من الربا ابوابا لا تخفى ومنها السلم
في السن ولان الحيوان لا يمكن ضبطه وعن احمد جوازه قال ابن المنذر وممن رويناعنه ذلك ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر فاما حديث عمر فلم يذكره اصحاب الاختلاف ثم هو محمول على انهم يشترطون من
ضراب فحل بني فلان قال الشعبي انما ذكره ابن مسعود السلف في الحيوان لانهم يشترطون نتاج فحل بني
فلان فحل معلوم رواه سعيد قال احمد لا ارى السلم الا فيما يكال ويوزن او يوقف عليه فاما الرمان
والبيض فلا ارى السلم فيه ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والحقراوات لان كثيرا من ذلك
يتقارب وفي السلم في الروس من الخلاف ما ذكرناه وكذلك الاطراف ويصح في اللحم لقوله في كيل معلوم
ووزن معلوم وظاهره الاباحة في كل موزون ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر الثاني ان يصفه بما
يختلف به الثمن فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته وما لا
يختلف به الثمن لا يحتاج الى ذكره وان جاء بجنس اجزم لم يجز لما اخذه لقوله من اسلف في شيء فلا يصرفه
الى غيره وذكر ابن ابي موسى رواية انه يجوز ان ياخذ مكان البر شعيرا مثله الثالث ان يقدره
قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع فان اسلم في المكيل وزنا والمو
زون كيلا لم يصح ونقل المروذي عن احمد ان السلم في اللبن يجوز اذا كان كيلا او وزنا وهذا يدل
على اباحة السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وهو قول الشافعي وابن المنذر وقال مالك ذلك جايز
اذا كان الناس يتبايعون المتروزنا وهذا الصحيح ولان الغرض معرفة قدره ولابد ان يكون المكيال
معلوما فان شرط مكيالا بعينه او صنجة بعينها غير معلومة لم يصح قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم على ان السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره ولا بثوب بذرع فلان لان
المعيار لو تلف او مات فلان بطل السلم وما عدا المكيل والموزون والحيوان فعلى ضربين معدود
وغيره والمعدود نوعان احدهما الا تتباين كثيرا كالجوز والبيض فيسلم فيه عددا وقال
الشافعي لا يسلم فيما عددا ولنا ان التفاوت يسيرا والثاني ما يتفاوت كالرمان والسفرجل

فحكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول وفيها وجهان احدهما يسلم فيه عددا ويضبط بالصغر والكبر
والثاني لا يسلم فيه الا وزنا وبه قال الشافعي الرابع ان يشترط اجلا معلوما لما روى في الصحيحين
ونحوه فان اسلم حالا او الى اجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح وقال الشافعي وابن المنذر يجوز السلم حالا
ولنا قوله الى اجل معلوم فامر بالاجل فان باعه ما يصح السلم فيه حالا الى الشهر صح لكن يشترط ان يكون
المبيع مملوكا للبايع فان باعه ما ليس عنده لم يصح الا ان يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم اجزاء معلومة فيصح
فاما ان اسلم الى الحصاد والجذاذ فعلى وجهين قال احمد رجوا ان لا يكون به باسا وبه قال مالك وعن ابن
عمر انه كان يبايع الى العطاء وعن ابن عباس انه قال لا تبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تبايعوا الا الى اجل
معلوم اى الى شهر معلوم فان قيل فقد روي عن عايشة ان صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ان ابعث الي بثوب
بين الى الميسرة قلنا قال ابن المنذر رواه حرمي بن عماره وقال احمد فيه غفلة وهو صدوق قال ابن المنذر
اخاف ان يكون من غفلاته اذا لم يتابع عليه ثم انه لا خلاف انه لو جعل الاجل الى الميسرة لم يصح واذا
جاءه بالسلم قبل محله لا ضرر فيه قبضه والا فلا وليس له الا اقل ما يقع عليه الصفة وعليه ان يسلم في
الحبوب نقيه وان كان فيها تراب لا يؤثر في الكيل ولا يعيب لزمه اخذه ولا يلزمه اخذ التبن الا ان
ولا يلزمه ان يبنا هاجفا فالخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله لا نعلم فيه خلافا
لانه اذا لم يكن كذلك لم يمكن تسليمه كبيع الابق بل اولى لان السلم احتمل فيه فلا يصح انواعا من الغرر
للحاجة فلا يحتمل فيه غرر اخر ليلا يكثر وقال ابن المنذر على ابطال السلم اذا اسلم في ثمرة بستان
بعينه كالاجماع من اهل العلم ولا يشترط وجود المسلم فيه في حال العقد بل يجوز ان يسلم في الرطب في
ا وان الشتا وقال الثوري واصحاب الراي يشترط ان يكون جنسه موجودا الان كل زمان يجوز
ان يكون محلا لموت المسلم اليه ولنا ان صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
والثلاث فقال من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجاه ولم يذكر الوجود ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن السلف سيما لانه يلزم منه انقطاع المسلم فيه اوسط السنة
ولا نسلم ان الدين يحل بالموت وان سلمنا فلا يشترط ذلك اذ لو لزم افضى ان تكون آجال السلم
مجهولة واذا تعذر تسليم المسلم فيه عند محله اما لغيبة المسلم اليه او عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم
فيه او لم تحمل الثمار تلك السنة فالمسلم بالخيار بين الصبر وبين الفسخ ويرجع بالثمن ان كان موجودا
او بمثله ان كان مثليا والا فقيمته وفيه وجه انه ينفسخ بنفس التعذر واذا اسلم ذمي الى ذمي
في خمر ثم اسلما فقال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم ان المسلم يأخذ دراهم السادس

ان يقبض

ان يقبض راس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل ذلك بطل وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك يجوز ان يتاخر قبضه يومين او ثلاثة فاكثر مالم يكن شرطا وان قبض بعضه فهل
يصح في المقبوض على وجهين بناء على تفريق الصفقة وان قبض الثمن فوجده ردیا فرده والثمن
هنا بطل برده فان كان احد النقدين وقلنا يتعين بالتعيين بطل وان كان في الذمة فله
ابداله في المجلس وان تفرقا ثم علم عيبه فرده ففيه وجهان احدهما يبطل والثاني لا وهو قول
ابي يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي ولكن بشرط ان يقبض البدل في مجلس الرد قال احمد
اذا ظهرت الدراهم مستوقة فليس بينهما بيع وان كان له في ذمة رجل دينا فجعله سلما في
طعام الى اجل لم يصح وقال ابن المنذر اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم وروي عن
ابن عمر انه قال لا يصح ذلك فان اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة وقال الاخر في شعير
تحالفا وتفاسخا وان اسلم ثمن واحد في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس وقال مالك
يجوز ان ياخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ولا يتاجله الا الطعام قال ابن المنذر ثبت عن ابن
عباس قال اذا اسلم في شيء الى اجل فان اخذت ما اسلفت فيه والا فخذ عوضا انقص منه
ولا تزح مرتين رواه سعيد ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط ان يقبض عوضه
في المجلس ولا يجوز لغيره لحديث ابن عمر كنا نبيع الابل فدل على جواز بيع ما في الذمة من احد
النقدين بالاخر وغيره مقاس عليه ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله اذا تفرقتما
وليس بينكما شيء وان اعطاه مما يشترط فيه القابض مثل ان اعطاه عوض الحنطة شعيرا جاز
ولم يجز التفرق قبل القبض وان اعطاه مما لا يشترط فيه القابض جاز التفرق قبله كما لو
قال بعتك هذا الشعير بمائة درهما في ذمتك ويحتمل ان لا يجوز لانه في الذمة فلم يجز التفرق

قبل القبض كالسلم وان باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح قال احمد اذا كان لك على رجل طعام
قرضا فبعته من الذي هو عليه بنقد ولا بتعه من غيره بنقد ولا بنسيئة واذا اقرضت رجلا
دراهم او دنانير فلا تاخذ من غيره عوضا بما لك عليه وقال الشافعي ان كان معسرا او مماطلا لم يصح
وان كان على ملي باذل فقيه قولان احدهما يصح لانه ابتاع بما ثبت ويشترط ان يتفرقا وما بعين
ويتقابضا في المجلس ليلا يكون بيع دين بدين ولنا انه غير قادر على تسليمه كبيع الابق وقال
ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان الاقالة في جميع ما اسلم فيه جائزة وانما الاقالة
في البعض فاختلفت الرواية فيها واذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا والا مثله او قيمته ان لم يكن
مثليا ويشترط رده في المجلس كما يشترط في السلم وان انفسخ العقد بالاقالة او غيرها فقال
الشريف لا يجوز لصرف ذكر الثمن في عقد اخر وبه قال ابو حنيفة وقال القاضي يجوز اخذ
العوض عنه وهو قول الشافعي فان قلنا هذا لم يجعل في سلم اخر لانه بيع دين بدين ويجوز
فيه ما يجوز في القرض وامكان البياعات اذا فسخت ويأخذ احد النقدين عن الاخر
ويقبضه في مجلس الاقالة واذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي
لنفسك ففعل لم يصح لانه حوالة به ولا يجوز بالسلم وهل يقع قبضه للآمر على روايتين وان
قال اقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده جاز في احد الروايتين والثانية لا يجوز
وهو مذهب الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري واذا اكاله وتركه في المكيال وسلمه الى غريمه صح لانه لا معنى
لابتداء الكيل هنا لانه لا يحصل به زيادة علم وقال الشافعي لا يصح للحديث الذي ذكرناه وهذا
يمكن القول بموجبه لان قبض المشتري له بالمكيال جرى لصاعه فيه وان دفع زيدا الى عمرو وقال
فقد اشتريت بها لك مثل الطعام الذي لك على ففعل لم يصح وان قال اشتريت بها الطعام ثم اقبضه
لنفسك ففعل صح السلم ولم يصح القبض لنفسه وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح
بناء عليه وقال اصحاب الشافعي لا يصح لانه لا يكون قابضا من نفسه لنفسه وهل يجوز الرهن
والكفيل بالمسلم فيه على روايتين وروي الكراهة عن علي وابن عباس وروى حنبل جوازه وهو
قول عطا ومجاهد ومالك والشافعي لقوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
الى قوله فرهان مقبوضة وروي عن ابن عباس وابن عمر ان المراد به السلم ولان اللفظ عام فيدخل فيه السلم ووجه الاولى ان الرهن والضمين ان اخذ برأس المال فقد اخذ بما ليس بواجب

ولانه

ولا ما آل الى الوجوب لان للمسلم اليه قد ملكه وان اخذ بالمسلم فيه فالرهن انما يجوز بشيء يمكن
استيفاوه من ثمن الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاوه من الرهن ولا من ذمة الضامن لقوله
من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره فان اخذ رهنا او ضمينا بالمسلم فيه ثم تقايلا او فسخ العقد
لتعذر المسلم فيه بطل الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد راس مال المسلم في الحال ولا
يشترط قبضه في المجلس لانه ليس بعوض ولو اقرضه الفا واخذ به رهنا ثم صالحه على الالف
على طعام في ذمته صح وزال الرهن وبقي الطعام في الذمة ويشترط قبضه في المجلس لئلا
يكون بيع دين بدين فان تفرقا قبل القبض رجع الالف الى ذمته برهنه وكذا لو صالح عن
الدراهم بدنانير في ذمته فالحكم على ما بينا والذي يصح اخذ الرهن به كل دين ثابت في الذمة
يمكن استيفاوه من الرهن كالاجرة والمهر وعوض الخلع وارش الجنايات ولا يجوز لاخذ الرهن
بما ليس بواجب ولا ما آله الى الوجوب كالدية على العاقلة قبل الحول لانها لم تجب بعد ولا يصح
اقتضاوها الى الوجوب لانها قد تسقط بالجنون والفقر والموت ولا يجوز اخذ الرهن بعوض
غير ثابت في الذمة كما لم يجز للمعين والاجرة المعينة في الاجارة وللمعقود عليه في الاجارة اذا
كان منافع معينة كاجرة الدار والدار المعينة لانه تعلق بالمعين لا بالذمة ومنفعة العين
لا يمكن استيفاوها من غيرها واما الاعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه
السوم ففيه وجهان ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف يجوز اسلام عرض في
عرض على الصحيح وعنه لا يجوز الا بعين او ورق فان اسلم حالا او الى اجل قريب كاليوم لم يصح
وذكر في الانتصار رواية يصح حالا اختاره الشيخ اذا كان في ملكه قال وهو المراد بقوله عليه
افضل الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك اي ما ليس في ملكك فلو لم يجز السلم حالا لقال
لا تبع هذا سواء كان عندك او لا ولا يجوز بيع الدين المستقر لما هو في ذمته وعنه يصح قاله
الشيخ وقد يشمل كلام المصنف مسئلة بيع الصكاك وهي الديون الثابتة على الناس تكتب
في صكاك وهو الورق ونحوه فاذا كان نقدا وبيع بنقد لم يجز وان بيع بعرض وقبض في المجلس
ففيه روايتان احدهما عدم الجواز قال احمد هو غرر والثانية الجواز بناء على الرواية في
وعنه باب القرض قال احمد رحمه الله ليس القرض من المسئلة يريد انه لا يكره لانه
صلى الله عليه وسلم كان يستقرض وقال ما احب ان يقترض بجاه لا خوفه وان لم يذكر البدل
ولم توجد قرينة فهو هبة فان اختلفا فالقول قول الموهوب له لان الظاهر معه قال ابن المنذر

اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان اقتراض ماله مثل من المكيل والموزون والاطعمة جايز
وقال ابو حنيفة لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لانه لا مثل له اشبه الجواهر ولنا انه صلى
الله عليه وسلم استسلف بكرا ولو اقترض دراهم او دنانير غير معروفة الوزن لم يجز وكذلك
لو اقترض مكيلا او موزونا جزافا فانه كانت الدراهم يتعاملون بها عددا جاز قرضها
عددا ولو اجله لم يتاجل وكل دين حل لم يكن موجلا بتاجيله وقال مالك والليث يتاجل
الجميع بالتاجيل لحديث المؤمنون على شروطهم فان رده المقترض عليه لزمه قبوله ما لم
يتغير او يكن فلوسا او مكسرة فيحرمها السلطان فيكون له القيمة وقت القرض نص عليه
في الدراهم المكسرة قال يقومها كم تساوي يوم اخذها واما رخص السعر فلا يمنع سواء
سماه قليلا او كثيرا اشبه الحنطة اذا رخصت او غلت ويجب رد المثل في المكيل والموزون
والقيمة في الجواهر ونحوها اذا قلنا بجواز قرضها وفيها سواء لك وجهان احدهما
يرد القيمة والثاني يرد مثله لان صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد مثله ويجوز قرض
الخبز وان اقرضه بالوزن رد مثله وان استقرضه عددا ورد عددا فرواتان ولا يجوز
قرضه بشرط ما يجر به نفعا وقد روي عن ابي وابن مسعود وابن عباس انهم كرهوه ونهوا
عن قرض جر منفعة فان شرط ان يعطيه اياه في بلد اخر فروي عن احمد انه لا يجوز ورد
يت كراهته عن الحسن ومالك والشافعي وروي جوازه عن احمد وان فعل ذلك من غير شرط
او قضاه خيرا منه او اهدى اليه هدية بعد الوفاء جاز وروي عن ابي وابن عباس
المنع من ذلك ولنا ان صلى الله عليه وسلم استلف بكرا فرد خيرا منه وقال خياركم احسنكم قضاء
متفق عليه وان فعله قبل الوفاء لم يجز الا ان تكون العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض
الا ان يكافيه او يحسبه من دينه قال احمد لو قال اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة
فلا باس ولو قال اكفل عني ولك الف لم يجز لان الكفيل يلزمه اداء الدين فيجب له على المكفول
عنه فليس كالقرض ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف قوله يصح في كل
عين يحرم قال الشيخ يجوز قرض المنافع مثل ان يحصد معه يوما ويحصد معه يوما او يسكنه
داره ليسكنه الاخر بدلها ولو اقترض من له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا جاز نقله مهنا
ونقل حنبل يكره ولو اقترض فلاحا في شراء بقر وبذر بلا شرط حرم عند احمد وحمل على
المصنف وان امره ببذره وانه في ذمته كالمعتاد في فعل الناس ففاسد لانه تسليف المثل

ولو تلف

ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ذكره الشيخ ولو اقرضا من عليه بر ليشتريه به ويوفيه اياه
فقال احمد حرام وقال في المغني يجوز واداء الدين واجب على الفور عند المطالبة وبدونها
لا يجب على الفور قال ويجب محله اذا لم يكن عينا له وقتا للوفاء اليوم كذا فان عين فلا ينبغي
ان يجوز تاخيره وقال في القواعد الاصوليه ينبغي ان يكون محله جواز التاخير اذا كان
صاحب المال عالما به والا فيجب اعلامه * باب الرهن يجوز الرهن في الحضر
قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف فيه الا مجاهد لقوله وان كنتم على سفر الايه ولنا انه صلى
الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة فاما ذكر السفر فانه خرج مخرج الغالب
لكون الكاتب يعدم في السفر غالبا ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور في الايه وهو
غير واجب لا نعلم فيه مخالفا والامر فيه ارشاد لا ايجاب بدليل قوله فان امن بعضكم بعضا
الايه ويجوز عقده مع الحق وبعده ولا يجوز قبله وهو مذهب الشافعي واختار ابو
الخطاب يصح قبله وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ويجوز رهن ما يسرع اليه الفساد بدين
مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا ويصح رهن المشاع فان رضي الشريك والمرتهن بكونه في
يد احدهما او غيرهما جاز والا جعله الحاكم في يد امين ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون
قبل قبضه فاما رهنه على ثمنه قبل قبضه ففيه روايتان فاما المكيل والموزون فذكر القاضي
انه يصح لانه لا يمكن المشتري ان يقبضه ثم يقبضه ويحتمل الا يصح لانه لا يصح بيعه وما لا
يصح بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها ولو قال للمرتهن زدني مما ليكون الذي عندك
به رهنا وبالدين الاول لم يجز وقال مالك وابو يوسف وابو ثور وابن المنذر يجوز ولو رهن
المبيع في مدة الخيار لم يصح الا ان يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره ولو
افلس المشتري فرهن البائع عينا ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع فيها لم يصح لانه رهن ما لا يملكه
وكذلك رهن الاب العين التي له الرجوع فيها قبل رجوعه في الهبة وفيه وجهان لاصحاب الشافعي
انه يصح ولو رهن الوارث تركة الميت او باعها وعلى الميت دين صح وفيه وجه انه لا يصح فاذا
رهنه ثم قضى الحق من غيره فالرهن بحاله والا فللغرماء انتزاعه ولا يلزم الرهن الا بالقبض
واما قبله فيجوز للراهن فسخه وبهذا قال الشافعي وقال بعض اصحابنا في غير المكيل والموزون
رواية اخرى انه يلزم بمجرد العقد ونص عليه في رواية الميموني وقال مالك يلزم الرهن بمجرد
العقد كالبيع ووجه الاولى قوله تعالى فرهان مقبوضة واستدامة القبض شرط فان اخر جه

الى ان الراهن باختياره صح وزال لزوم الرهن وقال الشافعي استدامة الرهن ليست شرطا قال ابن المنذر
اجمع كل من نحفظ عنه ان الرجل اذا استعار شيا يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه
الى وقت معلوم فحل ان ذلك جايز وقد شرط بشيء من ذلك فخالف ورهن بغيره لم يصح وهذا
اجماع ايضا حكاه ابن المنذر وان رهنه باكثر احتمل ان يبطل في الكل قاله الشافعي واحتمل ان يصح
في المأذون فيه ويبطل في الزايد كتفريق الصفقة فان اطلق الاذن في الرهن فقال القاضي
يصح ولم رهنه بما شا وهو احد قولي الشافعي والاخر لا يجوز حتى يبين القدر وصفته وحلوله
وتاجيله فان تلف فان الراهن يضمنه بض عليه لان العارية مضمونة فان فك المعير الرهن
بغير اذن الراهن محتسبا بالرجوع فهل يرجع على روايتين بنا على ما اذا قضا دينه بغير
اذنه واذا رهنه المضمون على المرتهن كالمغصوب والعاريه وزال الضمان وبه قال مالك وابي
حنيفة وقال الشافعي لا يزول الضمان ويثبت حكم الرهن لانه لا تنافي بينهما لانه لو تعدى في
الرهن ضمن ولنا انه مأذون له في امساك رهنا لم يتجدد فيه منه عدوان وقوله لا تنافي
بينهما ممنوع لان يد الغاصب والمستعير ونحوها يد ضامنة ويد المرتهن يد امانة وهذان متنا
فيان ولان السبب المقتضي للضمان زال فزال بزواله واذا تعدى في الرهن ضمن لعدوانه لا
لكونه غاصبا او مستعيرا وهنا زال السبب ويجوز للمرتهن ان يوكل في قبض الرهن ويقوم
وكيله مقامه في القبض وساير الاحكام وتصرف الراهن في الرهن لا يصح الا العتق فانه يصح
ويوخذ منه قيمته فيجعل رهنا مكانه وعنه لا ينفذ عتق المعسر فان اذن فيه المرتهن
صح وبطل الرهن وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا غيره بغير رضى المرتهن
وقال مالك وغيره للراهن اجارته واعارته مدة لا يتاخر انقضاوها عن حلول الدين وهل لذلك
يسكن بنفسه على اختلاف بينهم وليس له اجارة النوب ولا ما ينقص بالانتفاع وبنوه على
ان المنافع للراهن لا تدخل في الرهن وذكر ابو بكر في الخلاف ان منافع الرهن تعطل مطلقا
ولا يوجره وهو قول الثوري واصحاب الراي وقالوا اذا اجره باذن المرتهن كان اخراجا
من الرهن ولنا انه تعطيله بتضييع للمال وقد نهي عن اضاعته ولا يمنع الراهن من اصلاح الرهن
ودفع الفساد عنه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للمرتهن منع الراهن من وطي امته المرهونة
وان اذن له المرتهن في بيع الرهن او هبته او نحو ذلك صح وبطل الرهن الا ان ياذن له في بيعه
بشرط ان يجعل ثمنه رهنا او يجعل دينه من ثمنه وثما الرهن وغلاته تكون رهنا وقال مالك

اضاع
اذا رهن ارضا او دارا او غيرهما
بنخلها او شجرها كان ذلك
في البيع مع الشجر وغيره
وما يتعلق بهم الى

يتبع الولد في الرهن بشرط خاصة دون سايرالنما وقال الشافعي وابن المنذر لايدخل في الرهن شيء
من النما المنفصل ولامن الكسب حتى قال الشافعي لو رهنه ماشية مخاض فنتجت لايدخل في الرهن
وخالفه ابو ثور وابن المنذر واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه
والنما غنم فيكون للراهن ولنا ان حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النما والمنافع واما
الحديث فنقول به وان غنمه وكسبه للمرتهن ونماؤه للراهن ولكن يتعلق به حق المرتهن ومؤنته على
الراهن وقال ابو حنيفه اجرة السكن والحافظ على المرتهن ولنا قوله الرهن من راهنه الحديث قال
الدارقطني اسناده مجيد متصل وان كان الرهن نخلا فاحتاج الى تابير فهو على الراهن وكل زيادة تلزم
الراهن فامتنع منها اجبره الحاكم عليها فان لم يفعل اكترا الحاكم من ماله فان لم يكن له مال في الرهن
فان بذلها المرتهن محتسبا بالرجوع رجع وان قال الراهن انفقت متبرعا فلا اصل محتسبا فالقول قول
المرتهن لان الخلاف في نيته وهو اعلم بها وعليه اليمين لان ما قال الراهن محتمل فصل
وهو امانة في يد المرتهن ان تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه روي عن علي وبه قال عطا والزهري
والشافعي وروي عن شريح والنخعي والحسن ان الرهن يضمن بجميع الدين وان كان
اكثر من قيمته لانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الرهن بما فيه وقال مالك ان كان تلفه
بامر ظاهر كالحريق لم يضمن وان ادعى تلفه بامر خفي ضمن وقال الثوري وابو حنيفه يضمنه
باقل الامرين من قيمته او قدر الدين لما روي ان عطا ان رجلا رهن فرسا فسرق عند المرتهن
فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اذهب حقك ولنا ما روى ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه فاما حديث عطا
فمرسل وقوله يخالفه قال الدارقطني يرويه اسمعيل بن امية وكان كذابا والحديث الاخر ان صح فيحتمل
انه محبوس بما فيه وقال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على ان من رهن شيئا بمال فادى بعضه واراد
اخراج بعض الرهن ان ذلك ليس له حتى يوفيه اجر حقه او يبريه وان رهن عند رجلين فوفى
احدهما انفك في نصيبه قال احمد في رجلين رهنا دارا لهما عند رجل فقضا احدهما فالدار رهن على
ما بقي وهذا محمول على انه ليس للراهن مقاسمة المرتهن للضرر لان العين كلها تكون رهنا لانها
رهنه نصفها وان جعل الرهن في يد عدل وادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاه ببينة
ضمن وعنه لايضمن الا ان يكون امر بالاشهاد فلم يفعل وهكذا الحكم في الوكيل ولو تعدى المرتهن
في الرهن ثم زال التعدي او سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان لان استيمانه زال بذلك

وان استقرض ذمي من مسلم ملا ورهنه خمرا يصح فان باعها الراهن او ناب عنه الذمي وجاء
المقترض بثمنها لزمه قبوله لان اهل الذمة اذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحة
قال عمر في اهل الذمة معهم الخمر ولوهم بيعها وخذوا اثمانها وان شرط ان يبيعه المرتهن
او العدل صح فان عزله لم يصح عزله وقال مالك لا ينعزل لان وكالته صارت من حقوق الرهن
قال بن ابي موسى ويتوجه لنا مثل ذلك فان احمد قد منع الحيلة في غير موضع وهذا يفتح باب الحيل
للراهن فان شرط ان لا يبيع عند الحلول او ان جاءه بحقه عند محله والا فالرهن له لم يصح الشرط
وفي صحة الرهن روايتان وعن احمد ان شرط في الرهن انه ينتفع به المرتهن انه يجوز في البيع
وقال مالك لا باس ان يشترط في البيع منفعة الرهن الى اجله في الدور والارضين وكرهه في
الحيوان والثياب وكرهه في القرض وهل يفسد الرهن بالشروط الفاسدة ونص ابو الخطاب
صحته لانه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ولم يحكم بفساده قال احمد معناه لا يدفع رهنا
الى رجل يقول ان جئتك بالدراهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك قال بن المنذر هذا معنى قوله
لا يغلق الرهن عند مالك والثوري واحمد وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ان رجلا رهن
دارا بالمدينة الى اجل مسمى فمضى الاجل فقال الذي ارتهن منزلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن واذا اقر رهنك عبدي هذا على ان تزيدني في الاجل كان باطلا لانه يضاهي
ربا الجاهلية واذا كان لرجل على رجل الف فقال اقرضني الفا بشرط ان ارهنك عبدي هذا بالفين فقال
حنبل عن احمد ان القرض باطل لانه قرض يجر منفعة ونقل مهنا ان القرض صحيح ولعل احمد حكم
بصحة القرض مع فساد الشرط ليلا يفضي الى جر المنفعة بالقرض وحكم بفساد الرهن في
الالف الاول وحده وحكي عن مالك وابي ثور انه يصح الرهن المجهول ويلزمه ان يدفع اليه رهنا
بقدر الذي قال احمد اذا حبس المبيع ببقية الثمن فمنى غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون شرطا
عليه في نفس البيع فصل واذا كان الرهن محلوبا او مركوبا فللمرتهن ان يركب ما يركب
ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بحر يا للعدل في ذلك بغير علم وعنه رواية اخرى لا يحتسب
وهو متطوع ولا ينتفع من الرهن بشيء وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقوله الر
هن من راهنه غنمه وعليه غرمه ولنا ما روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مركوبا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فجعل نفقته بمنفعته وهذا محل النزاع فان قيل المراد به

ان الراهن ينفق وينتفع قلنا لايصح لان في بعض الالفاظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المر
تهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب فجعل المنفق المرتهن ولان
قوله بنفقته يشير الى ان الانتفاع عوض عن النفقة والراهن انفاقه وانتفاعه لابطريق
المعاوضة ولان النفقة واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من الرهن كما يجوز للمرأة
اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والحديث نقول به والنفقة للراهن ولكن
للمرتهن ولاية صرفه الى نفقته لثبوت يده عليه واما غير المحلوب والمركوب كالعبد والامة
فليس للمرتهن ان ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته نص عليه قال الرهن لاينتفع منه بشيء
الاحديث ابي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويحلف قيل له فان كان الركوب واللبن اكثر
قال لا الا بقدر ونقل عن حنبل انه لم استخدام العبد ايضا وبه قال ابو بكر اذا منع المالك من
الانفاق عليه قال ابو بكر خالف حنبل الجماعة والعمل على انه لاينتفع من الرهن بشيء الا ما خصه
الشرع فيما عداه يبقى على مقتضى القياس وما لايحتاج الى مؤنة كالدار والمتاع فلا يجوز
للمرتهن به بغير اذن الراهن لاعلم فيه خلافا فان اذن الراهن في الانتفاع بغير عوض لم يصح الانتفاع
وكان دين الرهن من قرض لم يجز لانه جر منفعة قال احمد اكره قرض الدور وهو الربا المحض
يعني اذا كانت الدار في رهن قرض رهنا ينتفع بها المرتهن وان كان الرهن بثمن المبيع او اجرة
دار او عين غير القرض فاذن له جاز وروي عن الحسن وابن سيرين وهو قول اسحق وان كان
الانتفاع بعوض مثل ان استاجر المرتهن الدار باجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض
وغيره وان حاباه فهو كالانتفاع بغير عوض ومتى استاجرها او استعارها المرتهن فظاهر
كلام احمد انها تخرج عن كونها رهنا فمتى انقضت الاجارة والعارية عاد الرهن بحاله وقال في رواية
ابن منصور اذا ارتهن دارا ثم اكراها لصاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت اليه عادت رهنا
ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضمونا عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لاضمان عليه
وان انفق عليه بغير اذن الراهن مع امكانه فهو متبرع وان عجز عن استيذانه ولم يستا
ذن الحاكم فروايتين وقال شيخنا فيما اذا انفق بغير اذن الراهن بنية الرجوع مع امكانه
انه يخرج على روايتين بناء على ما اذا قضى دينه بغير اذنه وهذا اقيس اذ لا يعتبر في قضا
الدين العجز عن استيذان الغريم وان اهدمت الدار فعمرها بغير اذن الراهن لم يرجع به رواية
واحدة وليس لمن ينتفع بها بقدر عمارتها لانها غير واجبة على الراهن فليس لغيره ان ينوب عنه

فيما لا يلزمه واذا جنى العبد المرهون على انسان او على ماله تعلقت الجناية في رقبته وقدمت
على حق المرتهن بغير خلاف علمناه فان لم يستغرق الارش قيمته بيع من بقدره وباقيه رهن
وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا لان النقص عيب ينقص به الثمن وقد قال عليه
الصلوات والسلام لا ضرر ولا ضرار ولا يحل للمرتهن وطي الجارية المرهونة اجماعا ويجب عليه
الحد والمهر وولده رقيق وقال الشافعي لا يجب المهر مع الطاوعة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
مهر البغي ولنا ان المهر يجب للرد والحديث مخصوص بالمكرهة على البغاء فان الله سبحانه سماها بذلك
مع كونها مكرهة فقال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فان وطيها باذن
الراهن وادعى الجهالة وكان ممن يجهل ذلك فلا حد ولا مهر وولده حر قال عبد الله سألت ابي عن
رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف اربابها ولا من رهن عنده قال اذا ايس من معرفتهم ومعرفة ورثتهم
فاري ان يتاع ويتصدق بثمنها فان عرف بعد ذلك اربابها خيرهم بين الاجر وبين الغرم لهم
هذا الذي اذهب اليه وقال ابو الحارث عن احمد في الرهن يكون عنده السنين الكثيرة يئس من صاحبه
يبيعه ويتصدق بالفضل فظاهره انه يستوفي حقه ونقل ابو طالب لا يستوفي حقه من ثمنه ولكن
ان جاء صاحبه بعد وطلبه اعطاه اياه وطلب منه حقه واما ان رفع امره الى الحاكم باعه ووفاه حقه
منه جاز ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف لو اقرض غريمه ليرهنه على ماله عليه وعلى القرض
ففي صحته روايتان واما المكيل والموزون وما يلحق بهما قبل قبضه فاختار الشيخ جواز رهنه
وجواز اعداد القراة للمرتهن يعني في المصحف وعنه يكره نقل عبد الله لا يعجبني بلا اذنه ويلزم
ربه بذله للحاجة وقيل يلزمه مطلقا ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر والوجه الثاني يصح
اذا اسلم في يد عدل مسلم اختاره الشيخ وقيل يجوز ان يرهن الانسان مال نفسه على دين
غيره كما يجوز ان يضمنه واول وهو تخيير اعارة للرهن انفق وقيل لا يصح عتق المرهون ايضا
قال في الفايق اختاره شيخنا قوله فان اذن له في البيع لم يبع الا بنقد البلد الخ وقيل يبيع بما
يرى انه احظ اختاره القاضي قلت وهو الصواب واذا اختلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن
وقال الشيخ القول قول المرتهن مالم يدع اكثر من قيمة الرهن قوله وان انهدمت الدار فغرمها
لم يرجع الخ فعلى هذا لا يرجع الا باعيان المال وجزم القاضي في الخلاف الكبير انه يرجع بجميع ما
غرم في الدار لانه من مصلحة الرهن وقال الشيخ فيمن عرف بالمعروف ليأخذ عوضه فيما اخذه من
مغله باب الضمان لا يصح الا من جائز التصرف ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما

في حال الحياة والموت وحكى عن مالك في احد الروايتين عنه انه لا يطالب الضامن الا اذا تعذر مطالبة
المضمون عنه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وعن احمد رواية ان الميت يبرا بمجرد الضمان لما
روى ابو سعيد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم
درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى عليه ثم اقبل على علي ثم قال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفكر هما انت كما فككت رهان
اخيك فقيل يا رسول الله هذا لعلي خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للناس عامة
رواه الدارقطني وروى احمد عن جابر قال توفي صاحب لنا فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فخطى خطوة ثم قال اعليه دين قلنا دينار ان فانصرف فتحملها ابو قتادة فقال الدينار ان علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب حق الغريم وبري الميت منهما قال نعم فصلى عليه ثم قال
بعد ذكرها فعل الدينار ان قال انما ماتا امس فعاد عليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الآن بردت جلده وهذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله وبري الميت
منهما ولان قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وقوله الان بردت جلده
حين اخبره انه قضى دينه فاما صلاته على المضمون عليه فلانه صار له وفاء وانما كان يمتنع من
الصلاة على من لم يخلف وفاء واما قوله فكر اسم رهانك عنه فانه كان بحال لا يصلي عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فلما ضمنه فكه من ذلك او ما في معناه وقوله وبريت ذمة الميت منهما اي صرت
انت المطالب بهما وهذا على وجه التاكيد وثبوت الحق في ذمته ووجوب الاداء عنه بدليل
قوله الآن بردت جلده ولا يعتبر رضى المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن
لهما وقال ابو حنيفة يعتبر رضى المضمون له ولنا ان ابا قتادة ضمن من غير رضى المضمون
له ولا المضمون عنه وقال القاضي يعتبر معرفتهما ولنا حديث علي وابي قتادة فانهما
ضمنا لمن لم يعرفا وعمن لم يعرفا فلا يعتبر كون الحق معلوما ولا واجبا الا اذا كان مآله الى الوجوب
فمتى قال انا ضامن لكر ما على فلان او ما تقوم به البينة او ما يقر به لكر صح وبه قال ابو
حنيفة ومالك وقال الشافعي دين المنذر لا يصح كالثمن ولنا قوله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير وهو غير معلوم لانه يختلف باختلاف وقوله عليه السلام الزعيم غارم ويصح ضمان
ما لم يجب كقوله ما اعطيت فلانا فهو علي والخلاف فيها كالتي قبلها والدليل ما ذكرناه
ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع فعن المشتري

ان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وان ظهر فيه عيب او استحق رجع على الضامن
وعلى البايع ان يضمن الثمن متى خرج المبيع مستحقا او رد بعيب او ارش العيب والعهدة الكتاب
الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فعبر به عن الثمن الذي يضمنه وحكى عن ابي
يوسف اذا قال ضمنت عهدة لم يصح لان العهدة الكدر بالابتياع كذا فسره اهل اللغة وليس
بصحيح لانها في العرف عبارة عن الدرك والمطلق يحمل على الاسم العرفي ومن اجاز ضمان
العهدة في الجملة ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا يصح ضمان الامانات من الوديعة والعين
الموجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة الى الخياط لانها غير مضمونة على صاحب اليد
وان تضمن التعدي فيها فظاهر كلام احمد صحة ضمانها فاما الاعيان المضمونة كالمغصوب
والعواري والمقبوض على وجه السوم فيصح ضمانها ويصح ضمان الجعل في الجعالة وفي
المسابقة والمناضلة وقال اصحاب الشافعي لا يصح في احد الوجهين لانه لا يؤول الى اللزوم
اشبه مال الكتابة ولنا قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وان ضمن وقضى بغير امره فيه روايتان
احداهما يرجع والثانية لا يرجع بدليل حديث علي وابي قتادة فانهما لو استحقا الرجوع على
الميت صار الدين لهما وكانت ذمة الميت مشغولة ووجه الاولى انه قضى قضاء عن دين
واجب كالحاكم اذا قضى عنه عند امتناعه فاما علي وابي قتادة فانهما تبرعا وقضيا
دينا قصد البراءة ذمة الميت مع علمهما انه لم يترك وفاء والمتبرع لا يرجع بشيء وانما
الخلاف في المحتسب وان اعترف المضمون له بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يسمع انكاره وفيه
وجه انه لا يقبل لان الضامن مدع بما يستحق الرجوع به وقول المضمون له شهادة على
فعل نفسه فلا يقبل والاول اصح وشهادة الانسان على فعل نفسه صحيحة كشهادة المرضعة
وقد ثبت ذلك بخبر عقبة بن الحارث فصل والكفالة التزام احضار المكفول به
وجملة ذلك ان الكفالة بالنفس صحيحة في قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي في بعض اقواله
الكفالة بالبدن ضعيفة فمن اصحابه من قال مراده ضعيفة في القياس والاثر صحيحة للاجماع
والاثر ومنهم من حكى على قولين ولنا قوله تعالى قال لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله
لتاتنني به الا ان يحاط بكم وتصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين لازم
معلوما ويصح ببدن المحبوس والغايب وقال ابو حنيفة لا تصح وتصح بالاعيان المضمونة
كالمغصوب والعواري ولا تصح ببدن من عليه حد او قصاص وهو قول اكثر العلما واختلف

قول الشافعي في حدود الادميين كالقذف فقال في موضع لا كفالة في حد ولا لعان وقال في
موضع يجوز قال لانه حق آدمي ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة
في حد ولان الكفالة استيثاق والحدود مبناها على الدرء بالشبهات ولانه حق لا يجوز
استيفاؤه من الكفيل اذا تعذر احضار المكفول به كحد الزنا وان قال ان جئت به في وقت كذا
والا فانا الكفيل ببدنه فلان او فانا ضامن لكل المال الذي عليه او اذا جاء زيد فانا ضامن ما
عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل فقال القاضي لا يصح وهو مذهب الشافعي وقال الشريف ابو
جعفر يصح وهو قول ابي حنيفة ولا يصح الا برضا الكفيل وفي رضا المكفول به وجهان ومتى
احضره وسلمه برئ الا ان يحضره قبل الاجل وفي قبضه ضرر وان مات المكفول به او تلفت
العين بفعل الله او سلم نفسه برئ الكفيل وبه قال الشافعي ويحتمل ان لا يسقط بالموت ويطالب
بما عليه وهو قول مالك ومتى تعذر احضار المكفول به مع حياته او امتنع من احضاره لزمه
ما عليه وقال اكثرهم لا غرم عليه ولنا قول الزعيم غارم واذا كانت السفينة في البحر وفيها
متاع فخيف غرقها فالقى بعض من فيها متاعه لتخف لم يرجع به سوى القاه محتسبا بالرجوع
او متبرعا وان قال له بعضهم القه فالقاه فكذلك لانه اذا لم يكرهه وقال ههنا سألت احمد
عن رجل له على رجل الف درهم فاقام بها كفيلين كل منهما ضامن فاحار عليه رب المال عليه
رجلا بحقه قال يبرأ الكفيلان قلت فان مات الذي احاله عليه بالحق ولم يترك شيئا قال لا
شيء له ويذهب الالف ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف قال الشيخ قياس المذهب
يصح الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل بعه وانا اعطيك الثمن او لا تطالبه وانا اعطيك
الثمن ونحو ذلك واختار ايضا صحة ضمان الحارس ونحوه ونجار الحرب ما يذهب من البلد
او اليم وان غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو ان يضمن ما يجب
على التجار للناس من الديون وهو جائز عند اكثر العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد وقال
لو تغيب مضمون عنه الطلبة في موضع وقيده في آخر بقادر على الوفا فامسك الضامن وغرم شيئا
بسبب ذلك وانفقه في حبس رجع به على المضمون عنه قول في الكفالة ولا يصح ببدن من عليه
حد او قصاص وقال الشيخ يصح اختاره في الفايق وقال الشيخ ان كان المكفول له في حبس الشرع
فسلمه اليه فيه برئ ولا يلزمه احضاره منه اليه عند احد من الائمة ويمكنه الحاكم من الاخراج
ليخاصم غريمه ثم يرده هذا مذهب الائمة كمالك واحمد وغيرهما قوله وان مات المكفول به

او تلفت العين بفعل الله او سلم نفسه برئ الكفيل اذا مات المكفول به برئ الكفيل سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات اولا نص عليه وقيل لا يبرأ مطلقا فيلزم الدين اختاره الشيخ وقال السمعاني كالكفيل ولو ضمن معرفته اخذ به نقله ابو طالب ولو خيف من غرق السفينة فالقى بعضهم متاعه لم يرجع وفي الرعاية يحتمل ان يرجع اذا نوى وما هو ببعيد انتهى ويجب الالقاء ان خيف تلف الركاب ولو قال طلق زوجتك وعلي الف او مهرها لزمه قاله في الرعاية وقال لو قال بع عبدك من زيد بما يه وعلي مائة اخرى لم تلزمه وفيه احتمال والله اعلم هـ ٥

باب الحوالة

ثابتة بالسنة والاجماع لقوله عليه السلام مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي لفظ ومن احيل بحقه على ملي فليحتل واذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وانتقل الحق الى ذمة المحال عليه في قول عامة اهل العلم وعن الحسن ان كان لا يرى الحوالة براءة الا ان يبرئه وعن زفر انها اجراها مجرى الضمان ولنا انها مشتقة من تحويل الحق فمتى رضي بها المحتال ولم يشترط الملاء لم يعد الحق الى المحيل ابدا وبه قال الشافعي وابو عبيد وقال شريح متى افلس او مات رجع على صاحبه وقال ابو يوسف يرجع في حالين اذا مات المحال عليه مفلسا واذا جحده وحلف عليه عند الحاكم واذا حجر عليه لفلس لانه روي عن عثمان انه سئل عن رجل احيل بحقه فمات المحال عليه مفلسا فقال يرجع بحقه لا توى على مال امرئ مسلم ولنا ان حزنا جد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه دينا فاحاله به فمات المحال عليه فاخبره فقال اخترت علينا ابعدك الله فابعده بمجرد احتياله ولم يخبره ان له الرجوع وحسبت عثمان لم يصح يرديه معاوية بن قرة عن عثمان ولم يصح سماعه منه ولو صح لكان قول علي مخالفا له ولا تصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يحيل على دين مستقر فان احال على مال الكتابة او السلم او الصداق قبل الدخول لم يصح الثاني اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتاجيل الثالث ان يحيل برضاه ولا خلاف في هذا ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه فاما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات كالمعدود والمزروع ففي صحتها فيه وجهان ولا يعتبر رضا المحال عليه ولا رضا للمحتال ان كان المحال عليه مليا والملي القادر على الوفاء غير المماطل قال احمد في تفسير الملي ان يكون مليا بماله وقوله وبدنه وقال ابو حنيفة يعتبر رضاهما وقال مالك يعتبر رضا المحتال واما المحال عليه فقال مالك لا يعتبر رضاه الا ان كان المحال عليه عدوه ولنا الحديث المتقدم وان شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع

وقال

وقال بعض الشافعية لا يرجع لانها لا ترد بالاعسار ولنا قوله عليه السلام المسلمون على شروطهم
واذا لم يرض المحتال بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع بغير خلاف وان رضي بالحوالة لم
يرجع ويحتمل ان يرجع لان الفلس عيب وان فسخ العقد بعيب او اقاله لم تبطل الحوالة واذا
احال المشتري البايع بالثمن فقد برئ المحال عليه ويرجع المشتري على البايع وقال القاضي ان كان
قبل القبض بطلت ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف وظاهر ما قدمه في المحرر صحة
الحوالة على المهر قبل الدخول وعلى الاجرة بالعقد وقال الزركشي لا يظهر لي منع الحوالة بالمسلم
فيه وقال في تفسير احمد انه الذي يظهر لي لان الملي بالمال انما يقدر على الوفا والقول لا يكون
مماطلا والبدل ان يمكن حضوره الى مجلس الحكم وقال الشيخ الحوالة على ماله في الديوان اذن
في الاستيفا فقط وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله انتهى ونقل مهنا في من بعث رجلا الى
رجل له عنده مال فقال خذ منه دينارا فاخذ منه اكثر قال الضمان على المرسل لتغريره ويرجع
هو على الرسول

باب الصلح

والصلح انواع بين المسلمين واهل الحرب وبين اهل
العدل واهل البغي وبين الزوجين وعن ابي هريرة مرفوعا الصلح بين المسلمين جايز الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما صححه الترمذي واجمعوا على جواز الصلح في هذه الانواع ولكل
منها باب يفرد له وهنا بين المختلفين في الاموال وهو نوعان صلح عن الاقرار وهو نوعان
احدهما صلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين فيضع عنه بعضه او عين فيهب له بعضها
فيصح ان لم يكن شرط قال احمد اذا كان للرجل الدين فوضع بعض حقه واخذ الباقي كان ذلك
جايزا لهما ولو فعل ذلك قاض شافع لم يكن عليه في ذلك اثم اذا كان على وجه النظر لهما لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد كلم غرماء جابر وفي الذي اصيب في حديقته وهو ملزوم فاشار
الى غرمايه بالنصف ولا يصح ممن لا يملك التبرع كولي اليتيم الا في حال الانكار وعدم البينة
لان استيفا البعض عند العجز اولى من تركه وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح كره
كره ابن عمر وقال نهى عمر ان يتاع العين بالدين وكره ابن المسيب والقسم ومالك والشافعي
وابو حنيفة وروي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي انه لا باس به وعن الحسن وابن سيرين
انهما كانا لا يريان به باسا والعروض ان يأخذها من حقه قبل محله واذا صالح عن الف حالة
بنصفها مؤجلا اختيارا منه صح الاسقاط ولم يلزم التاجيل لان الحال لا يتاجل ولو صالح عن
الماية التي بتها بالاتلاف بماية مؤجلة لم تصر مؤجلة وعنه انها تصير مؤجلة وان صالح انسانا

ليقر له بالعبودية او امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح لانه يحل حراما فان ارقاق الحر نفسه لا يحل
بعوض ولا غيره فان دفعت المرأة عوضا عن هذه الدعوى ففيه وجهان وان دفع المدعى عليه
العبودية الى المدعي صلحا صح لانه يجوز ان يعتق عبده بمال النوع الثاني ان يصالح على الحق
بغير جنسه فهو معاوضة مثل ان يقر له بماية درهم فيصالحه عنها بعشرة دنانير فهذا يشترط
له شروط الصرف او يعتبر له بعروض فيصالحه على اثمان او بالعكس فهذا بيع يثبت فيه احكامه
او يصالحه على سكنى دار او يعمل له عملا معلوما فتكون اجارة لها حكمها وان صالحت المرأة بترك
مهر نفسها صح واذا ادعى زرعا في يد رجل فاقر له ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز
به بيع الزرع ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عينا او دينا واذا كان مما لا سبيل الى معرفته
وقال ابو موسى الصلح الجايز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا
للورثة بمبلغه وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة لا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه وكذلك
من عليه حق لا علم له بقدره وسواء كان صاحب الحق يعلم قدره له ولا بينة له اولا وقال الشافعي
في قول لا يصح الصلح عن مجهول لانه فرع للبيع ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للذين اختصموا اليه في مواريث
درست بينهما استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد فاما ما يمكنهما معرفته
او يعلمه الذي هو عليه ويبذله صاحبه لم يصح الصلح عليه مع الجهل قال احمد اذا صولحت امرأة
من ثمنها لم يصح واجتنبه بقول شريح ايما امرأة صولحت من ثمنها لم تبين لها ما ترك زوجها
فهي الريبة كلها قال وان ورثة قوم مالا ودورا وغير ذلك فقال بعضهم نخرجك من الميراث
بالف درهم اكره ذلك ولا يشتري منها شيئا وهي لا تعلم لعلها تظن انه قليل وهو يعلم انه كثير
انما يصح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه او يكون رجلا يعلم ماله عند رجل والآخر لا يعلمه فيصالحه
فاما اذا علم فلا يصالحه انما يريد ان يهضم حقه ويذهب به القسم الثاني ان يدعي عينا
او دينا فينكره ثم يصالح على مال فيصح ويكون بيعا في حق المدعي حتى ان وجد بما اخذه عيبا
فله فسخ الصلح والصلح على الانكار صحيح وبه قال مالك وقال الشافعي لا يصح لانه عاوض عن مال
لم يثبت له ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح بين المسلمين جايز فان قالوا فقد قال
صلى الله عليه وسلم احل حراما وهذا داخل فيه لانه لم يكن له ان يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح قلنا
لا يصح حمل الحديث عليه لان هذا يوجب في الصلح بمعنى البيع فانه يحل لكل منهما ما كان محرما
عليه قبله وكذلك الصلح بمعنى الهبة ولانه لو احل به المحرم لكان صحيحا فان الصلح الفاسد

لا يحل الحرام وانما معناه ما يتوصل به الى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه وهم يبيحون لمن له
حق يجحده غريمه ان ياخذ من ماله بقدره او دونه فلان يحل برضاه وبذله اولى قولهم انه معا
وضعة قلنا في حقهما ام لا احدهما الاول ممنوع والثاني مسلم لان المدعي اخذ عوض حقه لعلمه
بثبوته والمنكر يدفع المال لدفع الخصومة واليمين حنث كما لو رأيه عبد شهد بحريته فهو معا
وضعة في حق البايع واستنقاذ في حقه واذا اخذ المدعي شقصا في دار او عقار ثبت
فيه الشفعة فان كان احدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذه حرام عليه
وان صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه وان كان المدعى عينا فقال المدعى
انا اعلم انه صادق فصالحني عنها فاني قادر على استنقاذها فقال اصحابنا يصح الصلح
وهو مذهب الشافعي فان قال للمدعي انا وكيل للمدعى عليه وهو مقر لك وانما يجحدها في
الظاهر فقال القاضي يصح الصلح وهو مذهب الشافعي ويجوز الصلح عن كل ما يجوز اخذ
العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه او لا فيصح عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع
ومتى صالح عما يوجب القصاص باكثر من دية او اقل جاز وان صالح عن حق الشفعة لم
يصح لانه حق شرع على خلاف الاصل لدفع ضرر الشركة فان رضي بالتزام الضرر سقط الحق
ولم يجز اخذ العوض عنه لانه ليس بمال فهو كحد القذف وان صالحه على ان يجري
على ارضه او سطحه ما معلوما صح واذا اراد ان يجري ماء في ارض غيره لغير ضرورة
لم يصح الا باذنه وان كان لضرورة مثل ان يكون لارض لها ماء لا طريق له الا الى ارض
جاره فهل له ذلك على روايتين احدهما لا يجوز والاخرى يجوز لما روي ان الضحاك بن
حنيفة ساق خليجا فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى فكلم فيه عمر فدعى محمدا وامره
ان يخلي سبيله فقال لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا
واخرا فقال لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل رواه
في الموطا وان صالحه على ان يسقي ارضه مرة وقدرها بشيء يعلم به لم يجز ذكره القاضي
لان الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه ولانه مجهول قال وان صالحه على سهم من النهر جاز
وكان بيعا للقرار والماء تابع له ويحتمل ان يجوز الصلح على السقي لان الحاجة تدعو اليه والماء
مما لا يجوز اخذ العوض عنه في الجملة وان حصل في هوايه اغصان شجرة غيره فمد اليه
بازالتها فله ذلك فان ابى قلعها وان صالحه عن ذلك بعوض فقال القاضي ابو الخطاب

لا يصح وقال بن حامد وبن عقيل يجوز فان اتفقا على ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم
نقل عن مكحول انه قال ايما شجرة اضلت على قوم فهم بالخيار بين قطع ما ضل او اكلها ثمرها
ويحتمل ان لا يصح وهو قول الاكثر لان الثمرة مجهولة وجزوها مجهول قال شيخنا ويقوى
عندي ان الصلح هنا يصح فان في الزام القطع ضررا كبيرا وفي الترك من غير نفع يصل الى
صاحب الهوى ضرر عليه ولانه مجرد اباحة كقول كل واحد منهما اسكن في داري واسكن في
داركم من غير تقدير مدة وايجاب الاكل من بستاني واجني الاكل من بستانك وفيما
ذكرنا نظر للفريقين وكذا الحكم في فيما امتد من عروق شجر انسان الى ارض جاره سواء اثرت
ضررا مثل تاثيرها في طي الابار او لم تؤثر فالحكم في قطعه والصلح عنه كالغصن ولا يجوز ان
يشرع الى الطريق نافذ جناحا او ساباطا او دكانا وسواء كان يضر بالمارة او لا اذن الامام
او لم ياذن لانه تبنا وقال بن عقيل ان لم يكن فيه ضرر جاز باذن الامام وقال مالك والشافعي
يجوز اذا لم يضر بالمارة ولا يملك احد منعه فاما البناء فلا يجوز بناؤه في الطريق بغير خلاف
علمناه سواء اذن فيه الامام او لم ياذن لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه ولا يجوز اخراج الميا
زيب الى الطريق الاعظم ولا الى درب نافذ الا باذن اهله وقال مالك والشافعي يجوز اخراجه
الى الطريق الاعظم لحديث عمر لما اجتاز على دار السبل وقد نصب ميزاب الى الطريق فقلعه
عمر فقال العباس تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله لتنصبه
الا على ظهري فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه ولان الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الاسلام
من غير نكير ولا يجوز ان يفعل ذلك في ملك انسان ولا درب غير نافذ الا باذن اهله
فان صالح عن ذلك بعوض جاز في احد الوجهين ولا يجوز ان يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه
وان اراد حفرها للمسلمين او لمنفعة الطريق مثل ان ينزل فيها ماء المطر عن الطريق نظرنا
فان كان الطريق ضيقا او يخاف سقوط دابة فيها لم يجز لان ضررها اكثر والا جاز ان
فعله في درب غير نافذ لم يجز الا باذن اهله واذا كان ظهر داره في درب غير نافذ
ففتح فيها بابا لغير الاستطراق جاز لان له رفع جميع حائطه فبعضه اولى قال بن عقيل
يحتمل ان لا يجوز لان شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق
فان فتح للاستطراق لم يجز بغير اذنهم وفيه وجه انه يجوز وان كان بابه في آخر
الدرب ملك نقله الى اوله ولم يملك نقله الى داخل منه في احد الوجهين فصل

وليس له

وليس له ان يفتح في حايط جاره ولا الحايط المشترك دوزند ولا طاق بغير اذن ولا يغرز
وتدا ولا يتصرف فيه بنوع تصرف الا باذنه فاما الاستناد اليه او استناد شيء لا يضره فلا بأس
وليس له وضع خشبة عليه فان كان يضر بالحايط فلا يجوز بغير خلاف من غير ضرورة ولا
اضرار وان كان لا يضر به الا ان به غنى وقال اكثر اصحابنا لا يجوز وهو قول الشافعي لانه
انتفاع بملك غيره بغير اذنه من غير ضرورة واختار به عقيل جوازه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره متفق عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ
واليتيم والعاقل والمجنون واختلفت الرواية عنه في وضع خشبة على جدار المسجد ولو
اراد صاحب الحايط اعارة حايطه او لجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه
لم يملك ذلك واذا وجد بناؤه او خشبه على حايط مشترك او حايط جاره ولم يعلم سببه
فحتى زال قيل اعادته لان الظاهر ان الوضع بحق من صلح او غيره وكذلك لو وجد مسيل
مائه في ارض غيره ومجرى ماء سطحه على سطح غيره وما اشبه هذا فهو له لان الظاهر انه بحق
فجرى مجرى اليد ومتى اختلفا هل هو بحق او عدوان فالقول قول صاحب الخشب والبنا
والمسيل مع يمينه فان كان بينهما حايط فانهدم فطالب احدهما صاحبه ببنائه اجبر وعنه
لا يجبر وعليها ليس له منعه من بنائه فان بناه بآلته فهو بينهما وان بناه بآلة من عنده
فهو له وليس للآخر الانتفاع به فان طلب الانتفاع خير الثاني بين اخذ نصف قيمته والخذ
الآلة وان لم يكن بين ملكيهما حايط فطلب احدهما البنا بين ملكيهما لم يجبر الآخر رواية واحدة
وليس له البنا الا في ملكه فان كان السفل لرجل والعلو لآخر فطلب احدهما المباينات من الآخر فامتنع
فهل يجبر على روايتين فان انهدمت حيطان السفل وطالبه صاحب العلو باعادتها ففيه
روايتان وان اراد صاحب العلو بناه لم يمنع فان بناه بآلته فهو على ما كان وان كان بناه بآلة
من عنده فمتى احد لا ينتفع به صاحب السفل بعني حتى يودي القيمة فيحتمل انه لا يسكن وهو
قول ابي حنيفة ويحتمل انه اراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد وهو
مذهب الشافعي فان طالب صاحب السفل بالبنا دون صاحب العلو ففيه روايتان احدهما لا
يجبر وهو قول الشافعي لانه ملك صاحب السفل والثانية يجبر على مساعدته والبنا معه
وهو قول ابي الدرداء لانهما يشتركان في الانتفاع به وان كان بينهما هواء او بناء ودولاب
فاحتاج الى عمارة ففي اجبار الممتنع روايتان بناء على الحايط المشترك والحكم فيما في الرجوع بالنفقة

حكم الرجوع في النفقة على الحايط على ما مضى وليس للرجل التصرف في ملكه بما يتضرر به جاره وعنه
رواية اخرى لا يمنع وبه قال الشافعي ولنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار واما دخان
الخبز والطبخ فان ضرره يسير ولا يمكن التحرز عنه فتدخله المسامحة فان كان سطح احدهما
اعلا من سطح الاخر فليس لصاحب العلو الصعود على وجه يشرف على جاره الا ان يبني ستره
تستره وقال الشافعي لا يلزمه ستره ولنا ان اشراف بجاره ممنوع منه ودل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم لو ان رجلا اطلع عليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ﴿ ص ﴾
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح وفي الارشاد
رواية يصح اختاره الشيخ وذكر ايضا رواية بتاجيل الحال في المعاوضة لا التبرع وان صالح عن
الحق باكثر منه من جنسه مثل ان يصالح عن دية الخطا او قيمة متلف لم يصح واختار الشيخ الصحة
كقرض وكالمثلي وذكر المصنف رواية بالصحة فيما اذا صالح عن مائة كتابة بالاتلاف بمائة
مؤجلة وقال في صلح الانكار واقتصر صاحب المحرر على قول احمد اذا صالحه على بعض حقه بتاجيل
جاز وعلى قول ابن ابي موسى الصلح جايز بالنقد والنسيئة واذا اراد ان يجري ماء في ارض
غيره من غير ضرر لم يجز الا باذنه وعنه يجوز ولو منع هذا اختاره الشيخ نقل ابو الصقر
اذا اساح عينا تحت ارض فانتهى حفرها الى ارض لرجل او دار فليس له منعه من ظهر الارض
ولا بطنها اذا لم يكن عليه مضرة وذكر الشيخ عن اكثر الفقها تغيير صفات الوقف للمصلحة
وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرا بناءه ثم عمر بن عبد العزيز
وزاد فيه ابو ابا ثم المهدي ثم المامون واذا حصل في ملكه او هوايه اغصان شجرة لزم المالك
ازالتها اذا طالبه قال بن رزين ويضمن ما تلف به اذا امر بازالته فلم يفعل وكذلك قال
في المغني والشرح وفي المبهج في الاطعمة ثم غصن في هواء طريق عام للمسلمين ولا يجوز ان
يشرع للطريق نافذ جناحا آخر وحكي عن احمد جوازه بلا ضرر اختاره الشيخ ولا يجوز اخراج
الميازيب الى الطريق خز وفي المغني والشرح احتمال بالجواز مع انتفاء الضرر وحكى رواية عن احمد
ذكره الشيخ وقال اخراج الميازيب الى الدرب هو السنة ولم يذكر اكثر الاصحاب مقدار طوله
الجدار الذي يشرع عليه الميزاب والساباط اذا قلنا بالجواز لكن حيث انتفى الضرر جاز وقدم
في الرعاية بحيث يمكن عبور محمل واختاره الشيخ وليس له منعه من تعلية داره ولو افضى
الى سد الهوا عن جاره قاله الشيخ قال في الفروع ويتوجه من قول احمد لا ضرر ولا اضرار منع

قلت وهو الصواب وقال الشيخ ليس له منعه خوفا من نقص اجرة ملكه بلا نزاع وقال العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا تصح ان يرد عليها عقد بيع او اجارة اتفاقا ولو استهدم جدارها وخيف ضرره نقضاه فان ابا احدهما اجبره الحاكم وكو اراد بناء حائط بين ملكيهما لم يجبر الممتنع منهما رواية واحدة قاله المصنف ومن تابعه قال في الغاية ولم يفرق بعض الاصحاب اختاره شيخنا يعني به الشيخ ولو انتفعا بناء حائط بستانا فبنا احدهما فامتنع من اثمره بسبب اهمال الاخر يضمنه الذي اهمل قاله الشيخ

كتاب الحجر

وهو على ضربين حجر لحظ نفسه وحجر لحظ غيره كالمريض والراهن والمفلس وهو المذكور هنا ومن لزمه دين موجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله فان كان بعض حالا وماله يفي بدينه الحال لم يحجر عليه ايضا قال بعض اصحاب الشافعي وان ظهرت امارات الفلس لكون ماله بازاء دينه ولا نفقة له الا من ماله حجر عليه فان اراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغرمائه منعه الا ان يوثقه برهن او كفيل فان كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان فان كان الى الجهاد فله منعه الا بضمين او رهن لانه يتعرض فيه لذهاب النفس وقال الشافعي ليس له منعه من السفر ولا المطالبة بكفيل اذا كان مؤجلا بحال سواء كان يحل قبل محل سفره او لا الى الجهاد او غيره ولنا انه سفر يمنع استيفاء الدين في محله فملك منعه اذا لم يوثقه وان كان حالا وله ما يفي به لم يحجر عليه لعدم الحاجة ويامره الحاكم بالوفاء فان ابى حبسه لقوله ﷺ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه احمد فان اصر باعه الحاكم وقضى دينه وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ليس له بيع ماله لكن يجبره الحاكم على البيع والا حبسه ليبيع الا ان يكون عليه احد النقدين وماله من الاخر فيدفع احدهما عن الاخر ولنا انه ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال وعن عمر انه خطب فقال ان اسيفع جهينة رضي من دينه واما نتبان يقال سبق الحاج فاد ان معرصا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فانا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه وان ادعى الاعسار وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض او عرف له مال سابق حبس الى ان يقيم البينة على نفاده ماله او اعساره وهل يحلف معها على وجهين وان لم يكن كذلك حلف وخلي سبيله قال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من علماء الامصار وفقهائهم يرون الحبس في الدين وكان عمر بن عبد العزيز يقول يقسم ماله بين غرمائه ولا يحبسه وبه قال الليث وحكي عن مالك لا تسمع البينة على الاعسار

لانها شهادة على النفي ولنا حديث قبيصة وفيه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة ولسمع البينة في الحال وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحبس شهرا وقيل ثلاثة اشهر وروي اربعة حتى يغلب على ظن الحاكم انه لو كان له مال لاظهره فان قال الغريم احلفوه لي مع بينتي انه لا مال له لم يستحلف وفيه وجه اخر انه يستحلف لانه يحتمل ان يكون له مال خفي فان كان الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال اخذه كارش جنايه ومهر وضمان ولم يعرف له مال حلف وخلي سبيله وهذا قول الشافعي وابن المنذر فانه قال العقوبة حبس ولم نعلم له ذنبا والاصل عدم ماله ومتى ثبت اعساره عند الحاكم لم تجز مطالبته ولا ملازمته وقال ابو حنيفة لغرمائه ملازمته من غير ان يمنعوه من الكسب لقوله لصاحب الحق اليد واللسان ولنا ان من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والحديث فيه مقال قاله ابن المنذر ثم يحمل على الموسر بدليل ما ذكرنا وفي حديث الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وان كان عليه دين حال وله مال لا يفي دينه فسأل غرماؤه الحاكم ان يحجر عليه لزمه اجابتهم ويستحب اظهار الحجر عليه والاشهاد عليه ليحتاط معاملته فصل ويتعلق بالمحجر عليه اربعة احكام احدها تعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه ولا يقبل اقراره عليه الا العتق على احد الروايتين فان اقر بدين تبع به بعد فك الحجر عنه وهو قول مالك والشافعي في قول وقال في اخر يشاركهم اختاره ابن المنذر والاخرى لا ينفذ عتقه وبه قال مالك والشافعي وهذا اصح ان شاء الله فان تصرف في ذمته بشراء او اقرار او ضمان صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه وان جنى شارك المجني عليه الغرماء وان جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه كله الثاني ان من وجد عنده عينا باعه اياها فله ان يرجع بها بشرط كون المفلس حيا ولم ينقد من ثمنها شيئا والسلعة بحالها لم تتلف بعضها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها روي ذلك عن عثمان وعلي وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وقال الحسن وابو حنيفة هو اسوة الغرماء ولنا قوله من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به متفق عليه فان بذل الغرماء الثمن لم يلزمه قبوله وقال مالك لا رجوع له ولنا الخبر الذي رويناه فان اشترى المفلس من انسان في ذمته وتعذر الاستيفاء لم يكن له الفسخ سواء علم او لم يعلم لانه لا يستحق المطالبة بثمنها فلا يستحق الفسخ لتعذره وقيل له الخيار لعموم الخبر وفيه وجه

كالك انه ان كان عالما بفلسه فلا فسخ والافله ومن استاجر ارضا للزرع فافلس قبل مضي
شئ من المدة فالمؤجر الفسخ وان كان بعدها فهو غريم واه كان بعد مضي بعضها لم يكن له
الفسخ ولو اكترى من يحمل له متاعا الى بلد ثم افلس المكتري قبل حمل شئ فللمكري الفسخ وان
حمل البعض او بعض المسافة لم يكن له الفسخ في قياس المذهب فان اقترض رجلا مالا ثم افلس
المقترض وعين ماله قائمة فله الرجوع فيها للخبر وانما يستحق الرجوع بشروط خمسة احدها
ان يكون المفلس حيا فان مات فهو اسوة الغرما وقال الشافعي له الرجوع لما روى ابو داود
عن ابي هريرة مرفوعا ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه
ولنا ما روى ابو داود في حديث ابي هريرة فان مات فصاحب المتاع اسوة الغرما وحديثهم
مجهول الاسناد قاله ابن المنذر وقال ابن عبد البر رويه ابو المعتمر عن الزهري ثم هو غير معمول به
اجماعا فانه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير شرط احز الثاني ان لا يكون البايع
قبض شيأ والا سقط الرجوع وبه قال اسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد له ان يرجع
في قدر ما بقي من الثمن وقال مالك ان شاء رد ما قبض ورجع في العين وان شاء حاص الغرما
ولنا حديث ابي هريرة ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيأ فهو له
رواه احمد وفي لفظ ابي داود وان كان قبض من ثمنها شيأ فهو اسوة الغرما فان قيل رويه
ابو بكر بن عبد الرحمن مرسلا قلنا رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري عنه عن ابي هريرة
وكذلك خرجه ابو داود الثالث ان تكون باقية لم يتلف منها شيأ وبه قال اسحق وقال مالك
والشافعي له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرما بحصة التالف ولنا قوله من ادرك متاعه بعينه
وهذا لم يجده بعينه وان كان المبيع عينين كثوبين ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان
وان تغيرت بما يزيل اسمها كالطحن والنسج والعزل وتقطيع الثوب قميصا سقط الرجوع
وقال الشافعي فيه قولان احدهما به اقول ياخذ عين ماله ويعطي قيمة عمل للمفلس والرابع
ان لا يتعلق بها حق الغير فان رهنها لم يملك الرجوع لقوله عند رجل قد افلس وهذا لم
يجده عنده وهذا لم نعلم فيه خلافا الخامس ان لا يكون زاد زيادة متصلة كالسمن وعنه لا
تمنع وهو مذهب مالك الا انه يخير الغرما بين ان يعطوه السلعة او ثمنها الذي باعها به
فاما الزيادة المنفصلة او النقص بهزل فلا يمنع الرجوع والزيادة للمفلس وهو للبايع ولنا
قوله الخراج بالضمان وهذا يدل على ان النماء الحادث للمشتري كالكون الضمان عليه وان اشترى زيتا

وخلطه بزيت اخر يسقط الرجوع وقال مالك يأخذ زيته وقال الشافعي ان خلطه بمثله او دونه
لم يسقط الرجوع ويأخذ متاعه بالكيل والوزن وان خلطه بشيء اجود منه ففيه قولان
احدهما يسقط حقه وبه اقول انتفى دلنا انه لم يجد عين ماله وانما يأخذ عوضه كالمثلي وان قصر
الثوب فان لم تزد قيمته فللبايع الرجوع وقال ان زادت فلا رجوع وقال القاضي له الرجوع لان
متاعه بعينه فعلى قولهم ان كانت القصارة بعمل المفلس او باجرة وفاها فهما شريكان فيه فاذا كان
قيمته خمسة فيما وفي ستة فللمفلس سدس فان اختار البايع دفع قيمة الزيادة الى المفلس
لزم قبولها لانه يتخلص من ضرر الشركة من غير ضرر وان لم يختر البايع الثوب اخذ كل واحد
بقدر حقه وان كان العمل من صانع لم يستوف اجره فان كانت الزيادة بقدر الاجرة دفعت اليه
وان كانت اقل فله حبس الثوب على استيفاء قدر الزيادة ويضرب مع الغرماء بما بقي وان كانت
اكثر فله قدر اجره وما فضل للغرماء فان اشترى امة حاملا فحملت ثم افلس فزادت
قيمتها بالحمل فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الخرقي ولا تمنع على رواية الميموني
وان افلس بعد الوضع فهي منفصلة فيكون للمفلس ويمنع الرجوع في الام لما فيه من
التفريق بينهما ويحتمل ان يرجع في الام على ما ذكرنا في التي قبلها اي ويدفع قيمة الولد
وعلى قول ابي بكر الزيادة للبايع فيكون له الرجوع فيهما فصل فان كان المبيع شجرا لم يخل من
اربعة احوال احدها ان يفلس وهي بحالها فله الرجوع الثاني ان يكون فيها ثمر ظاهر
فيشترط المشتري فيأكله او يتصرف فيه او يذهب بجايحة ثم يفلس فهل للبايع الرجوع
في الاصول ويضرب مع الغرماء بحصة التالف على روايتين وتلف بعضها كجميعها وان زا
دت فهي متصلة في احد العينين قد ذكرنا حكمها الثالث ان يبيعه شجرا فيه ثمر قد لم تظهر
فان افلس بعد تلف الثمر او بعضها فحكمها كتلف المبيع وزيادة المتصلة ولهذا دخل في
مطلق البيع بخلاف التي قبلها الرابع باعه شجرا حايلا فاثمر فان افلس قبل التابير فالطلع
زيادة متصلة تمنع الرجوع ويحتمل ان يرجع في النخل دون الطلع وعلى رواية الميموني يرجع
والطلع للبايع والقول الثاني يرجع في الاصل دون الطلع وان افلس بعد التابير فلا يمنع
الرجوع والطلع للمشتري الا على قول ابي بكر ولو باعه ارضا فارغة فزرعها المشتري
رجع في الاصل دون الزرع قولا واحدا وان افلس والطلع غير مؤبر فلم يرجع حتى ابر لم يكن
له الرجوع فيه لان العين لا تنتقل الا باختياره ولم يختر الا بعد التابير وان افلس بعد

اخذ الثمر او ذهابها بجائحة فله الرجوع في الاصل والثمرة للمشتري على الاصح لابي بكر وكل
موضع لا يتبع الثمر الشجر اذا رجع البايع فيه فليس له المطالبة فيه بقطعه قبل اوان الجذاذ
وكذلك اذا رجع في الارض المزروعة لانه زرع بحق وليس لها اجرة لانه يجب تبقيته وكانه
استوى في منفعة الارض فلم يكن عليه ضمانه فان اتفق المفلس والغرماء على التبقية او القطع
فلهم ذلك فان اختلفوا وطلب بعضهم القطع وكانت قيمته يسيرة لم يقطع لانه اضاعة مال
وقد نهي عنه وان كانت كثيرة قدم قول من طلب القطع لانه ان كان المفلس ممن يطلب براءة
ذمته وان كان الغرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم وقيل ينظر ما فيه الحظ فيعمل به لانه انفع
للجميع فان اقر الغرماء بالطلع للبايع او شهدوا به فردت شهادتهم حلف المفلس وبقي الطلع له
دونهم لانهم اقروا انه لا حق لهم فيه فان اراد دفعه الى احدهم او تخصيصه بثمنه فله ذلك لاقرارهم
فان امتنع الغريم من قبوله اجبر عليه او على الابراء قدر ما من دينه وان اراد قسمه عليهم لزمهم
قبوله او الابراء فان قبضوا الثمرة لزمهم ردها الى البايع فان باعها وقسم ثمنها فيهم او
دفعه الى بعضهم لم يلزمهم رده لانهم اعترفوا بالعين لا بثمنها وان عرض عليهم الثمرة بعينها
لم يلزمهم اخذها الا ان يكون فيهم من ماله من جنسها فيلزمه اخذها لانه بصفة حقه فان
صدق المفلس البايع في الرجوع قبل التابير وكذبه الغرماء لم يقبل اقراره وعليهم اليمين
انهم لا يعلمون رجوعه قبله لان اليمين في حقهم ابدا بخلاف ما لو ادعى حقهم حقا واقام
شاهدا فلم يحلفه ولم يكن لهم ان يحلفوا مع الشاهد فلا يحلفون لاثبات حق غيرهم
وان غرس الارض او بنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة ما فيها الا ان يختار المفلس والغرماء
القلع ومشاركته بالنقص فاذا قلعوه فله الرجوع في ارضه ويحتمل الا يستحق الرجوع
الا بعد القلع لانه ادرك متاعه مشغولا فان قلنا له الرجوع قبله لزمه تسويتها وارش
النقص كما لو دخل فضيلا دارا نسان فكبر فاراد صاحبه اخراجه فلم يكن الا بهدم فهدم
ويضمن صاحبه النقص بخلاف النقص في ملك المفلس وان قلنا ليس له الرجوع قبل القلع
لم يلزمهم تسوية الحفر ولا ارش النقص فان امتنعوا من القلع لم يجبروا لانه غرس بحق
ومفهوم ليس لعرق ظالم حق انه اذا لم يكن ظالما فله حق فان بذل البايع قيمة الغراس والبنا
ليملكه او قال انا اقلع واضمن النقص فله ذلك ان قلنا له الرجوع قبل القلع كالشفيع اذا
اخذ الارض وفيها غراس وان قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يكن له ذلك لان بنا المفلس

قيمة

وعزره فلم يجبر على بيعه وقلعه كما لو لم يرجع في الارض واذا افلس وفي يده عين دين بايعها
موجلا وقلنا لا يحل الدين بالفلس فقال احمد يكون موقوفا الى ان يحل دينه فيختار البايع الفسخ
او الترك وقال الشافعي يتباع في الحال والاول اولى للخبر فصل الحكم الثالث
بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه لما ذكرنا من حديث معاذ ويستحب احضار المفلس والغرماء لانه اطيب
لقلوبهم ويامرهم ان يقيموا منادیا ينادي على المتاع فان تراضوا بثقة امضاه الحاكم وان لم
يكن ثقة رده فان قيل لم يرده وقد اتفقوا عليه فاشبه اتفاق الراهن والمرتهن على ان
يبيع غير ثقة قلنا الحاكم هنا لنظر لانه قد يظلم غريم اخر ولا يتباع داره التي لا غنا له عنها
وبه قال اسحق وقال مالك يتباع ويكترى له بدلها اختاره ابن المنذر لقوله خذوا ما وجدتم
وينفق عليه بالمعروف من ماله الى ان يقسم الا ان يكون ذا كسب لقوله ابدا بنفسك ثم بمن
تعول وممن اوجب الانفاق عليه وزوجته واولاده مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا
ويجب كسوتهم قال احمد يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي وهذا في حق الشيخ
الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بابدانهم ومن استاجر دارا او بهيمة او بعيرا
او غيرها ثم افلس المؤجر فالمستاجر احق بالعين حتى يستوفي حقه لا نعلم فيه خلاف ومن
مات وعليه دين مؤجل لم يحل اذا وثق الورثة وعنه يحل وهل يمنع الدين انتقال
التركة الى الورثة على روايتين احدهما لا يمنع للخبر من ترك مالا فلورثته والثانية يمنع
لقوله من بعد وصية يوصي بها او دين وهل يجبر على ايجار نفسه لوفاء دينه على روايتين
احدهما لا يجبر لقوله وليس كل الا ذلك والثانية يجبر وهو قول عمر بن عبد العزيز واسحق
لان النبي صلى الله عليه وسلم باع سرقا في دينه رواه الدارقطني من رواية خالد بن مسلم الزنجي
وفيه كلام والحر لا يباع ثبت انه يباع منافعه ومتى فك الحجر عنه فلزمته ديون وظهر
له مال فحجر عليه شاركهم غرماء الحجر الاول وقال مالك لا يدخلون حتى يستوفي الذين
تجددت حقوقهم الا ان يكون لم فائدة من ميراث او يجني عليه جناية الحكم الرابع انقطاع
المطالبة عن المفلس فمن اقرضه او باعه شيئا لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه فصل
الضرب الثاني المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه والاصل فيه قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية قال سعيد وعكرمة هو مال اليتيم لا تؤتوه اياه وانفق عليه
فلا يصح تصرفهم قبل الاذن ومن دفع اليهم ماله ببيع او قرض رجع فيه ما كان باقيا

فان اتلف

فان اتلف واحد منهم فمن ضمان مالكه لانه سلطه عليه برضاه علم بالحجر اولم يعلم فان حصل
بيده برضا صاحبه بغير تسليط كالوديعة والعاريه فاختار القاضي انه يلزمه الضمان ان اتلف
اوتلف بتفريطه ويحتمل الا يضمن واما ما اخذه قبل بغير اختيار المالك كالغصب والجنايه
فعليه ضمانه وكذلك الحكم في الصبي والمجنون ومذهب الشافعي على ما ذكرناه فان اودع عند
الصبي او المجنون او اعارهما فلا ضمان عليهما فيما تلف وان اتلفاه فوجهان نذكرهما في الوديعة
واذا عقل المجنون انفك الحجر بلا حكم حاكم بغير خلاف وكذا الصبي اذا ارشد وبلغ
وقال مالك لا يزول الا بحكم حاكم لانه موضع اجتهاد ولنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم الايه والحجر ثلاثة اقسام يزول بغير حاكم وهو المجنون وقسم لا يزول
الا بحكمه وهو الحجر للسفه وقسم فيه الخلاف وهو الحجر للصغر ولا يدفع اليه ماله قبل الرشد
ولو كان شيخا قال ابن المنذر اكثر علماء الامصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان
او كبيرا وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين فك الحجر عنه ودفع اليه ماله لقوله صلى الله عليه
وسلم حتى يبلغ اشده ولنا قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم علق الدفع على شرطين بلوغ النكاح والايناس وقوله فليملل وليه بالعدل
والتي احتج بها انما تدل بدليل خطابها وهو لا يقول به ثم هي مخصصة فيما قبل الخمس والعشرين
بالاجماع لعلة السفه وهو موجود بعدها كما خصصت في حق المجنون وما ذكرناه من المنطوق
اولى اذا ثبت هذا فانه لا يصح تصرفه ولا اقراره وقال ابو حنيفة يصح بيعه واقراره لان
البالغ عنده لا يحجر عليه وانما لم يسلم اليه ماله للاية ولنا انه لا يدفع اليه ماله لعدم رشده فلم يصح
تصرفه واقراره ولانه اذا نفذ تلف ماله ويثبت بلوغ ذكر وانثى بخروج المني الدافق
يقظة ومناما بجماع او احتلام او غيره كذلك لا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم الايه وقوله رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يبلغ خمسة عشر سنة وبه قال الشافعي وقال
داود لا حد للبلوغ من السنين للحديث المتقدم وهو قول مالك وقال اصحابه سبع عشرة
او ثمانية عشر ولنا حديث ابن عمر فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان لا يتعرضوا الا
لمن بلغ خمسة عشر سنة الثاني انبات الشعر الخشن به قال مالك والشافعي في قول وفي
الاخر هو بلوغ في حق المشركين وقال ابو حنيفة لا اعتبار به ولنا حديث سعد في بني قريظة
والحيض بلوغ في حق الجاريه لا نعلم فيه خلافا لقوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وكذلك الحمل

يحصل به البلوغ فى حق الجارية لان الولد من مائهما والرشد الصلاح فى المال فى قول اكثر اهل العلم
وقال الشافعى وبه المنذر الصلاح فى الدين والمال ولنا قوله فان انستم منهم رشدا الاية قال ابن عباس
صلاحا فى اموالهم وقولهم الفاسق غير رشيد قلنا غير رشيد فى دينه رشيد فى ماله ولا يدفع
اليه ماله حتى يختبر لقوله وابتلوا اليتامى الاية وعنه لا يدفع الى الجارية مالها حتى تتزوج او
تلد وتقيم فى بيت الزوج سنة لقول شريح عهد الى عمر الا اجيز لجارية عطية حتى تحول
فى بيت زوجها محولا او تلد ولنا عموم قوله وابتلوا اليتامى الاية وحديث عمران صح فهو
مختص بمنع العطية ووقت الاختبار قبل البلوغ فى احد الروايتين لانه سماهما يتامى
ولانه مد اختبارهم الى البلوغ ولا تثبت الولاية على الصبى والمجنون الا للاب ثم وصيه
ثم الحاكم وقال الشافعى يقوم الجد مقام الاب فى الولاية وليس لوليهما التصرف الا على وجه الاحظ
لهما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ولا يجوز ان يشترى من مالهما شيئا
لنفسه ولا يبيعهما الا الاب وبه قال مالك والشافعى وزاد والجد ولم السفر بهما للتجارة ه
والمضاربة به ولا نعلم احدا كرهه الا الحسن واجاز اسحق ان ياخذه الولى مضاربة لنفسه وبه
قال ابو حنيفة والصحيح ان الربح كله لليتيم لانه لا يجوز ان يعقد مع نفسه واذا لم يكن له فى
قرض ماله حظ لم يجز قيل لاحمد بن عمر اقترض قال انما اقترض نظر اليتيم ان اصابه شئ
غرمه وان اودع جاز ولا ضمان عليه وهل له ان يستنيب فيما يتولى مثله على روايتين
ولم ير الاصخيه لليتيم الموسر وهو قول ابى حنيفة ومالك وقال الشافعى لا يجوز وان كان
خلط ماله ارفق به فهو اولى وان كان افراده ارفق به افرده لقوله تعالى ويسالونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير الاية قال احمد يجوز له بيع الدور على الصغار اذا كان لهم نظرا لهم وهذا
يقتضى الاباحة فى كل موضع يكون نظر وهذا الصحيح ان شاء الله ومن فك عنه الحجر فعاد
السفه اعيد الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يعيد الحجر على بالغ عاقل روى عن النخعى ولا ينفك
الحجر الا بحكم حاكم وقيل بمجرد رشده ويصح تزوجه بغير اذن وليه وقال الشافعى لا يصح الا باذنه
وهل يصح عتقه على روايتين ويصح تدبيره ووصيته قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ
عنه من اهل العلم على ان اقرار المحجور عليه على نفسه جايز اذا كان بزنا او سرقة او شرب خمر او
قذف او قتل وان الحدود تقام عليه وان طلاقه نافذ فى قول الاكثر وقال ابن ابى ليلى لا يقع وان
اقر بمال الحق حجره لم يلزمه ويحتمل الا يلزمه مطلقا وهو قول الشافعى وللولى ان يامر من يتجر له

اذا احتاج وان كان غنيا لم يجز للاب وهل يلزمه العود اذا ايسر على روايتين ومتى زال الحجر
فادعى على الولي ما يوجب ضمانا فالقول قول الولي وكذلك في دفع المال اليه بعد رشده لانه
امين ويحتمل ان القول قول الصبي لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وهل
للزوج ان يحجر على امراته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها فقال الشافعي وابن المنذر ليس له
ذلك وقال مالك له ذلك وليس معه حديث يدل على تحديد المنع بالثلث مع ان الحديث ضعيف
شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو وفي الصحيح تصدقن ولو من حليكن ولم يستفصل ويجوز
للولي ان ياذن للصبي في التجارة ويصح تصرفه وقال الشافعي لا يصح حتى يبلغ وهل له ان يوكل فيما
يتولى مثله بنفسه على روايتين احدهما يجوز لانه ملك التصرف بنفسه فملكه بنيابته وان
كره سيده او وليه يحجر فلم ينههم لم يصير اذنا وقال ابو حنيفة يصير في العبد ما دون اله لانه
سكت عن حقه فكان مسقطا له كالشفيع وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده
او يسلمه وعنه يتعلق بذمته ويتبع به العبد بعد العتق الا المأذون له هل يتعلق برقبته
او بذمة سيده على روايتين فاما ارش الجناية وقيمة المتلف ففي رقبته اذ لهما لا رواية
واحدة وكلما تعلق برقبته خير السيد بين تسليمه للبيع وبين فدائه فان كان عمده اقل مما
عليه فليس لرب الدين الا ذلك ويصح اقرار المأذون له فيما اذن له فيه دون ما زاد عليه ويجوز
له هدية المملوك واعارة دابته وايجاب الدعوة ما لم يكن اسرافا وقال الشافعي لا يجوز ذلك المملوك
بغير اذن السيد ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك وهل لغير المأذون له
الصدقة من قوته اذا لم يضر به على روايتين وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه
بنحو ذلك على روايتين احدهما يجوز لقوله ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان
لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت والخازن مثل ذلك ولم يذكر اذنه وقوله لا اسما
لا تعني فيوعى عليك متفق عليهما والثانية لا يجوز لقوله ان الله حرم بينكم دماءكم واموالكم
وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس والصحيح الاول لان الاحاديث فيه خاصة صحيحة
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف اختار الشيخ ان من اراد سفرا وهو عاجز
عن وفاء دينه ان لغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بيدنه وفي الافصاح اول من حبس على الدين
شريح ومضت السنة قبله لا يحبس لكن يتلازم الخصمان فاما الحبس الآن على الدين فلا اعلم انه يجوز
عند احد من المسلمين وقال الشيخ ان صبر على الحبس واضرب كرر حتى يقضيه لا اعلم فيه نزاعا

ونقل حنبل اذا تقاعد عن حقوق الناس يباع عليه ويقضى وقال الشيخ من طولب باداء حق فطلب
امهاله لا امهل بقدر ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط بلازمة او كفيلا او ترسيم عليه وقال
اذا مطل غريمه فاحتاج الى الشكايه فما غرم بسببه لزم المماطل وقال لو غرم بسبب كذب عليه عند
ولي الامر رجع به على الكاذب وقال ان ضاق ماله عن دينه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم ولا يصح
تصرفه ونقل حنبل من تصدق وابواه فقيران رد عليهما الاقل دونهما ونص في رواية على ان من اوصى
للاجانب وله اقارب محتاجون ان الوصية ترد عليهم ونقل ابن منصور فيمن تصدق بماله كله عند
موته هذا كله مردود ولو كان في حياته لم اجوز اذا كان له ولد وان تصرف المحجور عليه في ذمته
بشراء او ضمان او اقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه ولا يشارك من داينه قبل الحجر وعنه يصح
اقراره وان اضافه الى ما قبل الحجر صح اواد انه عامل قبل قراءته قاله الشيخ وقال يبيع الحاكم مال
المفلس بشرط ان يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر وسئل احمد متى يجوز هبة الغلام
قال ليس فيه اختلاف اذا احتلم او بصير ابن خمس عشرة سنة قال ابن عقيل ظاهر كلام احمد ان
التبذير والاسراف الانفاق في الحرام وفي النهاية او صدقة تضر بعياله او كل وجده ولم يثق
بايمانه قال الشيخ او اخراجه في مباح قدر ازالة ما يضاع المصلحة ولا تثبت الولاية للصبي والمجنون
الا للاب قاله في الفايق وغيره ما لم يعلم فسقه وقيل للام ولايه وقيل للعصبة ولاية بشرط
العدالة اختاره الشيخ واختار ان عدم الولي فامين يقوم مقامه وقال الحاكم العاجز بالعدم
ولا يشتري من ماله لنفسه وعنه يجوز ان وكل من يبيعه وله ان يبيع ويشتري في مال
المولى عليه وجميع الربح للمولى عليه وقيل يستحق الاجر اختاره الشيخ وله ان ياذن للصغيرة
ان تلعب باللعب غير المصور وشراؤها من مالها نص عليه وله ان ياذن له بالصدقة
باليسير والصحيح جواز بيعه عقارهما اذا كان فيه مصلحة نص عليه سئل لحصل زيادة
ام لا اختاره الشيخ والمنصوص عن احمد جواز الاكل لناظر الوقف بالمعروف قال في الفايق
الحاقه بعامل الزكاة في الاكل مع الغنى اولى وعنه يأكل اذ شرط وقال الشيخ لا يقدم بمعلوم
بلا شرط الا ان ياخذ اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم وان راه سيده يتجر فلم ينهه لم يكن
اذنا لكن قال الشيخ الذي ينبغي ان يقال فيما اذا راى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع المواضع
انه لا يكون اذنا ولا يصح التصرف لكن يكون تقريرا فيكون مانعا حيث انه ليس له ان يطالب
المشتري بالضمان فان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما نقول فيمن قدر على انجا انسان

من هلكته بل الضمان هنا اقوى وقال ان استدان او اقترض باذن السيد لزم السيد باب الوكالة
جايزة بالكتاب والسنة والاجماع لقوله والعاملين عليها وقوله فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى
المدينة الايه ولحديث عروة بن الجعد وغيره ووكل عمرو بن اميه في قبول نكاح ام حبيبه وابا رافع
في قبول نكاح ميمونة بقي بكل قول يدل على الاذن ويجب القبول على التراخي وتعليقها على شرط
وقال الشافعي لايصح ولنا قوله فان قتل زيد فجعفر ثم وتقع في الخصومة من الحاضر لانه اجماع الصحابة
ووكل علي عبد الله بن جعفر في خصومة عند عثمان وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان يحضرها
واني لاكره ان احضرها والقحم المهالك ويجوز في كل حق لم تدخله النيابة من العبادات والحدود
ويجوز التوكيل في اثباتها وقال الشافعي لايجوز لانها تسقط بالشبهات ولنا قوله واغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ثم ولايصح للوكيل ان يبيع ويشتري للوكالة لنفسه
كالوصي لايشتري من مال اليتيم لنفسه وحكي عن مالك والاوزاعي الجواز فيهما وعن احمد يجوز
بشرطين ان يزيد على ثمن المثل وان يتولى الشراء غيره واذا اشترى من مال اليتيم باكثر من ثمنه
فقد قربه بالتي هي احسن والامين على ضربين فمن قبض المال لنفع مالكه كالمودع والوكيل بغير جعل
قبل قوله في الرد والذي ينتفع بالقبض كالوكيل بجعل والمضارب فعلى وجهين ويجوز بجعل
وغيره ولو قال بع بعشرة وما زاد فهو لك صح وهو قول اسحق وغيره وكره النخع وابن المنذر
لانه مجهول ولنا انه قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف قال احمد اذا دفع الى رجل ثوبا ليبيعه
فوهب له المشتري منديلا فالمنديل لصاحب الثوب وفي الانصاف هل ينعزل بالموت
والعزل قبل علمه على روايتين فان قلنا ينعزل ضمن والا فلا وقال الشيخ لايضمن مطلقا وقال
من وكل في بيع او استيجار فان لم يسم موكله في العقد فضامن والا فروايتان كتاب الشركة
ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع لقوله وان كثيرا من الخلطاء الايه ومن السنة قول زيد كنت انا
والبراء شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا
ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه رواه البخاري وهي على خمسة اضرب شركة
العنان وشركة المضاربة وشركة الوجوه وشركة الابدان وشركة المفاوضة قال احمد
يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلوا اليهودي والنصراني بالمال دونه لانه يعمل الربا
وكره الشافعي مشاركتهم لانه مروي عن ابن عباس ولان مالهم ليس بطيب ولنا ما روى الخلال
باسناده عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون

المال كبيد المسلم وقول ابن عباس محمول على هذا فانه عللها به في رواية ابي حمزة وقوله ان اموالهم
غير طيبة لا يصح فانه صلى الله عليه وسلم قد عاملهم وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم
فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر ولوهم بيعها وخذوا ثمنها وشركة العنان
ان يشتركا بمالين ليعملا فيه وهي جايزة بالاجماع ولا يصح الا بشرطين ان يكون راس المال دراهم
او دنانير ولا يصح بالعروض وعنه يصح ويجعل قيمتها وقت العقد راس المال وهل يصح بالفلوس
والمغشوشة على وجهين الثاني ان يشترط لكل واحد منهما جزء من الربح مشاعا معلوما
كالنصف ولا يشترط لكل واحد منهما قدر ماله من الربح او اقل او اكثر وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
والشافعي لابد من الربح والخسران على قدر المالين فان شرطا لاحدهما في الشركة والمضاربة دراهم
معلومة او ربح احد الثوبين لم يصح قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه على ابطال القراض اذا جعل
احدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة وما يشترية كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما
فاما ان يشتريه لنفسه فهو له والقول قوله لانه اعلم بنيته وان تقاسما الدين في الذمة لم يصح
وعنه يجوز فلا يرجع من تولى ماله على من لم يتولى وان اقر بمال لم يقبل اقراره على شريكه لانه
انما اذن له في التجارة وقال القاضي يقبل اقراره على مال الشركة وعلى كل واحد منهما ان يتولى ما
جرت العادة به من احراز المال ونحوه فان استاجر احدهما فالاجرة عليه وما جرت العادة ان يستنيب
فيه كحمل المتاع فمن مال القراض فان فعله ليأخذ الاجرة فهل له ذلك على وجهين والشروط
ضربان صحيح مثل ان لا يشترط الا التجر الا في نوع او بلد او لا يبيع الا بنقد او لا يسافر بالمال
وفاسد مثل ما يعود بجهالة الربح او ضمان المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله فهما
نافيان مقتضى العقد مثل الا يعزله او يوليه ما يختار من السلع ونحو ذلك لانها تفوت المقصود
من المضاربة وهو الربح او تمنع الفسخ الجايز وما عاد بجهالة الربح مثل ان يشترط جزء من
الربح مجهولا او ربح احد الكيسين او دراهم معلومة فهذه شروط فاسدة لانها تفضي الى
جهل حق كل واحد منهما من الربح او الى فواته بالكلية وما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل
ان يشترط للمضاربة له في مال اخر او يأخذه قرضا او بضاعة او ضمان المال فما عاد بجهالة
الربح فسدت المضاربة وما عداه من الشروط الفاسدة فاظهر الروايتين ان العقد صحيح
الثاني المضاربة وهو مجمع على جوازها ومن شرطها تقدير نصيب العامل فلو قال لك نصف
مضاربة فالربح كله لرب المال وللعامل اجرة مثله وقال الحسن والاوزاعي الربح بينهما نصفين

قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم انه لا يجوز ان يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة
وقال بعض اصحابنا يحتمل ان تصح وان اخرج ما لا يعمل فيه هو واخر والربح بينهما صح نص عليه
ومذهب مالك والشافعي انه اذا اشترط على رب المال ان يعمل معه لم يصح وقاله الاوزاعي وابن المنذر
وقال لا تصح المضاربة حتى يسلم المال الى العامل ويخلي بينه وبينه وان اشترى كما لا يبدن صاحب
احدهما فهذا شركة ومضاربة وهو صحيح وقال مالك لا يجوز واذا تعدى المضارب ضمن وفي قول
الاكثر وروي عن ابي هريرة وحكيم بن حزام ومالك والشافعي واصحاب الراي وروي عن
علي الاضمان على شريك في الربح وروي عن الحسن والزهري وان اشترى سلما لم يوذن له فيه فالربح
بح رب المال نص عليه وبه قال ابو قلابة وعنه يتصدق به وهو قول النخعي وقال مالك
الربح على ما شرطاه وليس لرب المال ان يشتري من مال المضاربة لنفسه شيا وعنه يجوز وان
اشترى المضارب ولم يظهر ربح صح وقال ابو ثور البيع باطل لانه شريك ولنا انه انما يكون شر
يكا اذا ظهر الربح وليس للمضارب نفقة الا ان يشترط وقال مالك واسحق ينفق من
المال بالمعروف اذا شخص به عن البلد فان اذن له بالتسري صح فان اشترى جارية ملكها
وصار ثمنها قرضا عليه وليس للمضارب ربح حتى يستوفي راس المال ويسلم الى ربه
وفي ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة روايتان وان اتلف بعض راس المال قبل التصرف فيه
انفسخت في المضاربة واذا ظهر الربح لم يكن له اخذ شي الا باذن رب المال لا نعلم فيه خلافا
وان مات المضارب ولم يعلم مال المضاربة فهو دين في تركته وكذلك لو دبره وقال الشافعي
ليس على المضارب شي واذا كان لرجلين دين اما عقد او ميراث او غيره فقبض احدهما منه
شيا فللاخر مشاركته وعنه ان للاخر اخذ حقه دون صاحبه وهو قول ابي العالية وابي قلابة
وابي عبيد الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما من غير ان
يكون لهما راس مال قال احمد في رجلين اشتريا بغير وسي اموال فهو جايز وبه قال النوري
وابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يصح حتى يذكر الوقت او المال او صنفان من الثياب وقال مالك
والشافعي يشترط ذكر شرايط الوكالة وهما في التصرفات كشريكي العنان فيما يجب لهما وعليهما
وغير ذلك الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكسبان من المباح كالحشيش فهذا
جايز بغير خلاف عنه فقال لا باس ان يشترك القوم بابدانهم وليس معهم مال وقد اشترك النبي صلى الله عليه وسلم
بين سعد وابن مسعود وعمار في يوم بدر سعد باسيرين ولم يجيا بشي وقال ابو حنيفة تصح في الصناع

لانى اكتساب المباح وقال الشافعى شركة الابدان كلها فاسده ولنا ما تقدم فان قيل المغانم بين
الغانمين فكيف اختص هؤلاء بالشركه وقال بعض الشافعيه مغانم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوجد فيها الا من شاء قلنا غنايم بدر لمن اخذها قبل ان يشرك الله بينهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
من اخذ شيأ فهو له والله سبحانه انما جعلها لنبيه بعد ان غنموا واختلفوا فيها فانزل الله يسالونك
عن الانفال الخ ويصح مع اتفاق الصنايع واما مع اختلافها فوجهين والربح فى شركة الابدان على
ما اتفقوا عليه فان مرض احدهما فالكسب بينهما فان ما لبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه وان دفع
دابته الى من يعمل عليها وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا صح وكره الحسن وقال الشافعى وابن
المنذر لا يصح والربح كله لرب الدابه وللعامل اجرة مثله وقال احمد فيمن يعطى فرسه على النصف
من الغنيمة ارجو الا يكون به باسا وبه قال الاوزاعى وقال احمد لا باس بالثوب يدفع بالثلث
او الربع قيل يعطيه بالثلث او الربع ودرهم او درهمين قال اكرهه لانه لا يعرفه واذا لم يكن معه شئ
فهذا جايز الاعطاية حيبر على الشطر الخامس شركة المفاوضه وهى ان يدخلا فى الشركة
كل الاسباب النادرة كوجدان لقطة او ركاز وما يحصل لكل منهما ميراث او ما يلزم احدهما من ارش
جنايه فهى فاسدة واجازها الثورى والاوزاعى ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف
وان تقاسما فى الذمة لم يصح وعنه يصح اختاره الشيخ وقال ولو فى ذمة واحده وقال اذا تكافت
الذمم فعلى المذهب من الحوالة على ملى وجوبه واذا قبض احد الشريكين من مال بينهما
بسبب واحد كارث قال الشيخ او ضريبة بسبب استحقاقها واحد فلشريكه الاخذ من القبض
ومن الاخذ واختار الشيخ ان الاخذ لو اخرجه من يده برهن او قضا دين او تلف فى يده انه
يضمنه واذا فسد العقد فاوجب الشيخ فيه نصيب المثل فيجب من الربح جزء مما جرت العاده
بمثله وقال الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجاره به قيل للمالك وقيل للعامل وقيل يتصدق
فان به وقيل بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة اهل الخبره وهو اصحها الا ان يتجر به على غير
وجه العدوان مثل ان يعتقد ان ماله فهنا يقتسمان الربح بلا ريب وقال فى موضع اخر ان كان عالما
بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من قال لا يعطيه شيأ فاذا تاب ابيح له بالقسمه وان لم يتب ففى
حله نظر وكذلك ان غصب شيأ كفرس فكسب به يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابه على قدر
نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الدابه ثم يقسم الصيد بينهما واما اذا كسب العبد
فالواجب ان يعطى المالك قدر اكثر الامرين من قدر كسبه او قيمة نفعه انتهى وليس للمضارب

ان يضارب

ان يضارب لاخر اذا كان فيه ضرر على الاول فان فعل رد نصيبه من الربح فى شركة الاول واختار
الشيخ ان رب المضاربة الاولى لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئا لانه لم يوجد من ماله
ولا عمل وقال ليس للمضارب نفقة الا بشرط او عادة وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسم
على روايتين وعلى رواية ثالثة يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض
اختاره الشيخ وقال لو مات وصي وجهل بقاء مال مولية فهو في تركته واختار ان له دفع
دابته وخلله لمن يقوم به بجزء من نمائه واختار صحة اخذ الماشية ليقوم عليها بجزء من
درها ونسلها وصوفها وقال يصح شركة الشهود والشاهدان يقيم مقامهما ان كان على عمل
في الذمة وان كان الجعل على شهادة بعينه ففيه وجهان قال والاصح جوازه قال وللحاكم اكراههم لانه له نظر في العدالة وغيرها وقال ان اشتركوا على ان كل واحد منهم بينهم
بحيث اذا شهد احدهم وكتب شاركه الاخر وان لم يعمل فهو شركة الابدان تجوز حيث تجوز
الوكالة واما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلالين ونص احمد على جوازها وقال
الشيخ تسليم الاموال اليهم مع العلم بالشركة اذن لهم قال وله بيع كل واحد منهم ما اخذ ولم
يعط غيره واشتركا في الكسب جاز لئلا تقع منازعة باب المساقات تجوز في
كل شجر له ثمر ما كول ببعض ثمرته هذا قول الخلفاء الراشدين وقال داود لا تجوز الا في النخل وقال
الشافعي لا تجوز الا فيه وفي الكرم وفي سائر الشجر قولان وقال ابو حنيفة لا تجوز بحال لانها
اجارة بثمرة لم تخلق او مجهولة ولنا الخبر والاجماع فلا يعول على ما خالفهما فان قيل راوي
الخبر ابن عمر وقد رجع الى حديث رافع قلنا لا يجوز حمل حديث رافع ولا حديث ابن عمر على ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل اهل خيبر ثم الخلفاء على ذلك بعده ثم من بعدهم ولو صح خبر
رافع لحمل على ما يوافق السنة فروى البخاري فيه كنا نكري الارض بالناحية منها وفسر بغير
هذا من انواع الفساد وهو مضطرب جدا قال احمد يروى عن رافع في هذا ضروب وكان يزيد
ان اختلاف الروايات عنه توهن حديثه وانكر زيد بن ثابت عليه ورجع ابن عمر يحتمل انه رجع
عن شيء من المعاملات التي فسرها رافع واما غير ابن عمر فانكر على رافع ولم يقبل حديثه وعلى
انه غلط في روايته واما تخصيصه بالنخل او بها والكرم فيخالف قول عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من زرع او ثمر وهذا عام في كل ثمر وهل يصح على موجودة على روايتين
احداهما يجوز ولو دفع ارضه الى من يغرسها على ان الشجر بينهما لم يجز ويحتمل الجواز بناء على المزارعة

وهي عقد جائز

فان شرطا ان الارض والشجر بينهما لم يصح لانعلم فيه مخالفا وتصح على البعل والسيح لانعلم فيه مخالفا
لان الحاجة تدعو الى المعاملة فيه كدعائها الى المعاملة في غيره وهي عقد جايز سئل احمد
عن الاكار يخرج من غير ان يخرجه صاحب الضيعة فلم يمنعه وقيل لازم وهو قول اكثر الفقهاء
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل فان شرط على احدهما شيئا
مما لا يلزمه الاخر فقيل لا يجوز وهو مذهب الشافعي وعن احمد ما يدل على صحة ذلك ولا يجوز
ان يجعل له فضل دراهم زايدا على ما لزم من الثمرة بغير خلاف واذا ساقاه او زارعه فعامل العا
مل غيره لم يجز واجاره مالك اذا جاء برجل امين فاما من استاجر ارضا فله ان يزارع غيره فيها
والاجرة على المستاجر دون المزارع كما ذكرنا في المزارعة ولا نعلم فيه خلافا عند من اجاز المساقاة
والمزارعة وان شرطا ان سقى سيحا فله الربع وان سقى بكلفة فله النصف وان زرعها شعيرا
فله الربع وحنطة النصف لم يصح وقيل يصح وان قال ما زرعتما من شيء فلي نصفه صح لحديث
خيبر وان قال لك الخمسان ان كان عليك خسارة والا فالربع لم يصح نص عليه وقال هذا شرطا
في شروط وكره ويجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول اكثر اهل العلم وكرهها مالك
واجازها الشافعي في الارض بين النخل اذا كان بياض الارض اقل فان كان اكثر فعلى وجهين
ومنعها في الارض البيضا لحديث رافع وجابر وان زارعه ارضا فيها شجرات يسيرة لم يجز
ان شرط العامل ثمرتها واجازه مالك اذا كان الشجر بقدر الثلث او قل وان شرطا ان ياخذ رب
الارض مثل بذره ويقتسمان الباقي لم يصح وكذلك لو شرط لاحدهما زرع ناحية معينة او على
الجدار منفردا او مع نصيبه فهو فاسد اجماعا لصحة الخبر في النهي وعن احمد اذا شرط
الجذاذ على العامل فجايز لانه عليه والا فعلى رب المال حصة ما يصير اليه فجعل الجذاذ عليه
واجاز اشتراطه على العامل وقال محمد بن الحسن تفسد بشرطه على العامل ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر الى يهود على ان يعملوها من اموالهم وان زارعه رجلا او اجر ارضه فزرعها
فسقط من الحب شيء فنبت فهو لصاحب الارض وقال الشافعي لصاحب الحب ولنا انا اسقط حقه
منه بحكم العرف وزال ملكه عنه ولهذا يبيح التقاطه لا نعلم فيه خلافا ويجوز اجارة الارض بالذ
هب والفضة والعروض غير المطعوم في قول عامة اهل العلم وروي عن الحسن الكراهة لحديث
رافع ولنا قول رافع انما نهي عنها ببعض ما يخرج منها اما بالذهب والفضة فلا باس والمسلم اما
بشيء معلوم مضمون فلا باس واما اجارتها بطعام فثلاثة اقسام احدها بطعام معلوم غير

اذا كانت الارض فيها شجرات يسيرة وشرط للعامل ثمرتها لم يصح

اذا سقط من الزرع شيء فنبت فهو لصاحب الارض ما لم يعرض او يترك لاجل ذلك

الخارج

الخارج منها فاجازه الاكثر ومنع منه مالك وعن احمد بما لهقيبته لما في حديث رافع لا يكر
يها بطعام مسمى رواه ابو داود والثاني اجارتها بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها
ففيه روايتان احدهما المنع لانه ذريعة الى المزارعة عليها بشئ معلوم من الخارج منها الثالث
اجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها فالمنصوص عنه جوازه وقال الشافعي لا يصح
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف توضح فيما تقدم اجارة او مزارعة فلم يزرع
نظر الى معدل المثل فوجب القسط المسمى فيه فان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل
واختار الشيخ قسط المثل واختار جواز المساقات على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم
من الشجر او بجزء من الشجر والثمر كالمزارعة قال ولو كان معزوسا ولو كان ناظر وقف وانه لا
يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة وان الحاكم الحكم بلزومها في
محل النزاع فقط ولو كان الاشتراك في الفراس والارض فسدوهما واحدا وقال الشيخ
قياس المذهب صحته وما سقط من الحب وقت الحصاد اذا نبت فلرب الارض وفي الرعاية
هو لرب الارض مالكا او مستاجرا او مستعيرا وكذلك نص احمد فيمن باع قصيلا فحصد وبقي
يسيرا فسأل رسبلا فهو لرب الارض والمساقات عقد جايز وقيل لازم اختاره الشيخ وافتى
فيمن زارع رجلا على مزرعة بستان ثم اجر حاصل تبطل المزارعة فقال ان زارعه مزارعة لازمة
لم تبطل وان لم تكن لازمة اعطى الفلاح اجرة عمله وافتى فيمن زرع ارضا بورا فهل له اذا خرج
منها فلاحة ان كان له في الارض فلاحة لم ينتفع بها فله قيمتها على من انتفع بها فان
انتفع المالك بها واخذ عوضا عنها من المستاجر فضمانها عليه وان اخذ الاجرة عن الارض وحدها
فضمان الفلاحة على المستاجر المنتفع بها ونص احمد فيمن استاجر ارضا مفلوحة وشرط عليه
ان يردها مفلوحة كما اخذها ان له ان يردها كما شرط وقال الشيخ السياخ على المالك وكذا
تسميد الارض بالزبل اذا احتاجت اليه ولكن تفريقه فيها على العامل وقال المزارعة احل من الاجارة
لاشتراكهما في المغنم والمغرم وان كان فيها شجر فشكر فزارعه عن الارض وساقاه على الشجر صح
وان جمع بينهما في عقد واحد فكجمع بين بيع واجارة قال الشيخ سواء صحت اولا فمما ذهب من
الشجر ذهب ما يقابله من العوض ولا يجوز اجارة ارض وشجر لهما كما حكاه ابو عبيد اجماعا
وجوزه ابن عقيل تبعا للارض ولو كان الشجر اكثر اختاره الشيخ بل جوز اجارة الشجر مفردا ويقوم
عليها المستاجر كارض للزرع بخلاف بيع السنين فان تلفت الثمرة فلا اجرة وان نقصت عن العادة

فالفسخ او الارش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد كجائحة واختار انه لا يشترط كون البذر من رب الارض وجوز اخذ البذر او بعضه بطريق القرض وقال يلزم من اعتبر البذر من رب الارض والا فقوله فاسد وقال ايضا يجوز كالمضاربة وكاقتسامهما الباقي بعد الكلف وقال يتبع الكل السلطانية العرف ما لم يكن شرط واشتراط عمل الاخر حتم ثم بعضهم قال وما طلب من قرية من ضيف سلطانيهم ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع ففي رب الارض او على العقار ففي رب العقار ما لم يشترط على مستاجر وان وضع مطلقا رجع الى العادة والله اعلم

باب الاجارة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله يا ابت استاجره الايتين وقوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولابي ماجة مرفوعا ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثماني حجج او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه وفي الصحيح انا استاجر رجلا من بني وفيه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجلا استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره وهي عقد على المنافع تنعقد بلفظ الاجارة والكراء ومافي معناهما ولا تصح الا بشروط ثلاثة احدها معرفة المنفعة مثل بنا الحايط يذكر طوله وعرضه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه على ان اجارة المنازل والدواب جائزة ولا يجوز الا استيجار للخدمة كل شهر بشيء معلوم قال احمد اجيز المشاهرة يشهد الاعياد والجمعة وان لم يشترط قيل له فيتطوع بالركعتين قال ما لم يضر بصاحبه قال ابن المبارك يصلي الاجير ركعتين من السنة وقال ابن المنذر ليس له منعه منها واذا استاجر ارضا احتاج الى ذكر ما تكترى له من غراس او بناء او زرع الثاني معرفة الاجرة لا نعلم فيه خلافا فان عملت بالمشاهدة دون القدر كما لصبغ جاز واختلفت الرواية عن احمد فيمن استاجر اجيرا بطعامه وكسوته او جعل له اجرا وشرط طعامه وكسوته فعنه يجوز وهو مذهب مالك واسحق وروي عن ابي بكر وعمر وابي موسى انهم استاجروا بطعامهم وكسوتهم وعنه يجوز في الظئر دون غيرها وهو مذهب ابي حنيفة لانه مجهول وجاز في الظئر لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الاية وعنه لا يجوز في الظئر ولا غيرها وبه قال الشافعي وابن المنذر لانه يختلف اختلافا كثيرا متباينا ولو استاجر دابة بعلفها لم يجز لانه مجهول وعن احمد انه يجوز وقال لا باس ان يحصد الزرع ويصرم النخل بالسدس وهو احب الي من المقاطعة ويستحب ان يعطى عند الفطام عبدا وليده اذا كان موسرا الحديث

هجاج الاسلمي قلت يارسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة صححه
الترمذي والمذمة بكسر الميم من الذمام وبفتحها من الذم قيل خص الرقبة بالمجازات لان
فعلها من الحضانة والرضاعة سبب حياة الولد فاستحب جعل الجزاء هيئتها رقبة لتناسب
ما بين النعمة والشكر ولهذا جعل اسلم رضعة اما فقار وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال
صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه واذا دفع ثوبه الى خياط
او قصار من غير عقد ولا شرط فلهما الاجر وقال اصحاب الشافعي لا اجر لهما ولنا ان العرف الجا
ري يقوم مقام القول كنقد البلد ودخول الحمام وركوب السفينة وقال احمد لا باس ان
يكتري بطعام موصوف وكرهه الثوري ويجوز اجارة الحلي باجرة من جنسه وقيل لا وعن
احمد في اجارة الحلي ما ادري ما هو وقال مالك في اجارة الحلي والثياب هو من المشتبهات ولو
استاجر راعيا الغنم بدرها ونسلها وصوفها او بعضه لم يصح نص عليه لانه مجهول وسئل احمد عن
الرجل يدفع البقرة بعلفها والولد بينهما قال اكرهه ولا اعلم فيه مخالفا ان قيل هو زرع ثم دفع
الغاية التي يعمل عليها بنصف نمائها قلنا ذلك تشبيها بالمضاربة وذكر صاحب المحرر
رواية اخرى انه يجوز وان قال ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف
درهم فهل يصح على روايتين ونقل عبد الله فيمن اكترى دابة فقال ان رددتها اليوم فكراها
خمسة وان رددتها غدا فكراها عشرة لا باس وظاهر رواية الجماعة الفساد على قياس البيعين
في بيعة وقياس حديث على صحته وسنذكره ونص احمد على انه لا يجوز ان يكتري لمدة غزاتين
وهذا قول اكثر اهل العلم وقال مالك قد عرف وجه ذلك وارجو ان يكون خفيفا وان سمى لكل
يوم شيئا معلوما جاز وقال الشافعي لا يصح لان مدة الاجارة مجهولة ولنا ان عليا رضي الله عنه
اجر نفسه كل دلو بتمرة وكذلك الانصاري فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم قال علي كنت ادلي الدلو بتمرة
واشترطها جلده واشترط الانصاري الا ياخذ حدره ولا بارزه ولا حشفه ولا ياخذ الا جلده
فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رواهما ابن ماجه الثالث ان تكون المنفعة
مباحة فلا يجوز على الزمر والغناء ولا اجارة دار لتجعل كنيسة او بيع الخمر والقمار والاستيجار
لكنس الكنيف جايز الا انه يكره له اكل اجرته كاجرة الحجام وروى سعيد بن منصور ان رجلا جاء الى
ابن عباس فقال اني رجل اكنس فما ترى في مكسبي قال اي شيء تكنس قال العذرة قال فمن بجمعت
ومن تزوجت قال نعم قال انت خبيث وعملك خبيث وما تزوجت خبيث ولا يجوز استيجار شمع

ليتحمل به ويرده ولا الطعام ليتحمل به على ما يديه ثم يرده لانه فيه سفه واخذه من اكل المال بالباطل
والاجارة عقد على عوضين احدهما اجارة عين فيجوز اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة
منها مع بقاء عينها كالارض والدار والعبد ويجوز استيجار كتاب يقرأ فيه الا المصحف في احد الوجهين
والذمي كالمسلم يحرم بيعه يحرم اجارته الا الحر والوقف وام الولد ويجوز استيجار دار ليتخذها مسجدا يصلي فيه وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا يجوز ويجوز استيجار امرأة
لرضاع ولده وحكي عن الشافعي لا يجوز لانه قد استحق حبسها والاستمتاع منها بعوض فلا يجوز
ان يلزمه عوض آخر لذلك ولا تصح الا بشروط خمسة احدها ان يعقد على نفع العين دون اجزائها
فلا يجوز له استيجار الشمع ليشعله ولا الحيوان ليأخذ لبنه الا في الظئر ونقع البئر ولا يجوز
استيجار الفحل للضراب وجوزه الحسن ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل الثاني معرفة
العين برؤيه او صفة في احد الوجهين وفي الآخر يصح وللمستأجر خيار الرؤية وكره كري الحمام لانه
يدخله من يكشف عورته وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان كراء الحمام جائز اذا حدده
وذكر جميع المدة شهورا او سنات الثالث القدرة على التسليم فلا يصح اجارة الآبق ولا المغصوب
من غير غاصبه وقادر على اخذه ولا اجارة المشاع مفرد الغير شريكه وعنه ما يدل على
الجواز ولا يجوز اجارة المسلم للذمي بمخدمة وان كان في عمل شيء جاز بخلاف الحديث على
الرابع اشتمال العين على المنفعة فلا يجوز استيجار ارض لا تنبت الزرع الخامس كون المنفعة
مملوكة للموجر او مأذونا له فيها ويحتمل ان يجوز ويقف على اجازة المالك وللمستأجر ان يؤجر
العين اذا ملكها قبضها وعنه لا يجوز لنهيه عن ربح ما لم يضمن والمنافع لم تدخل في ضمانه والاول
اصح لان قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل جواز التصرف فيها كبيع الثمرة على الشجر ولا
يجوز الا لمن يقوم مقامه او دونه في الضرر فاما اجارتها قبل قبضها فيجوز من غير الموجر في احد
الوجهين والثاني لا يجوز وهو قول ابي حنيفة واما اجارتها للموجر قبل القبض فان قلنا لا يجوز
من غيره فمنها فيه وجهان احدهما يجوز لان القبض لا يتعذر عليه واصلها بيع الطعام قبل
قبضه هل يصح من بايعه على روايتين ويجوز اجارتها من الموجر بعد قبضها وقال ابو حنيفة
لا يجوز ويجوز اجارتها بمثل الاجرة وزيادة وعنه لا يجوز الزيادة وعنه ان جدد فيها عمارة
جازت الزيادة ونهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ولنا ان المنافع قد دخلت في ضمانه من
وجه لانها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه والقياس على بيع الطعام قبل قبضه لا يصح

فانه لا يجوز وان لم يربح فيه وسئل احمد عن الرجل يتقبل عملا فينقبله باقل ايجوز له الفضل قال
ما ادري هي مسئلة فيها بعض الشي قلت اليس اذا اقطع الخياط الثوب او غيره اذا عمل في العمل شيا
قال اذا عمل فهو اسهل فان مات المؤجر لم تنفسخ الاجارة في احد الوجهين والثاني تنفسخ فيما بقي
لانا بينا انه اجر ملكه وملك غيره بخلاف المطلق فان الوارث لا يرث الا ما خلفه وان اجر الولي
اليتيم او مال المدة فبلغ في اثنائها فليس له الفسخ ويحتمل ان تبطل فيما بعد البلوغ لزوال الو
لايه وان مات الولي او عزل وانتقلت الولاية الى غيره لم يبطل عقده كما لو مات ناظر الوقف
او عزل واجارة العين على قسمين احدهما ان تكون على مدة كاجارة الدار شهرا والعبد للخدمة
مدة معلومة ويسمى الاجير فيها الاجير الخاص لان المستاجر يختص بمنفعته في مدة الاجارة
ولا تقدر اكثر مدة الاجارة بل يجوز اجارتها مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت
هذا قول عامة اهل العلم غير ان بعضهم حكى عن الشافعي لا يجوز اكثر من سنة ولنا قوله تعالى على ان
تاجرني ثماني حجج ولانه يشترط ان تلي العقد وقال الشافعي يشترط الا ان يستاجرها من هي
في اجارته ففيه قولان الثاني عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات السلم كخياطة ثوب
ويسمى الاجير فيها الاجير المشترك مثل الخياط الذي يتقبل الخياطة لجماعة فتكون منفعته
مشتركة ولا يجوز على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة كالحج والاذان ونحوهما وكره
اسحق تعليم القرآن باجرة قال عبد الله بن شقيق هذه الرغفان الذي ياخذها المعلمون من
السحت وعنه يصح واجازه مالك والشافعي فاما الاخذ على الرقية فان احمد اختار جوازه لانها
نوع مداواة وقوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني به الجعل في الرقية
واما جعل تعليم القرآن صداقا ففيه اختلاف وليس في الخبر تصريح بان التعليم صداقا بل
يحتمل ان زوجه بغير صداق اكراما له كما زوج ابا طلحة ام سليم على اسلامه فان اعطى المعلم شيئا
من غير شرط جاز قال احمد لا يطلب ولا يشارط فان اعطي شيا اخذه وقال اكره اجرة المعلم اذا
شرط فاما ما لا يختص ان يكون فاعله من اهل القربة ومعناه كونه مسلما كتعليم الخط والحساب
وبنا المساجد فيجوز اخذ الاجر عليه فاما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة كالصيام
والصلاة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه بغير خلاف فان استاجر من يحجه صح ويكره للحر اكل اجرته
ويطعم الرقيق والبهايم وقوله المعمر رقيقك دليل على اباحته وتسميته جنيبا لا يلزم منه
التحريم فقد سمى اللوم والبصل جنيبين وللمستاجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ولا يجوز

لمن هو اكثر ضررا منه والمكتري يخالف ضررا ضرورة والاجارة عقد لازم وبه قال مالك والشافعي
واصحاب الراي فلا تنفسخ بموت احدهما وقال الثوري واصحاب الراي تنفسخ ولا تنفسخ بعذر لا
حدهما مثل ان يكتري للحج فتضيع نفقته وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز للمكتري فسخها العذر
مثل ان يكتري عملا للحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج او تضيع نفقته ولا ضمان على الاجير
الخاص قال احمد فيمن امر غلامه بكيل لرجل فسقط المكيال من يده فانكسر لا ضمان عليه قيل له ليس
بمنزلة القصار قال لا القصار مشترك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي
وله قول اخر ان جميع الاجراء يضمنون وروى في مسنده عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجراء
ويقول لا يصلح الناس الا هذا والاجير المشترك يضمن ما جنت يده كالحمال اذا افسد حياكة
والطباخ والخباز والجمال يضمن ما سقط من حمله على دابته او تلف من عثرته روي ذلك عن عمر
وعلي وشريح والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يضمن
ما لم يتعد قال الربيع هذا مذهب الشافعي وان لم يصح به روي ذلك عن عطا وطاوس
ولنا ما روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس
الا على ذلك واختلفت الرواية عن احمد في الاجير المشترك اذا تلفت العين من حرزه او بغير
فعله من غير تفريط فروي عنه لا يضمن وعنه اذا جنت يده او ضاعت من بين متاعه ضمنه
وان كان عدوا او غرقا فلا ضمان والصحيح الاول وهذه الرواية تحمل انما اوجب الضمان
اذا تلفت من بين متاعه خاصة لانه متهم وقال مالك يضمن بكل حال لحديث على اليد ما اخذت
حتى تؤديه والعين المستاجرة امانة ان تلفت بغير تفريطه لم يضمن قال احمد فيمن يكري الحمله
الى مكة فتفرق من المكتري ارجو الا يضمن وكيف يضمن اذا ذهب ولا نعلم في هذا خلافا فاما
شرط الموجر الضمان فالشرط فاسد وروى الاثرم عن بني عمر قال لا يصلح الكري بالضمان وعن
فقهاء المدينة انهم قالوا لا يكري بضمان الا انه من يشترط على مكري ان لا ينزل بطن واد ولا
يسير به ليلا مع اشباه هذه الشروط فتعدى فكما انه ضامن واذا ضرب المستاجر الدابة بقدر
العادة او الراكض يضمن وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي للتاديب وبهذا في الدابة قال مالك
والشافعي واسحق والثوري وابو حنيفة يضمن لانه تلف بجناية فضمن كغيره وكذلك قال
الشافعي في المعلم يضرب الصبي لانه يمكنه تعليمه وتاديبه بغير الضرب واذا اختلفا في قدر
الاجرة فقال اجرتيها سنة بدينار فقال بل بدينارين تحالفا ويبدا بيمين الموجر نص عليه

وقال ابو بكر

وقال ابو بكر العقود قول المستاجر لانه منكر للزيادة وان اختلفا في المدة فقال اجرتكها سنة فقال
بل سنتين فالقول قول المالك لانه منكر للزيادة ويجب الاجر بنفس العقد الا ان يتفقا على
تاخيرها وبه قال الشافعي وقال مالك لا يستحق المطالبة بها الا يوما بيوم الا ان يشترط
تعجيلها واذا انقضت الاجارة وفي الارض زرع او بناء لم يشترط قلعه عند انقضاء الاجل فللمالك
اخذه بالقيمة وتركه بالاجر او قلعه وضمان نقصه وبه قال الشافعي وقال مالك عليه القطع
من غير ضمان لان تقدير المدة تقتضي التفريغ عند انقضائها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق معناه ان غير الظالم له حق واذا استلم العين بالاجارة الفاسدة فعليه
اجرة المثل سكن او لم يسكن وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا شيء له لانه عقد فاسد على
منافع لم يستوفها واذا استوفى المنفعة فعليه اجرة المثل وبه قال مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة يجب اقل الامرين من المسمى واجرة المثل بناء منه على ان المنافع لا تضمن الا بالعقد
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف واما بلفظ البيع فقال الشيخ في قاعدة له في تقرير
القياس التحقيق ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت باي لفظ كان وهذا عام في جميع
العقود فان الشارع لم يحد حدا لالفاظها وكذا قال في اعلام الموقعين ولو اجره الارض واطلق
فقال الشيخ يعم او قال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء ويستحب ان يعمل عند الفطام
عبدا او وليدة قال الشيخ لعله في المتبرع بالرضاع وليس عليها الا وضع الحلمة في فمه وحمله
ووضعه في حجرها قال في الهدي الله يعلم والعقلاء فاطبة ان الامر ليس كذلك وان وضع الطفل
في حجرها ليس مقصودا اصلا ولا ورد عليه عقد الاجارة لا عرفا ولا شرعا ولو ارضعت الطفل
وهو في مهده استحقت الاجرة ولو كان المقصود القيام الذي لا ستوجر له كل من لها
ثدي ولو بلا لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد والمقصود انما هو اللبن ولا يسمى
جر الدابة بعلفها وعنه يصح اختاره الشيخ وقال ولو اتلف الحمل على فرس فنقص ضمن نقصه
ويجوز استيجار امرأة لرضاع ولده وعند الشيخ لا اجرة لمثلها مطلقا ولا يجوز اجارة
الشمع ليشعله قال الشيخ ليس هذا اجارة بل اذن في الاتلاف وهو سايغ كقوله من القى متاعه
قله كذا واختار جواز قناة تمد ومائة فايض ببركة رأياه واجازة حيوان لاجل لبنه
قام به هو او ربه فان قام عليها المستاجر فكاستيجار الشمع وان اعلفها ربها وياخذ المشتري
لبنا مقدرا فبيع محض وان اخذ اللبن مطلقا فبيع ايضا وليس هذا بغرر ولانه يجد شيئا فشيئا

فهو بالمنافع اشبه فالحاقه به اولى ولان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من
الاعيان وهو ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وكذا استاجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه
الله من لبنها بعلفه فلا فرق والافات التى لم تعترض الزرع اكثر من افات اللبن ولان الاصل
فى العقود الجواز وكثير ويجوز لجارة الوقف فان مات الموجر لم تنفسخ وقيل تنفسخ
قال الشيخ هذا اصح وقال رجب هو الصحيح لان الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا
عن الواقف بانفرادها من الطبقة الاولى ومحل الخلاف اذا كان الموجر هو الموقوف عليه باصل
الاستحقاق فان كان هو الناظر العام او من شرطه جاز وكان اجنبيا لم تنفسخ بموته قولا
واحدا قاله الشيخ فان شرطه للموقوف عليه او اتى بلفظ يدل على ذلك فقال الشيخ الاشبه
انه لا ينفسخ قولا واحدا فعلى الاولى يستحق البطن الثانى حصته من الاجرة من تركة الموجر
ان قبضها الموجر وعلى الثانى يرجع المستاجر على ورثة الموجر وقال الشيخ ان قبضها للموجر ففى
تركته فان لم تكن تركة فافتى بعض اصحابنا انه اذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن
الثانى فسخها والرجوع فى الاجرة على من هو فى يده قال والذى يتوجه انه لا يجوز تعجيل الاجرة
للموقوف عليه لانه لا يستحق المنفعة للمستقبل ولا اجرة عليها فالتسليف لم قبض ما لا
يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فللبطن الثانى ان يطالبوا المستاجر بالاجرة لانه لم يكن لهم
التسليف ولهم ان يطالبوا الناظر قال وقال ويجوز اجارة الاقطاع كالوقف ولم يزل يوجر من
زمن الصحابة الى الآن وما علمت احدا قال انها لا تجوز حتى حدث فى زماننا قال وليس لوكيل
مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قلت الصواب الجواز ان راى مصلحة والذى
يظهر ان الشيخ لا يمنع ذلك وفى الفائق عدم صحة اجارة المشغول بملك غير المستاجر قال شيخنا
ويجوز فى احدى القولين وهو المختار وقال الشيخ ايضا فيمن استاجر ارضا من جندى وغرس
بها قصبا ثم انتقل الاقطاع عن الجندى الى الجندى الثانى لا يلزمه حكم الاجارة الاولى
وانه ان شاء اجرها لمن له القصب وان شاء بغيره وقال يجوز للموجر اجارة العين الموجرة
من غير المستاجر فى مدة الاجارة ويقوم المستاجر الثانى مقام المالك فى استيفاء الاجرة وغلط
بعض الفقهاء فافتى بفسادها ظانا انه كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل تصرف
فيما يستحقه على المستاجر وان اجره فى اثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وسايرها بالاهلة
وعنه يستوفى الجميع بالعدد وعند الشيخ الى مثل تلك الساعة وقال يعتبر الشهر الاول بحساب

تمام

تمامه ونقصانه الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة ويلزمه الشروع فيه عقب العقد كخياطة
ثوب وبناء دار وحمل الى موضع معين فلو ترك ما يلزمه قال الشيخ بلا عذر فتلف ضمنه ولا يصح على
عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القرية وعنه يصح وقيل يصح للحاجة اختاره الشيخ وقال
لا يصح الاستيجار على القرابة واحدا يهما الى الميت لانه لم ينقل عن احد من الائمة وقد قال العلما
ان القاري لاجل المال لا ثواب له فاي شيء يهدى الى الميت وانما تنازعوا في الاستيجار على التعليم
والمستحب ان ياخذ الحاج نفقة لان يحج ليأخذ ومثله كل رزق اخذ على عمل صالح يفرق بينه من
يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة وعكسه والاشبه ان عكسه ليس له في الاجرة من خلاف
ولو اجر ارضا بلا ماء صح فان اطلق صح ان علم المشاهد عجزها وان ظن تحصيل الماء واطلق لم
يصح وان ظن وجوده بالامطار او زيادة الانهار صح ومتى زرع فغرقا او تلف او لم ينبت
فلا خيار له وتلزمه الاجرة وان تعذر زرعها لغرقها فله الخيار وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها
او بعده او عابت بغرق يعيب به بعض الزرع واختار الشيخ او بردا او نارا او عذرا قال فان
امضى العقد فله الارش كعيب الاعيان وان فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم اجرة المثل
الى كماله قال ومالم يرو من الارض فلا اجرة له اتفاقا وان قلنا في الاجارة بقبلا او مراعا
او اطلق لانه لم يرد على العقد كارض البرية قوله وان وجد العين معيبة او حدث بها
عيب فله الفسخ وقيل يملك الامساك مع الارش وهو من المفردات قال الشيخ ان لم نقل بالارش
فورود ضعيفة على اصل احمد بين ولا ضمان على طبيب اذا عرف منه الحذق بشرط اذن المكلف
او الولي والاصح ولختار في الهدي عدم الضمان قال لانه محسن ولو احبلها فمات للمستاجر
لم تحل الاجرة وان قلنا بحلول الدين بالموت لان حلها مع تاخير استيفاء المنفعة ظلم قاله الشيخ
قال وليس لناظر الوقف تعجيلها عليها الا لحاجة ولو شرط لم يجز لان الموقوف عليه ياخذ مالا
يستحقه الآن كما يفرقون في الارض المحتكرة اذا بيعت وورثت فان الحكم في الانتقال
يلزم المشتري والوارث وليس لهم اخذه من البايع وتركه في اصح قوليهم وقال من احتكر
ارضا بنا فيها مسجدا او بنا وقفه عليه متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وما
زال البناء واقفا قائما فعليه اجرة المثل كوقف على ربيع او دار مسجدا فانه وقف على ذلك
لا يسقط حق ملاك السفل وكذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الارض قلت وهو الصواب
ولا يسع الناس الا ذلك باب السبق يجوز المسابقة على الدواب والاقدام والخيل

والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات بالسنة والاجماع اما السنة فحديث ابن عمر وغيره واجمعوا
على جواز المسابقة في الجملة فاما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء
معين كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور والبغال والحمير وتجوز المصارعة ورفع الحجارة ليعرف
الاشد وغير هذا كالمسابقة عائشة ومسابقة سلمة رجل من الانصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصارع صلى الله عليه وسلم ركانة ومن يقوم يرفعون حجرا ليعرف الاشد فلم ينكر عليهم ولا
يجوز بعوض الا في الخيل والابل والسهام السبق بسكون الباء المسابقة وبفتحها المخرج في المسابقة
واختصت هذه الثلاثة بجواز العوض فيها لانها من آلات الحرب المامور بتعليمها والحكام بها
والتوق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الحكام لها وقد ورد الشرع بالامر بها
والترغيب فيه قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي
قال اهل العراق ويجوز العوض بالمسابقة على الاقدام والمصارعة لورود الخبر بهما ولاصحاب
الشافعي وجهين ولهم في المسابقة بالطيور والسفن وجهان ولنا قوله لا سبق الا في نصل او
خف او حافر يحتمل انه اراد نفي الجعل ويحتمل نفي المسابقة بعوض فامر بتعيين حمله على احد
الامرين للاجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة وقال اصحاب الشافعي يجوز المسابقة
بكل ما لم نصل من المزاريق وفي الرمح والسيف وجهان وفي الفيل والبغال والحمير وجهان احدهما
لان المزاريق والرماح والسيوف نصل والفيل خف ولا يصح الا بشروط خمسة احدها تعيين
المركوب والرماة لان القصد معرفة جودة الدابتين ومعرفة حذق الرماة ولا يشترط
تعيين القوس ولا السهام في المناضلة ولا تعيين الراكب لان المقصود عدو الفرس ويجوز
عقد النضال على اثنين وعلى جماعة لقوله ارموا وانا مع بني فلان وكذلك الخيل وقد بنت ان صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر الثاني ان يكون القوسان والمركوبان من
نوع واحد فلا يجوز بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ويحتمل الجواز
فان كانا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز فان كانا من نوعين كالعربي والهجين والبختي
والعراقي فوجهان ولا باس بالرمي بالقوس كلها الفارسية ونص على جواز المسابقة بها وقال
ابو بكر يكره ولنا انعقاد الاجماع على الرمي بها وحكي عن احمد ان قوما استدلوا على الفتيا الفا
رسية بقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة لعمومه في عموم الاية الثالث تحديد المسافة
والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة وقد قيل ما رمي في اربعة مائة ذراع الا عقبة عامر

الحصي

الجهني الرابع كون العوض معلوما ويجوز حالا ومؤجلا الخامس الخروج عن سنة القمار بان لا
يخرج جميعهم فان اخرج كل منهما لم يجز وهو قمار فان كان الجعل من الامام او احد غيرهما او
احدهما على ان من سبق اخذه جاز وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز من غير الامام
لانه مما يحتاج اليه للجهاد فاختص به الامام فان كان منهما اشترط كونه من احدهما فيقول ان
سبقتني فلك عشرة وان سبقتك فلا شئ عليك جاز وحكي عن مالك لا يجوز لانه قمار ولنا ان احدهما
يختص به كما لو اخرجه الامام والقمار لا يخلو كل واحد منهما من ان يغرم او يغنم وهنا لا خطر
على احدهما فان جاءا معا فلا شئ لهما فان سبق المخرج احرز سبقه ولا شئ له على صاحبه لانه لو
اخذ كان قمارا وان سبق الاخر احرز سبق المخرج وان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما
محللا ليتمانى فرسيهما او بعيريهما او رميه رميهما فان سبقهما احرز سبقهما وان
سبقاه احرز اسبقهما ولم ياخذ منه شيئا وان سبق احدهما احرز السبقين وان سبق مع المحلل
فسبق الاخر بينهما السبق بفتح الباء الجعل وسمي الخطر والكذب والقرع والرهن ويقال سبق
اذا اخذ واذا اعطى وهو من الاضداد وقوله الا ان يدخلا محرز وبه قال ابن المسيب والزهري
وحكي عن مالك لا احبه وعن جابر بن زيد انه قيل له ان الصحابة لا يرون به باسا فقال لهم اعف
من ذلك ولنا قوله من ادخل فرسا بين فرسين فجعله قمارا اذا امن ان يسبق لانه لا يخلو اكل واحد
منهما من ان يغنم او يغرم واذا لم يومن لم يكن قمارا لان كل واحد منهما يجوز ان يخلو اعن ذلك
واذا كان المخرج غيرهما فقال ايكم سبق فله عشرة جاز وان قال ايكم صلى فله ذلك لم يصح لانه
لا فايدة في طلب السبق فان قال ومن صلى فله خمسة صح والصلوان هما العظمان الناتيان من
جانب الذنب وفي الاثر عن علي سبق ابو بكر وصلى عمر وحنطتنا فسنمت والسبق في الخيل بالرؤس
اذا تماثلت الاعناق وفي مختلفي العنق والابل بالكتف ولا يجوز ان يجنب مع فرسه
فرسا يحرضه على العدو ولا يصلح به وقت سباقته لقوله لا جلب ولا جنب والجنب ان يجنب
المسابق الى فرسه فرسا لاراكب عليه يحرض اليه تحته على العدو والجلب ان يتبع الرجل ويركض
خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه هكذا فسره مالك وعن ابي عبيد مثله وحكي عنه ان الجلب ان
يحشر الساعي اهل المواشي ليصدقهم لا يفعل ذلك ليباهتهم على مياههم والمناضلة المسابقة في الرمي
بالسهام ويشترط لها اربعة شروط احدها ان يكون على من يحسن الرمي ويشترط استواهما
في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فان جعلا رشق احدهما اكثر من الاخر

او ان يرمي احدهما من ابعد واشباهه مما يفوت به المساوات لم تصح الثاني معرفة عدد الرشق
وعدد الاصابه الرشق بكسر الراء عدد الرمي وبفتحها الرمي الثالث معرفة الرمي هل هي مفاضلة
او مبادرة المفاضلة على ثلاثة اضرب احدها تسمى المبادرة وهي ان يقول لمن سبق الى خمس اصابات من عشرين رميه فهو السابق الثاني المفاضلة وهي ان يقول لاينا فضل صاحبه باصابة
او اصابتين او ثلاث من عشرين فقد سبق الثالث ان يقول لاينا اصاب خمس من عشرين فهو سابق
والسنة ان يكون لهما غرضان يرميان احدهما لم يمضيان اليه فيا حذاذ السهام فيرميان الاخر
لان هذا فعل الصحابة قال ابراهيم التيمي رايت حذيفة يسدد بين الهدفين وبين عمر مثله والهدف
ما ينصب الغرض عليه اما التراب مجموع او حايط ويروى ان الصحابة يشتدون بين الاغراض
يضحك بعضهم الى بعض فاذا جاء الليل كانوا رهبانا ويكره للامين والشهود مدح احدهما اذا
اصاب وعيبه اذا اخطا ومن ههنا الى اخر الباب من الانصاف في كراهة لعب غير معين
على عدو وجهان قلت الاولى الكراهة الا ان يكون له فيه قصد حسن وقال الشيخ يجوز ما قد يكون
فيه منفعة بلا مضرة وقال كل فعل افضى الى محرم كثير احرمه الشارع اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة
وقال ما الهى واشغل عما امر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كبيع ونحوه ولا يجوز بعوض
الا في الخيل والابل والسهام وذكر ابن البنا يجوز بعوض في الطير المعدة لاخبار الاعداء وقد صا
رع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه مرارا فاسلم فرد عليه غنمه رواه ابو
داود في مراسيله وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد فهو في معنى الثلاثة فان جنسها
جهاد وهي مذمومة اذا اريد بها الفخر والظلم والصراع والسبق بالاقدام ونحوها طاعة
اذا قصد بها نصر الاسلام واخذ العوض عليه اخذ بالحق والمغالبة الجايزة تحل بالعوض اذا
كانت مما يعين على الدين كما في مراهنة ابي بكر اختار هذا كله الشيخ قال في الفروع ظاهره جواز
المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم قوله فان اخرجا معا لم يجز الا ان
يدخلا محللا وقال الشيخ يجوز من غير محلل وهو اولى واقرب من العدل من كون السبق من احدهما
وابلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الاخر وان الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخا
طرة بل لانه اكل للمال بالباطل او للمخاطرة المقتضية له وقال يصح سبق بشرط السبق للاستاذ
وكثير قوس وكره الخانوت واطعامه للجماعة لانه مما يعين عدو الرمي باب العارية
الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ويمنعون الماعون وروي

عن ابن عباس وابن مسعود قالا العواري وفسرها ابن مسعود قال القدر والميزان والدلو وهي غير
واجبة في قول الاكثر وقيل واجبة للاية ولحديث ابي هريرة قيل يا رسول الله وما حقها قال اعارة
دلوها واطراق فحلها ومنحة لبنها يوم وردها ولنا قوله هل على غيرها قال لا الا ان تطوع والاية
فسرها ابن عمر والحسن بالزكاة وقال عكرمة اذا جمع ثلاثتها فله الويل اذا سهى ورايا ومنع الماعون
ولا يجوز اعارة العبد المسلم لكافر ويكره اعارة الامة الشابة للرجل غير محرمها ان كان يخلو بها
او ينظر اليها وللمعير الرجوع متى شاء مالم يأذن له في شيء يستضر المستعير برجوعه وقال
مالك ان كانت موقتة فليس له الرجوع قبل الوقت والا لزمه مدة ينتفع بها في مثلها وان
اعاره ارضا للزرع لم يرجع الى الحصاد او جدارا ليضع عليه خشبه لم يرجع ما دام عليه وان حمل
السيل بذرا الى ارضه فهو لصاحبه ولا يجبر على قلعه وقال اصحاب الشافعي يجبر في احد الوجهين
كما لو انتشرت اغصان شجرته في هوى ملك جاره ويحتمل ان لصاحب الارض اخذه بقيمته كزرع
الغاصب والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وان شرط نفي ضمانها روي عن ابن عباس
وابي هريرة وهو قول الشافعي واسحق وقال الحسن والشعبي ومالك وابو حنيفة لا تضمن
الا بالتعدي وان شرط نفي الضمان لم يسقط وقيل يسقط وهو مذهب احمد وبه قال قتادة والعنبري
وليس له ان يعير وقال مالك اذا لم يعمل بها الا الذي كان يعمل الذي اعيرها فلا ضمان عليه وعلى
المستعير مؤنة الرد لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان قال اجرتك فقال بل اعرتني عقيب
العقد فالقول قول الراكب لان الاصل عدم عقد الاجارة فان كان بعد مضي مدة لها اجرة
فالقول قول المالك فيما مضى دون ما بقي وقال الشافعي القول قول الراكب لانهما اتفقا على تلف
المنافع على ملك الراكب وادعى المالك العوض وان اختلفا بعد تلف الدابة فالقول قول المالك
لان الاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه ٥
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف قيل تجب العارية مع غنا المالك اختاره الشيخ واختار
انها لا تضمن الا بالشروط ومؤنة العارية على المعير وقيل على المستعير ومال اليه الشيخ رحمه الله

باب الغصب

وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل واما السنة فقوله فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
في بلدكم وانما اختلفوا في فروع نذكرها ويضمن العقار بالغصب وبه قال مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة لا يتصور غصبه ولا يضمنه بالغصب فان اتلفه ضمنه لانه يوجد فيه النقل ولنا قوله

من ظلم قيد شبر من الارض طوق به يوم القيمة من سبع ارضين متفق على معناه وفي لفظ من غصب
شبرا وان غصب ارضا وزرعها ترد ها عليه الاجرة وان ادركها ربها والزرع قائم خير بين
تركه باجرة مثله وبين اخذه بعوضه وهل للمنكد قيمة او نفقة على روايتين وهذا قول ابي
عبيد وقال اكثر الفقهاء يملك اجبار الغاصب على قلعه لقوله ليس لعرق ظالم حق ولنا قوله من
زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته حسنه الترمذي وحديثهم
ورد في الغرس وحديثنا ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين وذهب احمد الى هذا استحسانا
فان القياس ان الزرع لصاحب البذر قال احمد هذا شيء لا يوافق القياس استحسن ان
تدفع اليه نفقته للاثر وان غصب شجرا فاثمرت فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه ويرد
الشجر ان كان باقيا وبدله ان تلف وان غرس او بنى في ارض غيره بغير اذنه فطلب صاحب الارض
قلع ذلك لزمه لا نعلم فيه خلافا لقوله ليس لعرق ظالم حق فان اراد صاحب الارض اخذه بغير
عوض قليس له ذلك وان طلبه بالقيمة وابا مالكه فله ذلك لانه ملكه فملك نقله واذا غصب
ارضا في الدخول فحكمها في دخول غيره اليها حكمها قبل الغصب فان كان محوطة كالدار لم يجز
دخولها الا باذنه قال احمد في الضيعة تصير غيظ فيها سمر لا يصيد فيها احد الا باذنهم
وان كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها قال احمد لا بأس ان يرعى الكلا في الارض المغصوبة
وان غصب ثوبا فقصره او شاة فذبحها رد ذلك بزيادته وارش نقصه وقال ابو حنيفة
في هذه المسايل ينقطع حق صاحبها عنها الا ان الغاصب لا يجوز له التصرف فيها الا بالصدقة
الا ان يدفع قيمتها فيملكها لقوله في الشاة اطعموها الاسارى ويضمن زوايد الغصب الا ان يطالب
بها فيمتنع من اداءها لانها غير مغصوبة وان وطئ الجارية فعليه الحد والمهر وارش البكارة
وان كانت مطاوعة فقال الشافعي لا مهر للمطاوعة حد للنبي عن مهر البغي قال احمد في رجل
يجد سرقته عند انسان بعينها هو ملكه ياخذه اذهب الى حديث سمرة رفعه من وجدتم
عبده عند رجل فهو لحق به ويتبع المبتاع من باعه رواه هشيم عن موسى بن السايب عن قتادة عن
سمرة وموسى بن السايب ثقة وان تلف المغصوب ضمنه بمثله ان كان مكيلا وموزونا قال ابن
عبد البر كل مطعوم من مأكول او مشروب فجمع على انه يجب فيما استهلكه مثله لا قيمته وان لم
يكن مثليا ضمنه بقيمته لقول من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل وحكي عن العنبري
يجب في كل شيء مثله لحديث القصعة لما كسرتها بعض نسائه صحح الترمذي ولنا حديث العتق

وهذا محمول على انه جوزه بالتراضي فان كان للمغصوب اجرة فعلى الغاصب اجرة مثله مدة مقامه
عنده في يده استوفى المنافع او تركها وقال ابو حنيفة لا يضمن المنافع وهو الذي نصره اصحاب
مالك واجتج بعضهم بقوله الخراج بالضمان وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب لانه يجوز
الانتفاع به اجماعا ومن في يده عضوب لا يعرف اربابها يتصدق بها عنهم بشرط الضمان
وان ربط دابة في طريق ضيق ضمن ما جنت فان كان واسعا ضمن في احد الروايتين
والكلب لا يضمن وان اقتنى كلبا عقورا فعقر او خرق ثوبا ضمن الا ان دخل منزله بغير
اذنه وان اقتنى سنورا يأكل فراخ الناس ضمن ما اتلف وقيل فيهما الكلب العقور لا يضمن لقوله
العجماء جبار وان اجج في ملكه نارا او سقى ارضه فسرى الى ملك غيره فاسلف ضمن اذا اسرف او فرط
والا فلا واذا حفر بئرا في نفسه في الطريق ضمن ما تلف بها سواء حفرها باذن الامام او لا
وان حفرها في ملكه لنفع المسلمين لم يضمن وان مال حائطه فلم يهدمه حتى اتلف شيئا لم يضمن
ونحوه قول الحسن والنخعي وقيل يضمن وهو قول ابن ابي ليلى واسحق فان طولب بنقضه فلم يفعل
فقد توقف احمد ومذهب مالك يضمن وقال ابو حنيفة القياس الا يضمن وما اتلفته البهيمة
فلا ضمان على صاحبها الا ان تكون في يد انسان كالراكب والسايق والقايد فيضمن ما جنت
يدها او فمها دون رجلها لحديث العجماء جبار اي هدر وقال مالك الضمان على الراكب والسايق
والقايد ايضا للحديث ولنا قوله الرجل جبار ففيه دليل على ان الضمان في غيرها وحديثهم محمول
على من لا يد له عليها وقال شريح والشافعي يضمن ما جنت برجلها ايضا ولنا قول الرجل جبار
ويضمن ما افسدت من الشجر والزرع ليلا لانها رأوقال ابو حنيفة لا ضمان لقوله العجماء جبار
ولنا حديث ناقة البراء وقد بن عبد البر ان كان مرسلا فهو مشهور رحب به الائمة الثقات وتلقاه
فقهاء الحديث بالقبول فان اتلفت غير الشجر والزرع لم يضمن ليلا كان او نهارا وحكي عن شريح
انه قضى في شاة وقعت في عزل حايك ليلا بالضمان وقرا دنفشت فيه غنم القوم قال والنفش
لا يكون الا بالليل وعن النوري يضمن في النهار لتفريطه بارسالها ولنا قوله العجماء جبار وما
الا به فالنفش الرعي بالليل وهذا في الحرث الذي تدعوها نفسها الى اكله فلا يقاس عليه
وان صار عليه ادمي او غيره فقتله دفعا لم يضمنه فان كانت بهيمة ولم يمكنه دفعها الا بقتلها
جاز له قتلها اجماعا ولا يضمنها وقال ابو حنيفة يضمنها وان كسر مزمارا او طنبورا لم يضمن
وقال ابو حنيفة يضمن ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف قال الشيخ من زرع بلا اذن شريكه

والعادة بان من زرع فيها لنفسه معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك
ولو طلب احدهما من الآخر ان يزرع معه او يهايئه فيه فابى فللاول الزرع في حقه بلا اجرة كدار
بينهما فيها بيتان سكن احدهما هنا امتناعه مما يلزم انتهى قلت وهذا هو الصواب ولا
يسع الناس غيره وقال الشيخ يتوجه فيمن غصب فرسا وكسب عليه مالا ان يجعل لربي الغاصب
ومالك الدابة على قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم بينهما
واختار الشيخ ان نقصت العين لتغير الاسعار ضمن قوله وان وطئ الجارية فعليه الحد والمهر
وعنه لا يلزمه مهر البتة اختاره الشيخ ولم يوجب عليه سوا ارش البكارة وقال لو باع عقارا
ثم خرج مستحقا فان كان المشتري عالما ضمن المنفعة سوا انتفع بها او لم ينتفع وان لم يعلم
فقرار الضمان على البايع الظالم لغصبه وان انتزع المبيع من يد المشتري فاخذت منه الاجرة
وهو معروف رجع بذلك على البايع الغار انتهى وان تلفت عند المشتري فعليه قيمتها المغصوب
منه ولا يرجع على الغاصب بالقيمة لكن ياخذ منه بمثلها ويأخذ ايضا نفقته وعلم من
البايع الغار قال الشيخ واختار في الثوب والعصا والقصعة ونحوها يضمنها بالمثل مراعيا
للقيمة قول ولا قصاص في المال مثل شق ثوبه واختار الشيخ انه مخير وافتى في الغاصب اذا
تاب ان ياخذ من الغصب لنفسه اذا تصدق به واختار ان يصرف في المصالح وقاله في الوديعة
وغيرها وقال قاله العلما وانه مذهبنا ومذهب ابي حنيفة ومالك قال ومن تصرف فيه بولاية
شرعية لم يضمن وقال ليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا كالحاكم
كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر ان لم يعرف صاحبه صرف
في المصالح واعطى مشتريه ما اشتراه به لانه لم يصل اليها الا بنفقته وان لم يقصد ذلك كمن رمى
فيمن اتجر بمال غيره فربح وقال من لم يسد بيوعا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها وقال
من امر انسانا بامساك دابة فطارت ولم يعلمه ضمن وقال اذا جنى ولد الدابة يضمن ان فرط
بحيث يعد شموصا والا فلا قوله ولا يضمن ما افسدته نهارا وقيل ان ارسلها بقرب ما
تتلف عادة ضمن وذكر رواية قلت وهو الصواب وفي الانتصار البهيمة الصايلة يلزم
مالكها وغيره اتلافها ومن وجب قتله لم يضمن كمرتد وصحح في القيم في الطرق الحكمية انه من
ارسل طايرا فافسد او لقط حبا ضمن وقال في الهدي يجوز تحريق اماكن المعاصي وهدمها
كما حرق صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار قوله وان عضب عن لا فنسجه رده بزيادته وارش نقصه

وعنه يكون

وعنه يكون شريكا بالزيادة واختاره الشيخ وعنه يملكه وعليه قيمته قبل تغييره وعنه
يخير المالك بين العين والقيمة **باب** الشفعة وهي ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع اما السنة فحديث جابر متفق عليه وقال ابن المنذر اجمعوا على اثبات الشفعة للشريك
الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار او حايط والشفعة على خلاف الاصل اذ هي انتزاع
الملك من المشتري بغير رضاه فاثبتها الشرع لمصلحة راجحة ولا تثبت الا بشروط اربعة
احدها ان يكون الملك مشاعا فاما الجار فلا شفعة له وبه قال عثمان وابن المسيب ومالك والشافعي
وقال الثوري واصحاب الراي الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار لحديث الجار
احق بصقبه ولنا قوله الشفعة فيما لم يقسم خ الثاني ان يكون المبيع ارضا لانها تبقى
واما غيرها فقسمان احدهما فيه الشفعة تبعا للارض وهما البناء والغراس يباع مع الارض
لا نعلم فيه خلافا والثاني ما لا شفعة فيه ولا مفردا وهو الزرع والثمرة الظاهرة فانها
لا تؤخذ مع الاصل وبه قال الشافعي وقال مالك يوخذ ذلك مع اصوله فان كان فيه ثمرة
غير ظاهرة كالطلع الذي لم يؤبر دخلا لانه تبع واما ما بيع مفردا من الارض فلا شفعة
فيه سواء كان مما ينقل كالنبات والحجارة او كالبناء والغراس وبه قال الشافعي واختلف
عن عطاء ومالك فلنا لا مرء الشفعة في كل شئ حتى الثوب وعن احمد انها واجبة فيما لا يقسم
كالسيف وعنه تجب في البناء والغراس وان بيع مفردا وهو قول مالك للعموم الثالث ان يكون
المبيع مما يمكن قسمته فاما ما لا يمكن ففيه روايتان الرابع ان يكون الشقص منتقلا بعوض
فاما المنتقل بغير عوض كالهبة والوصية والارث فلا شفعة فيه في قول عامة اهل العلم وحكي عن
مالك في المنتقل بهبة او صدقة ان فيه الشفعة ويأخذه بقيمته فان كان الشقص مهرا او
عوض خلع فلا شفعة اختاره ابن المنذر وقيل يجب وبه قال مالك والشافعي وقال مالك يأتي
وقال الشافعي بمهر المراه وحق الشفعة على الفور وان طالب بها ساعة يعلم والا بطلت وعنه
انها على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا وهو قول مالك ولنا قوله الشفعة كنشط العقال
ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها وان اظهر ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد
فترك الشفيع الشفعة لم تسقط وكذلك ان اظهر ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او اظهر
ان الثمن دنانير فبانت دراهم وعكسه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت قيمتها سوا
سقطت الشفعة فان اظهر انه اشتراه بثمن فبان اكثر او بثمن فبان انما اشترا بعضه فان

فان جنى بالمبيع فلم يطالب سقطت الا ان كان مما لا يعلم بقوله كالفاسق فان قال للمشتري
يعني ما اشتريت او صالحني بطلت وان اسقطها قبل البيع لم تسقط وعنه بلى قيل له ما معنى
قوله من كان بينه وبين اخيه ربعة فاراد بيعها فليعرضها عليه قال ما هو ببعيد الا يكون له شفعة
وهذا قول الثوري وابو عبيد قال ابن المنذر احتجوا بقوله واذا شاتركوا وحال الا يكون
لتركه معنى ولان مفهوم قوله فان باع ولم يؤذنه فهو احق به انما اذا اذنه لا حق له واذا
بيع في شركة الصغير شقص فطلب الشفعة في قول عامة الفقهاء فاذا كبر فله الاخذ عفا عنه
الولي اولا وسواء كان الحظ في الاخذ او الترك وقال ابن حامد ان تركها الولي لحظ الصبي او لكونه
ليس عنده ما يأخذها به سقطت وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط بعفو
الولي عنها في الحالين يعني سواء كان له الحظ او لا وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصبي وروي عن
النخعي الرابع ان ياخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض سقطت وقال ابو يوسف لا تسقط
فان كانا شفيعين فمن بينهما على قدر ملكيهما وعنه على عدد الرؤس وان تركها بعضهم
فليس للباقي الا اخذ الجميع حكاه ابن المنذر اجماعا وان كان المشتري شريكا في بعضه
وبين الاخر وللاخر الاخذ بقدر نصيبه وبه قال الشافعي وحكي عن الحسن والشعبي لا شفعة
للاخر لانها لدفع ضرر الداخل وان اشترى اثنان حق اخر فللشفيع اخذ حق احدهما
وبه قال مالك والشافعي وان تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف او هبة سقطت
شفعته وقال مالك والشافعي واصحاب الراي للشفيع فسخه فان لكر واخذه بالثمن وان
مات بطلت شفعته الا ان يموت بعد طلبها فهي لورثته قال احمد الموت يبطل به ثلاثة
اشياء الشفعة والحداد امات المقذوف والخيار اذا مات الذي اشترط وقال مالك والشافعي
في تورث ويأخذه الشفيع بالثمن لقوله في حديث جابر هو احق به بالثمن رواه الجوزجاني
ولا ياخذها من لا يقدر عليه ولو احضر رهنا او ضمينا لان على المشتري ضررا في تاخير الثمن
قال احمد ينظر الشفيع يوما او يومين بقدر ما يرى الحاكم فان كان اكثر فلا وهذا قول
مالك وان كان مؤجلا اخذه بالاجل ان كان مليا والا اقام كفيلا مليا وبه قال مالك وقال
الثوري لا ياخذ الا بالنقد حالا فان كان الثمن عرضا اعطاه مثله كالحبوب والادهان وان كان
مما لا مثل له كالثياب والحيوان اخذ بقيمة العرض في قول اكثر اهل العلم وحكي عن الحسن وسوار
لا شفعة ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف اختار الشيخ انها تجب بالشركة في مصالح

عقار قال الحارثي هذا الذي يتعين المصير اليوم ذكر ادلته وفيه جمع بين الاخبار قوله
ولا شفعة فيما لا يجب قسمته كالحمام الصغير والبير وما ليس بعقار كالشجر والحيوان وعنه في
ذلك الشفعة اختاره الشيخ واختار سقوطها ان اسقطها قبل البيع وان ترك الولي شفعة
للصبي فيها حظ لم تسقط وان تركه لعدم الحظ سقطت اختاره الشيخ ولا يسقط رهن
الشفعة وان سقطت بالوقف والهبة قال في الفايق حضر القاضي الفرض بالوقف ولم
يجعل غيره مسقطا اختاره شيخنا باب الوديعة الاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن
امانته وقوله اد الامانة الى من ايتمنك واجمعوا على جواز الايداع والاستيداع وقبولها
مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة لان فيها قضاء حاجة اخيه وهي امانة لا ضمان عليه الا ان
يتعدى وعنه ان ذهب من بين ماله ضمنها لان عمر ضمن اشاء وديعة ذهبت من بين ماله
والاول اصح وكلام عمر محمول على التفريط فان شرط عليه الضمان لم يضمن وكذلك كل ما كان
اصله الامانة كالمضاربة ومال المشاركة والرهن والوكالة وبه قال الثوري واسحق وابن
المنذر ويلزم حفظها في حرز مثلها فان عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن وان
دفعها الى زوجته او عبده لم يضمن وان دفعها الى اجنبي او حاكم ضمن وان اخذ حرامي فرده
فضاع الكل ضمن وقال مالك لا ضمان عليه اذا رده او مثله قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
ان المودع اذا احرزها ثم ذكر انها ضاعت ان القول قوله وقال اكثرهم مع يمينه فان
ادعى ردها فالقول قوله مع يمينه وبه قال الشافعي وقال مالك ان دفعها اليه ببينة لم يقبل
قوله في الرد الا ببينة وان قال دفعتها الى فلان بامرك فالقول قوله مع يمينه وقال مالك
القول قول المالك لان الاصل عدم الاذن وان جحدها ثم اقر او ثبت بينة ثم ادعى
التلف لم يقبل قوله وعليه الضمان وبه قال مالك والشافعي وان قال مالك عندي شيء
قبل قوله في الرد والتلف واذا مات وثبت ان عنده وديعة لم توجد فمنى دين عليه وبه
قال مالك والشافعي وابو حنيفة فان كان عليه دين فهما سواء ان وفت والا اقتسما بالحصص
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف واذا انفق على الدابة بغير اذن ربها بنية الرجوع رجع قاله في الفايق قلت وهو الصواب وان دفعها الى اجنبي لغير عذر ضمن فان
كان الثاني عالما بالحال ضمن والا لم يضمن وليس للمالك مطالبة الاجنبي اختاره الشيخ

باب احياء الموات ما فيه آثار الملك ولا يعلم لها مالك فيه روايتان وما ملك بشراء
او عطية لم يملك بالاحياء بغير خلاف قال بن عبد البر جميعهم على ان ما عرف بملك مالك غير منقطع
انه لا يجوز احياؤه لاحد غير اربابه وان ملك بالاحياء ثم ترك حتى عاد مواتا فلا يملك وقال
مالك يملك لعموم الحديث ولنا ان في الرواية الاخرى من احيا ارضا ميتة ليست لاحد وقوله
في غير حق مسلم ثم هو مخصوص بما ملك بشراء او عطية فيقاس هذا عليه وان وجد فيه
آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ملك بالاحياء وروى سعيد في مراسيل
طاوس عادية الارض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد قال ابو عبيد عادي الارض التي بها
مساكن في اباد الدهر فانقرضوا نسبهم الى عاد لانهم مع تقدمهم ذو قوة واثار كثيرة فنسب
كل قديم اليهم والرواية الثانية لا يملك لانه اما لمسلم او ذمي او لبيت المال وما جرى عليه الملك
في الاسلام لمسلم او ذمي غير معين فعنه لا يملك بالاحياء وعنه انها تملك وهو مذهب مالك
لعموم الاخبار ولا يفتقر الى اذن الامام وبه قال الشافعي ولو احيا مسلم مواتا في
ارض كفار صولحوا عليها لم يملكه ويحتمل ان يملكها لعموم الخبر وروي عن احمد ليس في
السواد موات يعني سواد العراق ويحتمل انه قال لكونه كله معمورا في زمن عمر حتى بلغنا
ان رجلا من الكفار سأل ان يعطى خربة فلم يجدوها فقال اردت ان اعلمكم كيف تأخذ
تموها منا وان لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر ما دثر من املاك المسلمين
مواتا في احد الروايتين وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لم يملك بالاحياء وان لم يتعلق
بمصالحه فعلى روايتين وقال الشافعي يملك ولو تعلق بمصالحه وقال الليث لا يملك ولو لم
يتعلق بمصالحه ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والكحل بالاحياء وليس للامام اقطاعه
لانهم فيه مختلفون واما التي لا يوصل اليها الا بالمؤنة وهي المعادن الباطنة كالذهب
والفضة والحديد فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء وان حفرها انسان واظهرها لم تملك
بذلك ويحتمل ان تملك وهو قول الشافعي وليس للامام اقطاعها والصحيح جوازه لانه صلى الله
عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية ويلزمه ما فضل من مائه لنعم عين وهل
يلزمه بذله لزرع غيره على روايتين قال احمد الاحياء ان يحوط عليها حائط او يحفر فيها
بيرا او نهرا الحديث سمرة من احاط حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وان حفر بيرا عادية
وهي القديمة ملك حريمها خمسين ذراعا فان لم تكن عادية فخمس وعشرين ذراعا نص عليه

ولا يملك

ولابد ان تكون البير فيها ماء فان لم يصل اليه فهو كالمتحجر والبير العادية التي انطمست وذهب
ماؤها فحدد حفرها او انقطع ماؤها واستخرجه واما البير التي ماؤها ينتفع به المسلمون
فليس لاحد احتجارها لانه بمنزلة المعادن الظاهرة وهكذا العيون النابعة ليس لاحد ان
يختص بها ولو حفر جلا بير للمسلمين او ينتفع بها مدة اقامته ثم يتركها لم يملكها وكان
له الانتفاع بها فاذا تركها كانت للمسلمين كلهم كالمعادن الظاهرة وهو احق بها ما دام عند
ها واذا كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمتد اليه اغصانها حواليها وفي
النخلة مد جريدها لحديث ابي سعيد وان غرس شجرة في موات فهي له وحريمها وان سبق
الى شجر فسقاه واصلحه فهو له لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به ومن كانت
له بير فحفر لحرا قريبا منها ليشرب اليها ماشيها فليس له ذلك سواء حفر في ملكه او في موات
ووافق الشافعي في الموات وقال في ملكه له ذلك كتحلية داره وهكذا الخلاف في كل
ما يحدثه الجار مما يضر بجاره مثل ان يجعل داره مدبغة او حماما يضر بعقار جاره وقال
الشافعي له ذلك كله ولنا قوله لا ضرر ولا ضرار ولو كان الذي حصل منه الضرر سابقا لم
يلزمه ازالة الضرر بغير خلاف نعلمه لانه لم يحدث ضررا ومن تحجر مواتا لم يملكه وكان
احق به وورثته بعده ومن نقل اليه وليس له بيعه وقيل له ذلك لحديث من سبق الى ما
لم يسبق اليه مسلم فهو احق به فان لم يتم احياؤه قيل له احيه او اتركه فان احياه غيره
ملكه بالاحياء لعموم الحديث في الاحياء وقيل لا لقوله في غير حق مسلم وروى سعيد ان عمر
قال من كانت له ارض يعني من تحجر ارضا فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فجاء قوم فعمروها
فهم احق بها وهذا يدل على ان من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها وللامام اقطاع موات
لمن يحييه ولا يملك به بل بمنزلة المتحجر ولا يقطع الامام الا ما قدر على احيائه لان اقطا
عه الكثير ضرر على المسلمين فان فعل فتبين عجزه عن احيائه استرجعه كما استرجع
عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارتها مما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الماء في نهر
غير مملوك فان كان عظيما كالنيل والفرات التي لا يستضر احد باستيعاب مائه فلكل احد ان يستقي
كيف شاء وان كان صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاجرون في مائه او سيل يشتاح فيه
اهل الارض فيبدأ بمن في اوله فيسقي ويحبس للماء حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذي يليه
فيصنع كذلك الى ان تنتهي الارض ولا علم فيه مخالف لحديث الزبير والانصاري

والنهر المملوك قسمان احدهما ان يكون الماء المباح الاصل مثل ان يحفر انسان نهرا صغيرا يتصل
بنهر كبير مباح فما لم يتصل الى الحفر لا يملكه وانما هو متحجر فاذا اتصل الحفر ملكه لان الملك بالاحياء
ان تنتهي العمارة الى قصدها بحيث يتمكن من الانتفاع بها على صورتها سواء جرا الماء اولا فان
كان لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة الثاني ان يكون منبع الماء مملوكا مثل ان يشتركوا
في استنباط عين واجرايها فانهم يملكونها لان ذلك احياء لها وعلى كل حال فلكل احد ان يسقي
من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسل ثيابه واشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير اذنه اذا
لم يدخل الى محوط ولا يحل لصاحبه المنع لحديث لا يمنع فضل الماء رواه البخاري وللامام ان يحمي
ارضا من الموات لدواب المسلمين مالم يضيق عليهم وقال الشافعي في احد قوليه ليس له ذلك
لقوله لا حمى الا لله ولرسوله ولنا ان عمر وعثمان حميا واشتهر فلم ينكر فكان اجماعا ٥
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف اذا كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد ولا فيه
اثر عمارة ملك بالاحياء بغير خلاف وان علم له مالك بشراء او عطية والمالك موجود هو
او احد من ورثته لم يملك بالاحياء بغير خلاف يعرف وان ملك بالاحياء ثم ترك حتى عاد
مواتا فلم يملك به ايضا وان لم يعلم له مالك فهو اربعة اقسام احدها ما اثر الملك فيه غير
جاهلي كالقرى الخربة الخ درست اثارها ففي ملكها بالاحياء روايتان واذا لم تملك بالاحياء
كان للامام اقطاعه الثاني ما اثر الملك فيه جاهلي قديم كديار ثمود فلم يذكر المصنف ولا
غيره خلافا في جواز احيائه الثالث ما لا اثر فيه جاهلي قريب فالصحيح انه يملك بالاحياء
الرابع ما تردد في جريان الملك عليه ففيه روايتان ولو ملكها من لا حريم له ولم يعلم لم تملك
بالاحياء لانها في ٥ ومن تملك قال في الغايق في اظهر الروايات وموات ارض العنوة كغيرها
وهو المذهب وعنه لا تملك بالاحياء لكن تقر بيده بالخراج وقيل الموات في ارض السواد
ولو اختلفوا في طريق وقت الاحياء جعل سبعة اذرع للمحمل ولا تغير بعد وضعها
وان زاد على سبعة لانها للمسلمين نص عليه وذكر بن بطة ان الخبر ورد في ارباب ملك
مشترك اراد واقسمته واختلفوا في قدر حاجتهم خلافا لما ذكر الجوزجاني عن قول احمد
لا باس ببنا مسجد في طريق واسع اذا لم يضر بالطريق قال مراده ما وقت النبي صلى الله عليه وسلم
من السبع الاذرع وقال الشيخ فيمن نزل على وصية الامام لا يتعين المنزول له ويولي
من اليه الولاية من يستحق التولية شرعا ولو ترك دابته بفلاة ليأس منها ملكها اخذها

نص عليه وهو من المفردات وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه وما حماه غيره
فعلى وجهين قال في الفروع ويتوجه في نقض الاطلاقات الخلاف ونقل حرب القطايع
جايزه وانكر شديد قول مالك لا باس بقطايع الامرا وقال من زعم انه لا باس بقطايعهم وقال
قطايع الشام والجزيره من المكروهة كانت لبني امية فاخذوها هولاء وقال ما ادري ما
هذه القطايع يخرجونها ممن شاؤا وقال ابو بكر لانه يملكها من اقطعها فكيف تخرج منه

باب الجعالة

وهي ان يبذل جعلا على رد آبق او ضالة او بناء حايط او خياطة ثوب ونحو ذلك
ولا نعلم فيه مخالفا لقول ولمن جاء به جعل بعير وحديث الرقيه لان الحاجة تدعو اليه لان العمل
قد يكون مجهولا كرد الضاله فلا تجوز الاجارة عليه فدعت الحاجة الى العوض مع جهالة
العمل وهي ان يقول من رد عبدي او بنى لي هذا الحايط فله كذا فان قاله صح وكان لكل واحد
منهما الرجوع قبل العمل فمتى فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه لما ذكرنا من الاية والحديث وان
فعله جماعة فهو بينهم فان قال من رد عبدي من موضع كذا فله دينار فرده انسان من
نصف الطريق استحق النصف واذا التقطه قبل بلوغ الجعل له لم يستحق شيا ولو
بعد الجعل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل غير رد الابق فلا شيء له لا نعلم فيه خلافا فاما
رد الابق فانه يستحق الجعل برده وان لم يشترط روي عن عمر وعلي وابن مسعود
وعن احمد لا ادري قد تكلم الناس فيه لم يكن عندي فيه حديث صحيح وقال الشافعي لا يستحق
شيا ويجوز اخذ الابق لمن وجده لا نعلم فيه خلافا لانه لا يومن الحاقه في دار الحرب ٥

باب اللقطة

وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه الهمم كالعصا والسوط فيملك
بلا تعريف لحديث جابر فلا نعلم خلافا بين اهل العلم في اباحة اخذ اليسير والانتفاع به
وقال مالك لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق روي عن علي انه وجد دينارا فتصدق
فيه وعن سلمى بنت كعب قالت وجدت خاتما في ذهب في طريق مكة فسالت عايشة
فقالت تمتعي به ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبل في حديث جابر وقد تكون
قيمته دراهم وليس عن احمد تحديد اليسير وقال كل ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة
وما لا خطر له فلا باس به ودلنا على ابطال التحديد حديث زيد بن خالد في كل لقطة وحديث
علي ضعيف قال ابو داود طرقه مضطربة ثم هو مخالف لمذهبهم ولساير المذاهب والذي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقاطه لم يذكر فيه ضمان ولا يجوز تاخير البيان

عن وقت الحاجة الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال
فلا يجوز التقاطها وقال مالك والليث في ضالة الابل من وجدها في القرى عرفها ولا يقربها
في الصحراء قال الزهري من وجد بعيرا فليعرفها فان لم يجد صاحبها فليحرزها قبل ان تنقضي
الايام الثلاثة والبقر كالابل نص عليه وحكى عن مالك البقرة كالشاة ولنا خبر جرير فانه طرد البقرة
واما الخبر فجعلها اصحابنا من هذا والاولى الحاقها بالشاة لقوله معها حذاؤها وسقاؤها وحذاؤها
يريد شدة صبرها عن الماء لكثرة ما توعي في بطنها منه وقوله في الغنم انها معرضة للذئب
فان اخذ ما لا يجوز التقاطه ضمنه فان رده الى موضعه لم يبرأ وقال مالك يبرأ لان عمر قال
ارسلها في الموضع الذي اصبتها فيه فان دفعها الى نائب الامام زال عنه الضمان وللامام
او نائبه اخذ الضالة ليحفظها لصاحبها لان عمر حمى النقيع لخيل المجاهدين والضوال ولا
يلزمه تعريفها لان عمر لم يكن يعرفها وان اخذها غير الامام او نائبه ليحفظها ضمنها ولاصحاب
الشافعي وجه انه اخذها لحفظها فاشبه ما لو وجدها في موضع يخاف عليها به كمرض سبعة
او قريبا من دار الحرب او في موضع يستحل اكل اموال المسلمين فالاولى جواز اخذها للحفظ
وان رأى الامام المصلحة في بيعها باعها ومتى ترك دابة بمهلكة فاخذها انسان ملكها وقال
مالك هي لمالكها ويغرم ما انفق عليها وقال الشافعي هي لمالكها ولا يغرم الثالث سائر
الاموال كالاثمان والمتاع والغنم فيجوز التقاطها لمن يقصد تعريفها ويملكها بعده وقال
الليث لا يقربها الا ان يحرزها لصاحبها لقوله لا يؤوي الضالة الا ضال ولنا قوله هي لك او لاخيك
او للذئب ولانه يخشى عليه التلف اشبه غير الحيوان وحديثنا اخص من حديثهم ولو
قدر التعارض فهو اصح ولا فرق بين المصر والمهلكة وقال مالك في الشاة توجد في الصحراء
اذبحها وكلها وفي المصر ضمها حتى يجدها صاحبها لقوله هي لك او لاخيك او للذئب ولا يكون
الذئب في المصر ويكون في الصحراء ولنا انه امر ان يأخذها يفرق وكونها للذئب في الصحراء
لا يمنع كونها لغيره في المصر ومتى عرفها حولا ملكها وعنه لا ولنا قوله هي لك اضافها اليه
بلام التمليك ولان التقاطها مباح فملكت بالتعريف حماه بن المنذر اجماعا ومن امن
نفسه وقوي على تعريفها فله اخذها والافضل تركه قاله احمد وقال الشافعي ان وجدها
بمضيعة وامن نفسه فالافضل اخذها وعنه يجب لقوله والمؤمنون بعضهم اولياء بعض
وقال مالك ان كان شيئا له بال يأخذه احب الي ولنا قول ابن عمرو بن عباس ولم يعرف لهما

مخالف

من الف من الصحابة ومن وجد لقطة في دار الحرب وكان في جيش فقال احمد يعرفها سنة ثم يطعمها في المغنم لانه وصل اليها بقوة الجيش وملتقط الشاة ومثلها مما يباع اكله يخير بين ثلاثة اشياء احدها اكلها في الحال قال ابن عبد البر اجمعوا على ان ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها لم اكلها لانها سوا بينه وبين الذيب فان جاء صاحبها غرمها وقال مالك كلها ولا غرم ولا تعريف لقوله هي لك قال ابن عبد البر لم يوافق مالكا احد من العلماء على قوله وقوله صلى الله عليه وسلم رد على اخيك ضالته دليل على انها على ملك صاحبها وقوله هي لك لا يمنع الغرم فقد اذن في لقطة الذهب بعد التعريف في اكلها وقال هي كسائر مال لكم اجمعنا على وجوب الغرم الثاني تركها والانفاق عليها من ماله فان كان بنية الرجوع رجع وقيل لا يرجع الثالث بيعها وحفظ ثمنها ولم يذكر اصحابنا تعريفا في هذه المواضع وهو قول مالك ولنا انه لقطة لها خطر فاوجب تعريفها وما يخشى فساده فان كان مما لا يمكن تجفيفه كالفواكه والخضراوات فهو مخير بين اكله وبيعه وحفظ ثمنه فان اكله بشت القيمة في ذمته وفي التعريف فصول سنة في وجوبه وقدره وزمانه ومكانه ومن يتولاه وكيفيته واما وجوبه فواجب على كل ملتقط وقال الشافعي لا يجب على من اراد حفظها لصاحبها ولنا انه امر به ولم يفرق وقدره سنة روى عن ابن عمر وغيره وعن عمر ثلاثة اشهر وعنه ثلاثة ايام لحديث ابي وقال اسحق ما دون الدينار يعرف جمعة ولنا حديث زيد بن خالد فانه امر بعام واحد وحديث ابي قال الراوي لا ادري ثلاثة اعوام ام عام واحد قال ابو داود وشك الراوي وزمانه النهار دون الليل في اليوم الذي وجدها فيه والاسبوع ولا يجب بعده متواليا ومكانه الاسواق وابواب المساجد ومجامع الناس وامر عمر واجدها بتعريفها على باب المسجد والكيفية يذكر جنسها لا غير ينقول من ضاع له ذهب او فضة او دنانير او ثياب ولا يصفها ويعرفها بنفسه او بنائبه فان وجد متبرعا والا استاجر والاجرة عليه وقال مالك ان اعطى منها شيئا لمن يعرفها ولا يغرم واذا اخره عن الحول الاول اثم لقوله ولا تكتم ولا تغيب ويسقط بتاخيره عن الحول الاول في المنصوص عن احمد لان حكمة التعريف لا تحصل بعده فان تركه في بعض الحول عرف بقيته لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاذا عرفها حولا فلم تعرف ملكها غنيا كان او فقيرا روي عن عمر وغيره وبه قال الشافعي وقال مالك يتصدق بها فاذا جاء صاحبها خير بين الغرم والاجر لحديث ابي هريرة ولقوله في حديث عياض والا فهي

مال الله يؤتيه من يشاء وما يضاف الى الله انما يملك بالصدقة ونقل عن احمد مشكد وانكره
الخلال ولنا قوله فاستنفع بها وقوله والافمي كسائر ماله وحديثهم عن ابي هريرة لا يثبت ولا نقل
من كتاب يعتمد عليه ودعواهم انما يضاف الى الله ما قالوه لا دليل عليه ولا اعلم بين اكثر اهل العلم
فرقا بين الاماتة والعروض وقال اكثر اصحابنا العروض لا تملك بالتعريف واختلفوا هل يعيد
فيها ابدا او يتصدق بها ولنا عموم الاحاديث في اللقطة وقولهم روي ذلك عن ابن مسعود قيل
ان صح فقد روي عن عمر وابنه خلافه والمشهور عن احمد ان لقطة الحرم والحل سواء وروي عن
ابن عمرو ابن عباس وبه قال مالك وعن احمد انها لا تلتقط للتملك بل للحفظ ويعرفها ابدا حتى
يأتي صاحبها وهو قول ابي عبيد وعن الشافعي كالمذهبين لقوله لا تحل ساقطتها الا لمنشد
ووجه الاولى عموم الاحاديث ويحتمل ان قوله الا لمنشد اي الا لمن عرفها عاما وتخصيصها به
لتاكيدها كقوله ضالة المؤمن حرق النار فضالة الذمي مقاسة عليها ويستحب ان يشهد
عليها حين يجدها لحديث عياض ولا يجب لانه لم يامر به زيد وابي بن كعب وفي الانصاف
لو وجد لقطة في طريق غير مأي فهي لقطة واختار الشيخ انها كالكثير كما يأتي الوقف
القول بصحته قول الاكثر وعن شريح لا حبس عما فرض الله قال احمد هذا مذهب اهل الكوفة
ولا يصح الا بشروط اربعة احدها ان يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها
مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والسلاح قال احمد انما الوقف في الارضين والدور على ما
وقف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد لا بأس به
وهذا قول الشافعي وقال ابو يوسف لا يجوز وقف الحيوان ولا العروض الا الكراع والسلاح
وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان ولنا قوله واما خالد فقد احتبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله قال الخطابي الاعتاد ما يعد من مركوب وسلاح وآلة الجهاد
وقول ام معقل يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله فقال اركبيه فان الحج من
سبيل الله ويصح وقف المشاع وقال محمد بن الحسن لا يصح ولنا في حديث عمر انه اصاب مائة سهم
من خيبر فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقفها ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية
لما روي عن حفصة وعنه لا يصح وانكر حديث حفصة الثاني ان يكون على بركة المساكين والحسا
جد والاقارب ولا يصح على نفسه قال احمد في مرض وقف على نفسه ثم على المساكين فقال
لا اعرف الوقف الا ما اخرجه لساعي سبيله وقال ابو يوسف ومحمد وشريح يصح لان في صدقته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه يأكل اهله منها بالمعروف وان وقف على غيره واستثنى الاكل منه مدة
حياته جاز لما ذكرنا في وقفه صلى الله عليه وسلم احتج به عمر ولقول عمر لا جناح على من وليها ان يأكل
منها ولانه اذا وقف وقفا عاما كالمقبرة والمسجد جاز له الانتفاع به الثالث ان يقف على
معين يملكه فلا يصح على عبده حتى يعتقه ولا على مجهول كرجل الرابع ان يقف ناجزا فان علقه
على شرط لم يصح الا ان قال هو وقف بعد موتي واحتج احمد بقول عمر ان حدثني حادث
ان ثمغا صدقة وان وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فمنقطع الابتدا فان لم يذكر ما لا
فباطل والوقف الصحيح ما كان معلوم الابتدا والانتها غير منقطع مثل ان يجعله على المساكين
او طايفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم فان كان غير معلوم الانتها مثل ان يقف على قوم
يجوز انقراضهم بالعاده ولم يجعل اخره لجهة غير منقطعة فهو صحيح وبه قال مالك والشافعي
في احد قوليه والثاني لا يصح لان الوقف مقتضاه التابيد فان انقرض صرف الى اقرب
الواقفين وعن احمد يصرف الى المساكين لانهم مصرف الصدقات فاذا وجدت صدقة غير
معينة المصرف صرفت اليهم وعنه في بيت المال ولا يشترط اخراج الوقف عن يده وعنه ما
يدل على اشتراطه فانه قال الوقف المعروف ان يخرجه عن يده ويجعل من يقوم به ولنا حديث
عمر ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه لقوله لا يباع اصلها ولا توهب ولا تورث ولانه
فان تعطلت منافعه بيع قال احمد اذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف
ثمنها عليه وقال يجوز المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا قال ابو بكر
روي عنه ان المساجد لا تباع وانما تنقل آلتها قال وبالقول الاول اقول لاجماعهم على
جواز بيع الفرس الحبيس وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك لقوله لا يباع
اصلها ولا يوهب ولنا ما روي ان عمر كتب الى سعد لما بلغه انه قد نقب بيت المال بالكوفة ان
انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لم يزل في المسجد مصل وهذا
بمشهد من الصحابة قال ابن عقيل الوقف مؤبد فاذا لم يكن تابيده على وجه تخصيصه استوفينا
الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين اخرى وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض
ويقرب هذا من الهدي اذا عطب فانه يذبح في الحال وان اختص بموضع فيستوفى منه ما
امكن فان لم يكن ثمن القرس اعين به في فرس حبيس نص عليه وما فضل عن مرمة المسجد وزيته
عن حاجته جاز صرفه الى مسجد اخر والصدقة به وقال المروذي قال احمد يتصدق به وارى انه

ان زكية
اذ تقطع الموقوف عليهم
فنها ربع رواية لا ولا ان يصرف
على المساكين كان ينبغي ان يصرف
والثالثة يبيع العالي والرابعة

قد احتج بكسوة الكعبة اذا احترقت يتصدق بها وقال ايضا كان شيخنا يتصدق بخلقان الكعبة
ولا يغرس فيه شجر ظن عليه قال ان غرست بعد ان صار مسجدا لا احب الاكل منها لانها غرست
بغير حق فان كانت مغروسة فيه جاز الاكل منها قال احمد لا باس ان يبيعها من الجيران وعنه
لا تباع وتجعل للمسلمين واهل الدروب ياكلونها وذكر واسا علم ان صاحب الارض قد وقف
الارض والشجر جميعا ولم يعين مصرفها فصارت كالذي لم يعين لم مصرف ومن هنا الى آخر
الباب من الانصاف قال الشيخ اذا قال واحد او جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا او وقفا
صار مسجدا او وقفا بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل واحد منهم جعلت ملكي للمسجد
او في المسجد صار بذلك حقا للمسجد واختار صحة وقف الدراهم للقرض قال ولو وقف قنديلا
للنبي صلى الله عليه وسلم صرف لجيرانه قيمته وقال في النذر للقبور هو للصالح ما لم يعلم ربه وفي
الكفارة الخلاف ومن لحن صرفه في نظيره من المشروع واختار جواز تعليق الوقف على شرط
ولو شرط ان يبيعه او يهبه او يرجع فيه متى شاء فاختار الشيخ الصحة فان لم يقبل الموقو
ف عليه بطل في حقه دون من بعده وهو مفرع على اشتراط القبول قال الشيخ ليس كالمنقطع
الابتدا بل الوقف ههنا صحيح قولا واحدا ولو قال على اولادي ثم على اولادهم علم انه من
توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لمن هو في درجته استحق كل ولد نصيب ابيه بعده وكذلك
لو قال وقف على اولادهم ثم على اولادهم ثم على الفقرا فاختار الشيخ انه ترتيب افراد
فيستحق الولد نصيب ابيه بعده وكذلك لو قال وقف على اولاد هذه فهو من ترتيب الافراد
بين كل شخص وابيه وقال من ظن ان الوقف كالارث فان لم يكن ابوه اخذ لم ياخذ فلم يقله
احد من الائمة ولم يدر ما يقول وهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم
لم يحرم الثانية مع وجود الشرط فيهم اجماعا وقد وافق الشيخ على ذلك كثيرا من ارباب المذاهب
وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم وهو اظهر وصنف الشيخ في ذلك مصنفا حافلا خمس
كراريس وقال يجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح منه وان اختلف في ذلك باختلاف
الازمان حتى لو وقف على الفقهاء واحتيج الى الجهاد صرف الى الجند وقال وما يوخذ من بيت المال
فليس عوضا واجرة وانما هو رزق للاعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على عمارة البر والمو صى
به والمنذور له وقال يجب عمارة الوقف بحسب البطون وتقدم عمارة الوقف على ارباب الوضائف
وقال الشيخ الجمع بينهما بحسب الامكان اولى بل قد يجب وقال اذا وقف في صحته ثم ظهر عليه دين

فهل يباع

فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف ومنعه قوي وفي الاختيارات قال الشيخ ليس بابلغ من التد
بير وقد ثبت ان عليه السلام باع في الدين وجوز الشيخ بيع الوقف لمصلحة الناس وقال هو نيا
س الهدي وذكر وجها في المنا قلد واومى اليه احمد نقل صالح نقل المسجد لمصلحة الناس واختاره
صاحب الفايق وحكم به ووافقه برهان الدين بن القيم وقال الشيخ يباع الوقف نابته على
المتقل به عالم ثبات حجة تدفع موجبها لمعرفة كبيع الغارس غرسه بماله بحكم اجارة او اعارة
ويبقى المستاجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة ويباع الحوصة المشتركة ثابتة
على ما فيها بحكم الاشتراك الامع بينة باختصاص ٥ باب الهبة والعطية ان ٥
اشترط فيها عوضا معلوما صارت بيعا وعنه يغلب فيها حكم الهبة لقول عمر من وهبت
هبة اراد بها الثواب فهو على هبته اذا لم يرض منها وقال احمد ان وهب على وجه الاثابة
فلا يجوز الا ان يثيبه منها وتلزم بالقبض وعنه في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة وقال
مالك يلزم بالعقد لقوله العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ولنا انه مروي عن ابي بكر وعمر
ولم يعرف لهما مخالفا وفي الموطا حديث ابي بكر وقوله لعايشة كنت نحلتك جداذ عشرين
وسقا الخبر قال المروذي اتفق ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ان الهبة لا تجوز الا مقبو
ضة ووجه رواية اللزوم قبل القبض ما تقدم من الحديث ولانه روي عن علي وبن
مسعود واما هبة ابي بكر فيحتمل انه غير معين وهو لا بد فيه من القبض وقول عمر ما بال
اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات احدهم قال مالي وفي يدي لا نحلة الا نحلة يجوزها
الولد دون الوالد اراد به التحيل لنحلة الولد نحلة موقوفة على الموت واذا مات احدهما
قبل القبض بطلت قال احمد في رجل اهدى اليه هدية فلم تصل حتى مات المهدي اليه عادت
الى صاحبها وان ابرا الغريم غريمه برئ وان لم يقبل وتصح البراءة من المجهول ان لم يكن
لها سبيل الى معرفته وقال الشافعي لا تصح ولنا انه قال للرجلان اقسما وتوخيا واستهما
ثم تحالا فان كان الموهوب له طفلا او مميزا قبض له ابوه او وصي ابيه او الحاكم قال احمد
لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا للاب ويحتمل ان يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم
لان الحاجة داعية اليه لان الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه فان وهب لولده الصغير
قبض له قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان الرجل اذا وهب لولده الطفل او بعينه
بعينه وقبض له من نفسه واشهد عليه انها تامة وان الاشهاد فيها يغني عن القبض

وقال مالك ان وهب له ما لا يعرف بعينه كالاثمان لم يجز الا ان يضعها في يد غيره وتصح هبة
المشاع وبه قال مالك والشافعي امكنت قسمته ام لا وقال اصحاب الراي لا تصح فيما لا يمكن
قسمته ولنا قول ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ولا تصح هبة المجهول كالحمل في البطن واجازه
مالك ولا يجوز تعليقها على شرط ولا توقيتها الا في العمرى والرقبى وهو ان يقول لاعمرتك او
ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك فانها تصح وتكون له ولورثته من بعده سميت
عمرى لتقيدها بالعمر ورقبى لان كل منهما يرقب موت صاحبه وهي ان يقول ارقبتك هذه الدار
وهي لك حياتك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وعن
بعضهم لا تصح لقوله لا تعمروا ولا ترقبوا ولنا قول العمرى جائزة والرقبى جائزة لاهلها
حسنه الترمذي والنبي اعلام انكم ان فعلتم نفذت وسيأتي عليه فانه قال فمن اعمر
عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وقال مالك والليث العمرى تمليك المنافع فاذا مات
عادت الى المعمر وسئل القسم عنها فقال ما ادركت الناس الا على شروطهم في اموالهم وما اعطوا
قال ابن الاعرابي لم تختلف العرب ان العمرى والرقبى والافقار والمنحة والعارية والسكنى
انها على ملك المرتهب ومنافعها على من جعلت له ولنا قوله امسكوا عليكم اموالكم فانه من
اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم وقد روى مالك في الموطا حديث
العمرى وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وابو هريرة وقول
القاسم لا يقبل في مقابلة من سمينا من الصحابة والتابعين فكيف بمخالفة سيد المرسلين
ولا يصح دعوى اجماع اهل المدينة لكثرة من قال بها منهم وقضى بها طارق بالمدينة بامر عبد
الملك وقول الاعرابي لا يضر اذا نقلها الشرع الى تمليك الرقبة واما شرط رجوعها الى المعمر
بعد موته او قال لاخر ان مات صح الشرط وعنه لا يصح وهي للمعمر ولورثته لقول جابر انما
العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها وفي الموطا مرفوعا ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الى من اعطاها لانه عطاء وقعت فيه المواريث وحجة الرواية الثانية الاحاديث المطلقة والحد
يث الذي احتجوا به من قول جابر وقوله في الحديث الاخر لانه اعطاء عطاء وقعت فيه المواريث
من قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال مالك الرقبى باطلة لانه روي انه اجاز العمرى وابطل
الرقبى ولنا ما ذكرنا من الاحاديث وهذا الحديث لا نعرفه واما ان قال سكنا هالك عمرك

فلم اخذ من

فله اخذها في اي وقت احب وتبطل بموت احدهما وبه قال الاكثر وقال الحسن وقتاده هي
كالعمري ولنا ان هذا اباحة المنافع كالعاريه ولا خلاف في استحباب التسويه بين الاولاد
وكراهة التفضيل قال ابراهيم كانوا يستحبون التسويه بينهم حتى في القبله فيجعل للذكر
مثل حظ الانثيين قال عطاء كانوا يقسمون الاعلى كتاب الله وقال مالك والشافعي تعطى
الانثى كالذكر لقوله سووا بينهم وعلله بقوله اليسرك ان يستووا في برك ولنا ان اولى ما اقتدى
به قسمة الله وقضية بشير قضية عين لا عموم لها انما ثبت حكمها في مثلها ولا نعلم حالهم هل
كان فيهم انثى ولعله علم ان ليس لهم الا ذكر ثم يحمل التسوية على كتاب الله وما ذكر عن بن عباس
من رفعه سووا بين اولادكم ولو كنت موثرا اثرت النساء فصحيح انه مرسل وقول عطا خبر عن
جميعهم فان خص او فضل رجع او اعطاها حتى يستووا وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء
واجازه مالك والشافعي لخبر ابي بكر لما نحل عائشه واحتج الشافعي بقوله اشهد غيري
فامره بتاكيدها ولنا حديث بشير وفيه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي ورد
تلك الصدقه وفي لفظ فاردده وفي لفظ فارجعه وفي لفظ لا تشهدني على جور
وهو دليل على التحريم لانه سماه جورا وامر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والامر
يقتضي الوجوب ولان هذا يوقع العداوة بين الاولاد ويورث الشحناء والتباغض بينهم
ويعقهم عن البر بآبائهم فيكون حراما كما لو خص بعضهم بالهبة وقول ابي بكر لا يعارض
النص ويحتمل ان ابا بكر خصها لعجزها عن الكسب ولكونها ام المؤمنين وقوله اشهد غيري
ليس بامر لان اقل احواله الاستحباب ولا خلاف في كراهته وكيف يامر بتاكيده مع امره برده
وعمله على هذا عمل له على التناقض وان خص بعضهم لزمانة او لكثرة عياله جاز ولا يكره
لفسقه فعنه ما يدل على الجواز وظاهر لفظه المنع على كل حال والاول اولى لحديث ابي بكر وان
مات قبل ذلك ثبتت للمعطى وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع والاول قول اكثر اهل العلم لقول
ابي بكر وددت لو انك حزتيه وقول عمر لا عطية الا ما حازه الولد والثاني قول عروه قال احمد
عروة روى الاحاديث الثلاثة حديث عائشه وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب
الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرده في حياة الرجل وبعد موته ولان ابا بكر وعمر امرا قيس بن
سعد برد قسمة ابيه حين ولد له ولد لم يعلم به وسئل احمد عمن زوج ابنه فاعطى عنه الصداق ثم
مرض وله ابن اخر هل يعطيه في مرضه كما اعطى الاخر في صحته فقال لو كان اعطاه في صحته فيحتمل
ان يصح وهو الصحيح ويحتمل الا يصح وقال اهب الا يقسم ماله يدعه على فرائض الله لعله ان يولد له ولد

فاه فعل ثم ولد له فاعجب الي ان يرجع فيسوي بينهم فان اعطا ولده ثم مات ثم ولد له ولدا
يستحب للمعطي ان يسا وي اخاه لحديث قيس بن سعد فان سوى بين الذكر والانثى في الوقف
او وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز وقياس المذهب لا يجوز قال احمد ان كان على طريق
الاثرة فاكرهه وان كان على ان بعضهم له عيال وبه حاجة فلا باس لان الزبير خص المرد وحده من
بناته وقال فيمن اوصى لاولاد بنيه بارض توقف عليهم فقال ان لم يرثوه فجائز وعنه يجوز وقال
في رواية الميموني يجوز قيل له الست تذهب الى وصية الوارث قال الوقف غير الوصية لانه لا
يصير ملكا واحتج بحديث عمر تليه حفصة ما عاشت ثم ذوي الراي وفيه لا حرج على من وليه
ان ياكل وان عمر لم يخص بعض الورثة والنزاع في تخصيص بعضهم وجعله الولاية الى حفصة
ليس وقفا عليها ولا يجوز لغير الاب والام الرجوع في الهبة وقال الثوري واسحق من وهب
لغير ذي رحم فله الرجوع مالم يثب عليها لقول عمر من وهب هبة يعلم انه اراد بها صلة الرحم او
على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها مالم يرض منها رواه في الموطا ولنا قوله العايد في هبته كمثل الكلب فاما الاب فله الرجوع قصد
التسوية اولا وبه قال مالك والشافعي وعنه لا يرجع لقوله العايد في هبته كمثل الكلب ولنا حديث بشير
وعن ابن عباس وعمر مرفوعا ليس لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
حسنه الترمذي واما الام فظاهر كلام احمد ليس لها الرجوع لانه سئل فقال ليست عندي كالرجل
وذكر حديث عايشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه اي كانه الحلال ويحتمل ان لها الرجوع وهو مذ
هب الشافعي لدخولها في قوله الا الوالد فيما يعطي ولده وفي قوله سووا بين اولادكم وقال مالك
لها الرجوع ما لم يمت ابوه حيا ولد كان ميتا فليس لها الرجوع لانها هبة ليتيم وحكم الصدقة
حكم الهبة ولم يجوز مالك في الصدقة بحال لقول عمر او على وجه الصدقة ولنا حديث بشير
فان النعمان قال تصدق علي ابي بصدقة فان تعلق بها رغبة لغير الولد مثل ان يهب ولده شيئا
فيرغب الناس في معاملته فيداينوه او مناكحته فيتزوجوه او يهب لبنته فتتزوج لذلك ففيها
روايتان اولاهما الرجوع قال احمد في الرجل يهب ابنه مال فله الرجوع الا ان يكون عزبة قوم فلا
يرجع وهذا مذهب مالك واختلفت الرواية عن احمد في هبة المراة لزوجها فعنه لا رجوع لها
وبه قال مالك والشافعي لقوله تعالى الا ان يعفون وقوله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا وعموم
الاحاديث وعنه لها الرجوع وذكر حديث عمران النساء يعطينه ان واجهن رغبة ورهبة فايما

امراة عطت زوجها ثم اراد ان تسترجعه فهي احق به ثم ذكر الحديث انما يرجع في المواهب
النساء وشرار الرجال وعنه اذا وهبت لمهرها ان سالها رده اليها وان لم يكن سالها فهو جائز لان
الانسان انما ابا حه عن طيب نفسها وشاهد الحال يدل على انها لم تطب بها نفسها وللاب ان ياخذ من
مال ولده ما شاء بشرطين احدهما الا يضر بالابن الثاني ان لا ياخذ من مال ولده ويعطيه الاخر
بقدر عليه لانه ممنوع من التخصيص من مال نفسه وقال مالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر حاجته لقوله
ان دماءكم واموالكم محرمة ولنا حديث عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم ولان الله جعله موهوبا قال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب ووهبنا له يحيى وقوله
احق به من والده وولد الحديث مرسل ثم هو دليل على ترجيح حقه على حق ابيه وهو احق به فيما
تعلقت به حاجته وليس لغير الاب الاخذ ويحتمل ان يجوز للام لقوله اولادكم وليس له
مطالبة ابيه ببين ولا قيمة متلف ولا غير ذلك وقال مالك والشافعي له ذلك وروى الزبير
بن بكار باسناده ان رجلا استقرض من ابنه مالا فحبسه فطال حبسه فاستعدى عليه الابن
علي بن ابي طالب وذكر قصته في شعر فاجابه ابوه بشعر فقال علي قد سمع القاضي ومن
رزق الفهم المال للشيخ جزءا بالغنم يا كله بدغم انف من رغم من قال قولا غيره فقد ظلم
وجار في الحكم وبئس ما جرم قال الزبير وبه اقول واذا برئ المريض او كان مرضه
غير مخوف فعطاياه كعطايا الصحيح وان كان مرض الموت المخوف فعطاياه صحيحة لان عمر
اوصى حين جرح وابو بكر عهد الى عمر حين اشتد مرضه وكذلك علي بعد ضرب ابن ملجم
اوصى وامر ونهى ولم يختلف في هذه وهي كالوصية لا تصح لوارث ولا لاجنبي بزيادة
على الثلث وحكى عن الظاهرية ان الهبة المقبوضة من راس المال ولنا حديث سلة الا عبد
فاذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره اولى ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب
او في لجة البحر عند هيجانه او وقع الطاعون ببلده او قدم ليقتص منه او الحامل عند المخاض
فكالمريض وكذلك الاسير والمحبوس اذا كان عادتهم القتل وقال اسحق والثوري ولم يخف
القتل وقال مالك الغازي عطيته من الثلث وقال اسحق اذا ثقلت الحامل فعطيتها من الثلث
وقال قتادة عطية الحامل من الثلث وقال الزهري عليتها كعطية الصحيح فان قضى بعض غزاته
ووقت الترك لم يكن للغرماء الاعتراض عليه وان لم تف فوجهان احدهما الاعتراض وهو قول
ابي حنيفة لان حقهم تعلق بماله في مرضه والثاني لا اعتراض عليه وهو قول الشافعي فان لم يف

... يحكم بالشك بالتبرعات المبخزه بدأ بالاول فالاول سواء كان الاول عتقا او غيره وبه قال الشافعي
وقال ابو يوسف يقدم العتق تقدم او تاخر وان تساوت قسم بين الجميع بالحصص ولا نعلم
خلافا باعتبارها بالموت فلو اوصى لثلاثة اخوة لم يتفرقين ولا ولد له وما لهم يولد لم تصح
لغير الاخ من الاب وان ولد له صحت للجميع ولا تصح اجازتهم ورد هم الا بعد الموصي وما قبله لا عبرة به
نص عليه وهو قول الشافعي وقال الحسن والاوزاعي يجوز كما لو رضي المشتري بالعيب وقال
مالك ان اذن له في صحته فليس له الرجوع وان كان في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم
وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت في قول الاكثر واتفق اهل العلم على انه لا يرجع في
كل ما اوصى به وفي بعضه الا العتق فالاكثر على جواز الرجوع قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه انه اذا اوصى لرجل بطعام فاكله او بشيء فاتلفه او وهبه او بجارية فاحبلها انه رجوع
وتخرج الواجبات من راس المال اوصى بها او لا لقوله سبحانه من بعد وصية يوصى بها او دين
وذكر في الانصاف عن الشيخ ان اجازة الورثة بثبت قبل موت الموصي وان المجيز لو قال
ظننت ان باقي المال كثيرا قبل قوله او ظننت فتممته الفا فبان اكثر وان الموصى يوقف اذا
تم بعد الموت وقيل انما صرف انما مصرف الوقف باب الموصى له تصح لمسلم
وذمي وحربي لا نعلم فيه خلافا قال ابن الحنفية في قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وقال ابو حنيفة لا تصح للحربي اذا كان في دار الحرب لقوله
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية ولنا انها حجة لنا فيمن لم يقاتل واما المقاتل
فهي عن توليه لا عن بره وحديث عمر في الحلة التي كساها مشركا في مكة ولا نعلم خلافا في
صحة الوصية للحمل وان اوصى في ابواب البر صرف في القرب كلها وان اوصى لجيرانه تناول
اربعين دارا من كل جانب نص عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الجار الملاصق لقوله
الجار احق بصقبه فقال قتادة الجار الدار والدارين ولنا حديث ابي هريرة مرفوعا الجار
اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهذا نص ان صح وان لم يثبت فالجار يرجع الى
العرف وقال ابو بكر مستدلا اربعين دارا من كل جانب والحديث محتمل وفي الانصاف
افتى الشيخ بدخول المعدوم في الوصية بثمرة ما اوصى بغلته ثمرة للفقراء الى ان يحدث لولده
ولد واشترط ايضا في صحة الوصية كونها على قربة قوله وان اوصى لصنف من اصناف الزكاة
او لجميع الاصناف صح قال في الفائق الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة

فيعطى

... فان لم يف الثلث بالشرعات المتحرم بدأ بالأول فالأول سواء كان الأول عتقا او غيره وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف يقدم العتق تقدم أو تأخر وان شاء ت قسم بينهم بالحصص وعنه يقدم العتق ويتفاوت العطية الوصية في اربعة اشياء احدها انه يبدأ بالأول فالأول والوصايا يساوي بين المتقدم والمتأخر الثاني انه لا يجوز الرجوع فيها الثالث انه يعتبر قول صاحب العطية وتعتبر الى شروط الهبة والعطية تقدم على الوصية وهو قول الشافعي والجمهور وفي الانصاف وان شرط لها مجهولا لم يصح وعنه انه قال يوهب بشيء ذكره الشيخ وقال ان اعطاه لعوضه او ليقضي له حاجة لم يف فالشرط ولو وهب لغائب هبة وانفذها مع رسول الموهوب له ثم مات الواهب والموهوب له قبل وصول الهبة كانت للموهوب له وان ابرئ غريم غريمه وهما يعلمانه صح وان علم المبرئ بفتح الراء وجهله وكان المبرئ يجهله وعنه لا يصح مع جهل المبرئ وعنه لا يصح الا اذا تعذر علمه واما اذا علم المدين فرواية واحدة ولا يصح هبة الدين لغريمه هو في ذمته قال في الفائق المختار الصحة والابراء بشرط كان مت فانت في حل نص عليه وجعل احمد رجلا في حل من بشرط ان لا يعود وقال ما اصح الشرط وفي الصحاح ان ابا البشر ابرأ وجدا قضاء فالف والا فانت في حل واعلم به الوليد ابن عباده وابنه وهما يعبان ان لم يكره واختاره الشيخ وقال تصح هبة المجهول كقوله ما اخذت من مالي فهو لك او من وجد شيئا من مالي فهو له واختار هبة المعدوم كالثمر واللبن في السنة واختار جواز الوقف كقوله وهبتك سنة واختار ان شرط رجوع العمرى الى المعمر عند موته او قال لآخر لا مؤنا الصحة قوله فان مات قبل الرجوع ثبت للمعطى وعنه لا يثبت والباقي بين الوجوع اختاره الشيخ ولا يجوز لواهب الرجوع الا الأب وعنه له الرجوع الا ان يتعلق بحق آدمي او رغبه اختاره الشيخ وقال يرجع بما زاد على قدر الدية او الرغبة وقال ليس للاب الا الكافر الرجوع اذا كان وهبه لولد ولد الكفر وقال استثنى بعضهم مال الأب ان يأخذ من مال ابنه ما شاء ت الأب وان لم تكن ام ولد فان تزوجت بالزوجه نص عليه احمد وسئل ابن منصور وغيره عن الأب يأكل من مال ابنه قال نعم الا ان يفسده قلله القوت فقط قال الشيخ تقي الدين المذهب انه ليس له ان تملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركة كما لو تملك في مرض موت الأجنبي وقال الواجد من مال ابنه ثم تفسخ بسبب الاسترجاع وجب رده الى الذي كان ما لكه مثله ان يأخذ صداق ابنته ثم تطلق او يأخذ ثمن السلعة ثم ترد بعيب وقال يملك الأب اسقاط دين الابن عن نفسه ٥

كتاب الوصايا ٥ ٥ ٥

الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية وقوله من بعد وصية يوصى بها او دين واما السنة فحديث سعد وابن عمر وغيرهما واجمعوا على جوازها قال ابن عبد البر اجمعوا على انها غير واجبة الا من على حق بغير بينة الا طائفة شذت فاوجبتها روي عن الزهري وابن مجلز وهو قول داود ولنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوصوا ولم ينقل انكار ذلك ولم يوص ابن عباس وابن عمر نسختها آية المواريث وحديث ابن عمر محمول على ما عليه واجب وتصح من السفيه المحجور عليه ومن الصبي اذا جاوز العشر لانها دون سبع وفيما بينهما روايتان وعن ابن عباس لا تصح حتى يبلغ وللشافعي قولان ولنا ما روي ان صبيا من غسان لم عشر سنين اوصى الى اخواله فرفع الى عمر فاجازه وهو في الموطأ فيه ان الوصية بعشرة آلاف وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر ومع قوة السبع روايتان قال الشيخ وعبد الله ابن عقيبه من اصحاب الحق اجزناه وصيته واما المغفل والمجنون فلا تجوز في قول الاكثر ولا نعلم احدا خالفهم الا ابن سيرين ومعاوية فانه قال في الصبي والمجنون اذا وافقت وصيتهما الحق اجزناها جازت وتصح وصية الأخرس

فيطعن في قدر الاسرى لن يفديهم قال الشيخ او يوفي ما استدين فيهم باب الموصى به
تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه لانها اذا صحت بالمعدوم كالحمل فهذا اولى وتصح بالمعدوم
كما لو قال بما تحمل هذه الجارية فان اوصى بما يملكه صح فان قدر عليها عند الموت والا
بطلت وتصح بالمجهول كعبد وشاة وان اوصى له بطل حرب صحت الوصية به لان فيه منفعة
مباحة وان كان بطل لهو لم تصح وان اوصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية
في قول اكثر اهل العلم وتصح بالمنفعة المفرده او بغلة دار وثمرة بستان فان اراد الموصى له
بمنفعة الدار اجارتها في تلك المدة فله ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابن المنذر اجمع
كل من نحفظ عنه على ان الرجل اذا اوصى له بشيء فهلك الشيء ان لا شيء له في مال الميت
والاعتبار في قيمة الوصية وخروجها من الثلث او عدم خروجها بحاله الموت وهذا قول
الشافعي ولا نعلم فيه خلافا باب الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم
عاقل عدل وان كان عبدا او مرهقا او امرأة وقال الاوزاعي تصح الى عبده لا عبد غيره وقال
الشافعي لا تجوز الى عبد بحال ويحتمل ان تصح الى الصبي وهو مذهب الشافعي ولم يجز عطاء الوصية
الى المرأة ولنا ان عمر اوصى الى حفصة ولا تصح وصية المسلم الى كافر بغير خلاف واما الفاسق
فعنه لا تصح وهو قول مالك والشافعي وعنه تصح وهو مذهب ابي حنيفة واذا اوصى الى رجل
وبعد الى آخر فهما وصيان وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعل ذلك اليه وان
قال الى زيد فان مات فالى عمرو صح لحديث زيد وجعفر وعبد الله وله عزل نفسه
متى شاء وبه قال الشافعي وعنه لا يجوز بعد موت الموصي اليه وليس له ان يوصي الا ان يجعل
ذلك اليه وعنه له ذلك واما من لا ولاية له عليهم كالاخوة والاعمام وسائر من عدا الاولاد
فلا تصح الوصية عليهم لا نعلم فيه خلافا الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا الجد ولاية على
ابي ابنه وان سفل ولاصحاب الشافعي في الام عند عدم الاب والجد وجهان ولا باس بالدخول في الوصية
فعنه لا تصح وهو قول مالك والشافعي وعنه تصح وهو مذهب ابي حنيفة واذا اوصى الى رجل
وبعد الى آخر فهما وصيان وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعل ذلك اليه وان
قال الى زيد فان مات فالى عمرو صح لحديث زيد وجعفر وعبد الله وله عزل نفسه
متى شاء وبه قال الشافعي وعنه لا يجوز بعد موت الموصي اليه وليس له ان يوصي الا ان يجعل
ذلك اليه وعنه له ذلك واما من لا ولاية له عليهم كالاخوة والاعمام وسائر من عدا الاولاد
فلا تصح الوصية عليهم لا نعلم فيه خلافا الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا الجد ولاية على
ابي ابنه وان سفل ولاصحاب الشافعي في الام عند عدم الاب والجد وجهان ولا باس بالدخول
في الوصية فان الصحابة يوصي بعضهم الى بعض فيقبلون فان مات رجلا اوصى له
والحاكم في بلده فظاهر كلام احمد انه يجوز لرجل من المسلمين ان يتولى امره ويبيع ما دعت
الحاجة الى بيعه واذا علم الموصى اليه ان على الميت دينا فقال احد لا يقضيه الا ببينة قبل له
فان كان ابن الميت فصدقه قال يكون في حصته من اقر بقدر حصته ونقل ابو داود في رجل
اوصى ان لفلان علي كذا ينبغي للوصي ان ينفذه ولا يحل له الا ان ينفذه فهذا محمول

على ان الورثة يصدقون والاولى اذا لم يصدقوا جمعا بين الروايتين قيل له فان علم الموصى
اليه ان لرجل حقا على الميت فجاء الغريم يطالب الوصي وقدم الى القاضي ليستحلفه ان مالي في يدك
حق قال لا يحلف ويعلم القاضي فان اعطاه القاضي فهو اعلم فان ادعى رجل دينا على الميت
واقام بينة فهل يجوز للوصي قضا الدين من غير حضور حاكم فكلام احمد يدل على روايتين
وقال احمد اذا كان في يده مال للمساكين وابواب البر وهو محتاج فلا ياكل منه شيئا انما امر
بتنفيذه وبه قال مالك والشافعي ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف لا نظر للحاكم مع وصي
خاص اذا كان كفوا قال الشيخ فيما اوصي اليه باخراج حجة ان ولاية اخراجها والتعيين للناظر
اجماعا وانما للولي العام الاعتراض لعدم اهليته او فعله محرما قول وان دعت الحاجة الى
بيع العقار لقضا دين الميت او حاجة الصغار وفي بيع بعضه نقص فله البيع على الصغار والكبار
اذا امتنعوا او غابوا قال في الفايق والمنصوص الاجبار على بيع غير قابل للقسمة اذا حصل
ببيع بعضه نقص ولو كان الكل كبارا وامتنع البعض نص عليه واختاره شيخنا التعلق
الحق بنصف القيمة للشريك لا بقيمة النصف

كتاب النكاح

يجب ان خاف
على نفسه العنت في قول عامة الفقها فان لم يخف ولا شهوة استحب وهو افضل في حقه من
التخلي لنوافل العبادة وقال الشافعي التخلي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا فلو كان افضل
لما مدح بتركه ولنا امر الله ورسوله بفعله وحثهما عليه وقوله واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس
مني ولا يشتغل صلى الله عليه وسلم الا بالافضل ولا يجمع الصحابة على ترك الافضل واما من لا
شهوة له فهل يستحب له او التخلي له افضل فيه وجهان ولا فرق بين القادر على الانفاق والعا
جز عنه فان احمد قال ينبغي للرجل ان يتزوج فان كان عنده ما ينفق انفق والا صبر فلو تزوج
بشرط ان فقد تم امره واحتج بان صلى الله عليه وسلم كان يصبر وما عنده شيء ويمسي كذلك
وزوج عليا ولا يقدر على خاتم حديد وهذا فيمن يمكنه فاما من لا يمكنه فقد قال تعالى وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وعنه انه واجب على الاطلاق وعن داود يجب
في العمر مرة للاية والخبر والمشهور ما تقدم لان الله علقه على الاستطابة والواجب لا يقف عليها
وقال مثنى وثلاث ورباع ولا يجب ذكر بالاتفاق والخبر يحمل على الندب او على من يخاف
على نفسه العنت ويستحب تخير ذات الدين الولود الودود والبكر الحسنة الاجنبية لقوله
فاظفر بذات الدين وقوله تزوجوا الودود الولود وقوله لما سئل اي النساء خير فقال الذي تسره

اذا نظر اليها الخ ولا نعلم خلافا في اباحة النظر الى المراة لمن اراد نكاحها وفيه احاديث كثيرة ولا
يباح الى ما لا يظهر عادة دون الاوزاعي ينظر المواضع اللحم واما ما لا يظهر غالبا سوى الوجه
والكفين والقدمين ففيه روايتان ووجه الجواز انه صلى الله عليه وسلم اذن في النظر اليها من
غير علمها ولا يمكن افراد الوجه بالنظر ولم ينظر الى ذلك والى الراس والساقين من الامة المستامة
ومن ذوات محارمه وعنه لا ينظر من ذوات محارمه الا الى الوجه والكفين والصحيح اباحة الى
ما يظهر غالبا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وقالت سهلة كان سالم يراني
فضلا كما ارضعيه ومعنى فضلا في ثياب بذلة لا تستتر الاطراف قال لدى الستر الا لبست المتفضل
وذوات المحارم كل من حرم نكاحها على التابيد لحديث سالم مع سهلة وزينب مع الزبير
لما ارتضعت من اسما وقوله لعايشة ايذني له فانه عمك ووقف في النظر الى ام امراته وبنتها
لانها غير مذكورين في الاية قال القاضي انما حكى قول سعيد بن جبير ولم ياخذ به فقد صرح
في رواية المروذي انه محرم يجوز له المسافرة بها وقال في يهودي اسلمت ابنته لا يسافر
بها ليس هو محرم لها يعني في السفر اما النظر فلان ام حبيبة لم تحتجب عن ابي سفيان
وللعبد النظر اليها اي الوجه والكفين من مولاته لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن اما النظر
الى شعرها فكرهه الحسن واباحه ابن عباس للاية ولقوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات الاية ولغير اولي الاربة اي الشهوة كالكبير والعنين ونحوهما النظر الى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة غيلان او فهم امر النساء من تجيبه
وللشاهد النظر الى وجه المشهود عليها وكذلك الجاهل من يعامل المراة في بيع او اجارة
وللطبيب النظر الى ما تدعو الحاجة اليه لامره بالكشف عن بواسير بني قريظة وللصبي
المميز غير ذي الشهوة النظر من المراة الى ما فوق السرة وتحت الركبة لقوله ليس عليكم ولا
عليهم جناح بعدهن الاية والتي بعدها فدل على التفريق بين البالغ وغيره قال ابو عبد الله
حجم ابو طيبة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام وعنه حكمه حكم ذي المحرم في النظر
اذا كان ذا شهوة لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الاية وعنه
كالاجنبي لانه كالبالغ في الشهوة والمراة مع المراة او الرجل مع الرجل النظر الى ما فوق
السرة وتحت الركبة وعنه ان الكافرة مع المسلمة كالاجنبي واما الغلام قبل السبع فلا يحرم
عورة له يحرم النظر اليها لقوله او نسائهن والاول اولى لان اليهوديات وغيرهن من الكوافر

يدخلون على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتجبن والمراة النظر من الرجل الى غير العورة
وعنه لا يباح لحديث بنهان عن ام سلمة في بر ام مكتوم ولنا قوله لفاطمة اعتدي في بيت بن
ام مكتوم وستر عائشة وهي تنظر الى الحبشة متفق عليهما وبنهان مجهول قال احمد روى حديثين
عجيبين هذا والاخر اذا كان لاحد اكن مكاتب فلتحتجب ثم يحتمل الخصوص قال احمد حديث بنهان
لازواجه صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة لسائر الناس قال نعم فاما نظر الرجل الى الاجنبية
من غير سبب فيحرم وقيل الا الوجه والكفين وهذا مذهب الشافعي لقوله الا ما ظهر منها غالبا
لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الاية وفي معناها الشوهاء التي لا تشتهي
والامة يباح النظر منها الى ما يظهر غالبا لان عمر راى امة متسترة فضربها بالدرة وقال
ياكاع اتشبهن بالحرائر فان كانت جميلة حرم النظر اليها كما يحرم على الغلام عند حنيفة
الفتنة قال احمد في الامة اذا كانت جميلة تنقبت ولا ينظر الى المملوكة كم نظرة الفت في
قلب صاحبها البلابل ولا باس بالنظر الى الطفلة قال احمد في الرجل ياخذ الصغيرة فيضعها
في حجره ويقبلها ان وجد شهوة فلا والا فلا باس فاذا بلغت حد يصلح للنكاح كانت كالبالغة
فان عورتها ليست كالبالغة فلا يقبل الا صلاة حايض الا بخمار فدل على صحة صلاة
من لم تحض مكشوفة الراس فيحتمل ان تكون حكمها كذوات المحارم ولا يجوز التعريض بخطبة
المعتدة ولا التعريض بخطبة الرجعية واما المتوفى عنها والبائن بغير ثلاث كالمختلعة فيه
وجهان احدهما يجوز للاية فان صرح او عرض فيما لا يجوز التعريض فيه ثم تزوجها
بعدها صح وقال مالك يطلقها ثم يتزوجها ولا يجوز ان يخطب على خطبة اخيه ان اجيب
وان رد الخاطب فاطمة بنت قيس انكحي اسامة وان وجد منها ما يدل على الرضا تعريضا
لم تحل خطبتها وقال الشافعي يجوز لحديث فاطمة لان الظاهر كونها الى احدهما واستدل
القاضي بخطبتها لها قبل سؤالها هل وجد منها ما يدل على الرضا اولا ولنا عموم النهي
وحديث فاطمة لا حجة لهم فيه فان فيه ما يدل على انها لم تركن لاحدهما من وجهين احدهما
انه قال لها لا تسبقيني بنفسك وفي رواية اذا حللت فاذنيني فلم تكن لتفوت بالاجابة
قبل اذنه الثاني انها ذكرت ذلك كالمستشيرة وخطبة على خطبة اخيه محرمة فان فعل فنكاحه
صحيح وعن مالك وداود لا يصح ولا تحرم الخطبة على خطبة الذمي وقال ابن عبد البر لا يجوز
لانه خرج مخرج الغالب لا التخصيص للمسلم ولنا ان لفظ النهي خاص والاخوة الاسلامية لها تاثير

فاذن لها ولي امرها والكفء راضية بغير ولي فزوجها صح

تعليق

في وجوب

فى وجوب الاحرام فلم يجز حذفها ويستحب ان يخطب بخطبة بن مسعود وليست واجبة عند
احد الاداود والمستحب خطبة واحدة وقال الشافعى خطبتان الثانية من الزوج قبل قوله ه
والمقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة ويقول اذا زفت اليه ما روى
صالح عن ابيه سأل داود عن ابى نضر عن ابى سعيد مولى بن اسيد انه تزوج فحضره بن مسعود
وابو ذر وحذيفة وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقدموه فصلى
بهم وهو مملوك ثم قال الوالد اذا دخلت على اهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس اهلك وقل اللهم بارك لى
فى اهلى وبارك لاهلى فى وارزقهم منى وارزقنى منهم ثم شأنك وشأن اهلك ولابى داود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل
اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا
اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
قال الشيخ اذا خشى العنت جاز تزوج الامة مع ان تركه افضل ومع الكراهة وهو يخاف
العنت فيكون الوجوب مشروطا بالقدرة على نكاح الحرة واختار ايضا كراهة نظر المرأة
الى الرجل وانه لا يجوز النظر الى من يحل النظر اليه اذا خاف ثوران الشهوة وقال من استحله
كفر اجماعا ولان اللمس اولى بالمنع من النظر وقال الخلوة بامرد حسن ومضاجعته كامرأة
والمقر لوليه عندنا يعاشره كذلك ملعون ديوث ولو لمصلحة تعليم وتأديب وقال
لو خطبت المرأة او وليها الرجل ابتدأ فاجابها فينبغى الا يحل لاحد خطبتها الا اذا ضعف
عن ان تكون هو الخاطب ونظير الاولى ان يخطبه امرأة او وليها بعد ان يخطب امرأة
فان هذا ايذاء للمخطوب فى الموضعين كما ان ذلك ايضا للخاطب باب اركان النكاح
وشروطه اركانه الايجاب والقبول فان فهمت اشارة الاخرس وكتابته صح وفى
كتابة القادر على النطق وجهان فان تقدم القبول على الايجاب لم يصح وقال مالك والشافعى
واذا عقده هازلا او تلجئة صح لحديث ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
جعفر نقل ابو طالب عن احمد فى رجل مشى الى قوم فقالوا له زوج فلانا فقال قد زوجته على
الف فرجعوا الى الزوج فاخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم ولا يثبت
خيار الشرط ولا خيار المجلس فى النكاح لا نعلم فيه خلافا وشروطه خمسة احدها تعيين
الزوجين فان كانت حاضرة فقال زوجتك هذه صح وان قال زوجتك ابنتى ولم يكن له

غيرها صح وان كان لها ابنتان لم يصح قال احمد في رجل خطب جارية فزوجه اختها ثم علم
بعد فرق بينهما ويكون الصداق على وليها لانه غره ويجهز اليه اختها بالصداق الاول يعني والله
اعلم بعقد جديد بعد انقضاء عدة هذه وقال في رجل تزوج امراه فادخلت عليه اختها
لها المهر بما اصاب منها ولاختها للمهر ويرجع على وليها هذه مثل التي بها برص او جذام وعلى
يقول ليس عليه غرم وهذا ينبغي ان يكون في امراة جاهلة بالحال واما اذا علمت فهي زانية
وروي عن علي في رجلين تزوجا امراتين فزفت كل امراة الى زوج الاخر لها الصداق
ويعتزل كل واحد منهما امراته حتى تنقضي عدتها وبه قال الشافعي واسحق الثاني رضا الزوجين
والاول يصح الا الاب لم تزوج اولاده الصغار وبناته الابكار بغير اذنهم اما الغلام العاقل
فلا نعلم فيه خلافا في ان لابيه تزويجه واما الغلام المعتوه فله تزويجه وقال الشافعي لا
يجوز ليس لغير الاب او وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه وقال الشافعي يملك وليه تزويجه
وللاب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف اذا وضعها في كفاءة مع كراهتها
وامتناعها ودل على تزويج الصغيرة قوله واللائي لم يحضن وتزوجت عائشة وهي ابنت
ست وفي البكر البالغة العاقلة روايتان احداهما له اجبارها وهو مذهب مالك والشافعي
والثانية ليس له وهو قول اصحاب الراي وابن المنذر لقوله ولا البكر حتى تستاذن ووجه
الاولى قوله الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر فدل على ان الاستيمار غير واجب
وعن احمد لا يجوز تزويج ابنة تسع بغير اذنها والمشهور عنه الجواز وهو مذهب مالك والشافعي
وسائر الفقهاء ولا يجوز للاب ولا غيره تزويج الثيب الا باذنها في قول عامة اهل العلم
الا الحسن وقال النخعي يزوج ابنته اذا كانت في عياله قال اسمعيل بن اسحق لا نعلم احدا قال
في الثيب بقول الحسن وهو قول شاذ فان الخنساء زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكاحه قال ابن عبد البر هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفا للا الحسن فاما
الثيب الصغيرة فقيل لا يجوز وهو مذهب الشافعي للعموم وقيل يجوز وهو قول مالك ولا نعلم
خلافا ان السيد اذا زوج امته بغير اذنها صح ثيبا كانت او بكرا صغيرة او كبيرة ولم تزوج عبده
الصغير بغير اذنه في قول اكثر اهل العلم ولا يملك اجبار عبده الكبير اذا كان عاقلا وقال
مالك له ذلك لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الايه ولنا ان الامر بانكاحه مختص بحال طلبه بدليل
عطفه على الايامى ويجوز ان يزوج لعبده باذنه وان ياذن للعبد فيتزوج لنفسه ويجوز

ان ياذن

ان ياذن له مطلقا ومعينا ولم ان يعين له المهر ولم ان يطلق وليس لسائر الاولياء تزويج كبيرة
الا باذنها الا المجنونة اذا ظهر لم ميلها الى الرجال وقال الشافعي الجد كالاب في الاجبار
وليس لهم تزويج صغيرة بحال وعنه لهم ذلك وله الخيار اذا بلغت لقوله وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى الاية فهو عام اذا لم يخف فله تزويج اليتيمة وعنه لهم تزويجها اذا بلغت تسع
سنين لقوله تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها فان ابت فلا هوان عليها رواه
ابو داود وقد انتفى الاذن فيما لم تبلغ تسع سنين فوجب حمله على من بلغتها واستحب للاب
الاستيذان للبكر للامر به ويستحب استيذان المراة في تزويج ابنتها لقوله امروا النساء في
بناتهن ولا نعلم خلافا في ان اذن الثيب الكلام للخبر واما البكر فان اذنها صماتها في قول عامة
اهل العلم وقال اصحاب الشافعي في صماتها في حق غير الاب وجهان وهذا شاذ وترك للسنة
الصحيحة بقياس الشافعي من اضافته اليه ولا فرق بين الثيوبة بوطي مباح او محرم وقال
مالك المصابة بالقفز كالبكر واما زوال البكارة باصبع او وثبة فلا يغير صفة الاذن وان
اختلفا في الاذن قبل الدخول فالقول قولها في قول اكثر الفقهاء والمجبور عليه للسفه لوليه تزو
يجه اذا علم حاجته فاذا زوجه بغير اذنه ففي الصحة احتمالان فان تزوج بغير اذن وليه
فقيل يصح وقيل ان امكنه استيذان وليه لم يصح الا باذنه فان طلب النكاح فابى وليه فضمه وعضله
فالملك الولي فان زوجت المراة نفسها او غيرها بصح روي عن عمر وعلي وغيرهما وقال ابو
حنيفة لها ان تزوج نفسها لان الله تعالى قال فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اضاف النكاح
اليهن ونهى عن منعهن منه ولنا قوله لا نكاح الا بولي قال المروذي سالت احمد ويحيى عنه
فقالا لا صحيح وعن عايشة مرفوعا ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الخبر رواه
ابو داود وغيره فانه قيل فالزهري راويه وقد انكره قال ابن جريج سالته عنه فلم يعرفه
قلنا لم يقله عن ابن جريج الا ابن علية كذلك قال احمد ويحيى ولو ثبت لم يكن حجة لانه نقله
ثقات عنه فلو نسيه لم يضره لان النسيان لم يعصم منه انسان واما الاية فان عضلها
الامتناع من تزويجها وهذا يدل على ان نكاحها الى الولي وعنه لها تزويج امتها ومعتقتها
فيخرج منه ان لها تزويج نفسها باذن وليها لقوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
والمذهب الاول لقوله لا نكاح الا بولي واحق المراة الناس بنكاح المراة ابوها وبه قال الشافعي
وقال مالك واسحق الابن اولى ثم ابوه وان علي وهو قول الشافعي وعنه ان الابن مقدم على الجد

وعن احمد ان الاخ مقدم على الجد فان عدم الاب واباؤه فابنها ثم ابنه وان نزل وقال الشا
فبعي لا ولاية للابن الا ان يكون ابن عم او مولى او حاكما ولنا حديث ام سلمة وفيه قم يا عمر فزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اخوها لابويها ثم ابيها وعنه انهما سواء ثم بنو الاخوة وان
سفلوا ثم العم ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا ولاية لغير العصبات
كالاخ من الام والخال نص عليه وهو قول الشافعي واحد الروايتين عن ابي حنيفة
والثانية ان كل من يرث بفرض او تعصيب يلي ثم المولى المنعم ثم عصبته ثم للسلطان وبه قال
مالك والشافعي واسحق واختلف عن احمد في والي البلد فقال في موضع يزوج لانه
ذو سلطان فيدخل في عموم الحديث واذا استولى اهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم
وقاضيهم في مجرى الامام واختلفت الرواية في المراة تسلم على يد رجل هل هو ولي لها فعنه
وجها ام لا ولاية له فان لم يوجد ولي ولا ذو سلطان فروي عن احمد يزوجها رجل عدل
وقال في فقد قريبه يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في الكفوف المهر اذا لم يكن
في الرستاق قاض ويشترط في الولي ستة شروط العقل والحرية والاسلام ان كانت
المراة مسلمة والذكورية والبلوغ والعدالة وفي كونها شرط روايتان قال احمد اصح
شيء في هذا قول ابن عباس لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد وعنه ليست شرط
وهو قول مالك وابي حنيفة ولحد قولي الشافعي وان عضل الاقرب زوج الابعد
وعنه يزوج الحاكم لقوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له سواء طلبت التزويج
بمهر المثل او دونه وقال ابو حنيفة لهم منعها وان غاب غيبة منقطعة زوج الابعد
وهي ما لا يقطع الا بمشقة وقال الشافعي يزوجها الحاكم ولنا قول السلطان ولي من لا
ولي له وقال الشافعي يزوجها الحاكم وان كان الولي قريبا وقال بعض اصحابه يزوجها
في مسافة القصر ولا يلي مسلم نكاح كافرة الا سيد الامة او ولي سيدها او السلطان
لقوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وسيد الامة الكافرة يلي تزويجها الكافر وكذلك
ولي سيدها واما السلطان فله الولاية على من لا ولي لها من اهل الذمة واذا زوج الابعد من
غير عذر للاقرب لم يصح وقال مالك يصح وعنه يقف على الاجازة وهذا قول اصحاب الرأي
في كل مسئلة يعتبر فيها الاذن روي ذلك في النكاح بغير ولي عن علي وابن سيرين واسحق والقسم
واسحق الحربي الى خيرها للمان وجها ابوها وهي كارهة رواه ابو داود ووجه الاولى قوله

ايما امراة

ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقال اذا نكح العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل
رواه ابو داود وقال هو موقوف على ابن عمر وكذلك الحكم اذا زوج الاجنبي او زوجت المراة
المعتبر اذنها بغير اذنها او تزوج العبد بغير اذن سيده فالنكاح في هذا كله باطل في اصح الروايتين
ويجوز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضرا او غايبا مجبرا او غير مجبر لانه صلى الله عليه وسلم
وكل ابا رافع في تزويج ميمونة وعمرو بن اميه في تزويج ام حبيبة ويجوز مطلقا ومقيدا ف
فالمقيد في تزويج الرجل نفسه والمطلق التوكيل في تزويج من يرضاه وهل يستفاد ولاية
النكاح بالوصية فيه روايتان واذا استووا في الدرجة قدم افضلهم استحبابا للقوله كبر كبر اي
قدم الاكبر واذا كان لها وليان فاذنت لكل منهما في معين او مطلق زوجها الرجلين وعلم
السابق منهما فالنكاح له سواء دخل بها الثاني او لم يدخل وقال مالك ان دخل بها الثاني فهي له
لقوله اذا نكح وليان فالاول احق ما لم يدخل بها الثاني ولنا ما روى سمرة وعقبة عن صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول خرج حديث سمرة ابو داود والترمذي
وامرجه النسائي عنه وعن عقبة وروي نحوه عن علي وحديث عمر لم يصححه اصحاب الحديث فان
جهل الاول منهما فسخ النكاح وعمن يقرع بينهما والولي اذا اذنت له ان يتزوجها فله ذلك وهل
ذلك له ان يلي طرفي العقد بنفسه فيه روايتان روى البخاري ان عبد الرحمن بن عوف فعله ولابي
داود عن المغيرة انه امر رجلا ان يزوجه امراة المغيرة اولى بها واذا قال سيد الامة اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك صح روي عن علي وفعله انس وقال الشافعي ومالك لا يصح ولنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولا باس ان يعتق الامة
ثم يتزوجها وكرهه انس الرابع الشهادة فلا ينعقد الا بشاهدين عدلين بالغين روي عن
عمر وعلي وغيرهما وعنه يصح بغير شهود فعله عمر وبن الزبير وهو قول مالك اذا اعلنوه قال
ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر وقد اعتق صفية وعمر تزوجها بغير شهود
وقال يزيد بن هارون امر اسه في الاشهاد بالبيع دون النكاح فاشترطه اصحاب الراي للنكاح
دون البيع الخامس كون الرجل كفوا فلو رضيت المراة والاولياء بغيره لم يصح في احد الروايتين
والثانية ليست شرطا وهي اصح وهو قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وفي البخاري ان ابا حذيفة انكح سالما ابنة اخيه الوليد بن عقبة وامر صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت قيس ان تنكح اسامة وزوج اباه زيد ابنة عمته زينب وقال ابن مسعود لاختنه انشدك الله

الا تنكحي الا مسلما وان كان امرء روميا او اسود حبشيا فان لم يرض بعض الاوليا فله الفسخ وقال
ابو حنيفه اذا رضيت المراة وبعض الاوليا لم يكن للباقي فسخ وقال مالك والشافعي ليس لهم فسخ
اذا زوج الاقرب لانه لا حق للابعد معهم والكفاءة الدين والنسب وقال مالك الكفاءة الدين لا غير
والعرب بعضهم لبعض اكفا وعنه لا تزوج قرشية لغير قرشي ولا هاشمية لغير هاشمي
لقوله اصطفى قريشا من بني كنانه وقال عثمان اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم علينا

باب المحرمات في النكاح

وهي ضربان محرمات على الابد وهن اربعة اقسام احدها
المحرمات بالنسب وهن سبع فاما الامهات فكل من انتسب اليها بولادة والبنات كل انثى
انتسبت اليك بولاده والعمات اخوات الاب من اي الجهات الثلاث والخالات اخوات الام من
اي الجهات الثلاث واخوات الجدات وان علون وبنات الاخ كل من انتسب اليه بولادة من اي جهة
كان الاخ وبنات الاخت كذلك ايضا الثاني الربا المحرمات بالرضاع فيحرم به ما يحرم بالنسب سوا
الثالث تحريم المصاهره وهن اربع امهات النسا في تزوج امراة حرم عليه كل ام لها من نسب
ورضاع بمجرد العقد وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن علي لها لا تحرم الا بالدخول كالبنت
بالعكس وقال زيد تحرم بالدخول او باللموت ولنا قوله وامهات نسايكم قال ابن عباس ابهموا
ما ابهمه القران الثاني حلايل الابنا فتحرم على الرجل امراة ابيه من نسب او رضاع ومن
وطيها بملك يمين او شبهة قال ابن المنذر الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب ومعنى حفظنا
ذلك عن عطا وطاوس وغيرهم ولا نعلم عن احد خلافهم الثالثه حلايل الابناء من نسب او
رضاع لا نعلم فيه خلافا قلا ولا تحريم بنا تهن لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم الرابعه بنات النسا
اللاتي دخل بهن وهن الربايب من نسب او رضاع سوا كانت في حجره او لم تكن الا ان روي
عن عمر وعلي انهما رخصا فيها اذا لم تكن في حجره وهو قول داود قال ابن المنذر اجمع علما
الامصار على خلافه فان متن قبل الدخول فهل تحرم بنا تهن على روايتين احداهما تحرم وبه
قال زيد والثانيه لا تحرم وهو قول عامة العلما وحكاه ابن المنذر اجماعا لقوله تعالى فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف والدخول بها وطيها
فان خلا بها ولم يطاها لم تحرم بنتها لانها غير مدخول بها ويثبت تحريم المصاهره بالوطي الحلال
والحرام ولو وطي ام امراته حرمت عليه امراته وعن ابن عباس ان وطي الحرام لا يحرم وبه قال
ابن المسيب وعروة والزهري ومالك والشافعي والوطي ثلاثه مباح وهو الوطي في نكاح صحيح

او ملك يمين

او ملك يمين فيتعلق به التحريم اجماعا الثاني الوطي بالشبهة وهو الوطي في نكاح فاسد او
شري فاسدا وطي من ظنها امراته او امته لم فيها شرك وانتباه هذا فيتعلق به التحريم
كالمباح اجماعا ولا يصير به الرجل محرما لمن حرمت عليه الثالث الحرام المحض وهو الزنا وان با
شر امراة ونظر الى فرجها او خلى بها لشهوة وكان في اجنبية لم ينشر الحرمة ايضا وان كان لامراة
محللة له كامراته ومملوكته لم تحرم ابنتها عليه واما تحريم امها عليه وتحريمها على ابيه وابنه
فانها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة اثر واما الامة فمتى باشرها
دون الفرج لشهوة فهل تثبت حرمة المصاهرة فيه روايتان ومن نظر الى فرج امراة
لشهوة فمنهم كلهما لشهوة فيه روايتان احداهما ينشر روي عن عمر وابنه فيمن يشتري الجا
دم ثم يجردها ويقبلها لا يحل لابنه وطيها لما روى احمد عن ابن مسعود مرفوعا من نظر الى
فرج امراة لم تحل له امها وابنتها والثانية لا يتعلق به التحريم وهو قول الاكثر والخبر ضعيف
ثم يحمل انه كنى به عن الوطي والصحيح ان الخلوة لا تنشر الحرمة وروي عن احمد اذا خلى بها
وجب الصداق والعدة ولا تحل له امها وابنتها قال القاضي محمول على انه حصل معها مباشرة
واما مع خلوة من ذلك فلا يوثر لمخالفة قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
الضرب الثاني المحرمات الى الابد وهن نوعان احداهما المحرمات بالجمع فيحرم الجمع بين الاختين
من نسب او رضاع وبين المراة وعمتها وخالتها حكاه ابن المنذر اجماعا وبلغنا ان رجلين
من الخوارج اتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما انكر الرجم الجمع بين المراة وعمتها فقال كم فرض
الله عليكم من الصلوات قالوا خمس وسالهما عن عدد الركعات فاخبراه فقال وابن تجدان ذلك
في كتاب الله قالوا نجده قال فمن اين صرتما اليه قالا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
بعده قال فكذلكم هذا ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة اهل العلم
وفي الكراهة روايتان ولا باس بالجمع بين من كانت ابنة رجل وابنته من غيرها وكره الحسن
ولو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره اوله بنت ولها ابن جاز تزويج احدهما
من الاخر وحكي عن طاوس كراهته اذا كان ممن ولدته المراة بعد وطي الزوج لها والاول اولى
لعموم الاية واجمعوا على ان الحر لا يزيد على اربع لقوله لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن
والاية اريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث واربع كقولك اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع ومن
قال غير ذلك فقد جهل العربية وليس للعبد ان يزيد على اثنتين وهو قول عمر وعلي وقال القاسم وسالم

لم ار بالعموم الاية ولنا انه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا والاية فيها ما يدل على ارادة الاحرار لقوله او ما ملكت ايمانكم ويحرم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها فان طلق رجعيا فالتحريم باق فان كان بائنا او فسخا فكذلك وقال مالك والشافعي وابن المنذر لا يحرم لان المحرم الجمع بينهما بالنكاح لقوله حرمت عليكم امهاتكم اي نكاحهن وان يجمعوا بين الاختين معطوف فاعليه والبائن ليست في نكاحه النوع الثاني محرمات لعا رضيز ولا كزوجة غيره والمعتدة منه والمستبراة ويحرم الزانيه حتى تتوب وتنقضي عد تها وقال الثلاثة لا تشترط التوبة ولنا قوله وحرم ذلك على المؤمنين والتوبة الندم والاستغفار والاقلاع كسائر الذنوب وعن ابن عمر انه سئل كيف تعرف توبتها قال يريد ها فان تابت فقد تابت فصار احد الى قوله والصحيح الاول فانه لا ينبغي لمسلم ان يدعو امراة الى الزنا وتحل للزاني وغيره في قول الاكثر وعن ابن مسعود لا تحل للزاني ولعله اراد قبل التوبه والالم يصح لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم فان زنت امراة رجل او زنا زوجها لم ينفسخ النكاح في قول عامة اهل العلم وعن جابر اذا زنت فرق بينهما وعن علي انه فرق بين زوج وامراة زنى قبل ان يدخل بها واذا علم من امراة الفجور فقال احمد لا يطئها لعلها تلحق به ولدا ليس منه وكان بن المسيب ينهى ان يطا الرجل امراته وفيها جنين لغيره قال ابن عبد البر هذا مجمع على تحريمه وكان بن عباس يرخص في وطي الفاجره ولعل من كرهه كره قبل الاستبراء او اذا لم يخفها ويمنعها من الفجور ولا يحل نكاح كافرة الاحرار اهل الكتاب نكاح الكتابيات اجماعا قال بن المنذر لا يصح عن احد من الاوائل انه حرمه واهل الكتاب اهل التوراة واهل الانجيل فما من سواهم من للتمسك بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا اهل كتاب وذكر القاضي وجدانهم اهل كتاب ولنا قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين ولانهم ليسوا اهل كتاب فاشبهوا المجوس فلا تحل ذبايحهم ولا نكاح نسائهم وهو قول عامة العلماء الا ابا ثور فانه اباح ذلك لقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الايه وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انه لا كتاب لهم وانما اراد في حقن دمائهم واقرارهم بالجزيه وضعف احمد رواية من روى عن حذيفه انه تزوج مجوسية فقال ابو وايل يقول يهودية وهو واثق ولا يحل لحر نكاح امة مسلمة الا ان يخاف العنت ولا يجد طولا لنكاح حره ولا تحل امة والصبر مع ذلك افضل

وحكى

وحكى ابن المنذر الاجماع على ان نكاح المراة عبدها باطل ومن هنا الى آخر باب المحرمات
من الانصاف النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل حقيقة فيهما ويحتمل ان هذا
يراد به الاشتراك والفرق بين الاشتراك والتواطي ان الاشتراك على كل واحد منهما في انفراده
حقيقة مع اختلاف الحقايق والتواطي يقال على كل واحد منهما حقيقة بانفراده مع اتفا
ق الحقايق وقال الشيخ هو في الاثبات لهما وفي النفي لكل منهما بناء على انه اذا نهى عن شيء
نهى عن بعضه والامر به كله امر بكله وفي الكتاب والسنة والكلام فاذا قيل مثلا انكح ابنة
عمك فالمراد العقد والوطي واذا قيل لا تنكحها ثنا وركل منهما والمعقود عليه في النكاح
المنفعة وقيل بل الازدواج كالمشاركة ولهذا فرق الله سبحانه بين الازدواج وملك اليمين
واليه ميل الشيخ وهل يكتفى عنه بالتسري فيه وجهان ويشهد لسقوطه به قوله تعالى فواحدة
او ما ملكت ايمانكم وقال الشيخ هل يحرم النظر الى فحج الاجنبيه لغير حاجة رواية عن احمد
يكره ولا يحرم وهو مذهب الشافعي قال من كرر النظر الى الامرد وقال اني لا انظر لشهوة فقد
كذب فان خاف ثوران الشهوة فاختار الشيخ التحريم قوله ولا يجوز النظر الى احد مما ذكرنا
بشهوة بلا نزاع قال الشيخ من استحله فقد كفر اجماعا ولمس من تقدم ذكره كالنظر اليه بل
هو اولى بالمنع قاله الشيخ وقال ينعقد بما عده الناس نكاحا باي لغة ولفظ وفعل قال
وسئله كل عقد قال والشرط بين الناس ما عدوه شرطا فالاسماء تعرف حدودها تارة بالشرع
وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود ولم ينقل عن احمد انه خص بلفظ انكاح او تزويج
واول من قاله من اصحابه فيما علمت بن حامد وتابعه عليه القاضي ومن جاء بعده بسبب
انتشار كتبه وكثرة اصحابه وابتاعه والبكر البالغة للاب اجبارها وعنه لا اختاره الشيخ
واختار ان المجبر كالاب وليس لغير الاب من الاولياء تزويج صغيرة وعنه لهم ذلك
ولها الخيار اذا بلغت ولو قبل تسع سنين فعلها يفيد الحد والارث وبقية احكام النكاح والشرط
في المحرر الرشد في الولي قال الشيخ الرشد هنا المعرفة بالكفو ومصالح النكاح ليس هو حفظ
المال فان رشد كل مقام بحسبه وان عضل الاقرب زوج الابعد قال الشيخ من صور العضل
اذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي وان غاب غيبة لا تقطع الا بكلفة وقيل ما تستضر
به الزوجة قلت وهو الصواب وقيل ما يفوت به كفوا راغب ومتى تعذرت مراجعته كالمحبوس
فكالغايب ولو لم يعلم اقريب الولي ام بعيد فقال في المغني يزوج الابعد وكذلك اذا علم انه قريب

وكن لايعلم مكانه قال الشيخ وكذلك لو كان مجهولا لايعلم انه عصبة ثم عرف بعد العقد واختار
ان النسب لا اعتبار به في الكفاءة واستدل بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال من قال ان الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي بمعنى انه لا يجوز ذلك
فهذا مارق من دين الاسلام اذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن
بغير الهاشميين ثابتة بالسنة ثبوتا لا يخفى فلا يجوز ان يحكى هذا خلافا في مذهب احمد وليس
في لفظها ما يدل عليه ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختار الشيخ انه لا يثبت به تحريم المصاهرة
فلا يحرم نكاح ام زوجته وابنتها من الرضاعة ولا على نكاح المرأة نكاح ابي زوجها
وابنه من الرضاع وقال لا اعلم نزاعا انها لا تحرم نكاح زوجة ربيبه وقال الوطي الحرام
لا ينشر تحريم المصاهرة واعتبر في موضع اخر التوبة حتى في اللواط وقال ان وطئ بنته غلطا
لا ينشر لكونه لم يتخذها زوجة ولم يجعل نكاحا وقال ان قتله ليتزوج امرأته لم تحل له ابدا
وقال من خطب امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها يعاقب عقوبة بليغة والنكاح باطل
في احد قولي العلماء ويجب التفريق فيه ولم يحرم الجمع بين الاختين من الرضاع واختار
جواز وطئ آماء اهل الكتاب وذكره عن ابي شيبة عن ابن المسيب وعطاء وغيرهما فلا يصح ادعاء
الاجماع **باب الشروط في النكاح** ان شرط الا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى صح ولزم فان وفى والا فلها الفسخ وابطل هذه الشروط مالك والشافعي
واحتجوا بقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وبقوله الا شرطا احل حراما او حرم حلالا
ولنا قوله ان احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج ولان قول عمر وغيره من
الصحابة ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم وقوله كل شرط ليس في كتاب الله اي في حكمه وشرعه
وهذا مشروع لهم وقوله لم يحرم حلالا فلا ولكن نقول لها الفسخ وان شرط طلاق ضرتها فالصحيح
انه باطل لنهيه صلى الله عليه وسلم ان تشترط المرأة طلاق اختها فان زوجه وليته على ان يزوجه
وليته ولا مهر فهو فاسد وهو نكاح الشغار وان سمى لكل منهما مهرا فالمشهور من احمد الصحة
لقوله وليس بينهما صداق وقيل لا يصح لحديث ابي هريرة ولقول معاوية فيها هذا هو الشغار الذي
نهى عنه صلى الله عليه وسلم ومتى قلنا بالصحة فقيل تفسد التسمية ويجب مهر المثل قال الشافعي
وقيل المسمى الثاني نكاح المحلل وهو باطل حرام في قول عامة اهل العلم الثالث نكاح المتعة
وهو باطل قال ابن عبد البر على تحريمه مالك واهل المدينة وابو حنيفة في اهل الكوفة والاوزاعي

في اهل الشام والليث في اهل مصر والشافعي وسائر اصحاب الاثار وان تزوجها بغير شرط الا ان
نيته طلاقها بعد شهر او اذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة اهل العلم الا الاوزاعي
فقال هو نكاح متعة النوع الثاني ان يشترط الا مهر لها ولا نفقة او يقسم لها اكثر او اقل
من الاخرى او لا يطاها او يعزل عنها او لا يكون عندها في الجمعة الا ليلة او النهار دون الليل
او تنفق عليه او تطيعه شيا فهذه كلها باطلة واما العقد فصحيح قال احمد في الرجل يتزوج
ويشترط الا يأتيها في الايام ان شاءت رجعت ونقل عنه ما يحتمل ابطال العقد فروى عنه هكذا
في الاصل في النهاريات والليليات ليس هذا من نكاح اهل الاسلام وكان الحسن وعطا لا يريان
بان يتزوج النهاريات باسا الثالث ان يشترط الخيار او اجلها بالمهر في الوقت والافلا
نكاح بينهما فالشرط باطل وفي صحة النكاح روايتان وعنه ان الشرط والعقد جايزان لقوله
المسلمون على شروطهم والرواية الاخرى يبطل العقد في هذا كله ونحو هذا قال مالك وابو عبيد وهو
قول الشافعي ولو شرطها بكرا فبانت ثيبا فعنه لا خيار له لان النكاح لا يرد الا بالعيوب الثمانية
ولا يثبت فيها الخيار وعنه له الخيار وكذلك لو شرطها حسنا فبانت شوها او ذات نسب فبانت دونه
فهو على الخلاف في ذلك كله وجهان وكذلك لو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح
كالعمى والخرس والصمم وممن الزم الزوج بهذه صفتها الثوري والشافعي واسحق واصحاب
الراي وعن الحسن والشعبي اذا لم يجدها عذراء ليس عليه شيء للعذرة يذهبها كثرة الحيض
والوثبة والتعنيس والحمل الثقيل وان عتقت الامة وزوجها حر فلا خيار لها وقال الثوري
وغيره لها الخيار لانه صلى الله عليه وسلم خير بريرة وزوجها حر رواه النسائي ورواه الاسود
عن عايشة ولنا ان القسم وعروة رواه عنها انه كان عبدا وهما اخص بها من الاسود وقال ابن
عباس كان عبدا رواه البخاري قال احمد هذا ابن عباس وعايشة قالا انه عبد رواه اهل المدينة
وعلمهم واذا روى اهل المدينة حديثا وعملوا به فهو اصح شيء وانما يصح انه حر عن الاسود وحده
وان كان عبدا فلها الخيار اجماعا وان رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد لا نعلم فيه خلافا
ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف الشروط المعتبرة في هذا محلها صلب العقد قال الشيخ وكذا
لو اتفقا عليه قبل العقد وقال علي هذا جواب احمد في مسايل الحيل لان الامر بالوفا بالشروط
والعقود والعهود تناول ذلك تناولا واحدا وقالوا لو اخذ عليها فيما قرب مما كرهته لم يكن له
ان يكرهها بعد ذلك وقال بعضهم الشرط العرفي كالشرط اللفظي ولها الفسخ بالنقل والتزوج والتسري

فاما ان اراد نقلها وطلبه منها فقال القاضي لها الفسخ بالعزم وضعفه الشيخ وقال العزم المجرد
لا يوجب الفسخ اذ لا ضرر فيه وهو صحيح ما لم يقترن به طلب النقلة ولو شرطت الا تسلم نفسها الا
بعد مدة معينة لم يصح وقال الشيخ قياس المذهب صحته وان شرط الامهر لها ولا نفقة بطل الشرط
وقال الشيخ يحتمل صحة شرط عدم النفقة لا سيما اذا قلنا انه اذا اعسر ورضيت به انها لا تملك المطالبة
بعد واختار فيما اذا شرط الامهر لها فساد العقد وانه قول اكثر السلف واختار الصحة في شرط عدم
الوطي كشرط ترك ما تستحقه وقال لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج كان مثل
اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع الى العرف كالاجير بطعامه وكسوته فان شرط الخيار فالشرط
باطل وعنه صحة الشرط اختاره الشيخ واختار ان له الخيار اذا شرطها بكرا دميمة او نسيبة او شرط
نفي العيوب الذي لا ينفسخ بها النكاح فبانت بخلافه قال ويرجع على الغار

باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد منهما في الجملة روي عن عمر وابنه وابن عباس وعن علي الاثرد
المرة بعيب وبه قال الثوري والعيوب المجوزة للفسخ نوعان نوع يختص الرجل وهما الجب والعنة
وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتق والعفل والقرن وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي
الجذام والبرص والجنون وقال القاضي سبعة جعل القرن والعفل واحدا وهو الرتق وهو لحم
ينبت في الفرج يمنع الولي والفتق انخراق ما بين السبيلين فان اختلفا في وجود العيب
وكان للمدعي بينة والا حلف المنكر ويضرب للعنين مدة يختبر فيها حاله وبه قال عمر وعثمان
وعليه فقهاء الامصار ويؤجل سنة منذ ترافعا قال ابن عبد البر على هذا جماعة القائلين بتأجيله
قال معمر في حديث عمر يؤجل سنة حدين يوم ترافعا فان اعترفت انه وطأها مرة بطل كونه عنينا
عند اكثر اهل العلم ولم يضرب له مدة ولم تسمع دعواها ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم ويرجع بالمهر
على من غره من المرأة والولي قال احمد كنت اذهب الى قول علي فهبته وملت الى قول عمر اذا بان
وجها فرآها جذماء او برصاء فان لها الصداق بمسيسه اياها وليها ضامن بالصداق وفي الانصاف
قال ابن القيم في الهدي فيمن به عيب كقطع يد ورجل او عمى او خرس او طرش فكل عيب ينفر
الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وانه اولى من البيع
وانما ينصرف الاطلاق الى السلامة فهو كالمشروط قال احمد اذا كان عقيما احب الي ان يبين لها وقال
الشيخ له الخيار بالاستحاضة واختار ان بقية الفسوخ لا تتوقف على حكم كما حاكم

باب نكاح الكفار

وتتعلق بانكحتهم احكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار والايلاء للزوج الاول والاحصان

وغير ذلك ولم يجوز مالك طلاق الكفار ويقرون على الانكحة المحرمة وما اعتقدوا حلها ولم ير
تفعوا الينا لانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يتعرض لهم في انكحتهم وعن احمد
في مجوسي تزوج كتابيه او اشترى نصرانيه فقال يحال بينه وبينها فيخرج منه انهم لا يقرون على
نكاح المحارم فان عمر كتب ان فرقوا بين كل ذي رحم من اليهود المجوس وان اسلموا او ترافعوا الينا
في ابتداء العقد لم نقرهم الا على الوجه الصحيح وان كان في اثنائه لم نتعرض لكيفية عقدهم قال ابن
عبد البر اجمع العلماء على ان الزوجين اذا اسلما معا في حال واحده ان لهما المقام على نكاحهما ما لم
يكن بينهما سبب او رضاع وان كان المهر مسمى صحيحا او فاسدا وقبضته استقر وان كان فاسدا
ولم تقبضه فمهر المثل وان اسلمت الكتابية قبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان كتابيا او غير
كتابي حكاه ابن المنذر اجماعا وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العده
فان اسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما قبله والا بينا ان الفرقة وقعت من حين اسلم
الاول فلا استئناف العده وعن الحسن وغيره تعجل الفرقة سواء قبل الدخول وبه قال ابن المنذر ولنا
ان امراة صفوان وامراة عكرمة اسلمتا قبلهما فبقوا على النكاح الاول واسلم ابو سفيان قبل هند
واسلم ابو سفيان بن الحرث وعبد الله بن امية بالابواء ولا فرق بين احد وبين امراته فان لم يسلم
احدهما حتى انقضت العده انفسخ النكاح قال ابن عبد البر لم يختلفوا فيه الا شيء روي فيه عن
النخع شذ فيه زعم انها ترد الى زوجها وان طالت المده لان صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص
بالنكاح الاول رواه ابو داود واحتج به احمد قيل له اليس يروى انه ردها بنكاح مستانف قال ليس
لذلك اصل قيل ان بين اسلامها وبين ردها اليه ثمان سنين وفي حديث عمرو بن شعيب انه ردها
بنكاح جديد قال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب
وان ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها ان كانت المرتده وان كان هو فلها نصفه وحكي
عن داود لا ينفسخ النكاح بارداده فان كانت بعد الدخول فهل تعجل الفرقة او تقف على انقضاء العده
على روايتين وان ارتدا معا فكما لو ارتد احدهما وان اسلم وكان تحته اكثر من اربع اختار منهن اربعا
وفي الانصاف قال الشيخ الصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا فاذا لم يسلموا
عوقبوا عليها وان اسلموا عفي عنها لعدم اعتقادهم تحريمه واما الصحة والفساد فالصواب
انها صحيحة من وجه فاسدة من وجه فان اريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان
اريد نفوذه وترتب احكام الزوجية عليه من حصول الحلية للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق وحصول الاحصان به

فصحيح وهذا ما يقوي طريقة من فرق بين التحريم لعين المراة او لوصف لان ترتيب هذه الاحكام
على تحريم المحارم بعيد هذا وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة واختار
الشيخ فيما اذا اسلمت قبله بقاء النكاح قبل الدخول وبعده مالم تنكح زوجا غيره والامر اليها ولا حكم
له عليها وللحق عليه وكذا ان اسلم قبلها وليس له جبسها وانما متى اسلمت ولو قبل الدخول وبعد
العدة متى لعرابة ان اختار وكذلك قال فيما اذا ارتد احدهما ﴿ كتاب الصداق ﴾
الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الاية وقوله وانوا
النساء صدقاتهن نحلة قال ابو عبيد يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله وقيل نحلة من
الله للنساء واما السنة فقوله لعبد الرحمن ما اصدقتها فقال وزن نواة من ذهب واجمعوا على
مشروعيته ويستحب تخفيفه لقول عمر لا تغالوا في صدقات النساء الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
ويستحب تسميته لانه صلى الله عليه وسلم يزوج ويتزوج كذلك وقال التمس ولو خاتما من حديد
ولا يقدر اقله ولا اكثره وبه قال الشافعي واسحق بن راهويه وعن مالك وابي حنيفة تقدير
الاقل ثم اختلفوا فيه ولنا قوله واحل لكم ما وراء ذلكم الاية وقوله ولو خاتما من حديد واجمعوا
على انه لا توقيت في اكثره وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا من دين ومنفعة معلومة
كرعاية غنمها مدة معلومة وخياطة ثوب وقال ابو حنيفة منافع الحر لا تجوز لانها ليست مالا
وانما قال ان تبتغوا باموالكم الاية ولنا قوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني
ثماني حجج الاية وقوله ليست مالا ممنوعا فانها تجوز المعاوضة عنها وبهائم ان لم تكن مالا فقد
اجريت مجراه في هذا فكذا النكاح وان نكحها على ان يحج بها لم يصح التسمية وقال مالك والثوري
يصح وكل موضع لا يصح التسمية فيه يجب فيه مهر المثل وعنه يفسد وان اصدقها تعليم شيء
من القرآن معين لم يصح وعنه يصح لحديث سهل وقيل معناه زوجتكها لاجل ما معك من اهل القرآن كما زوج
ابو طلحة على اسلامه ويجوز لابي المراة ان يشترط شيئا من الصداق لنفسه وبه قال اسحق وروي
عن مسروق انه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة الاف وروي ذلك عن علي بن الحسين وقال الثوري
وابو عبيد يكون كله للمراة ولنا قصة شعيب وان اشترط غير الاب فالكل لها وللاب تزويج
ابنته بدون صداق مثلها بكرا كانت او ثيبا وان كرهت وقال الشافعي ليس له ذلك فان فعل فلها
مهر مثلها ولنا قول عمر تحضر من الصحابة لا تغالوا في صداق النساء وان تزويج العبد باذن سيده
على صداق مسمى صح بغير خلاف والمهر والنفقة على سيده وعنه يتعلق بكسبه فان لم يكن عنده

ما يتفق وفرق بينهما واجمعوا على ان ليس له النكاح بغير اذن سيده فان فعل ففيه روايتان اظهرهما
البطلان وهو قول عثمان وبن عمر والشافعي وعنه موقوف على اجازة السيد وهو قول اصحاب الراي
واذا تزوج امراة فضمن ابوها نفقتها عشر سنين صح والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح
فاذا طلقها قبل الدخول فليها عفو لصاحبه عما وجب لها من المهر بري منه صاحبه وعنه ان الاب فقط
ان يعفو عن نصف صداق الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول والتفويض ان يزوج ابنته البكر
يعني الاب او تاذن المراة لوليها في تزويجها بغير مهر مسمى وان اتى في تفويض المهر وهو ان يز
وجها على ما شاء او شاءت او شاء اجنبي فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل في قول عامة اهل العلم لقوله
لا جناح عليكم ان طلقتموهن ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وحديث بروع صححه الترمذي وقال
الشافعي لا يكون التفويض الا باذنها ويجوز الدخول بالمراة قبل اعطائها شيئا سواء كانت مفوضة
ام لا وبه قال الشافعي وقال مالك لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ولنا حديث عقبة بن عامر في الذي تز
وج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بها ولم يعطها شيئا واما الاخبار فمحمولة على الاستحباب
ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه عليه فلا يكون بين القولين فرق وان طلقت قبل الدخول
لم يكن لها الا المتعة وعنه لها نصف مهر مثلها وقال مالك المتعة مستحبة لتخصيصه المحسنين
ولنا قوله ومتعوهن على الموسع قدره الاية واية الاحزاب والقول حقا على المتقين وادا الواجب
من الاحسان فلا تعارض والمتعة معتبرة بحال الزوج للاية وقيل بحال الزوجة والاية نص
في القول الاول وكل من وجب لها نصف المهر لم يجب لها متعة وعنه لكل مطلقة متاع روي
عن علي وغيره لظاهر قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال ابو بكر كل من
روى عن ابي عبد الله انه لا يحكم بالمتعة الا لمن لم يسم لها مهرا الا حنبلا فانه روى عن احمد ان
لكل مطلقة متاعا والعمل عليه عندي لو لا تواترت الروايات عنه بخلافها ولنا قوله لا جناح
عليكم ان طلقتموهن ما لم تمسوهن الاية الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية فخص الاولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض فدل
على اختصاص كل قسم بحكم ويحتمل ان الامر به في غير المفوضة للاستحباب جمعا بين الايات
والنكاح الفاسد ان افترقا قبل الدخول فلا مهر فان دخل بها استقر المسمى وعنه مهر المثل
ولا يستقر بالخلوة في قول الاكثر واذا تزوجت المراة تزويجا فاسدا لم يحل تزويجها لغير من
تزوج بها حتى يطلقها او يفسخ نكاحها فان امتنع فسخ الحاكم وقال الشافعي لا حاجة الى فسخ ولا طلاق

لانه غير منعقد اشبه النكاح في العدة ولنا انه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج الى التفريق
ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا قال الشافعي اذا اكرهها فعليه المهر وارش
الجناية البكارة واذا دفع اجنبية فاذهب عذرتها فعليه ارش البكارة وهو مذهب الشافعي
وعلى احد لها نصف صداق نسائها ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف قوله يستحب الايعرى
النكاح عن تسميته هذا مبني على اصل وهو ان الصداق هل هو حق للمولى قال الشيخ كلام احمد
يقتضي ان المستحب ان يكون اربعمائة درهم وهو الصواب مع اليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه
وان تزوجها على عبد فخرج حرا او مغصوبا او عصيرا فبان خمرا فلها قيمته وقيل مهر المثل
وعند الشيخ لا يلزمه في هذه المسايل شيء وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله وذكر في
بعض قواعده جواز فسخ المرأة اذا ظهر المعقود عليه حرا او مغصوبا او معيبا قوله وان فعل
ذلك غيره اي غير الاب باذنها صح وبغير اذنها يجب مهر المثل فيملك الزوج ويحتمل الا يلزمه
الا المسمى والباقي على الولي كما لو كيل في البيع اختاره الشيخ وقال ليس في كلام احمد ان عفوه
صحيح لان بيده عقدة النكاح بل لان له ان ياخذ من مالها ما شاء وبقليله بذلك يقتضي جواز
العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سايل الديون ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه
باكثر منه بمحلا فالمهر المعقود عليه وعلى هذا قال احمد تقفي بما وعدته وشرطته قال القاضي
استحبابا وقال ابو جعفر البرمكي وجوبا قلت وهو الصواب وقال الشيخ ان كانت الهدية
قبل العقد وقد وعدوه ان يزوجوه فزوجوا غيره رجع به وقال ما قبض بسبب النكاح فمهر
قوله والتفويض على ضربين الى ان قال وان مات احدهما قبل الاصابة ورثه صاحبه ولها مهر
نسايها وقيل لا مهر لها وعنه بنصف قال الشيخ في القلب حزازة من هذه الروايات فالمنصوص
عنه في رواية الجماعة ان لها مهر المثل على حديث بروع وهذه تخالف السنة واجماع الصحابة
بل الامة فان القايل قايلان بوجوب مهر المثل وقايل بسقوطه فعلم ان ناقل ذلك غالط عليه
فالغلط اما في النقل او مني دونه في السمع او في الحفظ او في الكتاب اذ من اصل احمد الذي لا
خلاف عنه فيه لا يجوز الخروج عن اقوال الصحابة ولا ترك الحديث الصحيح من غير معارض من جنسه
وكان شديد الانكار على من يخالف ذلك فكيف يفعله مع امامته من غير موافقة لاحد ومع ان
القول لا حظ له في الاية ولا له نظير هذا مما يعلم قطعا انه باطل واختار ان لكل مطلقة متعة
ولو كان قد دخل بها وليس لها مهر اقال احمد فيما خرجه في محجة قال ابن عمر لكل مطلقة متاع الا التي

لم يدخل

لم يدخل بها وقد فرض لها قولان ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وظاهر كلام الشيخ لا يجب لانه قال البضع انما يتقوم على زوج او شبهه فعلك به قولان والمكرهة على الزنا لها مهر المثل وعنه للبكر خاصة وعنه لا يجب مطلقا اختاره الشيخ وقال هو حيث

باب الوليمة

لا خلاف انها في العرس سنة لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها وليست واجبة في قول الاكثر وقيل بالامر بها ولوجوب الاجابة اليها ولنا انها طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب لما ذكرنا ولكونه امر بها ولا خلاف انها لا تجب وما ذكروه باطل بالسلام قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الاجابة الى الوليمة لمن دعي اليها اذا لم يكن فيها لهو لقوله شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ولم يرد كل وليمة فلو اراد ما امر بها ولا امر بالاجابة اليها واذا صنعت اكثر من يوم جاز فان دعي اليوم الثاني استحب والثالث لا وسائر الدعوات الاجابة اليها مستحبة لحديث البراء امر صلى الله عليه وسلم بإجابة الداعي فان كان صائما صام ولجب لم يفطر وان كان نفلا او كان مفطرا استحب الاكل وان احب دعى وانصرف ويخبر بصيامه ليعلموا عذره وقيل يجب الاكل لقوله فليطعم ولقوله اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك حديث صحيح فان دعا اثنان اجاب اولهما فان استويا اجاب اقربهما منه بابا لقوله احب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود فان علم ان فيها منكرا وامكنه الانكار حضر وانكر والا لم يحضر وقال مالك اما اللهو الخفيف كالدف والكبر فلا يرجع وسئل احمد عمن يدعى الى ختان او العرس وعنده المختون فيدعوه بعد ذلك بيوم او ساعة وليس عنده اوليك فقال ارجو الايام ان لم يجب وان اجاب فارجو الا يكون اثما وقال انما تجب الاجابة اذا كان المكسب طيبا ولم ير المنكر واذا كانت صور الحيوان على الحيطان وما لا يوطأ وامكنه حطها فعل وجلس والا انصرف وعلى هذا اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر هذا اعدل المذاهب وكان ابو هريرة يكره التصاوير ينصب منها وما يبسط وكذلك ما كان الا انه يكره تنزها والنهي محمول على ما كان معلقا والمباح ما كان مبسوطا بدليل حديث عايشة فانه قطع راس الصورة فصيرت الكراهة قال ابن عباس وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها والامر بها بعمل واما دخول منزل فيه صورة فلا يحرم وقيل اذا كانت غير موطوءة لم يجز الدخول ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ورأى فيها صورة ابراهيم واسماعيل وفي شروط عمر على اهل الذمة ان يوسعوا ابوابهم كنائسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون فان

سترت الحيطان بستور لا مور فيها او فيها صور غير الحيوان فهل يباح على روايتين احدهما يكره
قال سلم اعرست في عهد ابي ايوب فدعا ابا ايوب فما قبل فراى البيت مستترا فقال يا عبد الله الستر
وه الجدر فقال ابي واستحيا غلبتنا النسا يا ابا ايوب فقال من حسبت ان يغلبنه لم احسب ان
يغلبنك ثم قال لا اطعم لكم طعاما ولا ادخل لكم بيتا ثم خرج رواه الاثرم ويحتمل كلام احمد الكراهة
من غير التحريم لان بن عمر اقر على فعله ويحتمل التحريم ولم يثبت في تحريمه حديث وسئل احمد عن
الستور فيها القران فقال لا ينبغي ان يكون شيا معلقا فيه القران يستهان به وعيسى قيل يقلع
تكره قلع القران وقال اذا كان ستر فيه ذكر الله فلا باس وكره ان يشتري الثوب فيه ذكر الله يجلس
عليه قيل له يكترى الرجل البيت فيه تصاوير ترى ان يحكها قال نعم وقال لا باس باللعب ما لم تكن صوره
والنثار والتقاط مكروه وعنه لا فاما ان قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر فلا خلاف
انه غير مكروه وكذلك ان وضعه واذن في اخذه على وجه لا يقع تناهب ويستحب اعلان النكاح
والضرب عليه بالدف وقال احمد لا باس بالغزل في العرس ولا باس ان يخلط النساء بالرجال ان ولائم
ويأكلون جميعا وان اكل بعضهم اكثر من بعض قال المروذي رايت احمد يغسل يديه قبل الطعام
وبعده وروى البخاري ان صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة كان في يديه فدعي الى الصلاة
فالقاها من يده وقام فصلى ولم يتوضا وقال لا باس بتقطيع اللحم بالسكين لهذا الحديث احتج به احمد
وسئل عن حديث الذي عندنا فقال ليس بصحيح ويستحب التسمية عند الاكل وان ياكل بيمينه مما يليه
وان ياكل بالاصابع الثلاث ولا يمسح يده حتى يلعقها ويكره الاكل متكيا ويحمد اذا فرغ ويستحب
الدعا لصاحب الطعام ولا باس بالجمع بين طعامين ويكره عيب الطعام وان صادف قوما
ياكلون فدعوه لم يكره له الاكل وفي المتفق عليه لا تنفس احدكم في الاناء قبل الاخر الا ان يوكل فيه
ثم تغسل فيه اليد قال لا باس به قيل فغسل اليد بالنخالة قال لا باس به واستدل الخطابي
بقوله للمراة اجمعي الماء والحناء في غسل الحقيبة ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف تستحب
الوليمة بالعقد قال الشيخ بالدخول والاجابة اليها واجبة واختار الشيخ انها مستحبة وكره احمد
الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة ويغسل يديه قبله وبعده وعنه يكره قبله قال الشيخ لو زاد الرحم الرحيم
عند الاكل لكان حسنا بخلاف الذبح فقد قيل لا يناسب ذلك ويأكل مما يليه قال احمد ان كان
مع غيره وظاهر كلامهم ان الفاكهة كغيرها وكلام القاضي يحتمل الفرق ويؤيده حديث عكراش
لكن فيه مقال ويكره الاكل من اعلا القصعة ولا يكره الشرب قائما وعنه يكره اختاره الشيخ قال

قال ابن عقيل كنت اقول لا يقوم بعضهم لبعض ولا الستور حتى وجدت في البخاري حديث انس في الدباء ولا يباح الاكل بلا اذن ولو من بيت قريب او صديق لم يجوزه عنده واجازه الشيخ وكره احمد الطبل لغير حرب ﴿باب﴾ عشرة النساء يلزم كلا منهما معاشرة الاخر بالمعروف ولا يعطله بحقه ولا يظهر الكراهة بل للبذل لقوله وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال بعضهم التماثل هنا في تاديه كل منهما ما عليه لصاحبه ولا يعطله به ولا يظهر الكراهة بل بشاشة وطلاقة ولا يتبعه اذى ولا منه لان هذا من المعروف الذي امر الله به ويستحب لكل واحد منهما الرفق بصاحبه واحتمال اذاه لقوله استوصوا بالنساء خيرا الحديث وحق الزوج اعظم لقوله وللرجال عليهن درجة وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير اضرار بها ولا يعزل عن الحرة الا باذنها ويكره من غير حاجة ولها عليه ان يبيت عندها ليلة من اربع ان كانت حرة وله الانفراد بنفسه فيما بقي فان سافر اكثر من ستة اشهر فطلبت قدومه لزمه ان لم يكن له عذر ويقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا الحديث لابن عباس ويكره التجرد عنده ولا يجامع بحيث يسمع حسها احد ولا يقبلها ويباشرها عند الناس قال احمد كانوا يكرهون الرجس وهو الصوت الخفي ولا يتحدث بما بينه وبينها ولا يكثر الكلام حال الوطي قيل ان منه الخرس والفالج وليس له ان يجمع بين امراتيه في مسكن واحد الا برضاهما ولا نعلم خلافا في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم وعادة الليل الا لمن معيشته بالليل كالحارس والنهار يدخل تبعا لان سودة وهبت يومها لعائشة ولا تجب التسوية بينهن في الجماع لا نعلم فيه خلافا فان امكن فهو مستحب لقوله فلا تلمني فيما لا املك وليس عليه التسوية في النفقة والكسوة اذا قام بواجب كل واحدة واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا وثلاثا ان كانت ثيبا وقيل غير ذلك تارة عبد البر الاحاديث المرفوعة في هذا على ما قلنا وليس مع من خالفنا حديث مرفوع وعادة الحجة مع من ادلى بالسنة وان ظهرت منها امارات النشوز بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متكرهة وعظها فان اصرت هجرها فان اصرت ضربها غير مبرح اي غير شديد لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية وان خافت نشوزه وجها لرغبته عنها فلا باس ان تصالح عن بعض حقها لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية روى البخاري في الاية عن عائشة هي المراة تكون عند الرجل فيريد طلاقها فتقول امسكني وانت في حل من النفقة والقسمة لي فان رضيا الشقاق بعث الحاكم حكمين فعلى احدهما وكيلان وعلم انهما حاكمان يفعلان ما يريان من جمع او تفريق

وبه قال مالك واسحق وابن المنذر ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف وعليه وطيها في كل اربعة اشهر
واختار الشيخ بقدر كفايتها مالم ينهك بدنه ويشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة وليس عليها
طبخ ولا عجن واوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله واوجب التسوية بين الزوجات في الكسوة
والنفقة واختار ان الحكمين في قوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها انهما حكمان لا وكيلان

كتاب الخلع

اذا كرهت زوجها وظنت انها لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على
عوض للاية قال به عبد البر لا نعلم احدا خالف الا بكر بن عبد الله المزني فانه يزعم انها منسوخة بقوله
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية ولا يفتقر الى حاكم روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان ولا
باس به في الحيض والطهر الذي اصابها فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال المختلعة عن حالها وان خالعته
لغير ذلك كره ووقع وعنه ما يدل على التحريم فانه قال الخلع على مثل حديث سهلة تكره الرجل
تعطيه المهر فهذا الخلع وهذا يدل على انه لا يصح الا هكذا وهذا قول ابن المنذر قال وروي معنى
ذلك عن ابن عباس وكثير من اهل العلم وذلك لان الله قال ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وهذا صريح في التحريم اذا لم يخافا الا يقيما حدود الله ثم قال فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فدل بمفهومه ان الجناح لاحق بهما اذا افتدت
به من غير خوف ثم غلظ الوعيد فقال تلك حدود الله الاية واجمع من اجازه بقوله فانه لم يبن لكم عن
شيء منه نفسا الاية قال ابن المنذر لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الرهن
فانه عقد لتقديم ممنوع باطل والزوجية بحالها فان قلنا الخلع طلاق ووقع طلاق رجعيا
وقال مالك ان اخذ منها شيئا على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه فان اتت بفاحشة فعضلها
لتفتدي صح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة ويصح من الاجنبي من غير اذن المراة في قول الاكثر واختلفت الرواية اذا لم ينو به الطلاق
فعنه انه فسخ وعنه طلقة بائنة ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبول من غير لفظ من الزوج لقوله
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وليس في الخلع رجعة في قول الاكثر لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ويكره ان ياخذ اكثر مما اعطاها ولم يكرهه مالك والشافعي ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
يستحب للزوج الاجابة واختلف كلام الشيخ في وجوبها والزم به بعض حكام الشام المقادسة
والفضلاء وان خالعته مع استقامة الحال كره ووقع وعنه لا يجوز ولا يصح اختاره ابن بطة
وصنف فيه مصنفا واعتبر الشيخ خوف قادر على القيام بالواجب الا يقيما حدود الله فلا يجوز

انفرادهما به وقال وكراهته متوجهة للرجل اذا كان له ميل ومحبة وان ظلمها المفتدي فهو باطل وان
ظلمها المفتدي فقال الشيخ لا يحل له ولا يجوز ومن شرط وقوعه فسخا الا ينوي به الطلاق وعنه هو
فسخ ولو نوى به الطلاق اختاره الشيخ قال ولو اتى بصريح الطلاق وقال هو كعقود البيع حتى في الاقاله
وقال لا يجوز اذا كان فسخا بلا عوض اجماعا وان خالعها على ارضاع ولده عامين صح ولو خالع حاملاً
فابرته من نفقة حملها فلا نفقة لها ولا للولد حتى تضعه نقل المروذي وان قال ان اعطيتني الف
فانت طالق فاي وقت اعطته الفا طلقت والمذهب ان الشرط لازم من جهته لا يصح ابطاله وقال
الشيخ ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده ووافق على شرط محض كقوله ان قدم زيد فانتي طالق
وقال التعليق الذي لا يقصد به ايقاع الخبر ان كان معاوضة فهو معاوضة ثم ان كانت لازمة
فلازم والا فلا ولا يصح تعليقه بقوله ان بذلت لي كذا فقد خلعتك قال الشيخ وقوله ان طلقتني
فلك كذا وانت بري منه كمن طلقتني فلك علي الف واولى وليس فيه النزاع في تعليق
البراءة بشرط اما لو التزم دينا لا على وجه المعاوضة كمن تزوجت فلك الف لم يلزم عند الجمهور
وقال خلع الحيلة لا يصح واختار في اعلام الموقعين انه يحرم ولا يصح ونصره في عشرة اوجه

كتاب الطلاق

يباح عند الحاجة ويكره من غير حاجة ويستحب اذا كان في بقاء النكاح ضرر واجمعوا على تحريمه في الحيض وفي طهر اصابها فيه ويصح عن الصبي العاقل وعنه لا يصح حتى يبلغ قال ابو عبيد هو قول اهل العراق واهل الحجاز واما السفيه فيقع طلاقه في قول الاكثر وفي طلاق السكران روايتان قال ابن المنذر ثبت عن عثمان انه لا يقع طلاقه ولا نعلم احدا من الصحابة خالفه قال احمد حديث عثمان ارفع شيء فيه وهو اصح يعني من حديث علي منصور لا يرفعه الى علي ولم تختلف الرواية عن احمد ان طلاق المكره لا يقع وهو الى الحق اقرب من الانصاف وعنه يجب الطلاق اذا امره ابوه وعنه بشرط ان يكون ابوه عدلا واما امه فقال احمد لا يعجبني طلاقه ومنع منه الشيخ ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم لم يقع طلاقه قال الشيخ ان غيره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق لانه المباح وحمله عليه ناو قعده وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه واختار ان طلاق السكران لا يقع وقال لا تقبل صلاته اربعين يوما حتى يتوب وتقبل دعوى الزوج انه رجع عن الوكالة قبل ايقاع الوكيل ونص في رواية اخرى لا تقبل الا ببينة واختار الشيخ وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يتبعها طلاقا اخر في العدة وقال الثوري السنة ان يطلقها ثلاثا في كل قرء طلقة واحتجوا بحديث ابن عمر ولا حجة لهم فيه وطلاق البدعة محرم وقع قاله ابن المنذر لم يخالف فيه الا اهل البدع وحكي عن ابن علية وتستحب رجعتها وعنه انها واجبة وهو قول مالك لظاهر الامر فاذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر ويستحب ان يمسكها حتى تحيض اخرى ثم تطهر على حديث ابن عمر وقيل يجب ولنا قوله فطلقوهن لعدتهن وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك متفق عليه لم يذكر تلك الزيادة والزيادة محمولة على الاستحباب وان طلقها ثلاثا في طهر اصابها فيه ففي تحريمه روايتان احدهما انه محرم روي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ولم يصح في عصرهم خلاف لهم فما حديث المتلاعنين فلا حجة فيه فان اللعان يحرمها ابدا فهو كالطلاق بعد انفساخ برضاع او غيره وحديث فاطمة انه ارسل اليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها وحديث امرأة رفاعة جاء فيه انه طلقها اخر ثلاث تطليقات متفق عليه وان طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقعت ثلاثا قبل الدخول او بعده وهو قول الاكثر وقال عطاء وطاوس وغيرهما من طلق البكر ثلاثا في واحدة فان كانت المرأة صغيرة او آيسة او غير مدخول بها او استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة وقيل طلاق الحامل طلاق سنة وهو ظاهر كلام احمد فانه قال اذهب الى حديث سالم عن ابيه وفيه فليطلقها طاهرا او حاملا ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف اختار الشيخ ابن القيم لا يقع الطلاق المحرم وقال الشيخ اختاره طائفة من الاصحاب واختار ان القرء الاطهار فعليها يباح طلاقها في اخر طهر لم يصبها فيه واوقع من ثلاث مجموعة او متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة حكاه عن جده وذكر ان الزام عمر بالثلاث عقوبة وهي من التعزير الذي يرجع الى اجتهاد الائمة كالزيادة على الاربعين في حد الخمر لما اكثروا منه واختاره ابن القيم وكثير من اتباعه قال ابن المنذر هو مذهب اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار

باب صريح الطلاق وكنايته

لو نواه بقلبه من غير لفظ يقع في قول عامة اهل العلم وقال الزهري اذا عزم عليه طلقت قال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه ليس قد عمله الله ولنا قوله ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل صححه الترمذي ولو قيل طلقت امرأتك فقال نعم واراد الكذب طلقت ولو قيل لامرأة فقال لا واراد الكذب لم تطلق لانه كناية تفتقر الى نية وان نوى به الطلاق طلقت وبه قال مالك والشافعي قال ابن المنذر اجمع

كل من لحفظ عنه ان جد الطلاق وهزله سواء والكنايات الظاهرة سبع انت خلية وبرية وبائن
وبته وبتلة وانت حرة وانت الحرج اكثر الروايات عن احمد كراهة الفتيا في هذه الكنايات
مع ميله الى انها ثلاث والثانية ترجع الى ما نواه وهو مذهب الشافعي فان لم ينو شيأ فواحدة
ونحوه قول النخعي الا انه كان طلقة بائنة واجمع الشافعي بحيث ركانه انه طلق البتة فاستحلف
صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فحلف فردها عليه رواه ابو داود وقال مالك يقع بها
الثلاث الا في خلع وقبل الدخول وان لم ينو ودجه انها ثلاث انه قول عمر وعلي وزيد ولم
يعرف لهم مخالف في عصرهم وحديث ركانه ضعف احمد اسناده والصحيح في قوله الحقي باهلك انها
واحدة لقوله لابنة الجون الحقي باهلك متفق عليه ولم يكن ليطلق ثلاثا وقد نهى عنه والصحيح ان
اعتدي من الحنفية لان في الصحيح انه قال لسوده اعتدي ونقل الاثرم في رجل جعل امر امرأته بيدها
فقالت انت طالق لم تطلق ردي ذلك عن عثمان وهو قول ابي عبيد وابن المنذر ويحتمل ان تطلق
اذا نوى وبه قال مالك والشافعي وجاء رجل الى ابن عباس فقال ملكت امرأتي امرها فطلقتني
ثلاثا فقال ابن عباس خطأ اسنوأها ان الطلاق لك وليس لها عليك اجمع به احد وان قال انت
علي حرام او ما احل الله علي حرام ففيه روايتان احدهما انه ظهار وان نوى الطلاق والثانية
والثالثة يمين روي عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وفي المتفق عليه عن ابن عباس قال
اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولان الله
تعالى قال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الا يتين في جعل الحرام يمينا وروي عن
مسروق والشعبي ليس بشيء لانه قول كاذب فيه وهذا يبطل بالظهار وفيه الكفارة باب الرجعة
لا تفتقر الرجعة الى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها اجماعا فاما الاشهاد ففيه روايتان
احداهما يجب للامر به والثانية لا وهو قول مالك ويحمل الامر على الاستحباب والرجعة زوجة
يلحقها الطلاق والظهار والايلاء ويرث احدهما صاحبه ان مات اجماعا ويباح له وطؤها والسفر بها
والخلوة بها ولها ان تتزين له وعنه لا رجعة بالوطء وان اكرهها فعليه المهر ويعود على ما بقي
من طلاق ولو بعد زوج وعنه ترجع بالثلاث بعد زوج والاول قول الاكابر من الصحابة عمر وعلي وابي
ومعاذ وغيرهم والثاني قول ابن عمر وابن عباس وابي حنيفة ويقبل قولها في انقضاء عدتها ان
امكن لقوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
قال الشيخ لا يمكن من الرجعة الا من اراد صلاحها وامسك بمعروف والقرآن يدل على انه لا يملك الطلاق

ولو اوقعه لم يقع كالو طلق البائن ومن قال ان الشارع ملك الانسان ما حرم عليه فقد ناقض
وهل من شرطها الاشهاد الثانية نعم فعليها ان اشهد واوصى الشهود بكتمانها فالرجعة باطلة يعزر عليه
والزم الشيخ باعلان الرجعة والتسريح والاشهاد لقطع ابتدا الفرقة واختار ان الولي رجعة مع النية
ولو جاءت امرأة محلها وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها
كمعاملة عبد لم يعرف عتقه قاله الشيخ لاسيما ان كان زوجها لا يعرف كتاب العدد
اجمعوا على ان المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن الاية وكذا فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع او عيب او اختلاف دين او عتق
والمعتدات ثلاثة اقسام احدها بالحمل وعدتها بوضعها ولو بعد ساعة لقوله تعالى اجلهن ان
يضعن حملهن الثاني بالقرو اذا كانت ذات قرو لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الثالث
معتدة بالشهور لقوله واللائي يئسن من المحيض الاية وذات القرو اذا ارتفع حيضها لا تدري
ما رفعه اعتدت تسعة اشهر للحمل وعدة الآيسة والمتوفى عنها ولا حمل عدتها بالشهور وكذلك
كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق سواء كانت بخلع او لعان او رضاع او فسخ بعيب
او غير ذلك في قول الاكثر وروي عن عثمان وابن عمر واسحق وابن المنذر ان عدة المختلعة حيضة
لحديث ابن عباس في امرأة ثابت وفيه فجعل عدتها حيضة رواه النسائي ولنا قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن الاية وحديث ابن عباس يرويه عكرمة مرسلا والموطوءة بشبهة عدتها
عدة المطلقة وكذلك في نكاح فاسد وبه قال الشافعي لانه في شغل الرحم ولحقوق النسب
كالصحيح وان وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطيها قبل انقضاء عدتها والمزني بها كالمو
طوءة بشبهة في العدة وعدة تستبرأ بحيضة وهو قول مالك ولا خلاف في وجوبها على المطلقة بعد
المسيس فان خلى بها ولم يمسها وجبت العدة روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وقال الشافعي في
الجديد لا عدة عليها لقوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية ولنا اجماع الصحابة وضعف احمد
ما روي في خلافه وان ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه اعتدت سنة قال الشافعي هذا قضا عمر
بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه وقال الشافعي في احد قوليه تتربص اربع سنين
ثم تعتد بثلاثة اشهر وفي قوله الجديد تكون في عدة ابدا حتى تحيض او تبلغ سن الايسات
وهذا قول عطا وابي عبيد واهل العراق وان عرفت ما رفعه فهي في عدة حتى يعود او تصير ايسة
والمستحاضة ان كان لها عادة او تمييز محكوم به فحكمها حكم غير المستحاضة وان علمت ان لها في كل شهر

حيضة

حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة اشهر وان شكت في شيء تربصت حتى تستيقن ان القرو
الثلاثة قد انقضت وان كانت لا تميز لها او ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تميز فعدتها ثلاثة
اشهر وهو قول ابي عبيد لان صلى الله عليه وسلم امر حمنة ان تجلس في كل شهر ستة ايام او سبعة
وعنم تعتد سنة وهو قول مالك والصغيرة التي لم تحض اذا حاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة
استانفت العدة في قول علماء الامصار وبعد انقضائها ولو بلحظة لا تستانف وان ارتابت
في الحمل قبل انقضاء العدة بقيت في العدة حتى تزول الريبة وبعد انقضاء العدة والتزوج
في النكاح صحيح لكن لا يحل وطيها وان كانت بعد انقضائها وقبل التزوج فقيل لا تتزوج مع
الشك وقيل بلى واجمعوا على ان عدة الحرة غير الحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا
مدخولا بها ولا صغيرة او كبيرة وعدة الامة شهران وخمسة ايام في قول عامة اهل العلم
الا ابن سيرين فانه قال ما اراها الا كعدة الحرة الا ان تكون قد مضت في ذلك سنة فالسنة
احق ان تتبع واذا مات زوج الرجعية استانفت اربعة اشهر وعشرا حكاه ابن المنذر اجماعا
والبائن بنى على عدة الطلاق وقال الثوري عليها اطول الاجلين واجمعوا على ان عدة الحرة
الحامل تعتد بالوضع الا ابن عباس فانه قال تعتد باقصى الاجلين قال ابن المنذر اجمعوا على ان
عدة المرأة تنقضي بالسقط اذا علم انه ولد فان القت مضغة لم تتبين فيها الخلقة فشهدت
من القوابل انه فيه صورة خفية بان يقلن انها خلقة ادمي فهي كالولد واذا تزوج امرأة لها ولد
من غيره فمات ولدها فقال احمد يعتزلها امرأته حتى تحيض حيضة وبه قال مالك واسحق لانها
ان كانت حاملا حين موته ورثه حملها وان غاب الرجل عن امرأته غيبة يعرف خبره وياتي
كتابه فليس لها ان تتزوج ابدا الا ان يتعذر الانفاق عليها من ماله فلها ان تطلب الفسخ
واجمعوا على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى تعلم يقينا وفاته فان انقطع خبره ولم يعلم له موضع
فان كان ظاهر غيبته السلامة كالتجارة وطلب العلم فلا تزول الزوجية ما لم تعلم موته
وقال مالك والشافعي في القديم تربص اربع سنين وتعتد للوفاة وتحل للازواج لانه اذا
جاز الفسخ لتعذر الوطي بالعنة وتعذر النفقة بالاعسار فلان يجوز هنا التعذر الجميع اولى
واحتجوا بحديث عمر في المفقود والمذهب الاول وحديث عمر فيمن ظاهر غيبته الهلاك فان كان
ظاهرها الهلاك كمن خرج يمتار فانقطع خبره او خرج في مركب فغرق او خرج مجاهدا او كان
ممن يغلب على الظن هلاكه بسبب من الاسباب فانها تعتد عدة الوفاة من يوم يغلب على
الظن هلاكه وهذا قول اكثر اهل العلم منهم علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد
وبه قال الشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة لا تعتد حتى يمضي من يوم بلغها خبره اربع سنين
وعشر وقال ابن ابي ليلى وسفيان لا تعتد حتى يمضي من يوم بلغها خبره اربع سنين
وعدة المطلقة ثلاثة قروء وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد وبه قال مالك والشافعي
واحمد وقال ابن عباس وابن عمر عدتها طهران وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال ابن

قال هو احسنها يروى عنه من ثمانية وجوه قيل زعموا ان عمر رجع قال هولاء الكذابين قيل فير
وى عن وجه ضعيف ان عمر قال بخلافه قال لا الا ان يكون انسانا يكذب وقال بن المسيب في
امراة المفقود بين الصفين تربص سنة قال الثوري والشافعي في الجديد لا تتزوج امراة
المفقود حتى يتبين موته او فراقه وهل يعتبر ان يطلقها ولي زوجها ثم تعتد بعد ذلك لانه
في حديث عمر اولا وهو قول ابن عمر وبن عباس وتجتنب المتوفى عنها الطيب والزينة والبيتو
ته في غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب اما الطيب فلا خلاف في تحريمه واما اجتناب
الزينة فواجب في قول عامة اهل العلم واما زينة الثياب فيحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين
كالمعصفر والمزعفر فاما ما لا يقصد بصبغه حسنه كالاسود والاخضر المشبع منه فلا تمنع منه
لانه ليس بزينة وممن اوجب الاحداد في منزلها عمر وعثمان وبه قال الشافعي ومالك قال
ابن عبد البر وبه يقول جماعة فقهاء الامصار وقال الحسن وعطا تعتد حيث شاءت قال ابن
اسحق نسخت هذه الاية وهو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم الاية عدتها عند اهلها قال
عطا ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولنا حديث فريعة اخت ابي سعيد وهو
حديث صحيح رواه مالك في الموطا ولا سكنى لها اذا كانت حايلا وللشافعي قوله ولنا ان الله تعالى
انما جعل لها ثمن التركة او ربعها والمسكن منها والباقي للورثة وليس لهم ان يخرجوها الا ان
تاتي بفاحشة مبينة للاية وهي ان تطول لسانها على اهلها وتوذيهم بالسب ونحوه روى عن
ابن عباس وهو قول الاكثرين والفاحشة تعم الاقوال الفاحشة لقوله عليه السلام ان الله لا يحب
الفحش ولا التفحش قال لعايشة ولها الخروج في حوايجها نهارا مطلقة او متوفى عنها لقوله
اخرجي فجذي نخلك رواه ابو داود وغيره واذا كانت المبتوتة حاملا وجبت لها السكنى
وان لم تكن حاملا فعنه لا يجب لها وهو قول ابن عباس وبه قال عطا واسحق وغيرهم قال
ابو بكر لا خلاف عن احمد اعلمه ان المعتدة تجب من حين الموت والطلاق الا ما رواه اسحق وبه
قال بن عمر وبن عباس ومالك والشافعي وعنه ان قامت بذلك بينة والا من يوم ياتيها الخبر ولنا
قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله يتربصن باربعة اشهر وعشرا وفي ايجاب
الاحداد مخالفة هذه النصوص ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف اختار الشيخ ان عدة
المختلعة حيضة وكنا بقية النسوخ والتي عرفت ما رفع الحيض من مرض او رضاع ونحوه فلا
تزال في العدة حتى يعود الحيض فتعتد به الا ان تصير آيسة وعنه تنتظر زوال دمها ان احتاجت

اعتدت به

اعتدت به والا اعتدت سنه ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه منهم احمد
ونقل بن هانئ انها تعتد بسنه واختار الشيخ ان علمت عدم عوده فكآيسه والا اعتدت
بسنه وهل يفتقر الى الرفع للحاكم قال الشيخ لا يعتبر الحاكم على الاصح فلو مضت المده تزوجت
يعني امراة المفقود وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة وكذا من نكاحها فاسد واختار
الشيخ ان كل واحدة منهما تستبرا بحيضه وكذا المزني بها واذا اراد زوج الباين اسكانها في منزل
له او غيره تحصين لفراشه ولا محذور فيه لزمها واختار الشيخ ان انفق عليها كتاب الرضاع
الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فما عداها وهو قول الشافعي وعنه ان قليله يحرم وهو
قول مالك لقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه وعنه ثلاث رضعات وهو قول
ابي عبيد وبن المنذر وهو قول ابي. ووجه الاول قول عايشه نزل عشر رضعات فنسخ وصار
الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك والاية فسرتها السنه وصريحه
يخص مفهوم ماروا يعني لا تحرم المصه ولا المصتان واللبن الذي ثاب للمراه من رجل ينشر
التحريم اليه والى اقاربه ومن شرطه ان يكون في الحولين وكانت عايشه ترى رضاع الكبير يحرم
لحديث سالم ولنا قوله انما الرضاعه من المجاعه اخرجاه وكره احمد الارتضاع بلبن الحمى كيلا
اهل الفجور والمشركات قال عم اللبن شبه فلا تسق من يهوديه ولا نصرانيه ويكره الارتضاع
بلبن الحقج كيلا يشبهها الولد في الخلق فانه يقال الرضاع يغير الطباع كتاب النفقات
نفقة المراة معتبرة بحال الزوجين جميعا فان كانا موسرين فلها نفقة الموسرين وان كانا معسرين
فكذلك وكذلك المتوسطين وان كان احدهما موسرا فعليه نفقة المتوسطين وقال مالك يعتبر حال
المراه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولقوله خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف والمعروف الكفايه وقال الشافعي الاعتبار بحال الزوج وحده لقوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته الايه وفيما ذكرنا جمعا بين الدليلين والشرع ورد بالانفاق من غير تقدير فيرد
الى العرف وقال الشافعي نفقة المعسر مد والموسر مدان وقال يجب فيها الحب فان كانت
ممن لا تخدم نفسها وجب لها خادم لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فان منعها او اعطاها اقل
من كفايتها فلها ان تاخذ من ماله الواجب بغير اذنه واذا منعها العسرة حيرت بين الصبر وبين
فراقه روي عن عمر وغيره وبه قال مالك والشافعي وذهب ابو حنيفه الى انها لا تملك فراقه ولكن
يرفع يده عنها لتكتسب وقال العنبري يحبس الى ان ينفق ولنا قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان

وليس له الامساك مع ترك الانفاق كذلك سئل بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
ايفرق بينهما قال نعم قيل لسنة قال سنة وما ترك الانفاق الواجب لم تسقط وكان دينا في ذمته
وعنه تسقط ما لم يفرضها حاكم ولنا ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم
بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى قال بن المنذر ثبت ذلك عنه ويجبر الرجل
على نفقة والديه وولده اذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم الاصل في وجوب نفقتهم
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية وقوله
وبالوالدين احسانا وقوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقوله ما اكل الرجل من
كسبه وان ولده من كسبه واما الاجماع فحكاه بن المنذر ويجب نفقة الام وكلي عن مالك لا
نفقة عليها ولانها ليست عصبة فان اعسر الاب وجبت على الام ويجب الانفاق على
الاجداد والجدات وان علوا وولد الاولاد وان سفلوا وقال مالك لا تجب عليهم ولا لهم ولنا قوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ويشترط ان يكون المنفق وارثا ولو كان محجوبا بمعسر اقرب منه
الا ان كان من غير عمودي النسب اذا حجب ويخرج في كل وارث لولا الحجب اذا كان الحاجب
معسرا وجهان فاما ذو الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فان كانوا من غير عمودي النسب
فلا نفقة عليهم قال احمد الخالة والعمة لا نفقة عليها وقال ابو الخطاب يخرج فيهم رواية اخرى
انها تلزمهم عند عدم العصبة وذوي الفروض وهل تجب لمن يقدر على الحر فيه من الوالدين
والمولودين فيه روايتان وقال ابو حنيفة ينفق على الغلام حتى يبلغ وقال مالك ينفق على الانثى
حتى يتزوجن ولنا قوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يستثن بالغا ولا صحيحا والصبي
اذا لم يكن له اب اجبر وارثه على نفقته على قدر ميراثهم منه وحكي عن احمد في الصبي المرضع
لا اب له ولا جد نفقته على واجر رضاعه على الرجال دون النساء وبه قال اسحق لما روي عن عمر
انه قضى على بني عم مفقوس بنفقته اخرجه احمد وقال مالك والشافعي وبن المنذر لا نفقة
الا على الوالدين والمولودين ولنا قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الى قوله وعلى الوارث
مثل ذلك وعلى المعتق نفقة معتقه اذا كان فقيرا لانه وارث ولا سكنى ولا نفقة للمبتوتة
الا ان تكون حاملا لحديث فاطمة قال بن عبد البر من طريق الحجة ولا يلزم منها قول احمد بن حنبل
ومن تابعه اصح واصح لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم نصا صريحا فاي شيء يعارض هذا الا مثله
لانه هو المبين عن الله مراده ومعلوم انه اعلم بتأويل كتاب الله في قوله اسكنوهن من حيث

ومن وافقه فقد خالف علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهما ولو لم يخالفه احد منهم لما
قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه حجة على عمر وعلي غيرهما ولم يصح عن عمر انه
قال لاندع كتاب ربنا الا لما هو موجود في كتاب الله والذي فيه ان لها النفقة اذا كانت حاملا
بقوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن واما غير ذوات الحمل فلا نجد الكتاب الا على انه لا
نفقة لهن لاشتراط الحمل في الامر بالانفاق ومن الانصاف واختار في الهدي انها
لو تزوجت عالمة بعسرته او كان موسرا ثم افتقر انه لا فسخ لها قال ولم تزل الناس يقضون لها
قد بعد اليسار ولم يرفعهم ازواجهم الى الحكام ليفرقوا بينهم ونقل عن جماعة يجب النفقة
لكل وارث اختاره الشيخ لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الارحام بل اولى قوله
وان ترك الانفاق مدة لم يلزمه عوضه قال الشيخ من انفق عليه باذن حاكم رجع وبلا اذن فيه
خلاف وظاهر كلامه تستدين عليه باذن حاكم باب من احق بكفالة الطفل الا
ليس للطفل ولا الفاسق لانه يشاهد طريقة ولا الكافر على مسلم وقال ابو ثور له وحديث
ابي رافع بن سنان لا يثبته اهل النقل قال ابن المنذر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انها تختار
ابا هابد عوته فكان خاص والام احق بكفالة الطفل والمعتوه اذا طلقت لا نعلم فيه خلافا
واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه وقال مالك لا يخير لانه ربما يختار من ترك تاديبه
ولنا انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه ابو داود ولانه اجماع الصحابة فان
عدم الاب او كان لا حضانة له خير بين امه وبين العصبات فعله علي رضي الله عنه واذا بلغت
الجارية سبعا فالاب احق بها وقال مالك الام احق بها حتى تزوج وقال الشافعي تخير قال ابن
المنذر اجمعوا على ان الام اذا تزوجت سقطت حضانتها وعلى اهل لا تزول الحضانة عن الجارية
لكي تزوج امها لحديث ابنة حمزة والاول هو الصحيح لقوله انت احق به ما لم تنكحي ولانها ابنة حمزة فتقضي
بها للخالة لان زوجها من اهل الحضانة وان عدمت الام واجتمع اب وخالة فالاب احق من
الخالة وعند الخالة والاخت احق من الخالة وقال ابن سريج تقدم الخالة وللرجال من العصبات
مدخل في الحضانة لانه لم ينكر على علي وجعفر وعلى ملاك المملوكين ان ينفقوا عليهم ويكسوهم
بالمعروف ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق واذا تولى طعامه استحب له ان يجلسه يأكل معه فان لم
يفعل استحب لهان يطعمه منه ولا يجبر المملوك على الخراج وبين زوج المملوك ان احتاج لقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم الاية فان امتنع السيد مما يجب عليه وطلب العبد البيع اجبر عليه ومن ملك بهيمة

١٧١

ومنه بنينا لقول امرئ فان
انك قال الها هذا اخلا ولكن
نقتدي في ديننا قول امرأة و
يؤده الاجماع على قبول
المرأة في الرواية قال ابن
بن اسحق معنى نعلم ان
لا يقول لا ندع كتاب

لزمه القيام عليها والانفاق عليها ما تحتاج اليه ومن الانصاف لو لم تلايم اخلاق العبد اخلاق
سيده لزمه اخراجه عن ملكه وليس لابن العم حضانه واختار في الهدي ان له ويسلمها الى ثقة يختا
رها هو او الى محرمه لا انا ولي من اجنبي وحاكم وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها

كتاب الجنايات

الاكثرون روى ان القتل منقسم الى عمد وشبه عمد وخطا وانكر
مالك شبه العمد وقال ليس هو في كتاب الله وجعله من قسم العمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها او
لادها رواه ابو داود فالعمد ان يقتله بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه معصوما مثل
ان يجرحه بسكين او يغرزه بمسلة او ما في معناه مما يجرح من الحديد او الخشب او القصب
او العظم او اذا جرح به جراحا كثيرا فمات ممنوعه بلا خلاف علمناه فاما ان جرحه جراحا صغيرا كسوط
او حجام او غرزه بابرة او شوكة او جرحه جراحا صغيرا كبيرا في غير مقتل فمات في الحال ففي
كونه عمدا وجهان وان قطع سلعة من اجنبي بغير اذنه فمات فعليه القود وكذلك ان ضربه
بمثقل كبيرا فيما يغلب على الظن موته كالليت او يلقيه من شاهق او يكرر الضرب بصغير
وعن عطا العمد ما كان بالسلاح وقال ابو حنيفة لا قود الا ان يقتله بالنار وعنه في مثقل الحديد
روايتان واصح بالحديث المتقدم ما ذكرنا وجب الدية دون القصاص ولنا قوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى وفي الصحيحين ان يهوديا قتل جارية بحجر فقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين حجرين والحديث محمول على المثقل الصغير لانه ذكر العصا والسوط وقرنه بالحجر
فدل على انه اراد ما يشبههما وانما حد الموجب للقصاص هنا بفوق عمود الفسطاط لانه صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها فقضى في
الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها والعاقلة لا تحمل العمد فدل على انها التي تتخذها العرب
لبيوتها وفيه دقة وشبه العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل فلا قود فيه والدية
على العاقلة في قول اكثر اهل العلم وجعله مالك عمدا موجبا للقصاص ولنا حديث المرأتين المتقدم
والحديث الاول وقولهم هذا قسم ثالث قلنا نعم هذا ثبت بالسنة والاولان بالكتاب قال ابن
المنذر اجمعوا على ان قتل الخطا ان يرمي شيئا فيصيب غيره والاصل في وجوب الدية والكفارة قوله
عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا الآية وسواء كان المقتول مسلما او كافرا له عمد لقوله تعالى فان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية ولا قصاص في شيء من هذا لان الله لم يأمر به بل ذكره ويقتل

الجاعي

الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد وجب القصاص عليه وعنه لا يقتلون به وتجب
الدية ولنا اجماع الصحابة ولا خلاف انه لا قصاص على صبي ومجنون ومن زال عقله بسبب يعذر
فيه وفي السكران روايتان والمرتد لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة لانه مباح الدم اشبه
الحربي ويقتل العبد المسلم بالعبد المسلم وان اختلفت القيمة وعنه لا ولنا قوله كتب عليكم القصاص
في القتلى الاية ويجري القصاص بينهم فيما دون النفس وعنه لا ولنا قوله وكتبنا عليهم ان النفس
بالنفس الاية ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر ومن يقتل الرجل بالمرأة ويعطا وليه نصف
الدية ولنا قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر وحديث اليهودي الذي رض راس الجارية ولا يقتل
مسلم بكافر في قول الاكثر وقال النخعي والشعبي يقتل بالذمي قال احمد سبحان الله هذا عجب يصير
المجوسي مثل المسلم ما هذا القول هذا اعجب من هذا القول واستشنعه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يقتل مسلم بكافر وهو يقول يقتل اي شيء اشد من هذا ولا يقتل حر بعبد وروي
عن ابن المسيب والثوري واصحاب الراي يقتل به لعموم الايات والاخبار ولنا قول علي من السنة
الا يقتل حر بعبد وعن ابن عباس مرفوعا مثله رواه الدارقطني ولا يقتل السيد بعبده في قول
الاكثر ولا يقتل الاب بولده ولا ولد ولده وان نزل سواء في ذلك ولد البنين والبنات وقال ابن
المنذر يقتل به لظاهر آي الكتاب ولنا قوله لا يقتل والد بولده رواه النسائي وابن ماجه قال
ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى
بشهرته وقبوله والعلم به عن الاسناد حتى يكون الاسناد في مثله تكلفا وقتل الغيلة وغيره سواء
وقال مالك يقتل به وليس لولي الدم ان يعفو عنه وذلك الى السلطان واذا كان من يستحق
القصاص واحدا عينه مكلف فالقصاص له وليس لغيره استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ
الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغايب وليس لبعض الاولياء الاستيفاء دون بعض فان
فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية وان عفى بعضهم سقط القصاص وقال
الليث والاوزاعي ليس للنساء عفو اولباقين حقهم من الدية لانهم لم يعفوا فيه خلافا لحديث عمر
رواه ابو داود فان كان القاتل اعمى مطلقا او الى مال فعليه القصاص وروي عن الحسن
لا يقتل ولنا قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال ابن عباس وغيره اي بعد اخذ الدية
وان كان بعضهم صغيرا او مجنونا فليس للبالغ العاقل استيفاء حتى يصيروا مكلفين وعنه
للكبار استيفاؤه لان الحسن قتل بملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر وقيل قتله لكفره وقيل سعى

في الارض بالفساد واذا وجب القصاص على حامل او عملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه
اللبا لانعدم فيه خلافا نعم ان لم يكن له من يرضعه لم تقتل حتى يجيء اوان فطامه لحديث الغامدية
واجمعوا على ان العفو عن القصاص افضل لقوله فمن تصدق به فهو كفارة له والواجب بقتل
العمد القصاص او الدية وعنم موجبه القصاص عينا لقوله كتب عليكم القصاص والمشهور
احد شيئين وان الخيرة الى الولي ان اختار الدية فله لقوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعر
وف الاية ومن اقيد بغيره في النفس اقيد به فيما دونها ومن لا فلا وعنم لا قصاص بين
العبيد في الاطراف لانها اموال ويشترط له ثلاثة شروط احدها الامن من الحيف بان
يكون القطع من المفصل او له حد ينتهي اليه كمارن الانف وهو ما لان منه الثاني لمماثله
فتوخذ اليمنى واليسرى والسفلى من الشفتين بمثلها الثالث استواؤهما في الصحة والكمال
فلا توخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصة ويجب القصاص في كل جرح ينتهي الى
عظم يمكن استيفاوه من غير زيادة ولا يقتص من الاطراف الا بعد برءه كتاب الديات
اجمعوا على ان دية العمد في مال القاتل وان كان شبه عمد وخطا وما جرى مجراه فعلى
العاقلة واما الكفارة ففي مال القاتل لا يدخلها تحمل ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطا
ولو شهر سيفا في وجه انسان او دلاه من شاهق فمات روعة او ذهب عقله او تعقل
عاقلا فصاح به فعليه ديته تحملها العاقلة ومن اضطر الى طعام انسان او شرابه وليس
به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه ومن ادب ولده او امراته او المعلم صبيه او السلطان
رعيته ولم يسرف فتلف لم يضمن وان امر انسانا ان يصعد شجرة او ينزل بئرا فهلك لم
يضمنه ولا خلاف ان الابل اصل في الدية وان دية الحر المسلم مائة ولا يختلف المذهب ان اصو
لها الابل والذهب والورق والبقر والغنم فمن الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الغنم الف
شاة او الف مثقال او اثنى عشر الف درهم فان كان القتل عمدا او شبه عمد وجبت
ارباعا خمسا وعشرين بنت مخاض وخمس وعشرين بنت لبون وخمس وعشرين حقه
وخمس وعشرون جذعه وعنم ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفة في بطونها
اولادها وان كان خطا وجبت اخماسا واجمعوا على ان دية المراة نصف دية الرجل ودية
الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا من الضربة غرة عبدا او امة في قيمة خمس من الابل وان سقط
حيا ثم مات فدية حر اذا كان لستة اشهر فان كان لدونها ففره وان شربت الحامل دواء

فالقت

٢٣ فالقت جنينها فعليها غرة لا تزيد منها بغير خلاف وان جنى على بهيمة فالقت جنينها
ففيه روايتان ما في نقصها وان جنى العبد خطا خير سيده بين فدايه بالاقل من قيمته او
ارش جنايته او تسليمه ليباع للجنايه والشجاج عشر خمس لا توقيت فيها اولها الحارصه
وهي التي تشق الجلد قليلا ولا يظهر دم ثم الباز لة الذي يسيل منها الدم ثم الباضعة التي
تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمه التي اخذت في اللحم دخولا كثيرا ثم السمحاق التي تصل الى
قشرة رقيقة فوق العظم فلم يرد فيها توقيت فالواجب الحكومه كجراحات البدن وخمس
فيها مقدرا اولها الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه ففيها خمس من الابل ثم الهاشمة التي
تهشم العظم ففيها عشر من الابل ثم المنقله وهي التي توضح وتهشم وتزيل العظام عن
مواضعها فيحتاج الى نقل العظم ليلتئم ففيها خمسة عشر ثم المامومه التي تصل الى جلدة الدماغ
ففيها ثلث الديه وفي الجائفة ثلث الديه وهي التي تصل الى باطن الجوف والحكومة ان
يقوم المجني عليه كانه عبد لا جنايه به ثم يقوم وهي به مدبرات فما نقص منه فله مثله
من الديه ولا نعلم خلافا ان هذا تفسير الحكومه ولا يقوم الا بعد برا الجرح فان لم ينقص
في تلك الحال قوم حال جريان الدم والعاقله العصبات من النسب قريبهم وبعيدهم الا عمودي
نسبه وعنه انهم منهم سموا العاقلة لانهم يمنعون عنه والعقل المنع قال ابن المنذر اجمعوا
على ان المراة والذي لم يبلغ لا يعقلان وان الفقير لا يلزمه شئ وخطا الامام واحكامه والحاكم
في احكامه في بيت المال وعنه على عاقلته لحديث عمرو من لا عاقلة له فهل يجب في بيت
المال على روايتين ولا تحمل العاقله عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قاله ابن عباس ولم
يعرف له مخالف من الصحابه ولا تحمل ما دون ثلث الديه وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر فيرجع
الى اجتهاد الحاكم فيحمل على كل انسان ما يسهل وعمد الصبي والمجنون تحمله العاقله وعنه
ان الصبي العاقل عمده في ماله

باب القسامة

قال القاضي يجوز للاولياء ان يقسموا
على القاتل اذا غلب على ظنهم انه قتله لانه صلى الله عليه وسلم قال للانصار تحلفون وتستحقون دم
صاحبكم ولان للانسان ان يحلف على غالب ظنه واختلفت الرواية عن احمد في اللوث فروي عنه
انه العداوة الظاهرة بين القتيل والمدعى عليه الثانيه ان اللوث ان يغلب على الظن صدق
المدعي مثل العداوة او يتفرق جماعة عن قتيل فيكون لوثا في حق كل واحد منهم الثالثه
ان يزدحموا في مضيق فيوجد بينهم قتيلا الراجح ان يوجد قتيلا لا يوجد بقربه الا رجل

معه سكين او سيف ملطخ بالدم الخامس ان يقتل فتيان فيتفرقان عن قتيل من احدهما فالقول
على الاخر السادس ان يشهد بالقتل عبيدا ونساء في الفساق والصبيان روايتان
ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف اختار الشيخ ان يلزمه القود اذا تعمد والا الدية
وان الامر لا يرث قوله ان يقتل في دار الحرب من ظنه حربي قال الشيخ محل هذا في المسلم
المعذور كالاسير اذا لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره
فلا يضمن بحال وقال ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به وقوى قتله به ورد
عبادة عنه صلى الله عليه وسلم منزل الرجل حريمه فمن دخل عليكم حريمكم فاقتلوه ولهذا ذكر في
المغني ان الولي اذا اعترف بذلك فلا قود ولا دية واحتج بقول عمر قال في الفروع كلامهم
وكلام احمد يدل على انه لا فرق بين كونه محصنا او لا وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره
لانه ليس بحد وانما هو عقوبة على فعله والا لاعتبرت شروط الحد وسئل ابو الحرث
اذا وجده يفجر بها فقتله قال قد روي عن عمر وعثمان وكل من ورث المال ورث القصاص
واختار الشيخ يختص العصبة ولا يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان واختار الشيخ يجوز
بغير حضوره اذا كان في النفس ولا يستوفي القصاص بالنفس الا بالسيف وعنه يفعل به
كما فعل اختاره الشيخ وقال هذا اشبه بالكتاب والسنة والعدل وقال استيفاء الانسان حقه
من الدم عدل والعفو احسان والاحسان هنا افضل لكن هذا الاحسان لا يكون احسانا الا
بعد العدل وهو لا يحصل بالعفو ضررا فاذا حصل ضرر كان ظلما من العافي اما لنفسه
واما لغيره فلا يشرع واختار ان العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل
بمكابرة واختار القصاص في كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص منه للاخبار
وقال ثبت عن الخلفاء الراشدين وان عضب صغير فنهشته حية او اصابته صاعقة ففيه
الدية قال الشيخ مثله كل سبب يختص البقعة كالوباء والهدم سقط عليه ونحوهما ولو
امر عاقلا ان ينزل بيرا او يصعد بشجرة فهلك بذلك لم يضمنه كما لو استأجره لذلك ولو
امر من لا يمين بذلك وذكر الاكثر لو امر غير المكلف بذلك ضمنه قال في الفروع ولعل مراد
الشيخ ما جرى به عرف وعادة كقرايه وصبيه وتعليم ونحوه فهذا مجمد والا ضمنه قوله
وفي جراحه اي العبد ان لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه وعنه يضمن ما نقص مطلقا اختاره
الشيخ واختار ان اللوث يثبت بشهادة النساء والصبيان وفسقه وعدله واحد ونحو ذلك

باب الحدود

باب الحدود لا يجب الا على بالغ عاقل عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد
قله جلد رقيقه وعنه يملك القتل والقطع وحد المحصن الرجم وهل يجلد قبله على روايتين
وغيره يجلد مائة ويغرب عاما ويجب ان يحضر طائفة من المؤمنين والطائفة واحد فما
فوقه قاله ابن عباس ومجاهد واللوطي كالزاني وعنه الرجم بكل حال لانه اجماع الصحابة فانهم
اجمعوا على قتله وانما اختلفوا في الكيفية ومن اتى بهيمة فحده حد اللوطي وعنه يعزر ولا
حد عليه روي عن ابن عباس وهو قول مالك والشافعي لانه لم يصح فيه نص وفي وجوب
قتلها روايتان وكره احمد اكل لحمها فان ثبت الزنا باقرار اعتبر اربع مرات وقال مالك والشافعي
يحد باقراره مرة لحديث انيس ولا ينزع عن اقراره حتى يتم فان رجع او هرب كف عنه وبه
قال مالك والشافعي واذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم لم يسقط الحد وقال ابو حنيفة يسقط
لان صحة البينة يشترط لها الانكار ولو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه فعليه الحد وقال ابو
حنيفة لا حد عليه للشبهة وان استاجر امة للزنا او غيره فزنا بها حد وقال ابو حنيفة لا
للشبهة ويستحب للامام او الحاكم الذي يثبت عنده الاقرار التعريض له بالرجوع اذا تم والو
قوف على تمامه اذا لم يتم لانه صلى الله عليه وسلم اعرض عن ماعز وعن ابي الدرداء انه اتي بجارية
سوداء سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ويكره لمن علم حاله ان يحثه
على الاقرار باب القطع في السرقة الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهي
اخذ المال على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا جاحد وديعة
وعنه روايتان في جاحد العارية وكذلك الطرار الذي يشق الجيب فيه روايتان واذا
سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه للخبر قال احمد لا اعلم شيئا يدفعه ولا يقطع بالسرقة
من مال ابنه وابيه والام والاب في ذلك سواء ان علوا وان سفلوا ولا العبد من مال سيده
ولا من مال له فيه شرك ولا قطع الا بمطالبة المالك او دعواه وقال مالك وابن المنذر لا يشترط
لعموم الاية ولا خلاف ان اول ما يقطع يده اليمنى وان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
الا ما حكي عن عطا تقطع يده اليسرى لقوله فاقطعوا ايديهما فان عاد حبس ولم يقطع وعنه
تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر
ويجتمع القطع والضمان وقال الثوري لا يجتمعان وقال مالك لا غرم على معسر

باب حد المحاربين الاصل فيهم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية

نزلت فى قطاع الطريق فى قول ابن عباس وكثير من العلما وحكى عن ابن عمر انها نزلت فى المرتدين
قال انس نزلت فى العرنيين الذين استتابهم ابل الصدقة وارتدوا ولنا قوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة ولهم ثلاثة شروط احدها ان يكون
فى الصحرا وبه قال الثورى واسحق لان قطع الطريق لا يكون الا فى الصحرا وقال الاوزاعى والليث
والشافعى للمصر والصحرا واحد لان الاية تعم كل محارب الثانى ان يكون معهم سلاح ولو بالعصا
والحجارة الثالث ان يجاهروا فان اخذوه مختفين فهم سراق وان اختطفوا وهربوا فهم
منتهبون لا قطع عليهم وحكم الردء حكم المباشر وبه قال مالك والثانى ان يترك لا يأوى الى
بلد وعند نفيه تعزيره بما يردعه وقيل نفيه حبسه وقال ابن سريج يحبسهم فى غير بلدهم
وهذا مثل قول مالك لان تشريدهم يخرجهم الى قطع الطريق ومن اريدت نفسه او حرمته
او ماله فله الدفع عن ذلك بما سهل ما يكون فان لم يحصل الا بالقتل فله ذلك ولا شئ عليه
وان قتل كان شهيدا وهل يلزمه الدفع عن حرمة نفسه على روايتين قال ابن سيرين
ما اعلم احدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما الا ان يجبن وهل يلزمه الدفع عن حرمته
ولا يلزمه عن ماله فان اريدت نفسه فالاولى فى الفتنة ترك الدفع ولغيره الدفع عنه لقوله
انصر اخاك ظالما او مظلوما **باب** قتال اهل البغى الاصل فيه قوله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية من اتفق المسلمون على امامته ثبتت امامته
ووجبت معونته وفى معناه من ثبتت امامته بعهد من امام قبله وكذلك لو خرج رجل فقهر
الناس حتى بايعوه صار اماما يحرم الخروج عليه كعبد الملك بن مروان فيدخل فى عموم قولنا من
خرج على امتى وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف ومن هنا الى كتاب الاطعمة من الانصاف
لا يقيم الحد الا الامام او نائبه واختار الشيخ انه لا يجوز الا بقرينة كتطلب الامام ليقتله وقال ابن عقيل
الرقيق على ثلاثة اقسام السيد عليه الحد وان عصى سرا فينبغى الا يجب اقامته بل يخير بين ستره
واستتابته بحسب المصلحة وقال ان تعذر اهل مكة على الركب دفعوا من انفسهم كما يدفع الصايل
ولغيرهم ان يدفع معهم بل قد يجب ان احتيج اليه وتردد فى الاشهر الحرم هل تقصم شيا من الحدود
والجنايات واختار ابن القيم فى الهدى انها تقصم وفيه ان الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة
الامام لا تقاتل وان وطى ذات محرم فقال احد يقتل ويوخذ ماله لخبر البرا قيل له فالمراة كلاهما
فى معنى واحد قوله او وطى فى نكاح مجمع على بطلانه وان جهل البطلان فلا حد عليه وان حملت من

لا زوج

لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرده وعنه تحد اذا لم تدع شبهة اختاره الشيخ قوله وهل حد القذف
حقا سخر وحكى الشيخ الاجماع انه لا يجوز ان يعرض له الا يطلب واختار وجوب الحد بأكل الحشيشة
سكر او لم يسكر وضررها من بعض الوجوه اعظم من ضرر الخمر وانما حدث اكلها في اخر المائة السادسة
او قريبا منها مع ظهور سيف جنكسخان قوله حده ثمانون وعنه اربعون وجوز الشيخ الثمانين
للمصلحة قال ويقتل الشارب في الرابعة عند الحاجة الى قتله اذا لم ينته الناس بدونه وان
اكره على شربها حل له قال الشيخ يرخص اكثر العلما فيما يكره عليه من المحرمات في حق الله كأكل الميتة
وشرب الخمر وقال يحد بالرائحة اذا لم يدع شبهة وقال لا نزاع بين العلما ان غير المكلف كالصبي
المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وقال في الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالصخرة دينا
وقوله انذروا لي واستفتوا لي ان امر ولم يتب قتل وعن احمد لا يشترط في القطع مطالبة
المسروق منه بالمال اختاره الشيخ وقال الخوارج يقتلون ابتدا وتجهز على جريحهم وقال
جمهور العلما يفرقون بينهم وبين البغات المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وعليه عامة
الفقها قوله وان اظهر قوم رأي الخوارج لم نتعرض لهم وعنه الحرورية اذا دعوا الى امامهم عليه قاتلهم
وسئل عن قتل الجهمي فقال اري قتل الدعاة منهم وقال مالك قال عمر بن دينار يستتاب فان
تاب والا قتل قال احمد اري ذلك اذا جحد العلم وكان عمر لا يقر وهذا كافر وقال الشيخ
اجمعوا على ان كل طايفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرايع الاسلام يجب قتالها حتى
يكون الدين كله لله كالمحاربين والى وقال الرافضة شر من الخوارج اتفاقا وقال في قتل الواحد
منهما وكفره روايتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه وقال مذهب الائمة احمد وغيره
التفصيل بين العين والنوع قوله وان اقتتلت طايفتان لعصبية او رياسة الخ قال الشيخ
ان جهل قدر ما فيهم كل طايفة من الاخرى تساووا تأكد جهل قدر محرم من ماله اخرج نصفه والباقي
له قوله ومن اشرك بالله الخ قال الشيخ او كذب بعض الرسول او لما جاء به اتفاقا او جعل بينه
وبين الله وسايط يتوكل عليهم او يدعوهم ونحو هم اجماعا قوله وما اتلفه من شيء ضمنه وعنه
ان فعل في دار الحرب او في جماعة ممتنعة لم يضمن اختاره الشيخ وقال التنجيم كالاستدلال
باحوال الفلكية على الحوادث الارضية منه السحر ويحرم اجماعا ويقر اولهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل
العبادة والدعا بركة مازعموا ان الافلاك توجبه وما لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك اه تجليه

كتاب الاطعمة الاصل فيها الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يحل كل

طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار والحيوانات مباح لعموم النصوص الا الحمر الاهلية قال ابن
خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها قال ابن عبد البر لا خلاف اليوم في تحريمها وحكى عن ابن عباس
وعائشة اباحة ما خلا المذكور في قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فهو حلال والبان الحمر محرمة
في قول الاكثر ورخص فيها عطاء وطاوس ومالة ناب يفترس كالكلب والسنور الاهلي حرام في قول الاكثر
ورخص في ذلك الشعبي وبعض اصحاب مالك لعموم الاية ولنا قول كل ذي ناب من السباع حرام قال ابو
ثعلبة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال ابن عبد البر هذا نص صريح يخص
العموم وقال لا اعلم خلافا في ان القرد لا يوكل ولا يجوز بيعه ومالة مخلب من الطير يصيد به في قول
الاكثر وقال مالك والليث لا يحرم من الطير شيء واحتجوا بعموم الايات وبقول ابي الدرداء وابن عباس
ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه ولنا نهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والخمس
الفواسق محرمة الغراب والحدات والفاره والعقرب والكلب العقور لانه اباح قتلها في الحرم
ولا يجوز قتل الصيد المأكول فيه ولان ما يجوز اكله لا يقتل اذا قدر عليه بل يذبح وما يأكل
الجيف كالنسر والرخم وشل احمد عن العقعق فقال ان لم يكن ياكل الجيف فلا باس به وما يستخبث
كالقنفذ والحية والحشرات ورخص الشافعي في القنفذ ولنا قوله هو خبيث من الخبائث رواه
ابو داود وما استطابته العرب فهو حلال وما استخبثته فهو محرم قال ابن عبد البر الوزغ
مجمع على تحريمه وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان والفيل محرم لان له
ناب والضبع مباح وحرمها مالك لانها سبع ولنا حديث جابر احتج به احمد وصححه الترمذي قال
ابن عبد البر لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب لانه اصح منه قلنا هذا تخصيص لا معارضة
ولا يعتبر ما ذكر في التخصيص لتخصيص عموم الكتاب باخبار الاحاد والضب مباح في قول الاكثر
وقال ابو حنيفة هو حرام لنهيه عن اكل الضب وهو حديث لا يثبت واباحة قول عمر وابن عباس
وغيرهما من الصحابة ولم يعرف عن صحابي خلافه فيكون اجماعا وفي الهدهد والصرد روايتان
ويحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة وبيضها ولبنها وعنه يكره ولا يحرم حتى تحبس وكان
ابن عمر اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا وقال مالك تحبس الناقة والبقرة تحبس اربعين يوما ومن
اضطر الى المحرم اكل ما يسد رمقه وهل له الشبع على روايتين ويجب الاكل على المضطر وقيل لا
لقصة عبيد الله بن حذافر واذا اشتدت المخمصة في زمن مجاعة وعنده قدر كفايته من غير فضلة
لم يلزمه دفع ما معه ولو لم يضطر في تلك الحال لان هذا مفضي الى هلاك نفسه وعياله ونهى الله

ونهى الله عن الالقاء باليد الى التهلكة ولا يجوز التداوي بشئ محرم ومن ثمر حائط شجرة للحائط
عليها ولا انا طرفله ان ياكل منها ولا يحمل وعنه لا يحل الا لحاجه والاول قول عمرو بن عباس وغير
هما لحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي واكثر الفقهاء على الثاني ولنا قول من سمينا من الصحابه
ولم يعرف لهم مخالف منهم فان كان نتج محوطه لم يجز التحول قال ابن عباس ان كان عليها حايط
فلا حرج فلا يأكل وفي الزرع وشرب لبن الماشيه روايتان احداهما يجوز لحديث سمره في
الماشيه صححه الترمذي وقال العمل عليه عند بعض اهل العلم والثانيه لا يجوز لحديث ابن عمر
المتفق عليه لا يحلب احد ماشيه احد الا باذنه الحديث قال احمد اكره اكل الطين ولا يصح فيه حديث
الا انه يضر بالبدن ويكره اكل البصل والكراث والثوم وكل ذي رايحة كريهه لقوله ان الملايكه
تتاذى مما يتاذى منه الناس فان اكله لم يقرب المسجد وليس اكلها محرم لحديث ابي ايوب
في الطعام الذي فيه الثوم حسنه الترمذي فان اتى المسجد كره ولم يحرم وعنه يحرم لان ظاهر
النهي التحريم ويجب على كل مسلم ضيافة المسلم الذي يجتاز به يوما وليله فان ابى فللضيف
طلبه بها عند الحاكم قال احمد الضيافه على المسلمين كل من نزل به ضيف قيل فان ضاف الرجل ضيف
كم فقر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الضيف حق واجب على كل مسلم وقال الشافعي الضيف مستحب
غير واجب والواجب يوم وليله والكمال ثلاثة ايام وقيل الواجب ثلاثه ولا ياخذ شيئا الا بعلم
اهله وعنه يأخذ بغير علمهم لحديث عقبه بن عامر المتفق عليه وفيه فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف قال احمد هي موكده وكانها على اهل القرى واما مثلنا الآن فكانه ليس مثلهم
وذلك ان اهل القرى ليس عادتهم بيع للقوت وكره احمد الخبز الكبار قال ليس فيه بركه وذكر له
حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله وبعده فقال ما حدث به الاقيس بن الربيع وهو منكر الحديث
قيل له لم كره سفيان غسل اليد عند الطعام قال لانه من زي العجم قيل له لم كره سفيان ان يجعل الرغيف
تحت القصعه قال كره ان يستعمل الطعام قيل ان ابا امامه قدم اليهم خبزا فكسره قال ليلا يعرفوا
كم ياكلون قيل لم تكره الاكل متكيئا قال ليس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيئا ولابي داود عن
ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطح ويستحب التسميه عند الطعام اوله
والحمد عند اخره ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا الطاعم الشاكر مثل الصايم الصابر قال معناه اذا اكل
وشرب شكر الله ويحمده على ما رزقه ولابي داود عن عايشه مرفوعا اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله
فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره ويستحب الاكل بثلاث اصابع لحديث

يلعقها

كعب بما كان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها رواه احمد وذكر له حديث يأكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير الا بثلاث اصابع وسئل عن حديث عائشة لا تقطعوا اللحم بالسكين فقال ليس بصحيح وحديث عمرو بن امية بخلافه كان يحتز من لحم شاة فقال الى الصلاة وطرح السكين وسئل عن حديث اكفف جشاك فان اكثركم شبعا اليوم اكثركم جوعا يوم القيمة فقال ليس بصحيح ولم يكره صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء وسئل احمد عن غسل اليد بالنخالة فقال لا باس به وسئل عن الرجل يأتي القوم وهم على طعام فجاءه قوم يأكلون قال نعم ولا باس ولابي داود عن جابر مرفوعا اتبعوا اخاكم قيل يا رسول الله وما اتابته قال ان الرجل اذا دخل بيته واكل طعامه وشرب شرابه فادعوا له فذلك اتابته ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف قوله وما يأكل الجيف وعنه يكره وجعل الشيخ رواية الجلالة فيه وقال عامة اجوبة احمد ليس فيها تحريم وقال اذا اكل ما يأكلها من الدواب السباع فيه نزاع ولم يحرمه والجزم في الصحيحين في الطير اولى قوله وما يستخبث قال وعند احمد وقدماء الاصحاب لا اثر لاستخباث العرب وان لم يحرمه الشرع حل واختاره وقال الاولون قال يحرم الحرقي وان مراده ما يأكل الجيف لانه تبع الشافعي وهو حرمه بهذه العلة ويباح اكل دود الفاكهة معها وعلل احمد التنفل بانه بلغه انه مسخ اي لما مسخ على صورته دل على خبثه قاله الشيخ وسئل احمد عن تفتيش التمر المدود قال لا باس به اذا علمه ويجوز ان يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح ولا يحلب قريبا واجبح احمد بكسب الحجام والذي عجنوا من ابار ثمود وعن احمد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اذن القلب وكره احمد اكل وكره احمد حبا دبس بالخمر ويجب تقديم السؤال على الاكل المحرم وقال الشيخ لا يجب ولا اثم قوله وان لم يجد الا طعاما لم يبذل فان كان مالكه مضطرا فله حق به وهل له الايثار ذكر في الهدي في غزوة الطائف انه يجوز وان غاية الجود قوله والا لزمه بذله بقيمته واختار الشيخ يجب بذله مجانا كالمنفعة والواجب للضيف كفاية واوجب الشيخ المعروف عاده قال كزوجة وقريب وقال ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع باب الذكاة

لا يباح المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد وشبهه وما لا يعيش الا في الماء وكره الطائفي طاوس وعنه ولنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس طعامه ما مات فيه وما رواه ابو داود عن جابر مرفوعا ما مات فيه وطفا فلا تاكلوه فهو موقوف عليه قاله ابو داود وعن احمد لا يؤكل الجراد الا ان يموت بسبب وسئل احمد في القا الجراد في النار ويشترط للذكاة اربعة شروط احدها اهلية الذابح

وهو ان يكون

وهو ان يكون عاقلا مسلما او كتابيا وقال الشافعي لا يعتبر العقل الثاني الآلة وهو ان يذبح بمحدد
من حديد او حجر او قصب او غيره الا السن والظفر واما العظم غير السن فمقتضى اطلاق احمد والشا
فعي انه يجوز وقال النخعي لا يذكى بالعظم لقوله اما السن فعظم الثالث قطع الحلقوم والمري
وعنه والودجين وبه قال مالك لحديث ابي هريرة نهى عن شريطة الشيطان الحديث وهو محمول
على من لم يقطع المري ولا خلاف في استحباب نحر الابل وذبح ما سواها قال تعالى فصل لربك وانحر
وقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبح الابل ونحر ما سواها اجزا في قول الاكثر وحكي عن
داود لا يباح وحكي عن مالك لا يجزي في الابل الا النحر ولنا قوله امرر الدم بما شئت وقال ابن المنذر
اجمعوا على اباحة ذبيحة المراة والصبي فان عجز عن الذكاة مثل ان يند البعير او يتردى في
البير فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد اذا مر حه في اي موضع امكن فقتله حل الا ان يموت بغيره
هذا قول الاكثر وقال مالك لا يحل الا ان يذكى قال احمد لعل مالك لم يسمع حديث رافع وهو الذي
فيه ما غلبكم منها فاصنعوا هكذا متفق عليه وان ذبحها من قفاها وهو مخطي فاتت السكين
على موضع ذبحها وهي في الحياة اكلت وان فعله عمدا فعلى وجهين قيل لا تؤكل حكي عن مالك
واسحق وعنه ما يدل على اباحتها مطلقا فانه قال لو ضرب راس بطة بالسيف او شاة يريد بذلك
الذبيحة كان له ان ياكله روي عن علي وعمران به حصين وبه قال الثوري والمنخنقة والموقوذة
ونحوها وما اصابها مرض فماتت بذلك فهي حرام الا ان تدرك ذكاتها لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان
ادركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكن ذبحها حلت لعموم الايه قال ابن عباس في ذيب عدا على شاة
فوضع قصبها بالارض فادركها فذبحها بحجر قال يلقي ما اصاب الارض منها وياكل سائرها
قال احمد اذا سمعت يذبحها وطرفت بعينها وسال الدم فارجل وعنه اذا شق الذيب بطنها وخرج
قصبها لا تؤكل وهذا قول ابي يوسف والاول اصح لعموم الايه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في
حديث جاريه كعب الرابع ان يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح فيقول بسم الله لا يقوم غير ما سمى
بها وبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بسم الله والله اكبر ولا خلاف ان التسمية تجزي وان سبح او هلل
او كبر او حمد اجتمل الاجزا وعدمه والاخرس يومي براسه الى السما قال ابن المنذر اجمعوا على اباحة ذبيحة
الاخرس ايما على صيد الاعجمي لما قال لها اين الله اشارت براسها الى السما قال ابن المنذر لا اعلم احدا
كره ذبيحة الجنب فان ترك التسمية عمدا لم تبح وان تركها ساهيا ابيحت وعنه لا تباح وعنه تباح في الحالين
المشهور من احمد انها شرط تسقط بالسهو روي عن ابن عباس وبه قال مالك واسحق والثوري وعنه ليست شرطا

في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي قال اعمدا ما قال اسه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني الميتة
وذكر ذلك عن ابن عباس وعنه يجب في العمد والسهو للاية وهي محمولة على العمد لقوله وانه لفسق
وان لم يعلم اسمي الذابح ام لا فهي حلال وذكاة الجنين ذكاة امه اذا خرج ميتا او تحرك حركة المذ
بوح وان كان فيه حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه اشعر او لم يشعر قال ابن المنذر كان الناس على
اباحته لا نعلم احدا خالف ما قالوا الى ان جاء النعمان فقال لا يحل لان ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفس
واستحب احمد ذبحه اذا خرج ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه وذكر ذلك عن ابن عمر ويستحب ان
يستقبل بها القبلة وكره ابن عمر اكل ما ذبح لغير القبلة والاكثرون على انه لا يكره ويكره الذبح بالة
كالة لقوله اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة الحديث ويكره ان يحد السكين والحيوان يبصره وراى
ابن عمر رجلا وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه ويكره ان يذبح شاة والاخرى تنظر اليه
وان يكسر العنق او يسلخ حتى تبرد وقال لا تعجلوا الانفس حتى تزهق قال البخاري قال ابن عمر
وابن عباس اذا قطع الراس فلا باس به قال ما ان قطع شئ من الحيوان وفيه حياة مستقرة فهو
ميتة قال احمد لا تؤكل المصبورة ولا المجثمة والمجثمة الذي يجعل فيه الروح غرضا والمصبورة
مثله الا ان المجثمة لا تكون الا في الطير او الارنب واشباهها ومن ذبح حيوانا فوجد في
بطنه جراثما لم يحرم وعنه يحرم قال في موضع اخر رخص ابو بكر الصديق في الطاني وهذا اشد
يعني الجراد ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف ذكر الشيخ لو لم يقصد الاكل او قصد حل
يمينه لم يبح نقل صالح وجماعة اعتبار ارادة التذكية وقال الشيخ كل من تدين بدين اهل
الكتاب فنو منهم سواء كان ابوه او جده قد دخل في دينهم اولا وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل
او قبله وهو المنصوص عن احمد وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي انه
اجماع قديم وقال ابن القيم بعد ذكر قول ليس السن والظفر هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام
اما النجاسة بعضها واما التنجيس على مؤمني الجن وذكر الشيخ وجها يكفي قطع ثلاثة من الاربعة
وقال انه الاقوى وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة فقال هذه فيها نزاع
والصحيح انها تحل وقال بعد ذكر كلامهم في شروط تذكية المريضة ونحوها الاظهر انه لا يشترط شئ
من هذه الاقوال بل متى ذبح فخرج الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى في العادة ليس هو دم الميتة
فانه يحل اكله وان لم يتحرك وقال في موضع اخر يحل اذا ذكي قبل موته وقال الاحسان واجب
على كل حال حتى في حال الازهاق النفوس ناطقها وبهيمها وقال يحرم ذبيحة الكتابي اذا ذبحها لغير الله

كتاب الصيد

الاصل في اباحته الكتاب والسنة والاجماع من صاد صيدا فادركه حيا حياة مستقرة لم يحل الا بالذكاة فان كان الزمان لم يتسع لذكاته فمات حل قال قتاده يأكله مالم يتوان في ذكاته ويتركه عمدا وقال ابو حنيفه لا يحل فان لم يجد ما يذكيه به ارسل الصائد عليه حتى يقتله وعنه لا يحل وهو قول الاكثر وان ادركه متحركا كحركة المذبوح لم يحتج الى ذكاة ومتى ادركه ميتا حل بشروط اربعة احدها ان يكون من اهل الذكاة وما لا يفتقر الى ذكاة كالحوت والجراد فيباح اذا صاده من لا تحل ذبيحته اجماعا الا ان مالكا والليث وابا ثور شذوا في الجراد فلم يروا اكله اذا صاده المجوسي وذبيحته وان ارسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم اخر بنفسه لم يحل في قول الاكثر الثاني الالة وهي نوعان محدود فيشترط لما يشترط له الة الذكاة ولا بد ان يجرحه فان قتله بثقله لم يبح لانه وقيذ وان صاد بالمعراض اكل ما قتل بحده دون عرضه المعراض عود محدود ربما جعل في راسه حديدة وقال الاوزاعي واهل الشام ما قتل بحده وعرضه ولنا حديث عدي متفق عليه وان رمى صيدا فغاب ثم وجده ميتا لا اثر به غير سهمه حل وعنه ان كان الجراح موحية حل والا فلا وعنه ان وجده من يومه حل والا فلا وكره الثوري اكل ما غاب لابن عباس قال كل ما امهيت وما انميت فلا تاكل الا صما ان يموت في الحال والا نما ان يغيب عنك ولنا حديث عدي متفق عليه فان ضربه فابان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما ابان منه وان بقي معلقا بجلدة حل وان ابانه ومات في الحال حل الجميع قال احمد قوله ما ابين من حي فهو كميتة اذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب النوع الثاني الجارح المعلم فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم والبهيم الذي لا يخالط لونه سواه قال احمد لا اعلم احدا يرخص فيه يعني من السلف واباح صيده مالك والشافعي لعموم الاية والخبر ولنا انه يحرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح والذي يصيد بنابه تعليمه ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا ارسل لم يأكل وعن مالك لا يشترط ترك الاكل لحديث ابي ثعلبه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل رواه ابو داود ولنا حديث عدي وهو اولى لانه اصح والانزجار انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد ذلك فلا يعتبر قال شيخنا ولا احسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب لان الفهد لا يكاد يجيب داعيا وان عد متعلما يكون التعليم في حقه بما يعده اهل العرق معلما فان اكل بعد تعلمه لم يبح ما اكل منه يروى عن ابن عباس وغيره وعنه يحل روي عن ابن عمرو غيره وقال مالك لعموم الاية والاية لا تنافي هذا لانها امسك على نفسه

وحديث ابي ثعلبة قال احمد يختلفون عن هشيم فيه وقال حديث الشعبي اصح ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني حديث عدي الشعبي يقول كان جاري وربيطي فحدثني وان شرب من دمه
لم يحرم وكرهه الثوري ولنا عموم الاية والاخبار وكما يقبل التعليم التعليم ويمكن الاصطياد به من
سباع البهايم وجوارح الطير حكمه حكم الكلب وحكي عن ابن عمر لا يجوز الصيد الا بالكلب لقوله مكلبين
ولنا انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صيد البازي فقال اذا امسك عليك فكل والجوارح في الاية الكواسب
قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار والتكليب الاغراء ولا يعتبر في الطير ترك الاكل وقال الشافعي
يعتبر ولنا اجماع الصحابة فذكرنا عن اربعة منهم اباحة ما اكل منه الكلب وخالفهم ابن عباس في الكلب
ووافقهم في الصقر قال لانك تستطيع ان تضرب الكلب ولا تستطيع ان تضرب الصقر ولم ينقل
عن احد في عصرهم خلافهم وحديث عجلان ان اكل الكلب والبازي فلا تاكل فمجالد ضعيف قال احمد كم
من اعجوبة لمجالد ولا بد ان يجرح وقال الشافعي يباح لعموم الاية والخبر ولنا ان الله حرم الموقوذة
وقوله ما انهر الدم وهل يجب غسل ما اصاب فم الكلب على وجهين الثالث ان يرسل الاله
فان استرسل بنفسه لم يبح وان زجره الا ان يزيد عدوه بزجره فيحل وبه قال مالك والشافعي
وقال الاوزاعي يؤكل اذا جرح وقال اسحق يؤكل اذا سمي عند انفلاته ولنا قوله اذا ارسلت كلبك
الرابع التسمية وهي شرط لاباحة الصيد ولا تسقط سهوا وهو قول الشعبي وابي ثور واباحه
مالك مع النسيان وعن ان شيء السهم ابيح دون الجارحة وكره الشيخ الرمي بالبندق لنهي عمر
قاله في الانصاف ه كتاب الايمان الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع لا تنعقد
اليمين من غير مكلف ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي وتصح من كافر وتلزمه الكفا
رة بالحنث وقال الثوري لا تنعقد ولنا ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف فامر بالوفاء به ولانه
من اهل القسم لقوله فيقسمان بالله الاية والايمان خمسة احدها واجب وهي التي ينجي بها الانسان
معصوما من هلكة ومندوب وهو ما تعلق به مصلحة من اصلاح او دفع شر الثالث المباح
مثل الحلف على فعل مباح او تركه الرابع مكروه وهو الحلف على مكروه او ترك مندوب لقوله ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية والحلف في البيع والشر لقوله الحلف منفقة للسلعة محقة الخامس
المحرم وهو الحلف الكاذب ومتى كان اليمين على فعل واجب او ترك محرم حرم حلها وان كانت على
مندوب كره وان كانت على مباح فمباح فان قيل كيف يباح وقد قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها قلنا هذا في الايمان والعهود بدليل قوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم والعهد يجب الوفاء به

في يمين

بغير يمين فحنث اليمين اولى قال تعالى واوفوا بعهد الله وقال اوفوا بالعقود ولهذا نهى عن نقض اليمين
والنهي يقتضي التحريم وذمهم عليه ومثله بالتي نقضت غزلها ولا خلاف ان الحلف المختلف فيه
لا يدخله شئ من هذا وان كان على فعل مكروه او ترك مندوب فحلها مندوب لقوله اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وان كانت على فعل محرم
او ترك واجب وجب حلها واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله او صفة من صفاته
ولا نعلم خلافا في وجوب الكفارة اذا حلف باسم الله الذي لا يسمى به غيره واما ما يسمى به غيره
واطلاقه ينصرف الى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى فان نوى به اسما واطلق كان يمينا
وهذا مذهب الشافعي واما ما لا يعد من اسمائه كالعالم والشاكر فان لم ينو به الله او نوى
غيره لم يكن يمينا وان نواه كان يمينا فيختلف هذا والذي قبله في الاطلاق الاول يكون يمينا
وفي الثاني لا يكون وقال الشافعي في هذا القسم لا يكون يمينا وان قصد به الله وان قال وحق
الله وعهد الله وايم الله وامانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه ونحو ذلك فهو يمين
اذا قال وحق الله فهي يمين مكفرة وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا وحق الله
طاعته ولنا انه لحق يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال وقد اقترن العرف
بالحلف بها فينصرف الى صفة الله وان قال وعهد الله فيمين وبه قال مالك وقال ابو المظفر لا الا
بالنية وقال ابو حنيفة ليس بيمين ولنا ان عهد الله يستعمل كلامه الذي هو صفته وقد ثبت
له عرف الاستعمال وان قال وامانة الله فيمين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا تنعقد
الا ان ينوي صفة الله لانها تطلق على الفرائض والودايع والحقوق ولنا ان امانة الله صفة من صفاته
والقسم بالصفات ينقسم كالقسم بالاسماء لانه اقسام احدها ما لا يحتمل غير الذات كعزة الله
وعظمته وجلاله فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعا ورد القسم بها كقول الخارج من النار
وعزتك لا اسال غيرها وفي القرآن فبعزتك لاغوينهم اجمعين الثاني صفة الذات الا انه
يعبر به عن غيرها كعلم الله وقدرته كقوله اللهم اغفر لنا علمك فينا اللهم ارتنا قدرتك فارزنا عفوك
في القسم بهذا يمين وقال ابو حنيفة اذا قال وعلم الله ليس يمينا الثالث ما لا ينصرف باطلاقه الى صفة
الله لكن ينصرف باضافته اليه لفظا او نيته كالعهد به والميثاق والامانة فلا يكون يمينا الا باضافته
او نيته ويكره الحلف بالامانة لقوله من حلف بالامانة فليس منا رواه ابو داود وان قال لعمر الله كان
يمينا وقال الشافعي لا الا ان يقصد اليمين لانها لا تكون يمينا الا بتقدير خبر محذوف كانه قال لعمر الله

ما اقسم به فيكون مجازا والمجاز لا ينصرف اليه الاطلاق ولنا انه اقسم بصفة وقيل معناه وحق الله
وان قال لعمري او لعمرك فليس بيمين في قول الاكثر وقال الحسن في قول لعمري كفارة وان حلف بكلام
الله او بالمصحف او بالقرآن فيمين فيها كفارة واحدة وعنه بكل اية كفارة وكان قتادة يحلف بالمصحف
ولم يكرهه احمد واسحق لانه قصد الحلف بالمكتوب فيه وان قال احلف بالله واشهد بالله واقسم
بالله او اعزم بالله كان يمينا لانعلم فيه خلافا قال الله تعالى فيقسمان بالله ولقول الملاعن اشهد
بالله وان لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا وعنه يكون يمينا وقال الشافعي ليس بيمين وان نوى
ولنا قوله لابي بكر لا تقسم لما قال اقسمت عليك وحروف القسم ثلاثة الباء وتدخل على المظهر والمضمر
كقولك بالله وبكر والواو وتدخل على المظهر خاصة والتا وتختص باسم دون سائر الاسماء الحسنى
ويجوز القسم بغير حرف كقولك الله لافعلن بالجر والنصب وكذا بالرفع الا ان يكون من اهل العرف
به ولا ينوي وان قال لا والله ونوى اليمين كان يمينا لقول ابي بكر في سلب ابي قتادة
ويكون الحلف بغير الله ويحتمل ان يكون محرما قال به عبد البر هذا من مجمع عليه وقيل يجوز لان
الله اقسم بمخلوقاته وقوله افلح وابيه ان صدق وقوله في حديث ابي العشراء وابيك لو طعنت
في فخذها اجزاك ولنا قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد اشرك حسنه الترمذي فاما
قسم الله فله ان يقسم بما شاء ولا وجه للقياس واما قوله افلح وابيه فقال ابن عبد البر هذه
اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح وحديث ابي العشراء قال احمد لو كان ثبت يعني انه لم يثبت
والحلف بغير الله تعظيم يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركا ويشترط لوجوب
الكفارة ثلاثة شروط احدها ان اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث قال ابن عبد البر
اليمين التي فيها الكفارة بالاجماع التي على المستقبل كمن حلف ليضربن غلامه ولا يضربه وذهبت
طائفة الى ان الحنث اذا كان طاعة لا يوجب الكفارة وقال قوم من حلف على فعل معصية فتركها
فتركها كفارتها قال سعيد بن جبير اللغو ان يحلف على مالا ينبغي يعني لا كفارة ولابي داود من
حديث عمرو بن شعيب وفيه تركها كفارتها ولنا قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وحديث ابي موسى اخرجه البخاري ومسلم لا يعارض لان احاديثنا اصح واثبت ويحتمل ان تركها كفارة لاثم الحلف واليمين الغموس لا كفارة لها في قول الاكثر
فان حلف على غير فاحنثه فالكفارة على الحالف وان قال اشالك بالله لتفعلن وارادا اليمين فيمين

وان اراد

وان اراد الشفاعة فليس بيمين ولغو اليمين ان يحلف على شئ يظنه فيبين بخلافه واكثر اهل
العلم على عدم الكفارة وعنه ليس من اللغو وفيه الكفارة قال بن عبد البر اجمعوا على ان لغو اليمين
لا كفارة فيه الثاني ان يكون مختار الا مكرها وبه قال مالك والشافعي وان سبقت اليمين على لسانه
لا يعقد عليها قلبه فلا كفارة ومن قال انها لغو اليمين عمر وعائشة وغيرهما الثالث ان يفعل
او يترك ما حلف على فعله او تركه ذاكرا فان نسي فلا كفارة وعنه بلى وظاهر المذهب الاول الا
في الطلاق والعتاق وعنه لا يحنث فيهما ايضا وهو قول عطاء واسحق وظاهر مذهب الشافعي والجاهل
كالناسي فان حلف فقال ان شاء الله لم يحنث اذا اتصل باليمين وبه قال مالك وغيره وعنه يجوز
اذا لم يطل الفصل لقوله عليه السلام والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله وعنه يحنث
وعطاء يصح ما دام في المجلس ويشترط ان يستثني بلسانه لا نعلم فيه خلافا واشترط قصد
الاستثناء وهو مذهب الشافعي ويصح في كل يمين مكفرة كالظهار والنذر وان حرم امته او شيئا من
الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين يروى عن ابي بكر وعمر وغيرهما وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه
ولنا قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية وان قال هو يهودي او بريء من الاسلام او
النبي ان فعل كذا فقد فعل محرما لقوله من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
وفي لفظ وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وعليه كفارة ان فعل وعنه لا كفارة
وهو قول مالك والشافعي وان قال علي نذر او يمين ان فعلت كذا فعليه كفارة لقوله كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة يمين صححه الترمذي والكفارة بجمع تخييرا او ترتيبا فالتخيير بين
الاطعام والكسوة والتحرير فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة قبل الحنث او بعده وعنه
لا يشترط التتابع لانه لم يذكر والاول ظاهر المذهب لان في قراءة ابي وبن مسعود ثلاثة ايام
متتابعات وقال اصحاب الراي لا يجزي قبل الحنث والاول قول اكثر اهل العلم روي عن عمر
وابنه وغيرهما قال بن عبد البر العجب من اصحاب ابي حنيفة اجازوا تقديم الزكاة من غير ان يروا
فيها مثل هذه الاثار في الكفارة وابوه في الكفارة مع كثرة الرواية فيها والحجة في السنة ومن
خالفها فمحجوج بها ومن كرر يمينا قبل التكفير فكفارة واحدة وعنه لكل يمين كفارة واذا قال حلفت فلم
يحلف فقال احمد هي كذبة لا يمين وعنه عليه كفارة وبنت انه امر ابرار القسم او المقسم وهذا
والله اعلم على الندب بدليل قوله لابي بكر لا تقسم ويحتمل ان يجب اذا لم يكن فيه ضرر وامتناعه
من ابرار ابي بكر للضرر وليستجب اجابة من حلف بالله لقوله من استعاذكم بالله فاعيذوه لحديث رواه النسائي

باب جامع الايمان يرجع في الايمان الى النيه فان لم تكن رجع الى سبب اليمين مثل
ان ينوي بالعام الخاص او عكسه وبه قال مالك وقال الشافعي لاعبرة بالنيه والسبب فيما خالف اللفظ
ولنا قوله ولما لكل امرئ ما نوى فان لم تكن له نيه رجع الى السبب فاذا حلف ليقضين غدا فقضاه
قبله لم يحنث اذا قصد الابتجاوزه وقال الشافعي يحنث واذا حلف لايشرب له من العطش يقصد
قطع منته حنث باكل جزء واكل ما فيه المنه لقوله تعالى ولاتظلمون الناس فتيلا اي لايظلمون شيئا
باب النذر الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع لايستحب النذر للنهي عنه وهو نهي
كراهة لاتحريم لانه مدح الموفين به والنذر كاليمين وموجبه موجبها الا في لزوم الوفا به اذا
كان قربة دليله قوله لمن نذرت المشي ولم تطقه ولتكفر يمينها وفي رواية فلتصم ثلاثة ايام قال احمد
اليه اذهب وللمسلم عن عقبة مرفوعا كفارة النذر كفارة يمين وقال ابن عباس للذي نذرت ذبح ابنها
كفري يمينك فان قال لله علي نذر وجب به كفارة يمين في قول الاكثر لانعلم فيه خلافا نخالفا الا
الشافعي فقال لاينعقد ولنا حديث عقبة المتقدم وفيه اذا لم يسم ونذر اللجاج والغضب
الذي يقصد به الحظ والمنع فهو يمين يخير بين فعله وبين كفارة يمين لحديث عمران رفعه
لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد وعن احمد ان الكفارة تتعين للخبر ونذر
المباح يخير بين فعله والكفارة وقال مالك والشافعي لاينعقد لحديث لانذر الا فيما يبتغى
به وجه الله ولحديث ابي اسرائيل رواه البخاري ولحديث المرأة التي نذرت ان تمشي للبيت فقال
مروها ان تركب صححه الترمذي وحديث الانصاري الذي نذر مثلها متفق عليه ولم يامر بكفارة
ولنا ماتقدم من نذر الغضب وحديث المرأة فعند ابي داود انه امرها بالكفارة ويكون الراوي ذكر
البعض وترك البعض او ترك ذكر الكفارة احاله على ماعلم فان نذر مكروها كالطلاق فهو مكروه
واستحب ان يكفر ولايفعل والخلاف فيه كالذي قبله فان نذر معصية لم يجز الوفا به ويكفر
الا ان ينذر ذبح ولده فعليه كفارة يمين وعنه ذبح كبش وقال الشافعي للكفارة عليه ولنا
قوله لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه ابو داود والترمذي وقال غريب رواه سعيد
ولحديث النذر حلفه وكفارته ككفارة يمين ولو نذر الصدقة بجل ماله اجزأه ثلثه ولا كفارة عليه وبه
قال مالك وقال ربيعة يتصدق بقدر الزكاة وقال الشافعي يتصدق بماله كله ولنا حديث ابي
لبابة انه قال ان من توبتي ان انخلع من مالي فقال يجزيك الثلث وقوله لكعب امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك متفق عليه ولابي داود يجزيء عنك الثلث وقالوا ليس هذا نذرا انما اراد والصدقة

كما قال سعد فامر بالاقتصار على الثلث قلنا قوله يجزيك الثلث يدل على انه انما يقتضي الايجاب
والالما لزم شيء ويجزي عنه بعضه ومنعه من الصدقة بزيادة على الثلث قلنا قوله يجزيك
الثلث دليل على انه ليس بقربة ونذر البر مطلقا او معلقا يلزم الوفاء به اجماعا والمطلق كذلك في
قول الاكثر وقال بعض اصحاب الشافعي لا يلزم لان غلام ثعلب قال النذر عند العرب وعد بشرط
وكذلك نذر طاعة لا اصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض يلزم عند الاكثر وعند ابي
حنيفة لا يلزم لانه لا يجب بالنذر ما لا يجب نظيره شرعا ولنا قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن ذم الذين لا يوفون بالنذر وقوله ومنهم من عاهد الله الاية وما ذكر عن غلام ثعلب لا يصح
لان العرب تسمي الملتزم نذرا ان لم يكن شرطا وان نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او المسجد الاقصى لزمه وقال الشافعي في احد قوليه لا يلزمه لي وجوب المشي اليهما لان البر بابتان
الله فرض والبر بايتانهما نفل وان نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزه في غيره وان نذر الاقصى
اجزاته في المسجد الحرام ومن نذر حجا او صياما او صدقة او عتقا او غير ذلك من الطاعات ومات
قبل فعله فعله الولي عنه وعنه لا يصل عن الميت واما سائر الاعمال فيثوب الولي عنه وليس
بواجب ولكن يستحب على سبيل الصلة وافق بذلك ابن عباس في امرأة نذرت ان تمشي الى قباء
فماتت امرأة ان تمشي ابنتها عنها وروى سعيد ان عائشة اعتكفت عن اختها عبد الرحمن بعد
ما مات وقال مالك لا يمشي احد عن احد ولا يصوم ولا يصلي وكذلك سائر اعمال البدن وقال الشافعي
في يقضي عنه الحج وقال اهل الظاهر يجب القضاء على الولي للاخبار وان نذر ان يطوف على اربع
طاف طوافين فمن عليه وقاله ابن عباس رضي الله عنهما ومن هنا الى القضاء من الانصاف
قال الشيخ الاحكام تتعلق بما اراده الناس بالالفاظ الملحونة كقوله حلفت ياسر نعا ونصبا وكقول
الكافر اشهد ان محمدا رسول الله برفع الاول ونصب الثاني ومن رام حمل الناس في لفظ واحد
بحسب عادة قوم بعينهم رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا ثم احمد على كراهة الحلف بالعتق
والطلاق وفي تحريمه وجهان اختار الشيخ التحريم واختار في موضع اخر لا يحرم بل لا يكره قوله
ولغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه وعنه ليس لغو وفيه كفارة قال الشيخ ما معناه
الروايتان في كل يمين حمل في عتق وطلاق ومن قطع بحنثه في الطلاق والعتق فهو ذهول بل
فيه الروايتان ومحله اذا عقد على زمن ماض قال الشيخ وكذا على مستقبل ظانا صدقه فلم يكن كمن
حلف على غيره يظن انه يطيعه يطبعه فلم يفعل او على المحلوف خلاف نية الحالف ونحو ذلك وقال

ان المسئلة على روايتين كمن طلق من ظنها اجنبية فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه
التعيين والقصد قوله وان فعله ناسيا فلا كفارة وعنه لا حنث ويمينه باقية اختاره الشيخ
ولا يعتبر قصد الاستثنا اختاره الشيخ ولو اراد تحقيقا لارادته لعموم المشيئة ومسئلة ان اراد الله
وقصد المشيئة لا ان اراد المحبة والامر ذكره الشيخ ولو شك في الاستثنا فالاصل عدمه قال الشيخ
الا ممن عادته الاستثنا واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس اقل الحيض والطهر
وجوب العباده قال ولو حلف لا يقدر كفر للقسم لا للعذر مع انها لا ترفع الاثم ثم قال احمد
لا يكثر الحلف فانه مكروه وقيل يستحب لمصلحة كزيادة طمانينة وتوكيد الامر وغيره ومنه قوله
لعمر على العصر والله ما صليتها تطييبا لقلبه وقال في الهدي قال وقد حفظ عنه صلى الله عليه
وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا ولعمر الله به في سورة يونس وسبا والتغابن ولا
تغير اليمين حكم المحلوف عليه قال الشيخ لم يقل احد انها لا توجب ايجابا او محرم تحريما
لا ترفعه الكفاره قال والعقود والعهود متقاربة او متفقة فاذا قال اعاهد الله اني افعل
فهو نذر وعهد ويمين وان قال لا اكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالايمان ان تضمنت معنى
النذور وهو ان يلتزم سر قربة لزمه الوفا وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لانه التزم سر ما
يطلبه منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس فمعاقدة ومعاهده يلزم الوفا بها وان
قال لعمري فهو لغو يمين عليه ولا يجب ابرار القسم كاجابة سوال باسه وقيل يلزم قال الشيخ
انما يجب على معين فلا يجب اجابة سايل مقسم على الناس وتوقف في تحريم النذر والبيض
قوله على مذهب من يلزم اولا اقلد من يرى الكفاره ذكره الشيخ لان الشرع لا يتغير بتو
كيد قال وان قصد لزوم الجزا لزمه الشرط لزمه مطلقا ومعلقا عند احمد نقل الجماعة فيمن حلف
بالمشي الى بيت الله او حجه ان اراد يمين كفر وان اراد نذرا فعل احد شيئ عقبه وقال الشيخ اذا
حلف بمباح او معصيه فلا شئ عليه كنذرهما فان ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شئ ان احلف به
فان ايجاب النذر اقوى من ايجاب اليمين قوله الا ان ينذر ذبح ولده عزه وعنه ان قصد اليمين
فيمين والا فنذر معصيه فيذبح في مسئلة الذبح كبشا اختاره الشيخ قوله وان نذر الصدقة
بماله كله عزه نقل الاثرم فيمن نذر ماله في المساكين يكون الملك من الصامت ام من جميع ما
يملك قال انما يكون هذا على قدر ما نوى او على قدر مخرج يمينه والاموال تختلف عند الناس
قال في الفروع ويتوجه على اختيار شيخنا كل احد بحسب عزمه وعنه من نذر صوم الدهر

سحابه له صوم يوم وافطار يوم وقال القادر على فعل المنذور يلزمه والا فلا ان يكفر ولا
يلزم الوفا بالوعد لانه يجرم بلا استثنا القول تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله وذكر الشيخ وجها انه يلزم واختاره وقال القرافي اتفق الفقها على الاستدلال
بالايه وهو في غاية الاشكال فان الايه ليست للتعليق دون المفتوحه ليست للتعليق فما بقي
في الايه شيء يدل على التعليق مطابقة ولا التزام وطول الايام يجاولون الاستدلال بها
ولا يكاد يفطن له ولا يفطنون من هذا الاستثنا الى اي شيء هو وما هو المستثنى منه
فتامله والجواب ان هنا استثنا من الاحوال والمستثنى حاله محذوفه قيل ان الناصبه
وعامله فيها اعني الحال عامله في ان وتقديره ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا في حاله
من الاحوال الا معلقا بان شاء الله ثم حذفت معلقا والباعث ان فيكون النهي المتقدم مع
الا المتاخره قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الاحوال فتختص هذه الحال بالاباحه
وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب وليس شيء هناك يترك به الحرام الا هذه فتكون واجبة
واما مدرك التعليق فهو قولنا معلقا فانه يدل على انه تعلق في تلك الحاله كما اذا قال لا تخرج
الا ضاحكا فانه يفيد الامر بالضحك للخروج وانتضم معلقا مع ان بابا المحذوفه واجبه
الامر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغه عند الوعد بالافعال

كتاب القضا

الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقوله فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الايه واما السنة فقوله اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر متفق عليه واجمعوا على مشروعية
نصب القضاة وهو فرض كفايه وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وادى الحق فيه وفيه
خطر كبير ووزر كبير لمن لم يودي الحق فيه قلت لكن كان السلف يمتنعون منه ويجب على الامام
ان ينصب في كل اقليم قاضيا ويختار افضل من يجد وان وجد غير كره لم طلبه بغير خلاف لقوله
لا شال الامارة الحديث متفق عليه ولم طلب الرزق لنفسه وامنائه مع الحاجة في قول اكثر اهل
العلم ولا يجوز ان يوليه على ان يحكم بمذهب امام بعينه لا نعلم فيه خلافا واذا ولى الامام قاضيا
ثم مات لم ينعزل القاضي لان الخلفا ولوا حكاما فلم ينعزلوا بموتهم وكذلك لا ينعزل اذا عزله
الامام فاما ان عزله الامام الذي ولاه او غيره انعزل لان عمر كان يولي الولاة ثم يعزلهم
ومن لم يعزله عزله عثمان بعده الا القليل واذا تحاكم رجلان الى من يصلح للقضا وحكماه بينهما جاز

ونفذ حكمه وقيل لا يلزم الا بتراضيهما ولا يكون الا بعد المعرفة بحكمه ولنا حديث ابي شريح وقوله
صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا ولا يجوز نقض حكمه وقيل للحاكم نقضه اذا خالف رايه

باب ادب القاضي

ينبغي ان يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما متأنيا
ذا فطنة قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سبع خلال اذا فات القاضي منها واحدة كانت فيه
وصمة العقل والفقه والورع والزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحلم ولهان ينتصر الخصم
اذا التوى وينصح عليه وان قال حكمت علي بغير حق فله تاديبه وله العفو ويستعين بالله
ويتوكل عليه ويدعو اسرار ان يعصمه من الزلل ويوفقه لما يرضيه ولا يكره القضاء في المسجد
يبدا بالاول فالاول ويعدل بين الخصمين في اللحظ واللفظ والدخول عليه ويحضر الفقهاء
في مجلسه ويشاورهم ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش
والالم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج ولا يحل له ان يرتشي ولا يقبل هدية
الا ممن كان يهدي قبل ولايته بشرط الا يكون له حكومة ويرد الرشوة والهدية الى ربها ويحتمل
ان يجعلها في بيت المال لانه لم يأمر بن اللبنية برد ها قال احمد اذا اهدى البطريق لصاحب
الجيش لم تكن لدون سائر الجيش ويكره ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويوكل فيه من لا يعلم
انه وكيله وان احتاج لم يكره لان ابا بكر الصديق قصد السوق ليتجر حتى فرض له

باب طريق الحكم وصفته

اذا جلس له الخصمان فله ان يقول للمدعي تكلم او
يسكت حتى يبتدئ ويستحب ان يجلسا بين يديه لما روى ابو داود ان صلى الله عليه وسلم قضى
ان يجلس الخصمان بين يدي الحاكم ولا يقول لاحدهما تكلم لانه تفضيل له فان ذهب المدعى
عليه يتكلم منعه حتى يوفي المدعي ثم يقول له ما تقول فيما ادعاه فان اقر لم يحكم الا بمسئلة
المدعي ويحتمل ان يجوز له ذلك والحكم ان يقول للزمتك او قضيت عليك او اخرج اليه منه
وللمدعي ان يقول لي بينة فان لم يقل قال الحاكم الك بينة لقوله للحضرمي الك بينة قال لا
قال فلك يمينه صححه الترمذي فان قال لي بينة امر باحضارها وقيل لا يامر فاذا حضرت
لم يسالها الحاكم حتى يسالة المدعي ذلك فاذا سمعها وكانت صحيحة حكم بها اذا سالة المدعي ولا
خلاف انه يجوز له الحكم بالاقرار والبينة في مجلسه اذا سمع معه شاهدان فان لم يسمع معه
احدا وشاهد واحد فله الحكم بنص عليه وليس له الحكم بعلمه في غير مجلسه وعنه ما يدل على جوازه
وقيل لا يحكم في حق الله بعلمه بخلاف حق الادميين ولنا قوله اقضي على نحو ما اسمع فدل على انه

لا يقضي بما علمه

لا يقضي بما يعلم وكلامه لهند فتيا لا حكم وما ذكر من قصة عمر مع ابي سفيان انكار المنكر رآه لا حكم به
ليل انه ما وجد منه دعوى ولا انكار يسرد لها فان قال لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فان
سأل احلافه احلفه فان احلفه او حلف من غير سؤال المدعي لم يحتج بيمينه وان نكل قضي عليه بالنكول
وقيل ترد على الخصم فان نكل صرفهما فان ادعى بينة بعد قوله مالي بينة لم تقبل ويحتمل ان يقبل
لانه يجوز ان ينسى او لا يعلمها وان قال لي بينة واريد يمينه فان كانت غايبة فله احلافه
وان كانت حاضرة لم يملك احلافه لقوله شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك فاذا قال المدعي
اريد يمينه لا اريد اقامتها فله ذلك فان حلف المدعى عليه ثم اراد المدعي اقامتها لم يملك
ذلك في احد الوجهين فان حلف المنكر ثم احضر المدعي بينة حكم بها فان طلب حبس المدعى
عليه او اقامة كفيل الى اقامة بينته البعيدة لم يقبل منه لانه لم يثبت له حق وقال لي حساب
اريد ان انظر فيه لم يلزم المدعى انظاره وقيل يمهل ثلاثا فان ادعى عليه عينا في يده فاقر بها
لغيره جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعى على وجهين ولا تسمع الدعوى الا محررة تحريرا تعلم
به الا في الوصية والاقرار فانه يصح بالمجهول فان كان اثمانا فلا بد من ذكر الجنس والقدر
والنوع وان كان عينا حاضرة عينها بالاشارة وان كانت غايبة ذكر صفاتها اذا كانت
تنضبط والا قيمتها ان كانت تالفة من ذوات الامثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها
ولا يقضي على غايب الا في حقوق الادميين فان قامت بينة بحكم بالملك دون القطع وان
كانت في البلد لم تسمع البينة حتى يحضر فان امتنع سمعت ويعتبر في البينة العدالة باطنا
وظاهرا وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ولا يقبل في الجرح والتعديل والترجمة
والرسالة الا قول عدلين وعنه يقبل واحد لانه صلى الله عليه وسلم امر زيدا ان يتعلم كتاب
يهود وعنه احمد لا يقضي على غايب وبه قال ابو حنيفة واصحابه لقوله لعلي لا تقضي للاول
حتى تسمع كلام الاخر صححه الترمذي ولنا حديث هند وحديث علي نقول به اذا اتفاضى
اليه رجلان لم يجز الحكم حتى يسمع كلامهما وهو يقتضي حضورهما وكذا الحكم في المستتر
في البلد والميت والصبي والمجنون وهل يحلف للمدعي انه لم يبرأ اليه منه ولا من شيء منه
على روايتين ثم اذا قدم الغايب وبلغ الصبي او زال الجنون فهو على حجته واذا قضي على
الغايب سلم الى المدعي ويحتمل ان لا يدفع اليه حتى يقيم كفيلا واذا اختلفا في دار في يد
احدهما فاقام المدعي بينة انها ملكه منذ شهر او امس فهل تسمع على وجهين فان كان

له على انسان حق ولا يمكن اخذه الا بالحاكم لم يجز اخذ قدر حقه وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن قال ابن المنذر تفرد ابو حنيفة فقال لو اشاجرت المرأة شاهدين فشهدا بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما فحكم الحاكم بطلاقها حل لها ان تتزوج وحل لاحد الشاهدين نكاحها قال ابن المنذر يكره للحاكم ان يفتي في الاحكام كان شريح يقول انا اقضي ولا افتي **باب** حكم كتاب القاضي الى القاضي الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اني القي الي كتاب كريم واما السنة فانه صلى الله عليه وسلم كتب الى ملوك الاطراف والى عماله يقبل في المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب ولا يقبل في حدود الله وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل النكاح والطلاق على روايتين ويجوز ان يكتب الى معين او الى من يصل اليه من القضاة ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان وحكى عن الحسن وسوار والعنبري انهم قالوا اذا عرف خطه وختمه قبله وهو قول ابي ثور **باب** القسمة الاصل فيها قوله وبينهم ان الما قسمة بينهم وقوله واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية وهي نوعان قسمة تراض وهي ما فيه ضرر او رد عوض من احدهما كالدور الصغار التي لا يمكن قسمتها وهذه حكمها حكم البيع لا يجبر عليها الممتنع لانه لا يجبر على بيع ملكه ولا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع وهل تلزم بالقول عند اذا قسمها حاكم او رضوا بها قسم فيه وجهان احدهما تلزم والثاني لا تلزم الا بالتراضي وان تراضيا بغير قرعة جاز وكذا لو خير احدهما صاحبه فاختار وتلزم هنا بالتفرق والتراضي والضرر المانع نقص القيمة وعنه ما لا يمكن احدهما الانتفاع بنصيبه مفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة والاول اظهر كلام الشافعي لان النقص ضرر وهو منفي شرعا وفي الثاني يجبر الممتنع ولو استضر الثاني قسمة الاجبار وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض وهذه اقرار حق لا بيع وان كان في القسمة تقويم لم يجز اقل من قاسمين والاجزاء واحد **باب** الدعاوي والبينات اذا ادعيا في عين في يد احدهما فهي له مع يمينه وان تنازع صاحب الدار والخياط الباب والمقص فهو للخياط وان تداعيا عرصة فيها شجر او بئر لاحدهما فهي له وان تنازع الزوجان او ورثتهما في متاع البيت فما يصلح للرجال فللرجل وما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح لهما فهو بينهما واذا لم يكن لاحدهما يد حكمية بل يتنازعان في غير متاع بيتهما فلا يرجح احدهما بصلاحية ذلك لم بل ان كان في يد احدهما فهو له وان كان في ايديهما فهو بينهما وان كانا في يد غيرهما اقرع واليمين على من حكمنا له بها في كل المواضع

اذا لم تكن

اذا لم تكن بينة فان كان لاحدهما بينة حكم له بها ولم يحلف وهو قول اهل الفتيا قال شريح والنخعي يحلف وقال اكثر اصحابنا لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير وقال الشافعي اذا كان للمشهود عليه لا يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والابراء حلف المشهود له وهذا حسن وان كان لكل منهما بينة حكم بها للمدعي وعنه ان شهدت بينة المدعي عليه انها نتجت في ملكه او قطيعه من الامام قدمت وتتمم بينة المدعي بينة الخارج وبينة المدعى عليه بينة الداخل وعنه ان بينة الداخل تقدم بكل حال وهو قول الشافعي وابي عبيد وقال هو قول اهل المدينة واهل الشام وايهما قدم لم يستحلف صاحبها وقيل بلى وان كانت العين في يديهما تحالفا وقسمت بينهما لا نعلم فيه خلافا لما روى ابو موسى ان رجلين اختصما في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين رواه ابو داود ولانه ترجح لاحدهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة وهو قول الشافعي وقال مالك ترجح وان تساوتا قسمت بينهما بغير يمين وعنه بلى لمن لا بينة لهما وعنه يقرع بينهما والاول اصح لخبر ابي موسى وان تداعيا عينا في يد غيرهما اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واخذها لحديث ابي هريرة ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ام كرها رواه ابو داود فان كان لكل منهما بينة نصفين تسقط ويقترعان روي عن عمر وابن الزبير وبه قال اسحق وابو عبيد لما روى الشافعي عن ابن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وعنه تستعمل البينتان وتقسم العين بينهما وهو قول قتادة وحماد لحديث ابي موسى وقيل يقدم احدهما بالقرعة وهو قول الشافعي

باب تعارض البينتين اذا تلف ثوب فشهدت بينة ان قيمته ثلاثون وشهدت اخرى ان قيمته عشرون لزمه اقل القيمتين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه ثلاثون ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال اخوها بل مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل واحد على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لزوجها واخيها نصفين وان اقام كل واحد منهما بينة تعارضتا وسقطتا

كتاب الشهادات

الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واشهدوا شهيدين من رجالكم الآية وغيرها وقوله شاهداك او يمينه

تحمل الشهادة وادائها فرض كفاية وهل يأثم بالامتناع اذا دعي مع وجود غيره قيل يأثم
لقوله ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقيل لا ويجوز لمن تعينت عليه اخذ الاجرة وكذا ان
لم تتعين عليه في الاصح ومن عنده شهادة في حد ابح اقامتها ولم يستحب وللحاكم ان
يعرض له بالوقوف عنها لقصة عمر ومن كانت عنده شهادة لانسان لم يقمها قبل سؤاله
فان لم يعلم استحب اعلامه وله اقامتها قبل ذلك ويجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه
يقينا وقد يحصل بالسماع ولهذا قبلت رواية الاعمى ورواية من روى عن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم من غير محارمهن فان لم يعرف المشهود عليه وعرفه اياه من يعرفه فعنه
لا يشهد وحمل على الاستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة وقال لا يشهد على امرأة
الا باذن زوجها وهذا يحتمل ان لا يدخل عليها بيتها الا باذنه لنهيه صلى الله عليه وسلم ان
يستاذن على النساء الا باذن ازواجهن رواه احمد واذا عرف خطه ولم يذكرها فهل يجوز
له ان يشهد على روايتين واجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب
واختلفوا فيما سواه فقال اصحابنا تجوز في تسعة اشياء النكاح والملك المطلق والوقف
ومصرفه والموت والعتق والولاء والولاية والعزل وقال ابو حنيفة لا يقبل الا في النكاح
والموت وكان هذه تتعذر الشهادة عليها غالبا بالمشاهدة او مشاهدة اسبابها
فجازت كالنسب وقال مالك ليس عندنا من يشهد على اجناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالسماع وقال السماع في الاجناس والولاة جائز قيل لاحمد تشهد ان فلانة امرأة فلان
او لم تشهد قال نعم اذا كان مستفيضا فاشهد ان فاطمة بنت رسول الله وان خديجة وعائشة زوجتاه وكل احد يشهد بذلك من غير مشاهدة ولا تقبل الا استفاضة الا من عدد
يقع العلم بخبرهم وقيل يسمع من عدلين وهو قول المتاخرين من الشافعية واذا مات
رجل فادعى اخر انه وارثه فشهد شاهدان انه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره سلم المال اليه
ولو لم يكونوا من اهل الخبرة الباطنة فانه قال لا نعلم له غيره في هذا البلد احتمل ان يسلم المال
اليه واحتمل الا يسلم فالاول قول ابي حنيفة والاحتمال الثاني قول مالك والشافعي ويجوز
شهادة المستخفي وهو قول الشافعي وعنه لا وقال مالك ان كان المشهود عليه ضعيفا يخدع
لم يقبلا عليه والا قبلت ومن سمع من يقر بحق او سمع حاكما يحكم او شهد له على حكم جاز ان
يشهد وعنه لا حتى يشهد وعنه ان سمعه يقر بقرض لا يشهد وان سمعه يقر بدين شهد

لان المقر

لان المقترض يجوز ان يكون وفاه وحق الادمي المعين لا تسمع الشهادة به الا بعد
الدعوى والذي على غير معين كالوقف او حقا خالصا كالحدود الخالصة او الزكاة
او الكفارة فلا تفتقر الى تقدم الدعوى كما شهد ابو بكرة واصحابه وابو هريرة على اقدامه

باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان وعنه تقبل ممن هو في حال اهل العدالة وعنه لا تقبل الا في الجراحة اذا شهدوا قبل الافتراق قال ابراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض الثاني العقل الثالث الكلام فلا شهادة لاخرس قيل لاحمد فان كتبها قال لا ادري وقال مالك والشافعي تقبل اذا فهمت اشارته الرابع الاسلام الا في الوصية في السفر وقيل تقبل شهادة بعضهم على بعض ثم اختلف من قاله فمنهم من قال الكفر ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وعكسه قاله الثوري وابو حنيفة واصحابه وعن اسحق وابي عبيد لا تقبل شهادة كل ملة بعضهم على بعض الخامس الحفظ فلا شهادة لمغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان السادس العدالة وهي استواء احواله في دينه وقيل من لم تظهر منه ريبة وظاهر قول الشافعي وابن ابي ليلى والثوري وابي حنيفة واصحابه قبول شهادة اهل الاهواء ويخرج قبول شهادة اهل الذمة على شهادة اهل الاهواء اذا لم يتدينوا بالشهادة لموافقيه على مخالفيه كالخطابية وكل لعب فيه قمار فهو محرم وهو من الميسر واما الذي لا عوض فيه فمنه محرم كاللعب بالنرد والشطرنج كالنرد في التحريم فاما اللعب بالحراب كما فعل الحبشة وما في معناه اذا لم يتضمن ضررا ولا اشتغالا عن فرض فالاصل اباحته والملاهي ثلاثة انواع محرم وهو ضرب الاوتار والمنايات والمزامير والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ومباح وهو الدف فاما الضرب بالقضيب فيكره اذا انضم اليه مكروه او محرم كالتصفيق والغناء والرقص واختلف اصحابنا في الغناء فقال بعضهم مباح اذا لم يكن معه منكر لحديث الجاريتين وقال الشافعي فيه مكروه غير محرم وذهب آخرون الى تحريمه واحتجوا بقول بعض الحنفية في قوله واجتنبوا قول الزور قال الغناء وبقول ابن مسعود وابن عباس في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث انه الغناء والحدى الذي تساق به الابل مباح وكذلك سائر انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد الغناء والشعر كالكلام حسنه قبيح وليس في اباحة الشعر خلاف قد قاله الصحابة والعلماء ولا يعتبر في التوبة اصلاح العمل وعنه يعتبر اصلاح العمل سنة وشهادة وار الزنا جائزة في قول

الاكثر وكذا شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة والقاسم وكذا شهادة البدوي على
القروي ويمنع قبول الشهادة القرابة فلا تقبل شهادة والد لولده وعكسه ولو ولد بنات
وعنه تقبل شهادة الابن لابيه لا عكسه وعنه تقبل شهادة كل منهما فيما لا تهمة فيه كالنكاح
والقصاص والمال اذا كان مستغنى عنه وبه قال اسحق وابن المنذر لعموم الايات وتقبل
شهادة بعضهم على بعض في الاصح ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه وبه قال مالك وعنه
تقبل وبه قال الشافعي قال ابن المنذر اجمعوا على ان شهادة الاخ لاخيه جايزة وقال مالك لا تقبل
شهادة الصديق الملاطف ولا تقبل شهادة من يجر بها الى نفسه نفعا كالوارث لمورثه والجرح
قبل الاندمال ولا شهادة الشفيع ببيع ماله فيه شفعة ولا شهادة الغرماء بدين للمفلس ولا
شهادة الموصى له للميت ولا الوكيل لموكله بما هو موكل فيه ولا الشريك لشريكه لا نعلم فيه خلافا
ولا تقبل شهادة الموصي للموصى اليهم اذا كانوا في حجره في قول الاكثر واجازها شريح وابو ثور
اذا كان الخصم غيره ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا قال الزهري مضت السنة
في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم ولا تقبل شهادة عدو على عدوه
في قول اكثر اهل العلم لحديث ولاذي غمر على اخيه وان شهد الفاسق فردت ثم تاب فاعادها
هل تقبل للتهمة وبه قال الشافعي وقال المزني وابو ثور تقبل ولا يشترط في التحمل العدالة
ولا البلوغ ولا الاسلام وكان ناس يردون عنه صلى الله عليه وسلم بعد ابن اكبر وامثل الحسنين
وابن الزبير وعمرو مالك ترد فيمن اسلم وبلغ والمشهود به خمسة اقسام احدها الزنا فلا
يقبل فيه الا اربعة واجمعوا على اشتراط عدد التم بالمنا وظاهرا والاشتراط كونهم رجالا
احرارا وهل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين او اربعة على روايتين الثاني القصاص وسائر
الحدود فلا يقبل الا رجلان حران الا ماروي عن عطا وحماد انه يقبل فيه رجل وامراتان
ولا تقبل الشهادة على القتل الا مع زوال التهمة في لفظ الشاهد نحو ضربه فقتله الثالث
ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والوكالة في غير المال
والوصية اليه وما اشبه ذلك فلا يقبل فيه الا رجلان وعنه في النكاح والرجعة والعتق يقبل
رجل وامراتان وعنه في العتق شاهد ويمين المدعي وعنه في الاعسار لا يثبت الا ببينة
لحديث قبيصة وقال القاضي حديثه في حل المسئلة لا في الاعسار الرابع المال وما يقصد به المال
كالبيع والقرض والرهن وجناية الخطا يقبل فيه شاهد ويمين الخامس ما لا يطلع عليه الرجال

كعيوب النسا تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة ونحوه يقبل فيه
شهادة امراة واحده وعنه لا يقبل اقل من امراتين ولا نعلم خلافا في قبول النسا المنفردات
في الجملة والشهادة على الشهادة جايزة اجماعا في المال وما يقصد به المال وقال مالك يقبل
في الحدود وفي كل حق وشروطها تعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة الى
مسافة قصر وعنه لا تقبل الا ان يموت شاهد الاصل ولا يجوز له ان يشهد حتى يسترعيه
وتثبت شهادة شاهدي الاصل بشاهدان يشهدان عليهما وقال بن بطه لابد من اربعة
على كل واحد اثنين قال احمد شاهد على شاهد يجوز لم يزل الناس على هذا شريح فمن دونه
الا ان ابا حنيفة رحمه الله انكره ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض
الحكم وان رجعوا شهود الاصل العتق غرموا القيمه وان رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى واذا عين العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها او نقص
قبلت منه مالم يحكم بشهادته والحقوق عا ضربين احدهما ما هو حق لادمي وهو
على ضربين احدهما مال او مقصود به المال كالبيع والقرض والصلح الثاني ما ليس بمال
ولا مقصود منه المال وهو كل ما لا يثبت الا بشاهدين كالقصاص ففيه روايتان
احدهما لا يستحلف المدعى عليه قال احمد لم اسمع ممن مضى جواز الايمان الا في الاموال
خاصة والثانيه يستحلف في الطلاق والقصاص وقال الشافعي يستحلف في كل حق
لادمي وحقوق الله لا يستحلف فيها بلا خلاف في الحدود واما الزكاة فاذا ادعى
الساعي ان الحول تم والنصاب فقال احمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم وقال الشافعي
يستحلف ومن حلف على فعل نفسه او دعوى عليه في الاثبات حلف على البت وعلى
نفي فعل الغير فانها على نفي العلم وقال الشعبي والنخعي كلها على نفي العلم ومتى توجهت
عليه يمين لجماعة فقال احلف يمينا واحدة فرضوا جاز والاحلف لكل واحد يمينا ولا
تدخل اليمين النيابة فلا يحلف الولي عن الصغير والمجنون

كتاب الاقرار

يصح من كل مكلف مختار غير محجور عليه وان اكره على وزن ثمن فباع داره صح ومن
اقر بحق ثم ادعى اكراهه لم يقبل الا ببينة الا ان يكون دلالة كالقيد والحبس فقوله مع يمينه
ويصح اقرار المريض في المرض المخوف بغير المال وان اقر بمال لمن لا يرث صح حكاه ابن المنذر
اجماعا ولا يحاص المقر له غرماء الصحة وقيل بلى وهو قول مالك والشافعي وابو عبيد

وذكر انه قول اكثر اهل المدينة وان اقر لوارث لم يقبل الا ببينة وقال عطا والحسن واسحق
يقبل وقال مالك يصح اذا لم يتهم الا ان يقر لزوجته بمهر مثلها فاقل يصح في قول الجميع الا
الشعبي وان اقر لوارث واجنبي فهل يصح في حق الاجنبي على وجهين وان اقر لوارث
فصار عند الموت غير وارث لم يصح وعكسه يصح وان اقر لوارث صح وعنه لا وان اقر بطلا
قها في صحته لم يسقط ميراثها ويصح اقراره باجبال الامد ويصح الاقرار لكل من يثبت له
الحق فاذا اقر لعبد صح ولو كذب سيده وان تزوج بمجهولة فاقرت بالرق لم يقبل اقرارها
وان اقر الورثة على مورثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة فان اقر به بعضهم لزمه بقدر
ميراثه وان اقر كبير عاقل فلم يصدقه بطل اقراره وقيل يوخذ المال حتى يظهر مالكه

باب ما يحمل به الاقرار اذا ادعى عليه الف فقال نعم او صدقت كان مقرا وقوله

لست مقرا او ان قال انا مقر فاحتمالان ولو قال بعتك ان شاء الله فقال بل شئتما قلا
لا اعلم خلافا عنه في انه اذا قيل له قبلت هذا النكاح قال نعم ان شاء الله ان النكاح وقع
وان قال له علي الف ان شهد فلان لم يكن مقرا وان قال ان شهد به فلان فمصادق
محتمل وجهين وان قاله له علي الف قد استوفاه او ثمن خمر او تكفلت به علي اني بالخيار
لزمه ولا يقبل قوله ولا يقبل رجوعه المقر الا في الحد وان قاله عندي رهن وقال
المالك وديعة فالقول قول المالك وان قاله عندي الف وفسره بدين او وديعة
قبل منه لا نعلم فيه خلافا

باب الاقرار بالمجمل اذا قال له علي شيء قيل له فسر

فان ابى حبس وان فسره بحق شفعة او مال قبل وان فسره بما ليس بمال كخمر وميتة لم يقبل
وبكلب وحد قذف فوجهان ومن هنا الى آخره من الانصاف * قال الشيخ ما
يستفيده بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وقال من اوجب
تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا ومن كان
متبعا لامام فخالفه في بعض المسايل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم واتقى فقد احسن
ولم يقدح في عدالته بلا نزاع وقال في هذه الحال يجوز عند ائمة الاسلام وقال بل يجب
ولا ينعزل قبل علمه بالعزل رجحه الشيخ وقال هو المنصوص عن احمد لان في ولايته حقا لله
قال ابن حزم اجمعوا على انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي الا بقوله
يحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا او بقولا ووجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ويجب ان يعمل

بوجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قاله الشيخ وقال الولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع الى خشية الله وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى للعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهم بالتقليد وقال ان حكم احدهما خصما او حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية جاز وقال في عمدة الادلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز ان يتولى متقدموا الاسواق والمساجد والوساطات والصلح عند الفتنة والمخاصم وصلاة الجنازة وتفويض الاموال الى الاوصياء وتفرقة زكاة بنفسه واقامة الحد على رقيقه وخروج طائفة الى الجهاد تلصصا وبيانا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واشباه ذلك وفعل الحاكم حكم كتزويج يتيمة وشراء عين غايبة وعقد نكاح بلا ولي وغيره ذكر الشيخ انه اصح الوجهين وقال فاذا قال حكمت بصحته نفذ اتفاقا وان كان مما لا يصلح نقض احكامه واختار الشيخ لا ينقض الصواب منها ولو ادعى شهادة له عند اخر لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف خلافا للشيخ وقال لو قال انا اعلمها ولا اوديها فظاهر ولو نكل لزمه ما ادعى به وان قبل كتمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن في ترك الاطعام الواجب واختار فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب كتمن جرد مهر بغي وحلوان كاهن ان له ما سلف وقال ايضا لا ينتفع ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به وللفقير اكله ولولي الامر ان يعطيه لاعوانه وقال ايضا فيمن تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا دفعه في المصالح ولمن مع حاجته اخذ كفايته ولا يجوز اخذ الهدية لمن شفع عند السلطان ونحوه لانها كالاجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه حديث صحيح في السنن ومن اودع عنده وديعة فاداها فاهديت اليه هدية لا يقبلها الا بنية المكافاة واه قال المعزول كنت حكمت لي ولا يتي لفلان بحق قبل وقيده في الفروع بالعدل وقال الشيخ كتابه في غير عمله او بعد عزله كخبره قال ونظيره امير الجهاد وامين الصدقة وناظر الوقف وتسمع البينة والدعوى في كل حق لادمي غير معين كالوقف على الفقراء او مسجد قال الشيخ وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس ثم ذكر كلام القاضي في احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه حتى قال لو ادعى عليه خوفا من حدوث خصم مستقبل قال الشيخ دخل جماعة معهم

في هذا الاحتياك وسمع الخصم المسمع واما على اصلنا واصل مالك فاما ان تمتنع الدعوى والبينة على
غير خصم فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات كما ذكره من ذكره من اصحابنا واما ان
تسمع الدعوى والبينة بلا خصم كما ذكره طائفة وهو مقتضى كلام احمد لانا نسمع البينة
على الغايب والممتنع وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص مع عدم خصم اولى قوله وان نكل
قضى عليه وقيل ترد اليمين على المدعي واختاره ابن القيم باذن الناكل وقال الشيخ مع علم مدع
وحده بالمدعى به لم يردها واذا لم يحلف لم ياخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا يتعلق بالتركة
وان كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم
الميت فينكر فلا يحلف المدعى قال واما اذا كان المدعى يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا
يتوجه القولان واختار ان المدعي يحلف ابتداء مع اللوث وان الدعوى في التهمة كسرقة يعا
قب المدعى عليه الفاجر وانه لا يجوز اطلاقه ويحبس المستور ريثما يتبين امره وقال ان تحليف كل
مدعى عليه وارساله ليس مذهب الامام واحتج بقصة النعمان بن بشير قال القاضي يحبسه وال
فظاهر كلام احمد وقاض ويشهد له قوله ويدرء عنها العذاب الا يه حملناه على الحبس في
التهمة واختار الشيخ تعزير مدع بسرقة ونحوها على من تعلم براءته قولا ولا تسمع الدعوى الا
محررة واختار الشيخ ان مسئلة تحرير الدعوى وفروعها صفيفة لحديث الحضرمي وان
الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه وقال اذا قيل لا تسمع الا محررة فالواجب ان من ادعى مجملا
استفصله الحاكم وقال المدعى عليه قد يكون مبهما كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق
منه على بني ابيرق ثم المجهول قد يكون مطلقا وقد يحصر قال ولا يعتبر في الشهادة
قوله وان الدين باق في ذمته اجماعا وقال الامدي لو ادعت ان زوجها اقرانها اخته من الر
ضاعة واقامت بينة لم تقبل لانها شهادة على الاقرار لا على الرضاع قال الشيخ لعل ما اخذه
انها ادعت بالاقرار لا بالمقر به ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى لما فيها من حق الله
على ان الدعوى بالاقرار فيها نظر فان الدعوى بها تصديق المقر قوله ولم يمكنه اخذه بحاكم واختا
الشيخ جواز الاخذ ولو قدر على اخذه بالحاكم في الحق الثابت باقرار او بينة او كان سبب الحق
ظاهرا وقال ان غصب ماله جاز له الاخذ بقدر حقه وليس من هذا الباب وقال امور الدين
والعبادات المشتركة لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا وقال اذا رفعا اليه عقدا فاسدا عنده
واقرا بانا فلا الحكم حكم بصحته فهو كالبينة ان عينا الحاكم يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما حكم به

خ الحسا فه

في المسافة القريبة والبعيدة وعند الشيخ وفي حق الله تعالى ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في
المسافة البعيدة فقط وعنه فوق يوم وعند الشيخ واقل من يوم كخبره وقال كتابته في غير محله
او بعد عزله كخبره على ما تقدم واذا عرف المكتوب اليه انه خطه وختمه جاز قبوله وعند
الشيخ من عرف خطه بانشا او اقرار او عقد او شهادة عمل به كميت فان حضر وانكر فكما عرفه
بالصوت وانكار مضمونه وقال تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج الى شاهدين ام
واحد ويكتفي بالكتاب المختوم ام يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد على اربعة اقوال معروفة في
مذهب احمد وغيره وقال الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه وقال انه مذهب الجمهور وهل يعرف
ان هذا خطه كما يعرف ان هذا صوته مع امكان الاشتباه وجوز الجمهور الشهادة على الصوت قال
في المغني المحضر شرط بثبوت الحق عنده لا الحكم وقيل ما تضمن الحكم ببينة سجل وما سواه محضر
ومن دعى شريكه الى البيع في قسمة التراضي اجبر فان ابى بيع عليهما وكذا حكم الاجارة ولو تلف
وقف ذكره الشيخ في الوقف وان تراضيا على قسمة المنافع بالمهايات جاز فان رجع احدهما
قبل استيفاء نوبته فله ذلك وبعدها يلزم ما انفرد به قال الشيخ لا تنفسخ حتى تنقضي الدور
ويستوفي كل واحد حقه ولو انتقلت كما تنقل وقف فان كان الى مدة لزمته الورثة والمشتري
قاله الشيخ وقسم الاجبار يقسمه الحاكم ان ثبت ملكهما عنده اختاره الشيخ كبيع مرهون
وعبد جاني وقال كلام احمد في بيع ما لا يقسم وقسم تمنيه عام فيما ثبت انه ملكهما وفيما لم
يثبت كجمع الاموال التي تباع قال ومثله لو جاءته امرأة فزعمت انها لاولي لها هل يزوجها
بلا بينة ونقل حرب فيمن اقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فمن بوا يقسم عليهم ويدفع
اليه حقه قال الشيخ وان لم تثبت ملك الغايب قال واجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل
وامين للحفظ على مالك وفلاح كاملاك فاذا اقام الفلاح بقدر ما عليه او يسخقه الصيف
حل لهم وان لم ياخذه الوكيل لنفسه الا قدر اجرة عمله بالمعروف والزيادة ياخذها المقطع
فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين وان تلف ثوبا فشهدت بينة ان قيمته عشرون واخرى
ثلاثون اخذ بالاقل وقيل بالاكثر قاله الشيخ في نظيرها فيمن آجر حصة مولية فقالت بينة اجرها
باجرة مثلها وقالت بينة بنصف اجرة المثل واختار جواز اخذ الاجرة على الشهادة مع الحاجة
قوله ومن كانت عنده شهادة لادمي لم يقم حتى يسأله قال الشيخ الطلب العرفي او الحالي كاللفظي
على المذهب او لا وقال اذا اداها قبل الطلب قام بالواجب وكان افضل لكن عنده امانة اداها عند الحاجة

قوله ولا تقبل الا استفاضة الا في عدد يقع العلم بخبرهم وقال الشيخ او ممن تطمئن اليه النفس
ولو واحد وقال الشافعي يشهد بما سمع فاذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قبل واذا مات
رجل فادعى امرأته وارثه فشهد اثنان انهما لا يعلمان له وارثا سواه سلم المال اليه قال الشيخ
لا بد ان تقيد المسئلة بان لا يكون الميت بين سبيل دلا عزيبا وتقبل شهادة اهل الكتاب على الو
صية في السفر بشرط قال الشيخ هو نص القرآن ومفهومه ان غير اهل الكتاب لا تقبل شهادتهم
وعنه تقبل من الكافر مطلقا وعنه تقبل شهادتهم للحميل وعنه تقبل للحميل وموضع الضرورة
وعنه تقبل سفرا ذكرها الشيخ وقال كما تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في عرس او حمام
وعنه تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض اختاره الشيخ وقال ترد الشهادة بكذبة واحدة
وقال يحرم محاكمات النفس للضحك ويعزر هو ومن يأمر به ولو شهد احد الغانمين بشيء من
المغنم قبل القسمة فقال الشيخ في قبولها نظر لانها تجر نفعا وقال في قوم في ديوان اجروا شيأ
لا تقبل شهادة احدهم على مستأجره لانهم وكلاء ولاثة ولا شهادة ديوان الاموال
السلطانية على الخصوم قوله ما ليس بمال ولا يقصد به المال كالنكاح والرجعة والخلع ثم ذكر
اشياء ثم قال وعنه يقبل فذكر كله رجل وامرأتان وعنه يقبل فيه رجل ويمين اختارها
الشيخ وتثبت شهادة شاهد في الاصل بشاهد بشهادة شاهدين يشهدان عليهما
سواء شهد على كل واحد منهما او شهد على كل واحد منهما شاهد ليس من شهود الفرع قال احمد
لم يزل الناس على هذا وثبوت شهادة شاهد على شاهد من المفردات ولا تقبل الشها
دة الا بلفظ الشهادة وعنه تصح ويحكم بها اختاره الشيخ وقال لا يعرف عن صحابي ولا تابعي
اشتراط لفظ الشهادة وفي الكتاب والسنة اطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد وقال
قصة مروان مع زيد تدل على ان القاضي اذا رأى التغليظ فامتنع اوى ما ادعى به والا لم
يكن للتغليظ فائدة وقال الاقرار قد يكون انشاء كقولهم قالوا اقرضنا فلو اقر به وارادانشاء تمليكه
صح ولو ادعى انه حين البيع كان صبيا او غير ذلك وانكر المشتري فالقول قول المشتري قال
الشيخ وهكذا يجري في الاقرار وسائر التصرفات مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي
او تزويج ولي ابعد منه وقال للاقرار مع استدراك متصل وان المتقارب في الاستئنا
متواصلا

آخره والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم
تم الصحيح ومن اتبع
تم من اتبع
وما تبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الصور التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع نهى عن ثمن الكلب مهر البغي
حلوان الكاهن ثمن السنور كسب الحجام بيع الخمر وكلما حرم اكله بيع الميتة
بيع الاصنام بيع الحر بيع عسب الفحل بيع فضل الما بيع الكلا بيع الحصاة
بيع الغرر بيع حبل الحبلة بيع الملامسة بيع المنابذة المزابنة المحاقلة
المخابرة المعاومة الثنيا بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بيع الطعام قبل قبضه
البيع على بيع اخيه النجش التصريه بيع حاضر لبادي تلقي الركبان
الغش الكذب الاحتكار اكل الربا والوكيله بيع الذهب بمثله متفاضلا
بيع الفضة بمثلها متفاضلا والبر بالبر متفاضلا والتمر بالتمر متفاضلا
والشعير بالشعير متفاضلا والملح بالملح متفاضلا الذهب بالذهب نسا
والفضة بالفضة نسا التمر بالتمر نسا الشعير بالشعير نسا الملح بالملح نسا
الذهب بالفضة نسا التمر بالبر نسا التمر بالشعير نسا التمر بالملح نسا
البر بالشعير نسا البر بالملح نسا الشعير بالملح نسا اشتراط شرطا
ليس في كتاب الله وكل ما تقدم في الصحيحين او احدهما

١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المسايل التي انفرد بها الشيخ شيخ الاسلام بن تيميه رضي الله عنه عن الائمة الاربعه
اوابتع بعض مذاهبهم القول بقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا طال الامكان او قصر
كما هو مذهب الظاهريه وقول بعض الصحابه والقول بان البكر لا تستبرى وان كانت
كبيرة كما هو قول بن عمر واختاره البخاري صاحب الصحيح والقول بان سجود التلاوة لا
يشترط له وضوء كما يشترط للصلاة وهو مذهب بن عمر واختاره البخاري ايضا
والقول بلزوم من اكل في شهر رمضان معتقدا انه ليلا فبان نهارا القضاء عليه كما هو الصحيح عن
ابن عمر رضي الله عنهما واليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقها والقول بان المتمتع

يكفيه سبع واحد بين الصفا والمروة كما في حق القارن والمفرد وهو قول ابن عباس رضي
الله عنهما وروايتر عن الامام احمد بن حنبل رواها عنه ابنه عبد الله رحمهما الله وكثير من
اصحاب الامام احمد لا يعرفونها والقول بجواز المسابقة بلا محلل وان احرز
المتسابقان والقول باستبراء المختلعة بحيضة وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة
اثر ثلاث تطليقات والقول باباحة وطي الوثنيات بملك اليمين والقول بجواز عقد
الردائي الاحرام وجواز طواف الحايض ولا شئ عليها اذا لم يمكنها ان تطوف طاهرة
والقول بجواز بيع الاصل في العصير كالزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج والقول
بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان او مقيدا والقول بجواز بيع ما يتخذ
من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن في
مقابلة الصيغة والقول بان المايع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير قليلا
كان او كثيرا والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد وجمعه باستعمال الماء
والقول بجواز التيمم في مواضع معروفة والجمع بين الصلاتين في اماكن مشهورة
وغير ذلك من الاحكام المعروفة من اقواله وكان يميل اخرا الى القول بتوريث المسلم
من الكافر الذمي وله في ذلك مصنف وبحث طويل ومن اقواله المعروفة المشهورة التي جرى
بسببها الافتراق بينه وبين من وقفوا قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق وان طلاق
الثلاث لا يقع الا واحدة وان الطلاق المحرم لا يقع وله في ذلك مصنفات ومولفات

رحمه الله ورضي عنه وارضاه وجعل
جنة الفردوس منقلبه ومثواه وانا
ووالدي ووالديه ولاخواني
المسلمين برحمتك.
يا ارحم الرا
حمين

تم الكتاب ولست احصي حمد ... من اولاني التمكين والامهالا
وامدني بلطائف من عنده ... واعانني سبحانه وتعالى

فائده

قالا مقام الرجل بالصيغة افضل من عبادة ستين سنة